كفاية اللبيب في حل
شرح ابي شجاع
للخطيب

١

حسن المدابغي

٢١٧،٣ كفاية اللبيب في حل شرح ابى شجاع للخطيب ،
ك ٠ م
تأليف المدابغي ، حسن بن علي - ١١٧٠هـ
بخط علي بن حسن بن علي الهاشمي ١٢٨٥هـ
ج ١ ، ٢ في ٢ مج (٢٢٧ + ٢٠٧ ق)
٢٧ س ٢٢×١٦سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد
٨٧٦ الاعلام : ٢٢٣ هدية العارفين ١ :٢٩٨
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح ابى شجاع

١

حاشية الشيخ حسن
المدابغي على
شرح الخطيب
على التمام
والكمال
م

كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب

حسن المدابغي

الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المومنين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
اما بعد فهذه حواشي على الاقناع جمعتها حال المطالعة خوف
الضياع وسميتها كفاية اللبيب في حل شرح ابي شجاع للخطيب
نفع الله تعالى بها كما نفع باصلها امين قوله نشر لوا اي اظهر للعلما
فضلا فشبه الفضل بالاعلام اي الرايات بقرينة نشر فان
النشر ضد الطي واطلقت اسمها عليه على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية والجامع الظهور والشهرة والاهتدا وكون النشر ترشيحا واستعمل
جمع القلة في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام قوله الصراط المستقيم
ان اريد به الجسر الممدود على متن جهنم الادق من الشعرة الاحد
من السيف فهو حقيقة وكذا تثبيت الاقدام اي الارجل اي عدم
تزلزلها في النار وهو كناية عن مرورهم على الصراط بسرعة
لاختلاف الناس في المرور عليه وكونه الف سنة صعودا والفا استوا
والفا هبوطا لاينافي وصفه بالاستقامة لان المراد بها عدم الاعوجاج
وعلى هذا يكون تثبت بمعنى يثبت على سبيل الاستعارة التبعية
فان ذلك في يوم القيامة وان اريد به الدين الحق وهو دين الاسلام
فهو استعارة مصرحة على حذف مضاف وتثبيت الاقدام كناية
عن القوة اي جعل لهم قوة على اقامة الدين الحق او القيام به قوله
وجعل مقام العلم اي جعل صفة العلم اشرف الصفات فلا حاجة الى
حذف المضاف او جعل مقام اي مرتبة اهل العلم اعلى المقامات
اي المراتب فهو على حذف مضاف ثم ان اريد بالعلم الفقه
جعل ال للعهد فاعلى بمعنى عالي وان اريد به الجنس فاعلى على
بابه لانه شامل للعلم المتعلق به تعالى قوله وفضل العلما من وضع
الظ موضع المضمر اظهارا لشرفهم واستلذاذا بذكرهم على حد
سعاد التي اضناك حب سعادا واعراضها عنك استمر وزادا قوله
الحجج جمع حجة كغرف جمع غرفة وقرب جمع قربة والحجة هي الدليل
وهو

وهو الدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن وعند
المناطقة هو القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر والمراد بالاقوال مقولات فاكثر الدينية نسبة
للدين فخرجت العقلية ثم هي اي الشرعية وقد قال بعضهم ان العلم
الشرعي يشمل الالة ويصح ان يراد الدينية حقيقة او حكما فتدخل
والدين لغة الجزا والطاعة واصطلاحا ما شرعه الله على لسان
نبيه من الاحكام او بغاية وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة
باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات قوله الاحكام جمع حكم
وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي
كلامه القائم بذاته المتعلق بالعباد تعلقا تنجيزيا كالمتعلق
بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين
فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل
التنجيز شوبري واعلم ان المواضعة للواقع ان يتقدم معرفة
الاحكام على اقامة الحجج لكنه عكس للسجع قوله واودع بالدال
المهملة ولوائدها بالزاي المعجمة فقال واوزع العارفين اي الهمهم
كما في رب اوزعني ان اشكر نعمتك كان اولى اذ الوديعة من
شانها الرد كما قيل وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا
بعد اذ هو ساطع وما المال والاهلون الا ودائع ولا بد يوما
ان ترد الودائع قوله العارفين جمع عارف وهم علما الحقيقة
وبالضرورة يلزمها علم الشريعة كما صرحوا به من قولهم حقيقة بلا
شريعة باطلة فهو من عطف الخاص على العام فان العارفين من
جملة العلما وفي حاشية شهاب افندي والعارف عند اهل السلوك
من اشهده الله ذاته واسماه وصفاته وافعاله واما في اللغة
والعرف فاشهر من ان يذكر قوله لطائف سره جمع لطيفة وهي
ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية على غيرهم قوله المحاضرة
اي المشاهدة اي مشاهدته تعالى بقلوبهم من الحضور وهو



الشهود قوله والالهام اي واهل الالهام وهو القاء معنى في القلب بطريق
الفيض اي من غير نظر واستدلال قوله ووفقه من التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد اي اقدرهم على القيام بخدمته اي طاعته
قوله فنحو والذ المنام اي النوم اللذيذ واعترض بان النائم لا احساس
له فلا لذة في النوم واجيب بان المراد بالنوم الغفلة او المراد الراحة
التي تحصل للجسد عند مباديه او عقبه قوله لذة قربه اي القرب
المعنوي وهو مراقبته تعالى بالخوف والاجلال وانسه هو سرور
القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وفيه استعارة مكنية
حيث شبه القرب بعسل تشبيها مضمرا في النفس واللذة الحسية
تخييل واذاق ترشيح او عكسه قوله سبحانه وتعالى جملة اعتراضية
بين الفعل ومتعلقه لا محل لها من الاعراب وفائدتها التنزيه
قوله على جزيل الانعام من اضافة الصفة للموصوف اي الانعام
الجزيل اي الكثير وهو صفة كاشفة قوله الملك بكسر اللام هو المتصرف
بالامر والنهي في المامورين ماخوذ من الملك بضم الميم وهو ابلغ من
المالك وهو المتصرف في الاعيان المملوكة كيف شاء ماخوذ من الملك
بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي ووجه الابلغية ملك بغير
الف دلالته على التعظيم من انه لا يضاف الا الى العقلاء لا يقال ملك
الدواب والانعام وانما يقال مالك هذا ايضاح ما في تفسير البيضاوي
قوله العلام صيغة مبالغة بالنظر الى كثرة متعلقاته وعمومه
الواجبات والجائزات والمستحيلات وان كان علمه تعالى واحدا
قوله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
ورسوله اي الى الانس والجن والى كافة الخلق من ملك ونحو ومدر بل
والى نفسه وقول م ر لم يرسل الى الملائكة اي تكليفا فلا ينفي
التشريف واعلم انه لم يرسل الى الجن غير نبينا صلى الله عليه وسلم
وايمانهم بالتوراة كان تبرعا منهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا
اليهم قوله صفيه فعيل بمعنى مفعول اي مختاره من الخلق
قوله وخليله آثره على حبيبه الذي هو اي حبيبه ابلغ رعاية

للسجع

للسجع الخ قوله امام كل امام اي المقدم على كل مقدم قوله وعلى اله
الخ هو عطف عليه في حيز الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ولو اخر
جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمعروف المالوف اه ق ل
قوله الطيبين اي ذوي النسب العريق او الذكر الحسن
قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية قوله صلاة
وسلاما منصوبان على انهما مفعول مطلق مبين للنوع قوله دايمين
اي من حيث ثوابهما قوله الى يوم الدين اي يوم الجزاء وهو يوم
القيامة والمراد دائمين ابدا لا انه ينقطع ثوابهما عند يوم الدين
تامل قوله وبعد الواو عوض عن اما ومن ثم لا يجمع بينهما وما
وقع في المفتاح من قوله واما بعد فالواو عاطفة قصة على قصة
ح ل وبعد ظرف زمانا ومكانا مبنية على الضم عند حذف المضاف
اليه ونية معناه تشبيها بالغايات في محل نصب على الظرفية والعامل
فيه النصب محلا هو يكن او اما بناء على انه من توابع الشرط ويقول
بناء على انه من توابع الجزاء ورجحه السعد واصل يقول يقول
نقلت حركة الواو للقاف والتعبير به يشعر بتقدم الخطبة
قوله فقير اي دائم الاحتياج فهو لكونه صفة مشبهة تدل على
الدوام ابلغ من المفتقر قوله رحمة اي احسان او ارادة احسان
ربه سيأتي معناه قوله القريب اي قربا معنويا بالحفظ
والعلم باحوال العبد قوله المجيب دعا من دعاه قوله محمد بدل
من فقير او عطف بيان قوله ان مختصر الخ بكسر همزة ان لانها محكية
بالقول فالجملة في محل نصب مقول القول قوله الامام اي المقدم على
غيره قوله العالم اي المتصف بالعلم قوله العلامة التاء فيه لتاكيد
المبالغة او للنقل من الوصفية الى الاسمية ومثله الفهامة قوله الحبر
بفتح الحاء العالم وبكسرها المداد اي الذي هو كالمداد في النفع به وقد
يقال اشار بقوله العلامة والفهامة الى حذقه وذكائه وبالحبر
الى اتقانه وبالبحر الى كثرة علومه كما يؤخذ من ق ل قوله شهاب
الدنيا والدين لقب وقدمه على الاسم على طريقة المورخين قوله احمد بالجر

بالفتحة بدلا من الامام او عطف بيان قوله الاصفهاني بالفا او الباء مع فتح الهمزة
او كسرها قوله الشهير بالنصب نعت لمختصر وبالجر نعت لاحمد وبالرفع نعت مقطوع
اي هو الشهير قوله المسمى نعت لمختصر فقط قوله لما كان لي جملة خبر انه واسم كان
ضمير مستتر يعود الى مختصر وخبرها من ابدع اي احسن وفي الفقه متعلق
بمصنف قدمه للسجع وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر اي ان المختصرات
المصنفة في الفقه كثيرة وهذا من احسنها واجمع موضوع له على مقدار
حجمه الخ اي اكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضع للتصنيف اي للمسائل
التصنيف في الفقه مؤلفه على مقدار حجم ذلك المختصر فالضمير في له عائد
على التصنيف الماخوذ من لفظ صنف على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى
والضمير في فيه راجع للفقه وضمير حجمه راجع للمختصر واللام في له صلة موضوع
وقوله فيه متعلق به ايضا او بالضمير في له وهو الها العائدة على التصنيف
بناء على ان ضمير المصدر يعمل عمل المصدر كما في قوله وما هو عنها بالحديث
المرجم او متعلق بقوله الف كقوله على مقدار حجمه ويصح ان يكون ضمير
له لابي شجاع بل هو اولى والمعنى ان المؤلف له كتب موضوعة في الفقه
مؤلفة على مقداره فرجح هذا المتن لكن هذا المتن اجمعها اي من اكثرها جمعا
للمسائل قوله التمس جواب لما ان كان حرفا او العامل فيها ان كانت
ظرفا وعبر بالالتماس اشارة الى ان السائل مساو له قال في السلم امر من
الاعلى وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا ولا يرد عليه قوله
بعد المتردد بين اذ الشخص يتردد الى مثله ومن دونه ويحتمل انه دونه
وقد قال ذلك تواضعا قوله ان اضع مفعول التمس اي التمس مني وضع
شرح ذلك المختصر اي تاليف شرح عليه فشبه الشرح والمتن براكب ومركوب
بجامع شدة التمكن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوضع
تخييل او شبه مزج الشرح بالمتن باستعلا جسم على جسم واطلق الوضع
عليه ثم اشتق منه اضع فهو استعارة تبعية والشرح لغة الكشف والبيان
والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
قوله ما اشكل منه اي ما خفي معناه قوله ويفتح ما اغلق منه
اي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح واغلق

علي مح

ترشيح

٧

ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة على المسائل واغلق تخييل
ويفتح ترشيح او عكسه وعطف هذه الجملة على ما قبلها خاص على عام
او مرادف والخطب محل اطناب قوله فيما جاد من ضمير اضع واسم الاشارة
عائد الى الشرح والاولى ان يرجع الى ما ذكر من الايضاح والفتح لان الكلام
مسمى الشرح والمراد بالضم وضع المسائل في اماكنها قوله من الفوائد من
للتبعيض ومفعول ضما محذوف اي ضاما الى ذلك الشرح شيئا هو بعض
الفوائد او يصح ان تكون من زائدة في الاثبات على قلة وال في
الفوائد والقواعد للجنس فلا يرد انه لم يذكر جميعها والفوائد جمع فائدة
وهي ما استفيد من علم او مال والقواعد جمع قاعدة وهي قضية
كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها والسين والتا في المستجادات
للمبالغة اي الفوائد البالغة في الجودة اي الحسن فالمراد المسائل
المستحسنة وعطف القواعد على الفوائد عطف خاص
على عام قوله المحررات اي المهذبات قوله فاستخرت عطف على التمس
وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد
ان صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة فان
المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعا الاستخارة وطلبت منه تعالى ما
هو خير لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل
منه لكونه اهم فالتعقيب في ذلك على حد تزوج زيد فولد له او الفا بمعنى
ثم فمراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة فاندفع قول الشارح كلا مرات
الاستخارة بغير صلاة لانه جعلها بعد صلاة الركعتين في مقام الاستخارة
ولم يذكر معها صلاة قوله مدة من الزمان لعل فائدة ذلك التكثير اي
مرات كثيرة فلا يقال ان هذا معلوم قوله وارضاه اي اعطاه ما يرضى به
منقلبه اي محل تردده والمثوى محل الاقامة قوله فلما انشرح اي
لما اطمان وركن قلبي لذلك الشرح فسمي القلب صدرا مجازا مرسلا من تسمية
الحال باسم المحل قوله شرعت في شرح اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه
قوله تقر به بفتح التا والقاف او كسرها اعين اولي الرغبات اي يحصل
به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من

بفتح م

كلام من مجاز عقلي

تسمية للحال باسم المحل شرعت في ثنا اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة
عليه قوله تقر به بفتح التا والقاف او كسرها اعين اولي الرغبات اي يحصل
به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من اطلاق الجزء
على الكل وعبر بالاعين لانها اقوى اسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه
في الاصل تبرد به دموع اعينهم فيكنى به عن سرورهم فان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية
اصطلاحية والرغبات جمع رغبة وهي الانهماك على تحصيل طلبا لحيازة معاليه
قوله راجيا حال من التا في شرعت قوله بذلك اي الثنا قوله جزيل الاجر من
اضافة الصفة للموصوف اي الاجر الجزيل اي الكثير وعطف الثواب
الذي هو مقدار من الجزاء لا يعلمه الا الله تعالى عطف تفسير قوله اجافي
اي اترك فيه الايجاز المخل اي تقليل اللفظ المضر فاندفع ما يقال الايجاز
لا يوصف بالاخلال وجملة اجافي صفة له او استئنافية قوله ولا اطناب
اي الاكثار فاندفع ما يقال الاطناب لا يوصف بالملل كما في كتب البيان
قوله الممل اي الموقع في السآمة اي بل كان بين ذلك قواما قوله حرصا علة
اجافي قوله فاهده مفرد مضاف فيعم كل من قصده قوله والحصول هو
عطف على فهم قال قوله ليكتفي به اي علة للتقريب او الحصول او علة
ثانية لاجافي اي بعد تتميمه بقوله حرصا الخ قوله المبتدي وهو من لم
يصل الى تصور المسائل والمتوسط من وصل اليه دون استنباط
المسائل وبعده المنتهي وسكت عنه تواضعا وهضما للنفس قوله
عن المطالعة هي الصواب وفي نسخة عن المطالة وهو سبق قلم
بقرينة قوله في غيره لان البطالة لا تتوقف على شيء تكون فيه قوله فانني
مؤمل لو علة ليكتفي واعلم ان الامل والرجا بمعنى واحد وهما اخص من
الطمع لان كلا منهما يتعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه فخرج بقولنا
مع الاخذ الخ الطمع قوله عمدة وبرهانا قال ق ل العمدة ما يعتمد عليه في العمل والافتا
اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع ما يرجع اليه عند الاختلاف اي فهو
من عطف الخاص على العام وقال غيره عطف تفسير قوله الاكرم لو قال
الكريم كما في بعض النسخ لوافق الاسم التوقيفي لان الكريم وارد والاكرم غير وارد

ثم هو

ثم هو من وضع الظاهر موضع المضمر للالتذاذ والسجع قوله فكم من
صنف احادي ليس كل تاليف مشتملا على الامور الجيدة الحسنة
السالمة من النقد وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة
فلا حاجة لشرحك قوله وفي تخفيف القاف تشديدها قوله والفضل مواهب
على حذف مضاف اي وحصول الفضائل لاهلها ليس من قوتهم وعزمهم
بل اعطاء من الله تعالى بغير مقابل قوله والناس في حصول انواع العلوم
للناس على قدر مراتبهم قوله يتفاوتون في الفضائل الخ هذه الجملة مفسرة
للجملة التي هي قبلها فان قلت اقتصر على الفضائل وهي المزايا الذاتية القاصرة
مع انهم ايضا يتفاوتون في الفواضل وهي المزايا المتعدية قلت اجيب
بان في كلامه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او ان التفرقة
بين الفضائل والفواضل اصطلاح حادث ولا فرق بينهما في اللغة وذكر
بعضهم انهما كالفقير والمسكين ان اجتمعا افترقا وان افترقا اجتمعا فتامل
قوله بما تركه الاوائل لو قال بما لم تتركه الاوائل لكان انسب اذ التوضيح فرع
عن معرفة المتروك وليس مرادا ولعل المصنف راعى المثل المذكور قوله
وكم ترك الاول للاخر ولهذا اشار الشاعر الكامل الماهر بقوله
واني وان كنت الاخير زمانه • لآت بما لم يستطعه الاوائل وكم في كلامه
خبرية للتكثير ولا ينافيه الاثبات بعد التقليلية فيما قبله لان
المعنى ان الاوائل لم تتركه اشياء كثيرة ظفر ببعضها المتاخرون قوله وكم
لله على خلقه اي المؤمنين بدليل السجعة البعدية فان النعمة خاصة
بالمؤمن قوله والحسود لا يسود اي الحاسد فالمبالغة ليست
مرادة لا يسود اي لا يحصل له سيادة وسببه ان الحاسد كانه
ينسب الحكم العدل للجور ولذا قيل من المتقارب • الا قل لمن بات لي
حاسدا • اتدري على من اسات الادب • اسات على الله في فعله • كانك
لم ترض لي ما وهب • والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير
عنه قوله بالاقناع في حل الخ يشعر بانه يكفي من قنع به عن غيره والقناعة
اعز اوصاف الانسان والمتصف به اعز الناس كما قال امامنا الشافعي
رضي الله عنه عزيز النفس من لزم القناعة • ولم يكشف لمخلوق قناعة

الى آخر الابيات المشهوره قوله لوجهه اي ذاته قوله فلا ملجا منه الا اليه
باللام بعد الميم او بالنون اي من التجا اليه كفاه ومن نجاه من المكروه لا يقدر
احد على اذاه قيل والاولى ان يفسر الملجا بهمزة اخره بالحرز اي لا مفر من الله الا اليه
والمنجا بالالف اخره بالنجاة اي لا نجاة من عذاب الله الا اليه اي منه تعالى
قوله ولا اعتماد اي في هذا الشي وغيره لان حذف المعمول يوذن بالعموم قوله وهو
حسبي ونعم الوكيل اعترض بان جملة نعم الوكيل انشائية لانشا المدح وجملة
وهو حسبي خبرية ولا يعطف الانشا على الخبر واجيب بان الواو استئنافية
او اعتراضية بنا على جواز الاعتراض في الاخر وان جملة وهو حسبي
انشائية ايضا وان نعم الوكيل معمول قول محذوف معطوف على حسبي
اي ومقول فيه نعم الوكيل قوله الستر بالفتح مصدر وبالكسر الشي
الساتر قوله بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة منحصر في اربعة
مقاصد الاول في البا وفيه اربعة مباحث الاول في متعلقها الثاني في
معناها الثالث في حكم كسرها الرابع في تطويلها في الخط مقدار تصحف
الالف المقصد الثاني في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه وما
يتبعه الثاني في بيان ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم
ابتدا بذكر الله تعالى الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في
موجب حذف الفه خطا المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربعة مباحث
الاول في علميته ومسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي
او معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم هو او غيره المقصد الرابع
في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في
علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان
معناهما وغيره ويعرف تفصيل هذه المباحث الخمسة عشر من كلام
الشيخ وغيره قوله وهذا اي كونه فعلا وخاصا ومؤخرا اولى قوله اذ كل الخ
تعليل لكونه خاصا واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل للافعال واما كونه
مؤخرا فليدل على الاختصاص كما في اياك نعبد واياك نستعين والظ
انه من قصر الافراد قال فيل ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدي يقتضي
تخصيص التبرك باول الفعل دون باقيه واقرا يعم جميعه بركات

اولى

اولى فيفيد ابتدي واولى عموم من وجه اداه وذكوان ابتدية او افتتح مترادفان
قوله يفسر ما جعل الخ اي يفسر لفظ ما جعل له فسقط ما قيل ما تجعل التسمية
مبدا له فعل وهو لا يفسر اهم الخ قوله اذ احل اي نزل ومضارعه يحل بضم الحاء
وكسرها قوله مشتق من السمو قال القرطبي من قال ان الاسم مشتق
من العلو يقول لم يزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند
فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال مشتق
من السمة يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا
له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسما ولا صفات قال السمين وهذا القول
اشنع من القول بخلق القرآن قوله المحذوفة الاعجاز اي الاواخر اعتباطا لغير
علة تصريفية قوله كيد ودم تا زعم ل في تشبيهه باليد والدم اي باعتبار
انه واوي وفيهما يائي قال الا ان يكون التشبيه في مطلقه ونازع ايضا
في التعليل بكثرة الاستعمال قال والحق اسقاطه اي لانه حذف قبل
الاستعمال بالمرة وجوابه ان الواضع علم كثرة استعماله قوله لكثرة الاستعمال
تعليل للحذف قوله سكنت اوايلها المراد سكنت اوايلها لاجل التخفيف
لان ابنا اشتهر استعماله في الاواخر مقابلا للاعراب وقولنا لاجل
التخفيف اي لتحصيل الخفة في ابنا التركيب بحذف همزة الوصل
فيكون حرفا اخف من تحريكه اوله وبعض العرب يكتفي بتحريك الساكن
بالكسر او الضم فتقول سم او سم كما سيذكره قوله همزة الوصل وسماها الخليل
سلم اللسان قوله من الوسم بكسر الواو وهو اصل سمة اذ سنوان اي من
فعله وهو وسم لان الاشتقاق عند الكوفيين من الفعل لا من المصدر
فاصله وسم بفتح الواو حذفت وعوض عنها همزة الوصل قوله بتثليث
اوله هو بالنسبة لاسم محله عند الابتدا به لان همزته همزة وصل تسقط
درجا وقد اوصل بعضهم لغاته الى ثمانية عشر ونظمها في هذا البيت فقال
سمي سماة سم اسم وزد سمه كذا اسما بتثليث اولها وقال اخر ثم سمة اسم سما سمي
كذا سماة بتثليث لهمز وسينات قوله علم على الذات الخ ال للعهد اي الذات
المعينة الخالقة للعالم وقوله الواجب الخ بيان للموضوع له لا داخل فيه والا كان
مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا قوله قبل ان يسميه اي قبل ان تطلقه عليه

الحذف



فلا منافي ان الواضع للاسماء هو الله تعالى مرحومي قوله هل تعلم له سميا استفهام
انكاري قوله غير الله نعت احد او حال من ضميره قوله واصله اي على القول
باشتقاقه والمراد الاصل الثاني اما اصله الاول فولاه قلبت الواو همزة
قوله ثم حذفت الهمزة اي همزة اله لكن بعد نقل حركتها الى اللام فقولها ما النقل
قبل الحذف لا معه ولا بعده كما قد توهمه عبارة الشارح قوله وادغمت كملي غير
قياس لتحرك اول المثلين مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لان
المحذوف لعلة كالثابت قوله يقع في الاصل اي قبل دخول ال عليه قوله
ثم غلب اي بعد تعريفه على المعبود بحق اي على الذات المخصوصة
فصار علما بالغلبة تنصرف اليه عند الاطلاق كالنجم والكتاب والعقبة
ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار بحذفها مختصا
بالمعبود بحق لا يطلق على غيره قال السيد المحقق فالاله قبل حذف
الهمزة وبعده علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على
غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا طب
وذكر بعضا لكلامه في شرح التسهيل انه من الاعلام الخاصة التي قارنت ال وضعها
وليس اصله الاله وقيل انه صفة وفي كلام حج انه صفة ومشتق وغالب اصله بالاعتبار
وعلم جامد خاص باعتباره وهو مجموعه مع كلي بالنظر لاصله جزئي بالنظر
له بنفسه وهو جمع للاقوال وبالجملة فكما تحيرت الافهام في ذاته وصفاته
تحيرت في اللفظ الدال عليه والله اعلم فتلخص ان الاله موضوع للمعبود
مطلقا والاله موضوع لمفهوم المعبود بحق واطلق على غيره تعالى
ثم غلب عليه غلبة تحقيقية والله موضوع لذاته تعالى خصوصا او غلبة
تقديرية وفي شرح له لمتن البسملة والمفهوم من كلام صاحب الكشاف
وغيره ان الله علم بالغلبة لان اصله الذي هو الاله وضع للمعبود بحق
اي لهذا المفهوم واتفق انحصار هذا المفهوم في الذات العلية فاستعمل فيها
ولم يستعمل في غيرها لعدم وجود معناه في ذلك الغير فالاول من الاعلام الغالبة
غلبة تقديرية لكنها لم تنته الى حد التشخص بمعنى انه لو فرض وجود ذات
موصوفة بما ذكر لساغ استعماله فيها لغة فهي بمثابة علم الجنس لحصول
تعيين واختصاص حالي بحسب الاستعمال ثم تصرف في هذا الاصل

بالحذف

بالحذف والتعويض والادغام والتفخيم لمزيد الاختصاص بالذات العلية وصار
الله فهو علم على الذات بالغلبة التقديرية لكن التي انتهت الى حد التشخص
فهو بمثابة علم الشخص بمعنى انه لو فرض وجود ذات موصوفة بانها
المعبود بالحق الذي هو معنى اصله لا يسوغ استعماله فيها لغة فقد علم
ان كلا من الاله والله علم بالغلبة التقديرية على الذات العلية لكنها انتهت
في الثاني الى حد التشخص ولم تنته في الاول الى ذلك ومن ثم نكر صاحب
الكشاف الحق في الاول فقال معبود بحق وعرفه في الثاني فقال المعبود
بالحق واما اله فهو اسم لجنس المعبود حقا او باطلا واستعمل فيهما ولم
يغلب على واحد منهما وادعى الامام البلقيني انه مخصوص بالذات
العلية ايضا قال واطلاقه على غيرها من تعنت الكفار قال بعضهم
وهو حسن لكنه مخالف لكلامهم وعليه يكون من الاعلام الغالبة بالغلبة
التحقيقية اهـ وقد رؤي ش في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال
خيرا كثيرا بجعلي اسمه اعرف المعارف ورؤي الاشعري في المنام فقيل
له ما فعل الله بك فقال غفر لي قيل بماذا قال بقولي بعظمة الله هو قوله
عربي اي من وضع العرب قوله وقد ذكر في لفظ الله مرفوعا ومنصوبا
ومجرورا باللام وغيرها في [illegible] قوله وثلاثمائة في كلام بعضهم وخمسمائة
بدل ثلاثمائة قوله انه اسم الله الاعظم ووصف بذلك لان ما دعي به
فيه مع شرطه يجاب بعينه لوقته قال قوله فاد اي النووي ولذكره
اي الدليل على انه اسم الله الاعظم قلة ذكره في القران وورد بان المهيمن
لم يذكر في القران الا مرة فلو كانت العلة علة لكان هذا احق بها قال
واقول قد يقال لما انضم للاول ما اشتمل عليه من كثرة المعاني دون
المهيمن نهضت العلة تامل هذا ج قوله والرحمن الرحيم ذكرهما
بدون عطف على حكاية اللفظ الواقع في البسملة ولا بد من ارادة العطف
لصحة الاخبار بالمثنى قوله من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او
جعله لازما بنقله الى فعل بالضم قوله ابلغ فيه بناء افعل التفضيل
من الرباعي لانه من بالغ قوله لان زيادة البناء هذه القاعدة مشروطة
بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم

لان الصفات الجبلية لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر
وحاذر وان يتحد اي في الاشتقاق فخرج زمن وزمان ولخاص مقدم على
العام اعترض بان هذا فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كعتقته وعالم فتقول
زيد عتقته وعالم ولا تقول زيد عالم وعتقته لان لذكر العام بعد الخاص فائدة
بخلاف عكسه وما هنا ليس كذلك فان الرحمن الرحيم وصفان احدهما
خاص بموصوف والآخر عام يطلق عليه وعلى غيره ثم اجريا على ذلك الموصوف
الخاص فصار المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا ينظر في ذلك
تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة
حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فكان الاولى
التعليل بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم وان لم يصل الى حد العلمية فناسب
ان يلي العلم بخلاف الرحيم فان كان هذا مراد الشيخ وغيره فلا اعتراض فتامل اذ لا انقياد
صوابه اذ لم ينقل قد اي لان الدليل على الاختصاص كون اهل اللسان لم يقولوه
لا كونه لا انقياد وجوابه ان المنع من كونه تعالى هو لكونه لم ينقل فلا تصويب هذا اذا
تقرر هذا عرفت ان قوله اذ لا انقياد موافقا للغة فان استعماله في غيره فاستعماله
في غيره تعالى مخالف للغة ايضا لا وقياسا ومن ثم قرنه بلفظ في قوله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن واجيب عن قول اهل اليمامة بانه من تعنتهم في كفرهم وفي كلام
شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق لفظ الرحمن على غيره تعالى شرعي طرا بعد
الاسلام كما هو المفهوم من كلام العز بن عبد السلام وغيره فلا يشكل قول اهل اليمامة
ويح يكون قوله اذ لا انقياد اي شرعا ومعاني كل الكتب اي سوى القرآن لئلا يلزم
عليه ظرفية الشيء في نفسه وكذا يقال فيما بعده فتستثنى الفاتحة من
القرآن والبسملة من الفاتحة والباء من البسملة وقد يجاب بان الشيء مع غيره
غيره في نفسه في نقطتها اي اول جزء يوضع عند ارادة رسمها مرجوحي
فيه ومعناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود بدءا
اي المحض والباقي البسملة متعلقة ببدأ وبالحمدلة متعلقة بمحذوف اي ثم ثنى
او اتبع لتلائم ما بعده وثم للترتيب الذكري فقط وفي قوله للترتيب الذكري
نظر والبسملة والحمدلة من باب النحت اي بدأ بتسمية الحمد لله البسملة والحمدلة اي قول
باسم الله منحوتان منه اقتداء هو علة للجمع بين الامرين والترتيب بينهما قول

بالكتاب

بالكتاب العزيز المفتتح بهما وكذا سائر الكتب السماوية لما نقل عن ابي بكر
التونسي من اجماع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
الدال لخبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب كل كتاب ولا ينافيه خصوصيته
نبينا وامته بها اذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما ما في النمل عن سليمان
فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء
عربيا التعبير كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه السلام بكتبه
باسمك اللهم الى نزوله باسم الله مجراها فامر بكتبه باسم الله الى نزول قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن فامر بكتبه باسم الله الرحمن الى نزول اية النمل فامر بكتبها
بتمامها فانه يقتضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن
بها قبله الامر بكتبه بتمامه بعيد اذ كيف يتأخر عدم علمه الى نزول اية النمل ولا ينافيه
ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في
البسملة فانه يقتضي اختصاص القرآن بها لان المختص اللفظ العربي على
هذا الترتيب كما مر فتلخص ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز للاقتصار على الاشرف
او لجمعه وتسمية اياها وعملا هو علة للابتداء بالبسملة فقط بدليل ما بعده
قال وفيه نظر ولما كان الكتاب لا امر فيه وكان اصله واما ما قاله اقتداء ولما
كان الحديث متضمنا للامر قال في جانبه عملا اي امتثالا بخبر بالتنوين وتركه
ذي بمعنى صاحب نعت امر وبال مضاف اليه والبال له معنيان في اللغة احدهما
القلب يقال فلان لا يخطر ببالي اي بقلبه والثاني الحال والشان وهو المناسب
هنا ولذا اقتصر عليه الشيخ ويصح ارادة الاول ايضا ويكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الامر بذي قلب بجامع الاهتمام به والاعتناء والشرف واثبت
له البال تخييلا اي حال يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا
محضا ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فخرج المحرم فتحرم التسمية عليه على
المعتمد والمكروه فتكره عليه وخرج الذكر المحض كالتهليل فلا تطلب له تسمية
وخرج بالمحض القرآن فتطلب التسمية فيه لاشتماله على القصص والاحكام وخرج
ما جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة كالصلاة وينبغي تقييد الامر ذي البال ايضا بما
يكون مقصودا لا ما يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد ان كلا من البسملة والحمدلة
امر ذو بال فيحتاج الى بسملة ويتسلسل واحسن من هذا الجواب

انه يجاب بان كلا من البسملة والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك يجب ان يحصل البركة لنفسه كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها فهو اقطع من باب التشبيه البليغ اي كالاقطع وقيل من قبيل الاستعارة المصرحة غير تام تفسير لناقص فهو نعت موكد قليل وان تم حسا فلا يرد على منطوق الحديث ومفهومه بالحمد لله اي بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباء وكون الباء صلة يبدا وان يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتدا الحقيقي واشارة عطف على عملا فهو عمدة لغوية وجمع لم قال فالحقيقي حصل بالبسملة ولم يعكس للقران العزيز ... حقيقيا اي لغة فلا ينافي انه حقيقة عرفية كما قاله ق ل الاختياري اي حقيقة او حكما او يقال الاختياري هو او اثره ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية سواء تعلق به اي ان تعلقه بالفضائل او بالفواضل فالامران سوا فهمزة التسوية المصرح بها في قولهم المتعلق لم والمقدرة بمعنى ان وسوا خبر مبتدا محذوف والجملة جواب الشرط وانما اعربنا كذلك لان كلا من ام واو لا يصح بعد التسوية ويجيئها بمعنى الواو بعيد ام بالفواضل وفي نسخة او بالفواضل ان قلنا براي ابن عبد السلام لم هذا الكلام انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود به كان يقال الثنا بجميل على الجميل لم فيقال ان قوله بجميل مستدرك لان الثنا لا يكون بغير جميل واما حيث كان يقتصر على المحمود عليه كما يفيده قوله على الجميل فلا بد منه سوا قلنا براي ابن عبد السلام في معنى الثنا ام لا فلعل الشيخ استثنيه عليه المحمود عليه بالمحمود به تبعا لشيخ الاسلام فالحاصل اننا نحتاج لقوله على الجميل ولو قلنا الثنا خاص بالخير وعبارة ح ل على متن البسملة والمص توهم ان قوله في التعريف على الجميل الاختياري وقع محمودا به لا عليه وان على فيه بمعنى البا فقال وبالجميل اي وخرج بالجميل الثنا باللسان على غير الجميل اي بغير الجميل اي بالقبيح ان قلنا لم والحق التحقيق الذي لا التفات الى غيره ان قوله في التعريف على الجميل وقع محمودا عليه لا به فلا حاجة الى هذا الذي ذكره اذ يلزم عليه كونه محمودا به ان يكون المص قايلا بان المحمود به لا بد ان يكون اختياريا ولم يذهب الى ذلك الا الجلال الدواني وان يكون ساكتا في التعريف على المحمود عليه اه تحقيق الماهية اي ماهية الثنا اي بيان اجزا حقيقتها لا

الاحتراز عند من يجوزه وهو الشافعي واتباعه ما كان على جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود قال ح ل د والراجح عدم اشتراط اعتقاد الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود بما اثنى به عليه كان حمدا كما تقدم فالمدار على ظهور قصد التعظيم بان ياتي بما يقتضيه التعظيم غالبا مع عدم الاتيان بما يخالفه ظاهرا والسخرية عطف تفسير ق ل ذق انك هو من كلام الملائكة للكافر في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في الدنيا ق ل وكانه توهم انه لولا اعتبار ما كان فيه من الدنيا لكان كذبا وهم منزهون عنه ويرد بان السخرية داعية لذلك فيعم بالمعنى الشامل للفواد والاعتقاد وينبغي اي يشعر ويدل لو اطلع عليه من حيث انه منعم لم حيثية تعليل ومحبة قيل الاولى حذفه لانه من عطف الخاص فيحتاج لنكتة ولانها قد تكون باعتقاد فقط وخدمة عطف مرادف والاركان الجوارح غير اللسان والضمير المحجبا اي القلب لانه محل الضمير فهو من اطلاق الحال وارادة المحل هو الحمد عرفا اي تجد ابدال الحامد بالشاكر ق ل ونسبه على الاجهوري اذا اسنا الحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب يوالف فشكر لدي عرف اخص جميعها وفي لغة للحمد عرفا رادف عموم لوجه في سوى ذين نسبة فدي نسب ست لمن هو عارف اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحمدين والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنى قوله وفي لغة اي والشكر في اللغة مرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما في ثنا باللسان في مقابلة احسان وينفرد به الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثنا بغير لسان في مقابلة احسان وينفرد به الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي فهاتان نسبتان فتمت الست كما قاله تنبيه ما تقرر من ان الشكر العرفي اخص من الحمد اللغوي خصوصا مطلقا فكل شكر عرفي حمد لغوي ولا عكس لاختصاص متعلق الشكر العرفي بالله تعالى ولاعتبار شمول الالات فيه هو الحق الذي ذكره شيخ الاسلام في شرح البهجة سوا نظر لشرط الحمد اعني مطابقة القلب وعدم مخالفة الجوارح ام لا فعلى ما فصله في متن البسملة فانظره مع ما كتبته عليه مطلقا اي اختياريا او غيره ما يوذن من فعل او غيره مما مر

الحمد اللغوي ... ثنا باللسان فقط ... في مقابلة احسان وبغيره

من الفضائل او الفواضل وكل يشمل الآخر عند الاطلاق فهما كالفقير والمسكين
ان اجتمعا افترقا وان افترقا اجتمعا كما في خير الكلام على بسملة شيخ الاسلام
لحل لحصول الجملة لقوله انشائية معنى خبرية لفظا اي لفظها لفظ
الخبر اي الاخبار بان الحمد مستحقة لله وقوله انشائية معنى اي مستعملة في
الانشا مجازا اي القصد بها انشا الحمد وايجاده وهذا مراد المص بقوله استند لالا
على ذلك اي على كونها للانشا لحصول الحمد بالتكلم بها اي كما هو شان الانشا
ان يكون معناه مقارنا للفظه بخلاف الخبر فان معناه يكون سابقا على
لفظه اه لحصول الحمد الجملة لقوله انشائية معنى كما عرفت وقوله
مع الاذعان لا وجه له لما قاله الجمهور وهو ان الوصف بالجميل المعلوم انتفاؤه
عن المحمود اذا قارنه التعظيم حمد اه اج وهذا مبني على ما ذهب اليه الاكثر
من انه يشترط في الحمد قصد التعظيم وان لم يعتقد اتصاف المحمود بصفات
الكمال وكلام الشيخ مبني على انه لا بد من الاعتقاد مع الاذعان لم من
جملة الدليل على كونها للانشا اي لان المخاطب لا يتردد في مدلول الانشا
بخلاف الخبر وقد علمت انه على الراجح لا حاجة اليه ولا يتوقف عليه واعلم
ان الكلام خبر وانشا والانشا كلام يحصل منه مدلول في الخارج به نحو انت
طالق وقم والخبر كلام يحصل منه مدلوله في الخارج بغيره ويكون حكاية
عنه وهذا معنى قول بعضهم الانشا يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله اه
وظ كلامه انها اذا جعلت خبرية معنى ايض لا يحصل بها الحمد وهو كذلك وضعا
فلا ينافيه ما يفيده كلام السيد من ان الحمد يحصل بها اذا جعلت خبرية لفظا
ومعنى لانه محمول على انها تفيد ذلك باللازم قهنا اه ح ل ويجوز ان تكون
له معطوف على محذوف اي ما تقدم من كونها مستعملة في الانشا مجازا هو
المتبادر ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا اي نقلها الشارع عن الخبر
وجعلها للانشا واشتركت فهي حقيقة شرعية اه ح ل والحمد اي في الحقيقة
مختص بالله فلا ينافي ما تقدم في بيان النسب من ان الحمد اللغوي يتعلق
بالله وبغيره والشكر العرفي خاص به تعالى كما افادته الجملة اي تكون المبتدا
فيها معرفا باللام الجنسية لا لكونها معرفة الطرفين كما توهم لان الخبر مجموع
الجار والمجرور وحده او مع المتعلق او المتعلق وحده وهو اسم فاعل

نكرة

نكرة او فعل لا يوصف بتعريف ولا تنكير ولسيدي علي الاجهوري مبتدا
بلام جنس عرفا منحصر في مخبره وفي وان عريت منها وعرف الخبر باللام
مطلقا فعكس استقر وقوله مطلقا اي سوا كان الخبر جامدا او مشتقا
للعهد اي العلمي اي لتقدم مرجعه في علم المخاطب فلا فرد منه
لغيره راجع للاقوال الثلاثة ق ل وفيه نظر فان الشيخ ذكر مثله عقب
كونها للجنس فهو خاص بكونها للعهد واولى الثلاثة الجنس لانه كدعوى
الشيء ببينة وانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي وبيانه ان اختصاص الجنس
به تعالى كما هو قضية لام الداخلة على الخبر يستلزم اختصاص افراده به
تعالى اذ لو وجد منه فرد لغيره لثبت الجنس له في ضمنه بالجر ويجوز
قطعه الى الرفع او النصب في غير القران اي عربية لا قراءة لان القراءة سنة
متبعة وما للقياس في القراءة مدخل معناه اي مع ما اضيف اليه
المالك الخ الا مقيدا فالمحلى بال خاص به تعالى على حقيقة الجمع اي
جمع حقيقة وجمعه بالياء او الواو والنون شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم
ولا صفة ثم اختلفوا اي على القول بانه جمع حقيقة فقال اصناف
الخلق العقلاء اي فهو في حالة الجمعية مستعمل في الاعم ايض فتساوى
الجمع والمفرد في العموم وفائدته التنصيص على العموم لان المفرد يتوهم
منه ارادة نوع خاص وكذا استناد على القول بانه خاص بالعقلاء وفي
النكت السيوطية وعالمون الصواب انه على القياس وانه جمع لاسم
جمع وانه جمع مراد به العموم للعقلاء وغيرهم وقد اختاره من المتاخرين
ابن الصائغ ومفرده وان كان اسم جنس ففيه معنى الوصف لانه علامة
على وجود صانعه اشار الى ذلك صاحب الكشاف وغيره اه وصلى الله
الجملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل الخ واتى بالماضي للمبالغة
بتشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع ثم
اشتق من الصلاة الماضية صلى فهو استعارة تصريحية تبعية واراده
الحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والصلاة بالفعلية الدالة
على التجدد اي الحدوث لحدوث المسؤول بالثانية وهو الصلاة اي
الرحمة من الله بخلاف المحمودية في الاول وهو مالكية الحمد واستحقاقه

ثنة

لثبوته ازلا وابدا واورد البسملة محتملة للوجهين فانه ان قدر المتعلق فعلا كانت
فعلية وان قدر اسما كانت اسمية لحصول المقصود بكل منها او قصد الاختصار
بحذف العامل المتعلق او مجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
حيث لم يعطف تنبيها على استقلال كل بالمقصودية والعطف في جملة
الصلاة تنبيها على تميز ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية والمقصودية الذاتية
وعدية الصلاة بعلى وان كان الدعاء على للشر وباللام للخير لتضمنها معنى
الانزال اي انزل على محمد رحمة او معنى العطف اي اعطف على محمد سيدنا
اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى او المراد الخلق والسيد لغة من فاق غيره
كرما وحلما قال الشاعر ببذل وحلم ساد في قومه الفتى * وكونك اياه عليك
يسير قوله النبي بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز
وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ونهيه صلى الله عليه وسلم
عن المهموز بقوله لا تقول يا نبيء الله بالهمز لانه قد يرد بمعنى الطريد تخشى
صلى الله عليه وسلم في الابتداء بسبق هذا المعنى فنهاهم عنه فلما تم اسلامهم
وتواترت به القراءة نسخ اه لتوله علة لقوله قرن وحاصله ان المص اتى
بالصلاة للكتاب والسنة والاثر اما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب وهذا ظاهر اللفظ
وهو يفيد الاكتفاء بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب الا ان يقال
المراد من كتبه متلفظا بما كتبه لان الاصل ان من كتب شيا تلفظ به بدليل
انه يقال قال المص كذا والحاصل منه الكتابة ويقال لم يقل كذا حيث لم يكتب
ذلك فالمراد من اتى بالصلاة علي لفظا وخطا وقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة
لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم شوها اي قبيحة اي ما لا يوتى فيها
بالصلاة لفظا ان اريد خطبة غير الكتب او لفظا وخطا ان اريد خطبة
الكتب حيث انه في خطبة كتابة بالصلاة خطا المستلزم ذلك بحسب
الاصل الاتيان بها لفظا فقال وصلى الله الخ واما الاثر فقول الامام الشافعي

المذكور

المذكور حمدا لله مفعول مقدم والثناء عطف تفسير او عطف عام على
وافراده لا يحصل الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون الافراد منا وان يكون في غير ما
ورد فيه الافراد وان يكون لغير داخل الحجرة فانه ان اقتصر على السلام فلا كراهة
اتى بها اي بصيغة السلام وفي نسخة به وسلم تعالى في لفظها ويخرج
بذلك من الكراهة مفهومه والراجح خلافه فلا يخرج عنها الا اذا اتى بهما لفظا
وخطا فلو تلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ باحدهما فقط او خط احدهما
فقط كان مكروها في الصور الثلاث اح فاذا اتى بهما لفظا فقط او خطا
فقط او اتى بهما لفظا وخطا فلا كراهة ومن صور الكراهة اذا تلفظ باحدهما
وكتبه وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنعه المص على زعم المحشي فالقول
الثاني لا كراهة ثم محل الكراهة ما لم يجمعهما كتاب او مجلس والا فلا كراهة
ما لم يطل الفصل ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد لا يقال ان ذلك الاية
وهي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا دلالة فيها
على ان يجمع بينهما عرفا اي ومثل الجن بل وسائر الحيوانات كما عبر به ح
واما الجمادات فورد ان الاحجار سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه ولا مانع
منه فان قلت هل يدخل الصلاة والسلام عليه زيادة ام لا فالجواب انه من جهتين
فالمطلوب من الله تعالى لا يعطيه الزيادة واما ثواب العامل فيعطيه الزيادة وقد تم
كلامه ان الصلاة لفظ مشترك بين الثلاثة والتحقيق ان معناها العطف
وانه يختلف بحسب من نسب اليه لان تعدد الوضع اللازم على الاشتراك على
خلاف الاصل كما في المغني ودعا عطف خاص على عام اح كلما ذكر لحديث
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي في كل مجلس لحديث ايما مجلس
اجتمع فقاموا ولم يصلوا علي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان
ذلك المجلس انتن من جيفة كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان
الراكب يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه قال حسان
كما نيط خلف الراكب القدح الفرد اه بهامش وفي وسطه هذه اللفظة
مدرجة في كلام الراوي كما قيل علم اية لاوصف مفعول لاجل
المضعف اي الفعل المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد
اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل غير المضعف وهو محمود نقوله

كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته سقوفا قلت كسرته فهو
مكسور بالتشديد بدفعها فمحمد ابلغ من محمود كما ان مكسرا ابلغ من مكسور ولا يرد ان
من اسمائه تعالى محمودًا لا محمدًا لان اسماءه تعالى توقيفية ولم يرد محمد وايضا معنى محمد من
يحدث الحمد له وحمد الله قديم بانه يكثر حمده فالذي تعلم متعلق بالهام من
تعلق السبب بالمسبب ولعل المعنى ان الهم التسمية بمحمد بسبب انه تعالى وقع
في علمه انه يكثر حمده لموت ابيه قبلها والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن
بالمدينة عند اخواله بني النجار وماتت امه بعد اربع سنين او خمس او ست او ثمان
وقبرها بالابوا والنبي الخ واختار المص لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق
الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولى ولموافقته
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ولان النبوة قبل الرسالة
على ما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان ولان النبوة افضل من الرسالة على
طريقة ابن عبد السلام وان كان مرجوحا وان لم تومر لي الواو للعطف وان للشرط
والغاية لتعميم النبوة خلافا لمن جعل ان زائدة والواو للحال ولا عكس بالمعنى
اللغوي وان نظرا الى ان الملك يوصف بالرسالة كان بين النبي والرسول العموم
والخصوص الوجهي وعلى اله جمع بالاتفاق مؤمنو بني هاشم الخ
بالتغليب فيهما فيشمل بنات هاشم والمطلب المؤمنات دون اولاد البنات
وقيل امته اي امة الاجابة ائمتنا وغيرهم مفتعل فابدلت التاء طاء ادغمت
واسمه شيبة على الاصح اي اسم المطلب شيبة وهذا مخالف لما ذكروه في السير
ان شيبة انما هو اسم عبد المطلب وقيل له عبد المطلب لان عمه المطلب اخا هاشم
ابن عبد مناف لما جاء به من المدينة صغيرا اردفه خلفه وكان بهيئة رثة فصار
كلما سئل عنه يقول ابن اخي فلما دخل مكة احسن من حاله وظهر انه ابن اخيه وفي
المواهب انما سمي عبد المطلب لان والده هاشما لما حضرته الوفاة قال لاخيه
المطلب ادرك عبدك بيثرب ذا ابنته اي جانبي راسه شيبة ذابة
وهي قطعة من الشعر جمع صاحب الراجح انه جمع والاول اولى والقولان في ركب
وراكب في حياته اي في حياة كل منهما اي حياة النبي والمجتمع يقظة لا مناما
ولو ساعة اي زمنا والصغير والمجنون كمن حنكه صلى الله عليه وسلم
او بال في حجره تاكيد لاله وصحبه وهو من التاكيد المعنوي المفيد للاحاطة

والشمول

والشمول وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد وكسرها تطلق على المصدر اي
المعاشرة وعلى الاصحاب وهو المراد هنا اما بعد اما حرف فيه معنى
الشرط للتوكيد واما والتفصيل غالبا وهي هنا غير الغالب وسياتي وجه كونها
للتوكيد وبعد ظرف زمان او مكان في محل نصب على الظرفية مبنية على الضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه ومحله اذا كان المضاف اليه معرفة اما اذا كان
نكرة فانها تعرب بتنوين معناه او لا كما في التصريح ووجهه ان الاسم المعرفة
جزئي والاضافة اليه تقتضي البنا لشبهه بالحرف بخلاف النكرة لم تورث
اضافته اليها الشيوع عنها اي مع شن ساقطة اي لفظ فقد في اول الكلام
اي مقطوعة عن الاضافة واما لو قال اما بعد حمد الله فلا مانع وقوله ولا يجوز
اي صناعة والا فيجوز الاتيان بها في اول الكلام شرعا او المراد لا يستحسن
او الفعل نفسه هذان القولان مبنيان على انها من توابع الشرط فان
جعلت من توابع الجزا فالعامل فيها ما بعد الفا وقد جرى خلاف في اول من نطق
بها وقد نظمه بعضهم في قوله جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها سبع اقوال
وداود اقرب لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم فسحبان ايوب فكعب فيعرب
والاصل مهما يكن الخ فمهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة له
غالبا فحيث تضمنت اما معنى الابتدا والشرط لزمها الفا ولصوق الاسم اقامة
للملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة اي لا من كل وجه والا لكانت اما
اسما مع انها حرف ونعني هذه التعليقة انه يوجد شي في الكون فهذا مختصر الخ او فقد
سالني الخ والكون لا يخلو عن شي والمعلق عليه اذا كان محققا كان المعلق به محقق
الوجود فتامل اتي طلب مني الخ تقدم ان الطلب ثلاثة اقسام امر ان الاعلى لمن
جمع صديق فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق المودة وهو اخص من
الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل صافي الود لكن تقدم لنا ان الحبيب ابلغ
حفظهم الله تعالى اي حرسهم من كل مكروه والعجز للاصدقا او البعض وفي
نسخة رحمهم الله ومعناهما واحد اذ من رحمه حرسه من كل مكروه وعكسه خلافا
لمن قال الاولى اسب لعمومه دنيا واخرى وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه
للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه ما وفقه المختصر كذلك اسم ومعناه
في علم التفهيم ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة منه على الراجح

وعلم الفقه هو معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معني للظرفية اجيب
بان المعني مختصرا دالا علي الفقه فشبه الدال والمدلول بالمظروف والظرف
تشبيها مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة المكنية والجامع بينهما
شدة التمكن وفي قرينة الاستعارة المسماة تخييلا ثم ان قوله في الفقه
صفة لمختصر جريا علي قاعدة ان الظروف بعد النكرات صفات
خلافا لقول ق ل انه حال اه ويجوز ان تكون ظرفا لغوا متعلقا بعمل
كالالات لم لانه اي لا بعيره تظاهرت الاولى تفسيره بتعاونت
الايات عنه الله تعالي والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار
عن الصحابة والتابعين وتوافقت عطف تفسير علي تظاهرت
علي فضيلة العلم اي لا بقيد كونه في الفقه ولو من الصنايع فال للجنس
في اقتباسه اي في استفادته وعطف الاجتهاد علي تحصيل عطف
مرادف او تفسير او عطف خاص لان مقام الخطب محل اطناب انما
يخشى الله الخ اي انما لا يخاف من الله خوفا كاملا الا العلما كما قال
القايل علي قدر المرء يعظم خوفه فلا عالم الا من الله خايف وامن مكر
الله بالله جاهل وخايف مكر الله بالله عارف وفي قراة شاذة برفع الاسم
الكريم علي الفاعلية ونصب العلما وهو اعظم في مدحهم واقوي دليل
علي رفع مرتبتهم يفقهه في الدين تمته وانما انا قاسم والله يعطي
ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة قاله البرماوي في شرح
الفيته لان بفتح اللام الموطية وان وصلتها في تاويل مصدر مبتدا
وخير خبر اي والله لهداية الله بك رجلا مثلا فذكره وصف طردي لا لاخراج
المراة والاقتصار علي الواحد من الاقتصار علي اقل شي اي هداية بتعليمه
مسيلة في دينه وقوله من حمر النعم من اضافة الصفة للموصوف اي من
التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا وخص
الحمر بالذكر لانها اكمل اموال العرب ينتفع به بالبنا للفاعل وللمفعول فيشمل
التعلم والتعليم والتاليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها ولد صالح
اي مسلم ولو فاسقا والولد شامل للذكر والانثى يدعو له اي يكون سببا
فيه ليشمل ما لو كان الدعا لاجل الولد كيعني بالنعم له الباء زايدة في المفعول

وان يدعيه

قيل اشعار بانه مستغن عن الاولى ... علم

وان يدعيه فاعل اي كون العلم في الشرف ادعاوه من لا يحسنه الخ اي جعله
ذما اي خسة فانه المناسب لمقابلته بالشرف والخسة لازمة
للذم وعن علي ابن العلم الخ اي السعي في تحصيل العلم اولي من السعي
في تحصيل المال واستدل علي ذلك بقوله العلم يحرسك الخ قال
خير من المال اثره وان كان العلم خيرا من كل شي لان النفس مجبولة علي
حبه العلم يحرسك اي يكون سببا في دفع المكروه عنك وانت تحرس
المال اي تصونه عن التلف والضياع والعلم يزكو اي يزيد وينمو
بالانفاق اي اذاعته بالتعلم والافتا ففيه تشبيه ذلك بالانفاق
اعني صرف المال في وجوه الخير واطلاقه عليه ففيه استعارة تصريحية
اصلية قال الشاعر من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم
مذاكرة فحياة العلم مذاكرته ومن لا يحب العلم اي نفس العلم واهله واستماعه
فلا يكن الخ نهي عن معرفة من لا يحب العلم اذا لم يكن يعرفه فان كان يعرفه
لا يتخذه صديقا بقوله ولا صداقة تحتاج اليه وهو تاسيس لان المعني
اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته واذا كنت تعرفه فاجتنبه
ولا تتخذه صديقا وبهذا التقدير اندفع ما للبعضهم هنا من جعله نفيا ومن
جعل عطف الصداقة علي المعرفة تاكيدا ومصباح البصاير اي
منورها وفيه استعارة مكنية وتخييل طلب العلم اي الواجب
عينا او كفاية هذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلاق من عبادة
سنتين سنة اي النافلة بمال تمثل المال او نحو ذلك كالجدال
فهو مفهوم خير من في قوله من اراده الخ من كان يريد اي بعمله
حرث الاخرة اي ثوابها فشبه ثواب الاخرة بالزرع واطلق اسمه عليه
ففيه استعارة مصرحة والجامع ان كلا فايدة تحصل بشي فالثواب
بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا مزرعة للاخرة والحرث في
الاصل القا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما في البيضاوي
وقوله في الاصل اشارة الي ما اشتهر وصار حقيقة عرفية في تكريب
الارض نزد له اي بالتضعيف اي نضعفه لم يرح بفتح
اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا وبضم اليا وكسر الرا من راح يراح او راح يريح

اوارباح بتوبيخ روايات ثلاث أي لم يتم ربحها كناية عن عدم دخولها اي
مع الساقين او هو محمول على الزجر النهي مطلقا اي لما دق وما لم يدق
وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا شك فتفهت ان السما فوقنا مثله
معرفة احكام الحوادث لم خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة
في نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج بقوله نصا لم علم جبريل والنبي بنا
على انه لا يجتهد وانه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل المراد بالحوادث
الافعال وتنصب نصا على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة لم يكون
قول الشيخ في علم الفقه من الاضافة البيانية ان اريد بالعلم الادراك فان اريد
المسائل فالمعنى في مسائل معرفة الحوادث لم وهو صحيح على مذهب
حال من الفقه اي حال كون الفقه جاريا على مذهب اي طريقة وراي الامام
الشافعي لما او حال من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهب لم وعلى
بمعنى في اي في مذهبه وهو بدل من الفقه والمذهب لغة مكان الذهاب
وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت عليها المسائل سميت
بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل
الى المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك
الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي اصلية
او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية وفي كلام
الشيخ تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفي حل الشيخ مرفوع فان قيل فان
قلت كان ينبغي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد قوله في
الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان
مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه اي كالاصول فبينهما العموم والخصوص
الوجهي الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذي لا يجوز له
ان يقلد غيره وخرج مجتهد المذهب المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا
معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها

على

على مذهبه وخرجها على اصوله وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر في
مذهبه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما الاحكام في
المسائل من طرفيه البعض في الكل فان الممثلة عبارة عن مجموع المبتدا
والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم الى طرف بفتح الطا والرا وضم الطا
وفتح الراء جمع طرفه على الثاني حبر الامة اي عالمها وسلطان الائمة
اي ائمة مذهبه اي المتصرف فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان
جد النبي صلى الله عليه وسلم اي الثالث وهو الاب الرابع فالامام الشافعي
ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وام الامام فاطمة بنت عبد الله
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن هاشم لا يخفى ان هاشم
الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي
فهو غيره لا عينه ومن فلق الصباح الفلق بالتحريك الصبح
بعينه فالاضافة بيانية وابن سيد صوابه من سيد فانه من الكامل ولا
يصح الوزن على ما في النسخ منتزع هو بمهملات من حاوز في العرجنس
ستين قف وفي كلام بعضهم اي شاب والحاصل ان شافعا صحابي ابن
صحابي فلذا نسب اليه ولما فيه من خفة اللفظ والتناول فانه كان
اي فسبب اسلامه انه كان لم ثم اسلم اعترض بان ما ذكره ثانيا من ان
اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره اولا من اسلامه في يوم بدر لان الفدا كان
بعد انقضاض غزوة بدر ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة واجيب
باجوبة منها انه اسلم اولا يوم بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا جهارا ومنها ان المراد
بيوم بدر غزوة بدر ومنها ان قوله اولا اسلم معناه عزم على الاسلام وقوله ثانيا
ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسرى منهم من فدى نفسه يوم بدر ومنهم من تاخر
الى رجوعه المدينة فليتامل وعبد مناف مبتدا وهو بالتنوين وابن خبر
اي بعده اي بعد عدنان قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولا شك ان عدنان
من ولد اسماعيل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار بغزة تعمد وهي
من الشام وقيل لم فهو وما بعده ضعيفان بالزنجي بالكسر والفتح

[illegible]

كما في المصباح   واذنه بالبنا للمجهول لان الآذن له فيه هو مالك كما في ثم رحل
قال واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورأيت بخط بعض الفضلا
واذن اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي اه ولا تنافي لاحتمال ان الاذن
صدر له منهما في سنة واحدة   ويكتبه ما يستخدمه عن الطعام ونحوها لعجزه عن
ثمن الورق   حبايا جمع حبنة وهي جرار الفخار ونحوها   ثم رحل الى مالك لم لا ينافي
ما قدمناه ان الآذن له في الافتا هو مالك لانه هذا مرتبه على قوته وكان في صباه يجالس
العلما فهو منفصل لما اجمله اولا وقد يقال انه رحل في سنة الاذن من غير مالك وهي سنة
خمس عشرة سنة فلما راه ماهرا اذن هو ايضا له في تلك السنة فقد حصل الاذن
له من مفتي مكة ومفتي المدينة في سنة واحدة كما مر   وصنف بها كتابه
القديم ورواته اربعة اجلهم الامام احمد بن حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور
ورواة الجديد اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي والفتوى
على ما في الجديد دون القديم فقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه
عني الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر يفتى فيها بالقديم وهذا الذي في قديم
لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي
فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط
كما قاله اصحابه في وقت المغرب وسيأتي   اصابته ضربة فيه الضارب له هو اشهب
حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح
في جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كيلون وكان اشهب يدعو عليه
في سجوده يقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك لكن بين هذا وما روي
عن احمد بن حنبل بون بعيد فقد بات يدعو للشافعي في سجوده وسأله ابنه
عنه فقال هو رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فانظر هل لهما من
خلف   يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب   سلخ رجب اي اخر
يوم منه   بالقرافة وهي الصغرى واريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر
من قبره لما فتح ريح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه   يملا
الارض وفي رواية يملا طباق الارض علما   واستعاره فيهما   يا من يعانق دنيا
لا بقا لها   يمسي ويصبح في دنياه سفارا   هلا تركت لذي الدنيا معانقة   حتى
تعانق في الفردوس ابكارا   ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها   فينبغي لك

ان لا تامن النارا

ان لا تامن النارا   امت مطامعي فيه استعارة بالكناية وتخييل
ما طامعت نفوسا اي يهون مدة طمعها فما مصدرية ظرفية   واحييت
القنوع اي الشخص القنوع وعلى هذا فالقاف مفتوحة والاظهر انه
مصدر قنع بكسر النون كرضي وزنا ومعنى فهو بضم القاف بمعنى القناعة
ولا يرد عليه ان القنوع مصدر قنع كسأل وزنا ومعنى ولا يصح هنا لانا
نقول يحتمل ان الشافعي استعاره   عرض في نسخة عرضي والعرض بكسر
اوله محل الذم والمدح من الانسان   عليه مهانة وعلاه اي استخفاف
من الخلق به وعلاه هونه اي ذل وعطف مسبب او سبب تأمل   لشيخنا
اي ملات   ويكون له هو محل معنى والا فقوله في غاية الخ صفة مختصرا فلو
قال كابن قاسم العبادي كان شاذ لكن المختصر لكان اولى   في غاية الاختصار
اي في اخر مرتبته   اي بالنسبة الى اطول منه اعترض بانه لا حاجة لذلك حيث
جعل قوله في غاية الخ من باب المبالغة فكان ينبغي ان يحذفه فان قصد كونه
من المبالغة لا يتقيد بالنسبة الى اطول منه بل يقال بالنسبة الى المختصرات والمطولات
وعبارة اخرى حيث اريد بالغاية اخر مراتب الاختصار اي ليس فوقه اخصر
منه مبالغة فلا حاجة بل لا يصح كما قال فان   وغاية الشئ الخ هذا التفسير
صحيح في نفسه الا انه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فليتأمل
اح قال لاضافة بيانية اي في غاية هي الاختصار وقد يقال يصح ان يراد ما قاله الشيخ
ويكون المراد بالغاية قرب درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدي فان
هذه الثمرة تترتب على الاختصار او يراد اتصاف الكلام بكونه في اقل رتب الاختصار
فيسقط اعتراض قال   اي انقص بكسر فتح   تغاير لفظ صواب معنى
اذ تغاير اللفظ لا شك فيه   حذف عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة
بعد اخرى   حذف طوله وهو الاطناب فتركه التكرار اختصار وتركه
الاطناب ايجاز   وقد علم مما تقرر انه لم يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين معنى
النهاية الخ الا ان يقال علم الفرق من العطف اذ هو مقتضى التغاير الذي
اشار اليه المحشي بقوله وظاهر كلامه اتحادهما ويقال علم الفرق من تغاير اسميهما فتأمل
فتغايرا   يقرب على المتعلم درسه فان قلت هذا مناف لقوله في غاية
الاختصار الخ اجيب عن ذلك بانه مع ذلك عبارته واضحة فلذا قال الخ لوضوح

كما عبارة ٣ وعذوبة الفاظه اي حلاوتها ففيه استعارة مكنية وتخييل
اي يتيسر على المبتدي وعلى غيره بالاولى وخص المبتدي لانه اشد احتياجا
به من غيره حفظه الحفظ لغة صون الشيء عن الضياع واصطلاحا استحضار
عن ظهر قلب وبعبارة اخرى ارتسام صور الالفاظ في القوة المتخيلة حرف المضارعة
الخ القاعدة ان المضارع يضم اوله ان كان ماضيه رباعيا ويفتح في غيره قال
العمريطي في نظم الاجرومية وافتحوا مضارعا بواحد من احرف اربعة زوايد همز ونون
ثم يا ثم تا يجمعها قولي انيت يا فتى وحيث كانت في رباعي تضم وفتحها فيما
سواه ملتزم فيقرب بفتح اوله مضارع قرب الثلاثي ويسهل مثله لانه مضارع
سهل من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم او جمع تقسيم
على غير قياسه والتقسيم لغة التفريق واصطلاحا ضم قيود الى امر مشترك
لتحصل امور متعددة هي اقسام لذلك الامر المشترك لما يحتاج الخ على
حذف مضاف اي لمتعلقه او لمحل ما يحتاج فان التقسيم ليس الحكم بل محله كالما
مثلا فتامل ع ش اي ضبط لخصاله اي مع بيانها اي السائر كامث
المنادر اي بعض الاصدقا لا انه اقام الصفة مقام الموصوف اي الي
تصنيف لزفيه اشارة الى انه اجابهم بالشروع لا باعطائه بان كان قد
العزو لا بمجرد الوعد والعزم حال من ضمير الفاعل اي وهو التاني احسنه ويصح
من حيث المعنى من ضمير المفعول اي مريدا الاولى ان يقول راجيا كما قال
سم على تصنيف لو متعلق بالجزا قاله سم ح وعلى الاجابة انه فانها
خير ابغي لا لغرض دنيوي من شاو غيره اي ملتجيا الاولى سائلا متبتهلا
اذ الرغبة مقصورة بذلك ولعله فسره بما قال لتعديته بالى من فضله
فيه رد على المعتزلة حيث قالوا بوجوب فعل الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك
وقولهم ان الصلاح واجب عليه زور وما عليه واجب قال سم والحق عند الاشاعرة
انه تعالى لا يجب عليه شي حتى ان له اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه
لا يقع وله تعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك ولكن ايضا
لا يقع فسبحانه وتعالى عما يصفون ه على متعلق بفضله بحصول
اي بسبب حصول او مع حصول التوفيق اي توفيقي فال بدل من الضمير
بنا على جوازه عبارة سم في حصول التوفيق ولم يذكر لفظ الاعانة خلق

قدرة

قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة الى زيادة
وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر ولذا قال سم خلق قدرة الطاعة في العبد المقارنة
لها فائدة التوفيق المتعلق بالمتعلم كما قاله القاضي الحسين اربعة
شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها
عن الميل الى غير ذلك اه وقال بعضهم بل ستة منظومة في بيتين وهما اخي لن
تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة
وصحبة استاذ وطول زمان بان يقدرني على اتمامه لي في تصويب الصواب بهذا
نظر واللايق شرحه بقول سم وهو الحكم المطابق للواقع بان يرزقني موافقة ما
هو مذهب الشافعي في الواقع لما ذكره تفسير للتوفيق فقط بل لا يناسب الا
لو قال لمحض التوفيق لا تمامه فكان ينبغي ان يزيد على ما ذكره مع مطابقة ما هو
مذهب الشافعي في الواقع اه كريم اي معطي جواد اي كثير الجود اي العطا وهو من
باب الترقي والجواد بتخفيف الواو وارد واما بتشديدها فغير وارد فيحرم اطلاقه
على الله تعالى على المختار ان اسماءه تعالى توقيفية انه بفتح الهمزة على تقدير اللام
وبكسرها على استئناف على ما يشا متعلق بقدير اي قادر فهو فعيل بمعنى
فاعل ولا يجوز ان يكون بمعنى مفعول لحقيقة اسمائه تعالى التي بهذا الوزن كرحيم
اي قادر على ما يشاؤه اي يريده ففيه حذف المفعول اي من الممكنات
لان القدرة لا تتعلق بالواجبات والمستحيلات والمشيئة والارادة بمعنى وهما
لغة ضد الكراهة واصطلاحا صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث
باوقات حدوثها وبعبارة اخرى هي صفة قديمة توجب تخصيص احد المقدورين
في احد الاوقات بالوقوع مع استوا نسبة القدرة الى كل الاوقات وقرب المتكلمون
ذلك مثلا وبين في ساير الصفات وقال خذ احد هذين الرغيفين فاخذك احدهما
دون الاخر تخصيص لاحد المقدورين وهو الماخوذ عن الاخر مع استوا نسبة القدرة
الى الكل وليس ذلك الا بالارادة عند تعلقها به اي تعلقا صلوحيا او تنجيزيا
على وفق الارادة الثمانية المنظومة في قوله حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار
وسمع مع البقا صفات لذات الله جل جلاله لدا الاشعري الحبر ذي العلم والتقى
لكن الراجح ان البقا صفة سلبية كما في الكتب الكلامية وهو سبحانه منزل
كان الاولى والالات لطيف عطف على قدير الواقع خبر ان بعباده متعلق

بلطيفا وحذف متعلق خبير وليس من باب التنازع لتاخر العامل الانسان
خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد لكن ان اريد الانسان من ناس بمعنى تحرك
دخلا وهو المراد وللعبد جموع اخر فنظمها ابن مالك في قوله عباد عبيد جمع عبد
واعبد اعابد معبودا معبدة عبد كذاك عبدان عبدان اثبتا كذاك العبد
اوامد دان شئت ان تمد فقد ذم اي وصف لانه عني اي وفيه بيت اخر
يا قوم قلبي عند زهراء يعرفها السامع والراي لا تدعني الا وفيكم بيت اخر اي
لا تنصفني عند النداء غيره وضمير عبدها للحضرة المقدسة والمراد بالاسماء الصفات
اه الرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف والعصمة
اي الحفظ واختلفوا في جواز اسم العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي سؤال
عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة او
التحفظ من السقطات والتحفظ من افعال السوء فهذا لا باس به وينبغي الكلام
حال الاطلاق والمنع عنده من الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه المجاز
بسم بان يخلق له تفسير للتوفيقة ولم يفسر العصمة فظاهره انها مرادفة للتوفيق
وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص بالطفا في نسخة بالطف وهو صحيح
لانه من بدل الموصوف فنصبه اذ هو من التشبيه بالمضاف او من وصف
المنادي فيبنى على ما به يرفع الضم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده ان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص تم
بالمؤمنين وان فسر بالرافة والرفقة شمل الكافر اذ بهم بان لا يقتلهم جوعا ونحوه
بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير وبكل عليم ثم بما تشتهي
فوق كل لطيفة فوقية معنوية ورضني اي اجعلني راضيا بما اثبت
به علي او اعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن هذا الكتاب
اي ضمنا لان المذكور محاسن المؤلف قال قراءة بكسر القاف اي صيانته
واكرامه وفي بعض النسخ قراءته بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون
الا واجبا وكذلك الصلاة فانها بدنية ويكون نفله ومن اعظم كان الاولى
اسقاط من ليتم له توجيه البداءة بالطهارة وانما كانت الطهارة اعظم شروط
الصلاة لانها مزية عند الحنفية على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين
يجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته

تغنيه

تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة فلا يحكم على
صلاته بالبطلان بل يقع له نفله مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان
خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا يعتبر في جهة القبلة فهذا مما يدل
على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا ان يقال
تستفاد الاعظمية من الحصر المذكور فيه على صحيح عرفته فتامل ثم في قوله مفتاح
الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في
توقف الوصول اليه الا بشيء كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق
الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطاء الفعل وهو
المراد هنا اما بفتحها فالماء الذي يتطهر به هذا جواب لما لو اعلم ان احكام الشرع
اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية واهمها العبادة
لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما
ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة
البطن والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
المبحوث عنها في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس الخ
واختار رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوريته كل عام يتكرر وافرادا من يلزمه الحج كتاب بيان احكام لو ابقى المتن
على ظاهره لكان اولى لان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب
ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وهكذا او كان يقول الش كتاب
بيان الطهارة واحكامها او ما يتعلق بها اعلم ان الكتاب الى حاصله
ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة وكل له
معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والجمع عطف
مرادف او عام على خاص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق في
مفهوم الضم دون الجمع لما فيه اي الخط المراد فهو الكتاب والكتابة
يشتق من المجرد وهو الكتب واجيب بجواب ثان وهو ان المراد بالاشتقاق
مطلق الاخذ ويعبر عنه بالاشتقاق الاكبر انظره ثم ان الكتب مصدر
على غير قياس من العلم اي من الراي ومما يعنيه فهو على حذف مضاف
لئلا ينافي المشهور من اسماء التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني

[illegible]

فان جمع بين الثلاثة الخ اي هذا ان لم يجمع بينها اي ما تقدم من ان تلك
الجملة تسمى باسماء اذ لم يجمع بين الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للجمل
السابقة فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله واتباب لغة لو والفرع لغة ما بني
على غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا
والمسئلة تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث
انه يسئل عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه
فمبحث ومن حيث انه يدعى فمدعى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
والكتاب هنا احترازا تماما اذ اصرح بالمبتدا مثلا مضاف بالرفع
صفة خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوبا بفعل
محذوف اي خذ او مجرورا بحرف جر عند الكوفيين مضاف الي محذوف فيه
فيه تسامح فانه مضاف الي بيان وبيان مضاف الي احكام والخلوص من الادناس
هو من عطف المرادف او العام بعد الخاص قوله كالانجاس اي كالاعيان النجسة
في تغييرها اي تعريفها فيه اي تعريفها انه اي تعريفها ارتفاع الخ هذا
باعتبار الوصف فانها اطلاقين عند الفقها تطلق على الفعل مجازا عندهم
من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المسبب على الفعل
الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف وقوله الاتي وقيل هي
فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة الواجبة فيستثنى
ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد غسل الذمية والمجنونة اي من الحيض
والنفاس لتحلان لحليلهما المسلم ليس قيدا وكذا قوله المسلم واثبات النون
في يحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بان مضمرة جوازا
بعد لام التعليل وسياتي ان ما هذا الغسل وقيده حج بمن يعتقد توقف الحل على
الغسل قال فخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الما مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا كان او انثى من
الجنابة فان الما لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه وقد قال في ض
والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال المانع من الوطي المرتب على حدث الحيض او
النفاس او هو تكرمة للميت فقد يقال هو مع كونه تكرمة ازال المنع من
الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم الحدث فهو داخل في التعريف

لانه المراد

لغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم المسئلة

لان المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث او ما هو في حكمه وتنقسم الى ظاهر
الفاعل وقال وتنقسم الطهارة لكان اولى ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من
الطهارة المعرفة بما تقدم كالحسد اي كالتنزه من الحسد الخ ثم الواجب الخ المراد
به ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدن او يقال بحذف الواجب
لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض للاعيان حتى يشمل الطهارة الطارئة
على الجلد المدبوغ والخمرة المتخللة وليس المراد القائمة بالاعيان بطريق الاصالة
المذكورة في قولهم والحيوان طاهر الخ حدودها اي اسماؤها فتذكر معانيها علها
واسبابها هي طلب الجاه والمال بالطبع وطبها ترك ذلك وعطف علاجها
عليه مرادف وقوله كالحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمناها لنفسه
اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على
معاصي الله تعالى والعجب وهو قيام النفس المودي الي خروجها عن الامور
الشرعية كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته والريا
ان يقصد بعلمه الناس والكبر بطر الحق اي رده على قائله وغمص الخلق
بالصاد او بالطا اي احتقارهم والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق
بنفس المعجب ولو لم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق
الا بالنسبة للغير المياه واصله مواه قلبت الواو يا لكسر الميم قبلها كالقيام
والصيام على الافصح ومقابله قصره مع التنوين وتركه ثم ابدلت الها
همزة اي افتوالي على الكلمة اعلالات وقد الغز في ذلك من الوافر اين لي لفظة جاءت
باعلال قد حصلا فاجابه نعم يا بلغه بان يجاب به الذي سال الا و من عجيب
لطف الله اي كثرة رفقه بعبيده قال يجوز انه يحمل ويصح هو من استعمال
المشترك في معنييه او يحمل عليها احتياطا والمتبادر من الحل المستوي
الطرفين وسياتي ان هذه المياه على اربعة اقسام منها المكروه ومنها الحرام فينافي
الحل واجاب بم بان الحل باعتبار انه او جملة افراده فلا ينافي خروج بعض
الافراد عن ذلك التطهير هو مصدر المراد الحاصل به فانه الذي يتعلق به
الحكم مع ان فيه نظر ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل
لكان اولى بكل منها دفع به ما يوهمه كلام المتن من انه لا بد من اجتماعها ولو
قال بمجموعها الصادقة بالفرد منها وحده او مع غيره منها لكان اولى والحدث لم يذكر

هذا هنا تكميلا للفائدة والا فمحل ذكره نواقض الوضوء امر اعتباري اي غير
محسوس وقد قيل ان اهل البصائر تشاهده ومعني قيامه بالاعضا وصفها به
وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية
في قوله حيث لا مرخص لادخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين فان قوله
حيث لا مرخص حيثية تقييد كما علم من كلامه قد على ذلك اي المذكور وهو
الامر الاعتباري والاسباب والمراد هنا الاول وهو الامر الاعتباري وخرج بهنا
ما في نواقض الوضوء وفي حمل المنع صفة تجوز قال اي لان المنع نائب عنه
يوجد عنده وهو من الشارع موضعه للشارع لانه الذي لا يرفعه
الا الماء عبارة تج لان المنع صفة مسلة تجوز مترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا
لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا الخاص
بالماء نحو التيمم ونحوه كالطهارة دائم الحدث بالماء الاصغر افعل التفضيل
نسبي على بابه وكذا الاكبر والخبث لم ذكره هنا استطرادي والا فمحله باب
النجاسة وفي الشرع مستقذر يخل فيه الطهارة وقوله يمنع تخرج له كبول
صبي الكافي في هذا بلا استقصا ومما بعده للتمثيل وانما نقص لم كان
ينبغي ان يقدم على هذا امتناع التطهير بغيرا لما لم يترتب عليه قوله
وانما تعين الماء لانه لم يتقدم في كلامه ولا كلام المتن ما يدل على الحصر فيه
الاعرابي وهو هو والنحو نصر اليماني لا التميمي فانه راس الخوارج والاعراب
منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون
الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة كانمار وقيل لو نسب الى
واحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل
عليه السلام سواء كان بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس
له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد
عن الانجاس كلها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه
البول ادى الى ضرر ببنيته والمفسدة التي حصلت ببوله لا يضم اليها مفسدة
اخرى وهي ضرر ببنيته فلا تجتمع مفسدتان وايضا فانه اذا زجر مع الجهل
الذي ظهر منه قد يؤدي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش البول
بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الابانة عن

حميد اخلاق

حميد اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب
والعرب العموم والخصوص من وجه كما يعلم من تفسير الاعراب بانهم سكان البوادي
من العرب او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه السلام من سكان
الحضر او البوادي ذنوبا على حذف مضاف اي مظروف ذنوب حال كونه
بعض الماء فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال وجي
الحال من النكرة قليل الممتلئة ماء ومطلقة الذنوب على الدلو فارغة
فلذا قيد في الحديث بقوله من ماء والامر الذي في الحديث وقوله كما مر اي
في الاية لما وجب غسل البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لكونه
مما صدق الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال الخبث
بغيره مما سيرد على المنهج لما فيه من الرقة اي فهو معقود المعنى
ومتى اطلقه الامام في الفقه ينصرف لامام الحرمين التي لا توجد في
غيره بدليل انه لا يرشح للصافي منه تقبل باغلائه بخلاف الصافي من غيره
ومنهم قال بعض الحكما لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه
جسم شفاف وقال الرازي له لون ورؤية ومع ذلك لا يحجب عن رؤية
ما وراءه وعلى ان له لونا فقيل ابيض وقيل اسود الى المعقود نحو
بيع كذا اي يصح الى الافعال نحو تجوز الصلاة اي تحل وهو هنا
بمعنى الامرين اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة
والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة وقد يقال
هلا جعل بمعنى الحل المستلزم للصحة قلنا مثل لتلاعبه قال
فلو لم يقل لتعاطيه عبادة فاسدة كان اولى لان العصيان قد يجامع
الصحة اه وقد يقال هذا ممنوع لان الله رتب الحرمة على عدم الصحة وعلق
الحرمة بتلاوته لانه تلاعب لخ سبع مياه الاحسن سبعة بالتا لان معدوده
جمع ماء وهو مذكر ع ش ما السماء من اضافة الحال للمحل فان اريد بالسماء
المطر مجازا على حد انزل السماء بارض قوم لم كانت الاضافة بيانية
كما هو الاصح الخلاف في غير النبعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم
اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات والارض والعرش والكرسي
ومثله سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه نزل من كل منها اي نزل

على التعاقب من الجرم اولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين قال الجلال
السيوطي وفي الحديث ان المطر يمر بشجرة في الجنة تتفتق ازهارها فيخرج
فسبحان القادر على كل شيء قال وفي الحديث انه ما من ساعة من ليل او نهار
الا والسما تمطر الا ان الله يصرفه حيث شا وافضل السموات السما التي فيها
العرش وافضل الارضين الارض التي نحن عليها قال في فتح الباري وحاصل
جواب ابن عباس لسائله عن خلق السما فسواها في يومين ثم دحى الارض بعد
ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض
المالح بالرفع نعت لما وبالجر نعت للبحر فانه اسم للماء الكثير وقد يراد به
مكان الما   هو الطهور ماوه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الما فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بما البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته والطهور
هنا بفتح الطا لانه اسم لما الذي يتطهر به والطهور بضم الطا اسم لفعل
التطهير وهذا هو المشهور وجعل ثم الطهور بالفتح مصدر او الحل بمعنى
الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد العين الميتة
واما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هاهنا الا بتكلف
والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل
بعضهم بينهما وقد ذكر بعضهم في اعراب قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور
ماوه نحو عشرين وجها في كثير منها تكلف او اضمار لا تظهر الدلالة عليه فتركنا
اكثرها واقتصرنا على اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدا اول والطهور مبتدا
ثان خبره ماوه والجملة من هذا المبتدا الثاني وخبره خبر الاول الثاني ان يكون
هو مبتدا والطهور خبره وماوه بدل اشتمال وبحث فيه بانه لا يصح المعنى
مع حذف المبدل منه لعدم العايد مع انهم قالوا المبدل منه في نية الطرح
الثالث ان يكون هو ضمير الشان والطهور ماوه مبتدا وخبر ولا يمنع من هذا
تقدم ذكر البحر في السوال لانه اذا قصد الاستيناف وعدم اعادة الضمير في قوله هو
على البحر صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في هو الله احد انه ضمير الشان مع ما روي
من تقدم ذكر الله تعالى في سوال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك الرابع

ان يكون

ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماوه فاعل لانه قد اعتمد على ما قبله بكونه
خبرا اهـ فان قلت ما البحر هل خلق ملحا او كان في اصل خلقته عذبا ثم صار ملحا
لئلا يتعفن قلت نختار الشق الثاني فالدليل عليه قولهم ان جميع المياه من
السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض وانما
قسمها الفقها على ما يشاهد عادة والما المنزل من السما عذب ويدل عليه ما ذكر
في معالم التنزيل ان قابيل لما قتل هابيل وآدم بمكة اشتاك الشجر
وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه ومر الما واغبرت الارض وعن علي تغيرت
الارض يومئذ وطعوم الثمار وضوء الشمس ونور القمر وريح الرياحين وعذوبة
الما ونبتت العوسج   على الشافعي وعن بعضهم على المزني واجيب بانه يمكن
ان الشافعي قالها ابتداء في تنزيها وغيره وقالها المزني بعده والمعترض هو الغزالي او
غيره وهو اي المعترض على الشافعي مخطي في اعتراضه وذكر السبكي من البيت
استشهادا على خطائه ومن عائب سقيم فهمه ورد انه قوله   وكم من عائب
الخ وبعده • ولكن تاخذ الاذان منه • على قدر القريحة والفهوم • اي العذب
بالرفع نعت لما فان النهر مجرى الما كما في القاموس   بضاعة بالمدينة وكذا بير
بير رومة والمعتمد الكراهة ضعيف بل المعتمد انه خلاف الاولى والظاهر ان مثله
زمزم النابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم ع ش   اه متى اي ابا ذر وكذا قوله
رجموه وانما صح الاستدلال به لان مثله لا يفعل من قبل الراي ورايته بهامش
اي النبي صلى الله عليه وسلم اه ومنه ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
فليحرر   حين قتل اي قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة   اوصاله اي اعضاوه
ولعله من الصلب فليراجع   بما زمزم متعلق بغسلت   او الجوانية
اي صورة   على صورة الحيوان وليس حيوانا لانه يجاع الى الما عند عروض
الحرارة له اهـ ق ل قال ح فان تحقق كونه حيوانا كان ما في بطنه نجسا لانه في
كالنابعة من بين اصابعه وهو ايجاد معدوم على الراجح وقيل تكثير موجود
يعني انه هل هو من ذات الاصابع الشريفة او من خارج والراجح الاول
مطلقا قال بعضهم • وافضل المياه ما قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر   ثم تعرض لهما الجهود فيه نظر
لانه يقتضي اتحادهما ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الاول وصغر

حبات الثاني وفي حاشية الاج ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الما نزل
مانعا ابتدا لكن الثلج تعرض له الجمود ويستمر والبرد تعرض له البرودة الجمود وتماع
اي عقبه وقوعه على الارض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الش فلا تردان
على المص اي لا يرد عليه حيث ذكرهما مع دخولهما في ما السما واعلم ان مراد المص ما تحلل
منهما كما نبه عليه ش قال م ر ويجزي رفع الحدث بالما ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول
والاجرا في ممسوح وبما ينعقد ملحا او حجرا ولو بجوهره او لنسوخة الارض ويلزم محدثا
ونحوه اذابة برد او نحوه وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على
ثمن مثل الما هناك ولا ما الورع وهو الندا وما قيل انه نفس دابة بحرية ولا
دليل عليه لانه لا يخرج الخ لدخوله في ما السما ثم الماء الخ لما فرغ من تقسيم المياه
بحسب محالها المعتادة فيه شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم المياه الخ
وثم للترتيب الذكري لا المعنوي وال للعهد الذكري كما اشار اليه الش بقوله المذكورة
على اربعة اقسام الاولى حذف على والمعنى منقسمة على اربعة اقسام
وهو من تقسيم الكل الى جزئياته فقد والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة
وعدمها والا فهي في الحقيقة طاهر وطهور ونجس لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره سم
فلا ينافي تداخل بعض الاقسام فان المشمس مطلق كما هو لازم لاجزا التطهير
به بناء على ظاهر المتن من عدم تقييد القسم الاول بغير المشمس اما اذا قيد
بذلك فلا تداخل لان التقابل حينئذ باعتبار مقابلة غير المشمس بالمشمس مطهر
اي محصل الطهارة الشرعية من رفع حدث او ازالة نجس وغيرهما استعماله اي
فاعل مكروه باضافة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان انواعه قال
كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا
هي احتلمت اذا رات الما المراد بالرؤية العلم لان القيد على حذف مضاف
اي ذا القيد الخ بدونه القيد الغير اللازم بما ذكر اي في قول الش وهو
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وحاصل ما اشار اليه ان من اقتصر في تعريف المطلق
على ذلك اورد عليه المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان حملة الشرع لا يرد عليه
وحاصل الجواب ان من اقتصر على ذلك يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطي حكمه
في التطهير به للضرورة او يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع كما
قال الرافعي والحاصل انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله

الما

الما المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والما القليل المتنجس بمجرد
اتصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى ما بلا قيد عند اهل العرف واللسان
العالمين باحوال المياه وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه وفتحه شي اخضر
يعلو الما من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بنفسه او بمره ولا مع ان اخذ ودق ثم
طرح ضر كما ياتي م ر لم يغير عما ذكر اي عن القيد اللازم وهو التغير فان من راه
يقول هذا ما متغير بمنع انه مطلق الخ وقوله على ان الرافعي الخ معتمد واهل اللسان
هم اهل اللغة واهل العرف هم حملة الشرع لانه غير مطلق اي عند العالم بحاله لانه
قيد فيما سمي مطلقا استعماله فيه اشارة الى ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال
المكلفين قوله شرعا اي وطبا ومثله الشرب قائما وشرب الليل في العادة يكره
طبا لا شرعا والنوم قبل العشا يكره شرعا لا طبا وما يسن طبا وشرعا الفطر
على التمر ومنه غير ذلك فاشار الش بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية
فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب تاركه امتثالا وان
قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا يثاب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل
الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من
ثواب من محض قصد الامتثال تنزيها مفعول مطلق على حذف مضاف اي
كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم في الطهارة ليس قيدا كما سنذكره نور
اي المشمس فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سوا دام
على الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوفا
لكن المكشوف اشد كراهة عن عمر لعل الشافعي اطلع على ان عمر رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى ينافي الاستدلال به ولو استدل الش بما روي
عن عائشة انها سخنت ما في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وان كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر لكان اولى وقوله يا حميرا
المراد بالحميرا حمرة الخلق لا حمرة اللون يكره الاغتسال به وقيس بالاغتسال
باقي انواع الاستعمالات ببلاد حارة فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في
بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز قال
اي وتنتقل الشمس عن حالة الى حالة اخرى اي وظهرت السخونة بحيث
فصلت الزهومة قال سم واشترط بعضهم ان تكون الشمس في وقت الحر

عن وقت الشتا وليس مبنيا على الوجه الضعيف وهو اشتراط كونه في الصيف
الصايف لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه الصحيح في اعتبار قيد الصايف لا مطلق
الصيف فان الصايف اخص منه وقد تردد سم في المراد بوقت الحر على هذا هل هو
وسط النهار او الصيف مطلقا اي سوا وسط النهار او اوله او اخره لانه معلوم ان
الشمس كوكب نهارية فلا تنفصل قال فيه نظر وقد يتجه اعتبار ما تظهر به السخونة
المؤثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار السخونة اذا ظهرت بشدة الشمس في بعض
ايام الشتا نظر اه والحاصل ان ظهور السخونة بحيث تنفصل الزهومة لابد ان
يكون في زمن الحر اي حر الشمس لا مطلقا منطبعة اي التي تمد بالمطارق
اي شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كارض لحديد ونحوه والحاصل انه اما ان يكون
منطبعا بالفعل او بالقوة في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا لا في غيره كثوب ونحوه وخامس وهو ان يكون تشميسه وقت
الحر اي من النهار كما لا يخفى وسادس وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان يكون
الوقت متسعا وثامنا وهو ان لا يخاف منه ضررا وحاصل ما يوخذ من كلام سم
ان المشمس وضعه الكراهة وترتفع اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم
ان اخبره عدل بضرره ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره
واما الندب فلا يتصور فيه ملوا المقتضية ذلك انه لو خرق الانا مثلا استعمله
انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزا الما فالمراد بقوله مملوا
الما المتطهر بملوه فلا ينافي انها منبثة في جميع اجزائه فيحصل البرص اي اما
حدوثه او زيادته او استحكامه اذا شرب على المنهج فيكره للابرص ايضا لانه
يزيد برصه كغسل ثوب لم يلبسه حال حرارته رطبا فقد لفقد
العلة المذكورة وهي خوف البرص المعتدل صفة للمسخن تاثيرها
اي النار باردة كالشام او معتدلة كمصر لصفا جوهره ولا فرق فيها
اي في النقدين وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا اولا واما المموه باحدهما فالاوجه
فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي من اصل الانا لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شي يوثر وبحري ذلك في الانا المغشوش م ر بالحرف وفي فتح
البارى ولو صدا الانا فينبغي ان يقال ان كان الصدا لا يمنع انفصال الزهومة
ثبتت الكراهة والا فلا نعم ان يود بابه سهل كما في المختار اما برد من باب قتل

يتحذ

لا زما ومعتدلا كما في المصباح فاذا برد فلا كراهة فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس في انا
غير منطبع كخزف فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد تاثيرها
المشروط بالسخونة وقد وجدت السخونة ويوخذ من قولهم وان طبخ الما المشمس
بالنار اي قبل ان يبرد لم تزل الكراهة ان الما المشمس اذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك ما يا كره اذا استعمل حال حرارته وكذا في الميت
معتمد وفي غير الادمي اي غسلا او سقيا كالخيل اي البلق وغيرها
لان ضرره مظنون قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن الضرر وليس
كذلك بل يحرم استعماله ح فكان ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهة في التوهم
فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم اي وعند
ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا فيحرم وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب
هل يقتصر على غسلة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد
لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع سم ويكره ايضا لا تختص المكراهة
في المشمس غير المكره مرادا لتحققها في غيره في الطهارة ليس قيدا
فقد علل الكراهة في شرح المهذب بخوف الضرر لمنعه الاسباغ اي كماله
وكذا مياه ثمود الا بير الناقة فلا كراهة لاستعمال مايها والمياه ليست
قيدا بل التراب والاحجار كذلك ح وقال في شرح ع ب وتردد النظر في شمولها والاولى
الكراهة التي وضع فيها السحر وهي بير ذروان بفتح الدال واسكانها والواضع
السحر هو لبيد بن الاعصم اليهودي وكذا تكره ما بير برهوت فالجملة ثمانية كما في شرح
م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود الا بير الناقة
وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما بير ذروان وهو الما القليل
بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما بان صار ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد
طهورا في المستعمل في فرض لا يخفى ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف
لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض
ظرف لكن يرد عليه ان الفرض هو استعمال الما على وجه مخصوص فيلزم
عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف هو اللغوي
العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام في الخاص
فتامل عن حدث اي او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما نجس بنحو كلب

وح فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخي
وان جرى المص اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله
مرة ثانية نحو الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا ودبغ به لظهور الفرق وهو
ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا قلت مل اح وذكر حكم التراب هنا
استطرادي في مرضه في بعض النسخ في مرض موته وقيل نظر لان جابرا عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه بفتح الواو اي الماء الذي توضا منه بالفعل لان
الكلام في المستعمل لم يجمع المستعمل الخ قال ح وقد ينظر فيه بان تحصيل الماء قبل الوقت
لا يجب فقدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك وهي واقعة حال فعلية احتملت اهاي ووقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
واجيب بان الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقايع الاحوال لانه مستقذر فيكره شربه
خلافا لمن قال بحرمه كحنفي الخ انما مثل بالحنفي لان وضوءه خال عن النية
فالضمير في قوله انه يتركها للوضوء لا للنية فانه لا ياثم بترك النية لاعتقاده
عدم وجوبها قال بعض المحققين بخلاف العامي اذا توضا بلا نية فليس
ماوه مستعملا فراجعه وانظره مع تعبير بعضهم بمكلف وحرره فان الفقه نقل
ثم رايت في شرح المنوفي فرع لو توضا العامي بلا نية معتبرة ولا تقليد كان ماوه غير
مستعمل كما قاله الاذرعي فقول الشارح حنفي احتراز من العامي المذكور قاله
كصبي اي مميز توضا ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كما ان وضاه وليه
لطواف حين احرم عنه فينوي عنه فاذا ميز وافاق لا يكفيه لانه كان لضرورة
وقد زالت اذ لا بد لصحة صلاتهما اي الحنفي والصبي من فرجه او لمت
بمخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء دون الطهارة واحتياطا في البابين
ولان الحكم فيه بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة وغسل المجنونة
والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لابد فيه من نية معتبرة ونية الامام
المذكور فيما ذكر غير معتبرة في ظن الماموم شرح الروض منع استعمال الاولى
منع التطهير لانه الممنوع لا مطلقا استعماله كما لا يخفى وهو الاصح معتمد وقيل
مطلقا الخ ض كالغسل المسنون الخ وان نذره على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل
واجب او وضوء واجب وماوهما غير مستعمل فان اغتسل غسل الجمعة مثلا فله ان يتوضا
بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة من المستعمل ما عدل اي الظرف خبر مقدم وما مبتدا

مؤخر

مؤخر واورد على ضابط المستعمل اي بانه ادي به ما لا بد منه فانه لا يشمل واحدا
من هذه الثلاثة للاستغناء عنها وتقدم ان الحليل لبعض قيدا وكذا قوله الممسوح
بعد مسح اي داخل الخف كما صرح به في بعض كتبه اه ع ش وما غسل به الوجه
اي وباقي الاعضاء وصورته ان يتيمم لضرورة ثم يتوضا فعلم من ذلك ان الوجه
ليس بقيد فبعد بطلان التيمم قيد بذلك ليصح تصويره بكون الماء مستعملا في امر
مستغني عنه فانها اي الثلاث لا ترفع واجيب عن الاول
الخ اي بانه يرفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض فهو باق على طهوريته بناء على
الراجح ان مسح الخف رافع وبحث سم انه مستعمل ايضا اه لانه يستفاد به زيادة
على مدة الخف اه لكنه ض لم يؤثر فلا يكون الماء مستعملا اه ح وهو
رفع الحدث اي عن الوجه المستفاد به اكثر من فرضه اي مع الاتيان ببقية
غسل الاعضاء بعد بطلان تيممه او فيقدم اه ق ل وعن الثالث وهو غسل
الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مائه نظر الجنس قال اصالة اي لان الاصل
في الخبث وجوب غسله ولا نظر للعفو لحالة هذه الماء ما دام مترددا على
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال هكذا ذكر الشارح هذه
العبارة ولا يخفى ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ماء
كثير وفصلها عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم
يقصد واحدا منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية بدنه او احداهما وبقية بدنه
من غير انفصاله عنها وان كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث
عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها او اطلق نظرا للطلب تقديمها
وله اتمام غسلها بما في كفيه بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث
ما لاقى الماء منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما
ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما في كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى اه
وان كان الماء قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا بعد
غسل وجهه على ما يأتي ناويا الاغتراف ايضا فالباقي طهور ويجري في الماء الذي في
كفيه ما تقدم وسيأتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج اليه مخرج
او لا حاجة اليه ق ل قلت الظاهر ان التقييد بدوام الحاجة صحيح محتاج اليه فان الشخص
اذا غسل عضوه مرة ولم يبق منه لمعة فان الماء الباقي بعضوه مستعمل لانقضا الحاجة

فغي حاشية ع ش علي م ر قال ما نصه ورده م ر بان لا ينفصل الما عن شي منه الي ما لا يغلب فيه
التقاذف فلا يجوز ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع اهـ ثم ظهر ان الحق كلام ق ل لان ما ذكره ع ش
يغني عنه قول الشارح ما دام مترددا فليتامل ولو من غير جنسه كان كان الاول حيضا
والثاني جنابة وكان اجنب ثانيا او احدث حدثا اصغر وهو داخل الما اي قبل ان يخرج
راسه فيما يظهر م ر وقال حج في الايعاب فيرتفع به حدث يطرا عليه قبل ان يخرج من الما وان
كان بعد رفع راسه منه فيبعد الانغماس ويجزيه علي المنقول المعتمد قال سم وهو ظاهر
فيما اذا كان الطاري جنابة واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الما انفصل
عن بعض اعضا الوضوء لكن يمكن توجيهه بانه لما سقط فيه الترتيب اي لكونه
بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضا وقد علمت ان المعتمد كلام م ر من ان الشرط
ان يحصل له ذلك الحدث الطاري قبل اخراج راسه من الما اي فيما اذا كان منغمسا كما هو
فرض المسيلة زاد ع ش او بعض عضو من اعضا وضوئه ولو نوي جنبان الخ حاصل
ان الصور ست لانهما اما ان ينويا معا او مرتبا او شكا في المعية والترتيب وكل من هذه
الثلاثة اما بعد تمام الانغماس او قبل تمام الانغماس فمتي نويا معا بعد تمام الانغماس
او شكا في المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا فيه قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الاول الملاقي للما فقط او نويا مرتبا بعد تمام الانغماس
او قبله ارتفع حدث السابق ولو رفع حدث يطرا عليه قبل رفع راسه في الاولي اي بعد
تمام الانغماس واتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف في الثانية اي قبل تمام الانغماس
بعد تمام الانغماس اي بعد انغماسهما والا ارتفع عن الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياسه
انه لو كان قبل انغماس احدهما لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه قول في اثنائه
اي الانغماس سيعلم ان الحاقا بالمعية المحققة اي فيطهر جميع بدنهما ان كان بعد
تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والما المتردد الخ قد تقدم بعضه في قوله
الما ما دام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده انه لم يتغير قيد في الاخير صار الما
مستعملا يوخذ منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوي رفع الجنابة قبل تمام الانغماس
ثم اغترف الما باناء او نحوه وصبه علي راسه او غيره لا يرتفع جنابة ذلك العضو الذي
اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل من خط المد اي
طهورا اي مطهر التقاذف هو جريان الما علي الانفصال اج وفي التقييد بقوله
علي الانفصال نظر فانه مناف لقوله وان خرقه الهوا وكتب المد ابي علي التقاذف
اي التدافع وعكسه اي بالنسبة للمتوضي ومن راسه الي صدره للجنب
وان خرقه بتشديد الرا ولو غرف الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو يرتفع حدثه
فيشمل

فيشمل ذلك ما لو نوينا ولو من اثنائه ما اخذ بيده من الحنفية قال سم واذا اخذ
بيده من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية الاغتراف لانه يلزم عليه ان
يغسل ساعد اليمين بما رفع حدث الكف اليسار فطريقه اذا اخذ الما في يديه
ان يقصد اعانة اليمني باليسري وافتي الشهاب م ر بانه في الحنفية لا يشترط ذلك
اهـ وقد علمت ان ما قاله سم هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تعلمه فاللائق ان
ان لم يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث قال
من ما قليل متعلق بغرف باقي بدنه اي من المحدث او باقي بدنه في
الجنب قال اجزاه اي وصورة المسيلة انه ادخل احدي يديه كما هو الفرض
اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع
الما حدث الكفين فمتي غسل باقي احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخري
وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه علي ابي شجاع
من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد
غسل الوجه بان يقصد ان اليسري معينة لليمني في اخذ الما فان لم ينو
ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احدهما
بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن اقنام رما انه
وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا
عن العضو وفيه نظر لا يخفي ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق
او نحوه اهـ ع ش وانما سقناه مع انه تكرار لما مر عن الاج للتقوية ولما فيه من
الزيادة بان قصد نقل الخ اي قبل مس الما فليحذر خلاف ذلك فانه غلط
ظهر سم في شرحه ومرحومي فلا يكفي مع المس قال سم وفي الجنب بعد نيته لان بدنه
كعضو واحد فاذا نوي غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان يقع
يده في الما ولو اغترف نحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بنية غسل
الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوي رفع الجنابة ارتفعت
عن كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما اهـ بالحرف وقد اورد بعض
الطلبة علي تقدم نية غسل الجنابة علي نية الاغتراف وتقدمها علي
المس بانهما لم تتقارن اول غسل جزء من البدن مع اشتراطهم ذلك
فليحرر ومثل الما المستعمل المتغير الخ اي مثله في الحكم عليه بانه غير
طهور اذ قول المصنف المتغير عطف علي المستعمل طعمه الخ خرج التغير

بالحرارة والبرودة فلا يضر ثم ان المتغير قيد اول خالطه قيد ثان والطاهرات قيد ثالث
والمستغني عنها قيد رابع ويمنع اطلاق له خامس وينبغي زيادة ان يكون التغير
يقينيا اي بشيء اشارة الى ان ما نكرة موصوفة ويصح ان تكون موصولة
او مصدرية اي بالذي خالطه او بمخالطة الطاهرات من الاعيان خرج الروح
كالبخور ق ل التي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة وملح جبلي اي اذا
لم يكن بمقر الماء او ممره كما هو معلوم لو حلف طاهره ولو كان الحلف بالطلاق
فيترتب ذلك اي المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش
ولم يقع الشراء اي للموكل مطلقا اي سوا اشترى بعين ماله منه له ام لا او سوا
نقده في الثمن ام لا ولا يقع الشراء ايضا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى
في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن او سمى الموكل كلون العصير اي عصير
العنب ابيض او اسود اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان
الذكر وقيل ذكر بان نفرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص وتوضا كان وضوءه
صحيحا سم اذ الاصل عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا
في ما يتعلق اج جميع هذه الصفات بمعنى انه نفرض واحدة فان تغير والا
فنفرض اخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف
الثلاثة اهاج والحاصل ان الواقع في الماء سواء كان طاهرا او نجسا ان وافقه
في جميع الصفات قدرنا الجميع ان لم يحكم بالتغير بالاولى والثانية وان وافقه في
بعض الصفات وخالفه في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من
الصفات قال سم ومما تقرر علم انه لا يضر تغير ما العرب بعطرانها لانه تجاور ولما
في مقر الماء اه مرحومي لا المناسب للواقع فيه فقط اي انه لا يقتصر على
فرض المناسب للواقع في الماء فقط كان يقتصر في مسئلة اختلاط ماء الورد
المنقطع الرائحة على فرض تغير الريح ثم ظهر لي من كلام ع ش خلاف هذا ويدل لذلك
عبارة م ر حيث قال واعتبر الاشبه بالخليط هذا وان المراد بفرض
المناسب لو فرض ما ورد له رائحة فراجعه لعلعله فيقدر بالاشد كما ذكر
قال سم وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما
يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به المجموع اه بالحرف قال ح ثم ان
وافقه في الصفات قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم
الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا فائدة

في فرضه

في فرضه فلا يضر التغير به اي وان القي فيه فلو انعقد الملح المائي من ماء
مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا للاصل اي فنفرض عليه الصفات الثلاثة
او الطعم نظرا لما حدث له لانا لا نفرض الصفات الا اذا اخلا عن صفة كالماء
المستعمل كتبه ش ب يفرض مستعملا اه لكاتبه حرره وقال شيخنا يفرض الطعم
نظرا للحالة الراهنة اه قلت ويوجه تردد شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة
اعتبرت ولا تعتبر الصفات الا اذا خلي الواقع عن صفة وكان موافقا للماء
كما تقرر ولم يتعرضوا للصفة بتقدم ولا حدوث فليتامل اه اج وفي فرض
الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر لا في تكثير الماء اي لا في حالة
تكثير الماء فلا يفرض مخالفا لان الماء الكثير لا يتاثر بالاستعمال فلو ضم الى ماء
قليل الخ ويؤخذ منه ان ماء الفساقي المعدة الان للوضوء في المساجد والمدارس
مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا نقدره مخالفا
وما وقع في الروضة سهو ونسيان ولا يضر تغير هو محترز قوله السابق
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يطهر ضيق في الحالين هما الشك ابتدا
في كثرة التغير فهو طهور والشك في بقاء التغير قاله الاذرعي وخالفه م ر
وقال بالطهارة في الحالة الثانية ولا يضر تغير الخ هذا محترز قوله السابق يستغني
الماء عنه وطحلب نبت بنفسه بخلاف ما القي في الماء فيتفتت كما سيذكره
وما في مقره وممره الخ ولو طرح ما متغير بما في مقره وممره على ما غير متغير
فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال
لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وهذا هو المعتمد كما نقله م ر في ش
عن افتاء والده خلافا لابن حج وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف وان كانت
ربعية انما كانت غالبة لانها مشتملة على رطوبة تحلل في الماء فله فعبرها
فانها شديدة اليبوسة فلا ينافي شبهها الماء قوله وتفتتت اي قبل الطرح او بعده
وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضره وقضيته ان غير
المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة حج فيما يظهر ورق طرح ثم تفتت
ع ش ودق ناعما ولو القي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه تجاور
وان تفتت من قبل مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في ش م على هذا
الكتاب ويوجه بانه حج مستغني عنه لكن عبارة ش م ر وحج كالشارح ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر وقياس
ما تقدم في الاوراق المطروحة عدم الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب

لما كان اصله التمكن من التاميلات من المآثم بعرنجالاف الاوراق واوان الطحلب ابعد
تفتتا منها ع ش واحترز ثم صرح في هذا بلفظ لانه احترز في كلام المص بخلاف احترزم
القيود التي زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره
وكان ينبغي ان يزيد قوله كسم واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس
وسياتي لكنه اكتفي بقوله عن المجاور الطاهر كعود ودهن وفي مبلات
الكتان تفصيل وقوله تحقق انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا
ضر والا فلا لانه مجاور مطيبين بفتح الباء وكسرها صلب احترز
به عن غير الصلب فانه مخالط اه مرحومي لامكان فصله هو مبني
علي تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي العين فالمخالط
ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا فخرج بالتراب لانه يمكن فصله بعد رسوبه علي
الاول او ما لا يتميز في راي العين فدخل التراب في المخالط لانه لانه لا يتميز في
راي العين والتحقيق ان التراب له حالتان حالة الثقا وحالة رسوبه ففي حالة
الثانية مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي ثم ر
ما يشهد له اه ع ش بعض المتاخرين اراد به شيخ الاسلام اي متنجس اشار به
الي ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع
استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي علي المتنجس فهو استعارة
مصرحة حلت فيه قال ثم احترز بقوله حلت في الشق الثاني وهو الكثير
عن التغير بجيفة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الماء واردا فلا
ينجس بعد طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من
الماء والقاه من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة نجاسة اي
متنجسة جامدة او مائعة قليلة او كثيرة غيرمة او لم تغيره كما ياتي فل
تدركه بالبصر ليس قيدا فالصواب حذفه اذ ما له ريح او طعم كذلك فراجعه
قل وقد يقال هو احتراز عما يدركه الطرف ولو من مغلظ علي الاوجه كما
سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا فيحتمل العفو كما واختلف عليه م ر سم
دون القلتين ولو بلغهما بمائع فان حكم القلة باق بثلاثة ارطال
بر متي زاد النقص علي رطلين ضر فالاولي ان يقول باكثر من رطلين
او كانا اي زائد ما بزيادة كان ان التغير خاص بما بعدها كثيرا اي
سواء كان في محل واحد او محال منفردة مع الاتصال بحيث لو حرك محل
منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن التحرك عنيفا فهو قيد في الاول

فقط

فقط كما في ع ش خلافا للقل ومنها حياض بيوت الاخلية الكثيرة الماء
اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف
ذلك علي تحرك الكل بتحرك احدها والحاصل ان المعتبر في القلتين
قوة التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك ما لو كان الماء في حفرتين
في كل حفرة قلة وبينهما اتصال بنهر صغير غير عميق بحيث لو حرك
ما في احدي الحفرتين لا يتحرك ما في الاخري فوقع في احدي الحفرتين
نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين لحلول النجاسة في احدهما والاخري
لقلتها مع اتصالها بنجس قال ح فلو رفع الحاجز بينهما واتسع اي ما بينهما
بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر ولا تغير طهر اه ح قلتين ولو احتمالا
كما سنذكره فتغير اي كله كما سنذكره اي تغير عقب وقوع النجاسة
كما افادته الغا فلو غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم
يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها بسبب النجاسة الاولي
باتصال النجاسة ليخرج بذلك ما لو تغير بجيفة علي الشط فان ذلك التغير
بسببها ومع ذلك لا ينجس او تغير تقديريا بمخالط او مجاور او ميتة لا يسيل
دمها كما خصصه ابو خبر الترمذي فان عمومه صادقه بما دون
القلتين فيخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه
اذا لم يبلغهما يحمل الخبث اي بمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي
مخصص بامرين فمعناه الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين
فان تغير او نقص عن قلتين تنجس كثير غيره اي من المائعات المفهومة
من قول المص ماء فانه ينجس جاريا او راكدا علي المعتمد قال سم المتجه فيما
لو انصب المائع من علو الي سفل نجس انه لا ينجس منه الا المتصل بالنجس
كالماء وقوله من علو ليس قيدا ففي شرح الروض لو وضع كوز فيه ما علي
نجس وخرج منه ما اتصل به لا يحكم بالتنجس الا ان انقطع الخروج او
او تراد اه ح ملخصا بان متعلقه بتارق كثيره اي كثير الماء
اصحهما الثاني معتمد وشككنا لو نبغي ما لو وقع طاهر ونجس
فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض
وحده لغير فله حكمه فان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير
عنهما اسندناه الي الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا او
مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما ظهر ووقع في الخادم

وغيره مما يخالفه فاحذره ح   فالمتغير اي فالبعض المتغير   كنجاسة جامدة
اي في الماء وقوله جامدة ليس قيدا   لا يجب التباعد عنها الواجزه عما بعده المذكور
بقوله فطاهر لكان مستغنيا اي لانه انما يترتب على الطهارة   فلو غرف اي بقاء
التفريع لان هذه المسئلة مفرعة على قوله السابق فالمتغير كنجاسة جامدة
ولم يغرفها مع الماء اي لم تدخل في باطن الدلو فالدلو   انعكس الحكم اي لا بالمعنى
المنطقي بل باللغوي اي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل
عنه لانه ما قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه فان قطر في الباقي من باطنه
قطرة تنجس او من ظاهره او شك فلا وان تركنا بعد الماء فالماء نجسات
كما في ع ب   او بما ولو متنجسا او مستعملا بدليل تنكير الماء لا نجسا كبول
او غيره لمطر او سيل وقع فيه   طهر لزوال سبب التنجيس ولا يضر
عود تغيره ان خلا عن نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فورا
فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة او جامدة
وقد ازيلت قبل التغير لم ينجس   فاستترت هذا اذا احتمل ستر
التغير بما طرا كزنبور اي دبور   وعقرب وسحالي م ر ومثل هذه اجزاؤها
فان وقعت قشرة قملة في مايع فان كانت بفعل فاعل تنجست والا فلا كما لا
يخفى فلو نط فار على برنية فلولده حكم الفار اخذا من قاعدة تبع الفرع
في انتساب اباه الى ان قال واخس الاصلين رجسا   وضفدع بكسر
اوله وثالثه على الافصح   فلا ينجس اي ميتة ما لا دم له سائل
فهو راجع لاصل المسئلة كما هو ظاهر ونبهنا عليه خوفا من الغفلة
طارح اي ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف طرح الريح
والمراد ان لا يطرحها ميتة ونقل ميتة اما اذا طرحها حية او حييت
قبل وصولها فلا يضر قاله م ر ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج
الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما عليه العود
محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء
وصفي بها المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يصح
المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يصفى عنها المايع وتبقى هي منفردة
لانه طرح الميتة في المايع كما افهمه ما افتى به شيخ الاسلام صالح البلقيني
اذا وقع الذباب المسمى ذبابا بالكثرة حركته واضطرابه او عمره الغالب

اربعون

اربعون يوما وكله في النار الا النحل وكونه في النار ليس تعذيبا له بل لتعذيب
اهل النار به ومن طبع الاشيا حين انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان
فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذباب لصغر حدقتها والجفن
يصقل الحدقة والذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن
عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر
الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفا
سال الشافعي لاي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت
عليه ذبابة فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته
من الهيئة الحاصلة   فليغمس كله ارشادي لمقابلة الدا بالدوا
وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكتفي بغمس
الجناحين وان حصل الشفا بالجناح الاخر وهل يكتفي بانغماسه بنفسه
فيه احتمالات ومحل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على الظن
التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قاله الاج ويؤخذ من قوله
فان في احد جناحيه داء الخ يؤخذ منه انه اذا قطع احدهما لا يغمس وبالاولى
اذا قطعا كذا افاده بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا
ويكون المراد الجناح او اصله فليتامل   وقيس بالذباب اي من حيث
عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يؤدي الى
هلاكه فلا يعفى عن شي منه   ام نجس بجنسها فان لم يوجد جنسها فالمتجه
العفو كما وافقه عليه م ر   قاله الغزالي معتمد   لا يشاهد بالبصر المعتدل
من غير واسطة شمس فلو شاهده قوي البصر او معتدله في الشمس دون
الظل فلا يضر قاله م ر وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قاله وضبط في المجموع
ذلك اي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب
لم ير لقلته   بنحو رجل ذباب اشار بنحو الى ان الذباب ليس قيدا
والعرف اوجه معتمد اي فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين ان
يكون من مغلظ ولو دما او من غيره قاله م ر ق ل   وهو كذلك   عن
روث سمك اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا   من مركوب
وكذا القصاص يعفى له عن كثيره ايضا ويعتبر القلة والكثرة بالعرف

من غير نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه وعن قليل
دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان الهباب فظاهره انه لا يعفى
عنه ع ن وقال ح ظاهره ولو بفعله او من دخان مغلظ واطلاقه م ر كما هنا
يقتضي العفو مطلقا لكن قيد في المسئلة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان مغلظ
وغبار اي وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ ونحوه اي نحو الغبار
كالذر هو صغار الدبابة النمل والمراد هنا مقدار الذر وعن حيوان اي طاهر
غير ادمي كطير وهر وفار والمنفذ ليس قيد ا فيعفى عما على رجله مثلا عنا في
اذا وقع في الماء خرج المايع كما قاله زي وفضيته كلام م ر الاطلاق فيعفى عما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف كما عده العرف قليلا عفي عنه والا فلا
ومحله اذا لم تتغير احد اوصاف الماء والا فلا عفو واذا شككنا في القلة والكثرة
فلا عفو لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولم يحصل هنا واذا شككنا في انه
من الفيران او من غيرهم قالاصل الفا الفيران اه وهو ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث بقلها بضم اوله من اقل وهو الاشبه ق ل ثم روي
اي البيهقي المتقدم عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن
مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل تقريبا هو تمييز محول
عن المضاف اي والقلتان تقريب خمسماية رطل وقوله تقريبا لم يعز ذكره
اي النقص وهذا اولى قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ ما زاد
على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا ح وبالمساحة بكسر الميم وهذا
على المرجح اما على انهما ستماية رطل والعد رطل فتزيد المساحة على ما ذكر
كما في ق ل العش وفي المدور ذراعان طولا بذراع النجار وذراعان ونصف
بذراع الادمي كما سيذكره وذراع عرضا اي بذراع الادمي وسكت عن
المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع مثله لان محيط كل دائرة ثلاثة
امثال عرضها وسبع مثله فلو فرضت دائرة عرضها سبعة اذرع كان
محيطها اثنين وعشرين ذراعا اذا علمت ذلك فيبسط كل من العرض والمحيط
والطول اي العمق ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع فيصير
العمق عشرة والعرض اربعة والمحيط اثني عشر واربعة اسباع ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستعان تبلغ اثني عشر واربعة
اسباع وهو بسط المسطح كما عرف فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ

ماية وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب وضرب
نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان نضرب ربع العرض وهو واحد في كامل
المحيط او عكسه او نضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط وهو ستة وسبعان
تحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم نضرب فيها كامل العرض وهو اربعة تحصل مائة
وخمسة وعشرون وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقول
على اسقاط لفظة في او نضرب بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على
مخرج الكسر ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او
نضرب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة ونقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة
كما هو ظ وصورة القلتين في المثلث ان يكون للحفرة ثلاثة اركان ركن عرضا
وركنان طولا فالعرض وهو ما بين الركنين ذراع ونصف بذراع الادمي والطول
وهو الركنان ذراع ونصفه بذراع الادمي ايضا والعمق ذراعان بذراع الادمي
فتبسطها اذرعا قصيرة ونضرب الطول في العرض تحصل ستة وثلاثون تاخذ
ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر وستة اعشار تضربه في الثمانية العمق فيحصل
مائة وعشرون من الخمسة عشر وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشار
منها اربعون باربعة صحيحة والثمانية اعشار بواحد الاعشرين تضيفها الى المائة
والعشرين يحصل ماية وخمسة وعشرون الا عشرين وهذا معنى قولهم تقريبا فائدة
لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك بنيا ورد الذهن الى انه
اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطا والصواب انه ستة عشر قلة يعرف
ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض
والعمق عشرة اذرع قصيرة ونضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة الحاصلة
في عشرة العمق يحصل الف لكل واحد سبع اربعة ارطال فالجملة اربعة الاف
رطل بستة عشر قلة فتدبر والماء الجاري لم يسكت عن
المايع وحكم الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا
والجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا تنجس
ما قبلها لانفصالها حكما وتنجس ما بعدها لمروره على
محلها الذي تنجس بها وعلى هذا الوصف المايع ميت
ابريق مثلا من علو الى سفل تنجسه ما لاقى
النجاسة فقط فقط اي تحقيقا او تقديرا

تفصيل للتموج فالحقيقي ان يشاهد ارتفاع الما وانخفاضه
بسبب شدة الهوا والتقديري بان يكون غير ظاهر
التموج بالجريه عند سكون الهوا لانه يتماوج ولا يرتفع وتمسح
القلتين لخرباب لقوله بان يمسحا اي القلتان واذا تاملت
لم تجد في كلامه تكرارا خلافا لقائله   فله حكم الراكد لو قال
فهو من الراكد لكان اولى واسلم فتامل فصل فيما
يطهر بدباغه ومالا يطهر وما يستعمل من الانية وما
يمتنع فالفصل منعقد لامور اربعة   وجلود الخ
هذه الواو للاستيناف والمصنف يستعملها في كلامه
كثيرا كما سياتي وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع
بالجمع اذ لكل حيوان جلد يزال عنه في حياته او بعد موته
قوله   الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت
وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ في حياته طهر ايضا
بالدباغ   كلها تاكيد للجلود او للميتة والاول انسب
قوله   تطهر بالاستحالة في ذاتها فقوله   بالدباغ
بمعنى الاندباغ كما يدل له الغاية المذكورة قوله
او بالقائه اي الجلد على الدابغ وقوله كذلك او بنحو ريح
فلا يشترط فعل ولا قصد   ايما اهاب ايما مبتدا
في معنى الشرط وما زائدة لتوكيد الشرط وزيادة التعميم
واهاب بالجر باضافة اي اليه وبالرفع بدل من اي ومثله
ايما رجل ايما امة ايما امراة والاهاب ككتاب الجلد
سمي به لانه اهبة للحي وبنا لجسده كما قيل له المسك
لامساكه ما وراه وطهر بالضم والفتح افصح يقال طهر
الشي وطهر واما المضارع بالضم لا غير   والباطن
ما لم يلاق الدابغ المحل للاضمار وفي الخادم للزركشي
والمراد بباطنه ما لو شق ظهر وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا
قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقط

لحاجه

وايت

رايت من يغلط فيه فليتامل مع كلام الشارح ثم ظهر ان كلام الشارح اعم لان
قوله ما لاقى الدابغ اي في الوجهين او احدهما كما قال قوله لكن م ر اقر الثاني
وهو ما في الخادم   لم يعد اليه النتن اي عن قرب اما لو عاد اليه ما ذكر بعد
مدة طويلة فلا يضر لان الانتها الصلبة اذا مكثت في الما مدة طويلة ربما حصل
لها العفونة   والفساد عطف تفسير او عام على خاص وقال قوله عطف
مرادف قال م ر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ
ضر والا فلا لانا نجد ما اتقن دبغه يتاثر بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق
التاثر به ه   كالقرظ بالظا المشالة ثمر السنط قوله   والنجس ولو
من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه   كذرق هو
بالذال المعجمة قوله   ونحو ذلك كالملح   عادت اليه العفونة اي لانها
كامنة فيه   لملاقاته للادوية لها اي لتنجسه   فيجب غسله ولو سبعا
بتراب ان كان الدابغ روث نحو كلب قوله واعلم انه لو اصابه قبل الدبغ نجاسة
مغلظة فغسله قبله سبع احداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ
بسبع احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير واخذ منه م ر ان
عظم الميتة اي وشعرها اذا اصابه مغلظ لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا
اصابه شي مع الرطوبة بعد تنجسه بنجاسة مغلظة اه فتفطن له فانه فرع مهم
نفيس   لذلك اي لتنجسه   ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه نجس
يسد الفرج كشعر فيما لم يلاق الدابغ   ولا يحل اكله اي جلد الميتة المدبوغ
اما جلد المذكي بعد دبغه فيجوز اكله ما لم يضر   انما حرم من الميتة اكلها فهو
شامل لجلدها وان دبغ وقول قوله وليس في الحديث الذي ذكره دليل الدعوى
اه ليس بظاهر   والخنزير اعترضه بعضهم بان الخنزير لا جلد له وشعره
في لحمه وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما له جلد قوله اه
مع حيوان طاهر اي غير ادمي وهذا هو مراد قوله بقوله في عمومه تقييد
ياتي في محله ه   ويعفى عن قليله فهو نجس معفو عنه خلافا لمن قال انه
طاهر تبعا للجلد كدن الخمر للفرق فان القول بطهارة دن الخمر للضرورة ولا
ضرورة الى طهارة الشعر لامكان ازالته ولانه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر
اما الكثير فلا يعفى عنه اصلا على المعتمد   ابلغ لعل وجهه الا بلغية انها تفيد

جميع اجزا الحيوان الطهارة بخلاف الدبغ اذ لا يفيد الا الجلد فقط لما ذكر
اي من قوله لان الحياة في افادة لخ وقرنها وكذا سنها وحافرها وقد
يشمل جميع ذلك العظم حج فيكون من عطف الجزء على كله وكذا لبنها وبيضها ان
لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيا للوقوع وظلفها قال المدري في نظم فقه اللغة

وظفر زيد منسم البعير • برثن سبع مخلب الطيور
سنبك فرس ظلف ثور وكذا • حافر بغل وحمار مثل ذا

ما لا يوكل اذا ذبح وذبحه حرام ولو لتجر جلده وكذا ذبح الماكول لا لاكله ولو لاخذ
جلده او لحمه للصيد به كما في م ب فتلخص لنا ان الحيوان ان كان ماكولا لا يجوز ذبحه
الا للاكل فقط وغير الماكول لا يجوز ذبحه مطلقا الا اذا نص على جواز قتله
او ندبه اهـ وانظر اذا ذبح الماكول لاخذ جلده هل يكون ميتة اولا ونقل عج الثاني
فليراجع والجزء المنفصل لخ هذا في مقابلة الاضافة للميتة فهو وارد اي
جار على مفهومه ان كان طاهرا فطاهر كان المناسب ان طاهرة اي ان
كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان كانت نجسة فنجس
وقد يقال ان الميتة اكتسبت التذكير من المضاف اليه كميتة ذلك الحي ومن
الجزء ثوب الثعبان فهو نجس خلافا لمن افتى بطهارته كالعرق فان م ر حكى
في شرحه افتا هذا البعض ثم قال عقبه وكلامهم يخالفه الا شعرا او
صوفا او ريشا او وبرا لماكول فظاهر هذا بالنظر لكلام الشارح مع المتن استثنا
منقطع لان فرض المسئلة في شعر الميتة ولهذا قال م ر وخرج بالميتة مذكي
الماكول فعظمه وشعره كساير اجزائه طاهرات او وبر الماكول لخ ومثله
لبنه وبيضه ومسكه وفارته قال ولو نتف لخ والنتف حرام للتعذيب
ومن قال مكروه حمل على اذى يحتمل عادة اثاثا ومتاعا الاثاث امتعة
البيت فعطف المتاع عليه من عطف التفسير او العام بعد الخاص ولو
شككنا فيما ذكر اي الشعر والصوف والريش والوبر وكذا العظم وان لم تكن
في خرقة او زنبيل لان الاصل عدم التذكية ما لم تكن في ظرف وعبارة
م ر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية
مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون
اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة والشعر المبان على العضو

نجس

نجس ومنه تطريف لحية الخارون قال والشعر المنفصل لخ هو مبني
على النسخة التي وقعت له وهي الا شعر الادمي وفي اخرى الا الادمي وهي
الصواب لاقتضا تلك ان ميتة الادمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله
وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر الادمي اي وعظم ميتة الادمي
والطحال بكسر الطا ثم اعلم هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة
التوجه اليه والمخاطب به كل واقف عليه جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل
حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا عن حيوان فعلم من هذا ان الفضلات
قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان واما فضلات ثم قسم
الفضلات الى ما استحال الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق
كان اولى ولو من بعض الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يوكل مسكر مايع لو
سكت عن لفظ مايع لطابقه الدليل لان حقيقة المسكر ما فيه ازالة العقل
وهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو
طاهر ولو مايعا قال وفي شم ر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش
طاهران مسكران اهـ وهو مخالف لقوله قبل مخدران اهـ لما روي من انه
خلق لمنافع العباد ولو معلما لو هنا للتعميم وردا على من قال المعلم طاهر
اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن ولما تعارض الاوليان تساقطا
وعمل بالثالثة او تحمل الاولى على الكمال والثانية على الاجزا والثالثة على الجواز
او ان الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب ما وصل الى اسماعهم والواقع احداهن
ورواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب يصحب السابعة فهو
بمنزلة مرة ثامنة قال الطيب الحيوان اي غير الادمي نكهة اي رائحة الفم
فبقيتها اي اجزائه والخنزير هو عطف على قوله السابق وهو الكلب
فيقتضي انه استثناه الشارع ايضا وقوله لانه اسوأ حالا من الكلب يقتضي
انه مقيس عليه ولم يرد فيه شيء من الشارع اللهم الا ان يحمل قوله الا ما استثناه
الشارع على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما تغليبا للنجاسة كما ذكر في قاعدة
يتبع الفرع في انتساب اباه لخ وان الفضلات لخ عطف على قوله السابق
ان الاعيان اي واعلم ان الفضلات لخ المسفوح اي السائل فخرج الكبد والطحال
روقيء نعم ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع لنبت ومن بيض كذلك

بحيث لو وضع لفرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحل
فهو نجس لان نشات المعدة الاحالة قاله م ر في ش ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع
دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني
لكن الباطن محيل اه بالحرف فان تقاياه وان استحال فلا تسبيع والا سبع
كما في ع ش   من المعدة وهو المنخسف تحت الصدر   وجرة بالجر
عطف على دم وكذا مرة ق ل   ما في المرارة واما نفس الجلدة فمتنجسة
ان كانت من مذكى   الزباد بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة وطهارته
مقطوع بها والعفو عن قليل شعر فيه معتمد بناء على انه عرق سنور بري
كما ذكره ق ل   واما المسك اي غير التركي كما ذكره لان التركي من دم
يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس ق ل   وفارته بالهمز وتركه
طاهرة اذا انفصلت حال الحياة او من مذكاة ولو احتمالا والا فنجسة
كلبنها   خراج بضم الخا وتخفيف الراء على الافصح ويجوز تشديدها على
مقابله   سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن مخصوص بناحية
من اقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
بينهما با موحدة مشددة بوزن سكر كما في ش الشفا   من قال انه نجس من
انه طاهر معتمد   ويلفظه اي يرميه من غير ان يبتلعه حيوان البحر والا
فنجس لانه قي   وروث عطف على دم   ورد الروثة وكانت روثة
حمار كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام   بسبب الما عليه اي بعد زوال عينه
يخرج بلا شهوة اي بلا لذة فلا ينافي قوله عند ثورانها   في قصة علي
وهي انه كان كثير المذي فاستحيا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه
لمحل ابنته منه فقال للمقداد بن الاسود اسال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضا وفي رواية ولو كان عليا   ولبن
ما لا يوكل الخ بالجر عطفا على دم من قوله كدم فهو من النجاسات   غير لبن
الادمي اي او الملك والجني على ما بحث فليحرر ش ب ر   لبنا خالصا اي
من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه
وقوله تعالى في اول الاية من بين فرث ودم لبنا اخرج البزار عن ابن عباس
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه

لبنا

لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق
ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده فتح الباري   كلبن
الميتة اي من الادميات   ولبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل
تسع سنين وهذا بخلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته
وذلك ان اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يصلح ان يكون اصلا
للولد ح   ومنها ما لا يستحيل الخ هو مقابل قوله السابق فان الفضلات
منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس   والعلقة مبتدا   من
الدم الاول من المني   والمضغة ويحرم اكلها ولو من الحيوان الماكول
بخلاف الجنين من الماكول ه بخطه د   ورطوبة الفرج اي اذا خرجت من
محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت
بخط م د اعلم ان الرطوبة على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الناشئة
مما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما يصل
اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام الثلاثة في فرج
الادمية لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد لان البهيمة ليس لها
الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان
طاهر طاهرة ه   من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
ق ل   طاهرة خبر عن الثلاثة فائدة لا يجب غسل البيضة والولد اذا
خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم تكن معهما رطوبة نجسة   الا شيئان
هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه المسك
واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان يقال ان الكلام هنا فيما يمكن
فيه صنع للانسان فتامل ق ل   بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها
حين تخللها سواء طرحت اولا فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم له ومن
العين ما تحلل فيها من رطوبة شي فيها ومنها ما تلوث من الدن فوقها
بغير غليانها بنفسها بان كان بتحريك الدن مثلا اما ما كان غليانها بنفسها
فلا يضر ولا يضر بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شي عليها مما تخمر معها
ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر ه ق ل   بطرح اي بمصاحبة
فالفعل ليس قيدا كما مر   وان نقلت الخ وهذا النقل مكروه على المعتمد ق ل

وما نجس هو من باب علم يعلم وهذا شروع في تطهير النجاسات الثلاث
ببول اي البول قيد والصبي اي الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن
للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع فخرج بالبول بقية فضلاته
كالقيء وبالصبي الانثى والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن
تغذي بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان
من مغلظ فيكفي النضح وكاللبن قشطة لبن امه لا غيرها ولا غير اللبن
كالسمن والجبن قال نضح بالحا المهملة والمعجمة بان يغمر المحل بالما بغير
سيلان بعد ازالة اوصافها من طعم اولون او ريح فلا بد من تجفيفه او
عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة قال ان كانت النجاسة حكمية هذا
يقتضي ان هذا التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك
سيل المراد بالسيلان جريانه على ذلك المحل لا انفصاله عنه قال
بعد زوال عينها اي جرمها قال عسر زواله اي بحيث لا يزال الا بالمبالغة
بنحو الحت والقرص بالصاد المهملة سوا في ذلك الارض والثوب والانا
وسوا الحال بقا الرائحة ام لا اه م ر بالحرف وقوله اي بحيث لا يزول
الا بلا النافية فيما رايته من النسخ فما في حاشية اج من اسقاطها تحريف
قال وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر ه فالتعذر ان لا يزال الا بنحو
بالقطع والتعسر ان لا يزال الا بالمبالغة بنحو الحت والقرص فالطعم اذا تعذرت
ازالته عفي عنه واذا قدر عليها بعد ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه
حالة العذر على المعتمد والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا
تجب بعد القدرة وتجب الاستعانة عليها الازالة في جميع ذلك باشنان
او نحوه ان توقفت على ذلك والا استحب كما في شرح م ر كلون الدم
اي ولو من مغلظ على المعتمد عسر زواله ويكفي في عسره قرصه
ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة قال بمحل واحد اي من نجاسة
واحدة فيجري فيها ما مر في الطعم قال فرع يجب غسل مصحف تنجس
وان تلف وكان لمحجور عليه هم د ان كان الما قليلا فذكر الما بعده من
الاظهار في محل الاضمار قال بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد
اعتبار ما يتشربه المغسول من الما قال فروع وهي ثمانية احدها

في تطهير

في تطهير المصبوغ بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن
رابعها في تطهير السكين المسقية بما نجس واللحم المطبوخ بما نجس خامسها
في تطهير الزئبق سادسها في الاكتفا بتطهير محل النجاسة من ثوب
تنجس لعدم سريان النجاسة سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره
من المايعات غير الما ثامنها في تطهير الفم هنا ولم يزد المصبوغ هذا علة في الغسالة
فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر ضعفنا الغسالة الا ان كان للمصبغ
جرم كما يدل له ما بعده قال وقوله ولا حاجة اليه هنا اي لانه اذا كان الصبغ
مجرد تمويه كما هو فرض المسئلة لا يزيد وزن الثوب بالصبغ اه على
موضع نحو بول اي بعد جفافه او تشربه بخرقة او نحوها بحيث لا تبقى
رطوبة تنفصل قال على نفس نحو البول اي عينه بخلاف صب البلولة
واللبن اي الطوب غير المحرق وقوله قال وهو الطوب قبل حرقه او
بعده فيه نظر لم يطهر اي قال شيخنا يعفى عنه في بنا المساجد وفرشها
والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثلوا وايضا الخزف المعجون
طينها بالروث او الرماد فرع لو تنجس الجبن مع مشيه في الزلعة مثلا لم
يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الما اليها وصل اليه المشي قال
كالعجين اي اي الذي عجن بالبول كما في شرح الروض اما لو صار العجين مايعا
كالكنافة فلا يطهر اه اج ورايت بخط بعض مشايخنا قوله كالعجين اي الجامد
فانه يطهر بصب الما عليه اما المايع فلا يطهر بذلك كفى غسلهما
اي ولا يحتاج الى سقي السكين واغلا اللحم بالما قال في شرح الروض واستشكل
الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في الآجر واجيب بان الانتفاع
به متات من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير
ايصال اليه بخلاف السكين اي لا يتاتى الانتفاع بها الا بملابستها فالحمل
او نحوه فخفف فيها وقال بعضهم مراد القايل بتطهير باطنها الاكتفا
بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم
يصل الما الى باطنها لتعذر ايصاله اليه فعفي عنه الزئبق بكسر الزاي
المعجمة ثم همزة او تحتيه ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا ينجس بوصفه
في نجس الا مع رطوبة قال ولو عقب عصره اي وان لم يجف مايع

تحل وليف فليبالغ ولو صابها ولا شرابا اي من غير الماء الا الماء بمجرد
مروره علي الفم يطهر المحل ويصير الماء مستعملا فيكون شاربا للمستعمل وهو
جايز مع الكراهة اكلا للنجاسة وهو حرام تنبيه جميع ما ذكر في هذا
المحل سياتي في فصل النجاسة مع زيادة ق لهقوله لا يجوز اي يحرم وفهم من
عدم الجواز حرمة الاستيجار علي الفعل واخذ الاجرة علي الصنعة وعدم الغرم
علي الكاسر لذكر او غيره ولا يلتحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس من
التزيين الذي ابيح لهن يحرم في انية الذهب اي جمع انا كحما واكسية وهي
ما يوضع فيه الشي والاواني جمع الجمع وكثير من الناس يظن ان الانية
مفرد وقوله في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة وانما لم يثن نظرا
للافراد المتخذة من كل منهما او هو راجع للفضة ويعلم حرمة صحاف
الذهب بالاولي ويقاس اي غير الاكل والشرب عليهما اي من باقي
وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال علي غير وجه مالوف كان كبه علي
راسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ج وفي الحديث
ان لله انية في ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه الينها
واصفاها واصلبها قال علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها
في اليقين وارقها علي المسلمين رحماني علي التحرير او اني دخولا واني
المبق الكيزان وهي صغيرة فيها ثقب الكيزان والمتجه الحرمة خلافا
لصاحب الكافي حيث قال بجوازه علي الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله
او المراد به من تولي فعل ذلك ولو اجنبيا مسعط بضم الميم والعين
الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدوا يصب في الانف
يخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الاناء مسامحة بخلاف الميل
يحمل الكحل فيبعد انا بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال اناء يحمل ما بين الاسنان
من اثر الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخاء المعجمة والا غنيا يبدلونها
ها فليحذر الجلاء بكسر الجيم فيباح استعمال اي الي انتهاء الحلقة فبعده
يحرم ويجب كسره ويحرم البول لخ ولا يستشكل ذلك بجواز الاستنجا
بها لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهي منها لذلك
كالاناء المهيا منهما للبول فيه ثم ر اتخاذهما اي لغير تجارة او نحوها

قل

قال ونظم كلام الشارح الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بانهما ممنوع من
استعمالهما لكل احد ولا كذلك الحرير ويحل استعمال كل اناء طاهر هذه النسخة
هي الملائمة لقول الشارح ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي
هي ويجوز استعمال غيرهما من الاواني وهي لا تناسب قول الشارح ما عدا
ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى انه يحل من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب
او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم
من فضة لرجل ومطلقا للمراة بالنقد متعلق بمموه او صدي
بفتح الصاد الدال فان حصل شي اي متمول حرم وظاهره انه يجري
في الصدا فليحرر والخيلاء بالضم من الاختيال قال الواحدي الاختيال
ماخوذ من التخييل وهو التشبه فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه
تكبرا من تضبيب النقدين الخ منه يعلم انه يحرم استعماله حتى
في الخلوة لحصول التضبيب وان لم يحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء فتامل قاف
قوله مركبة ربما ينافيه فحرره ويحرم تمويه سقف البيت ومثله
الكعبة والمساجد م ر والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله تزيين اي
موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة المعروفة حرام والمتخذ
اي ويحل استعمال المتخذ لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي
انه يكره نفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون المتخذ من طيب
غير رفيع كصندل وما ضبب الخ حاصل الصور انها اما ان تكون كبيرة
او صغيرة وكل منهما اما لزينة واما لحاجة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
فهي ست صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة وتكره
في الثلاثة الباقية وهي الصغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد
هنا الاعم وان استوعب غالب الاناء ضبة توسع الم كمتن المنهاج
بنصب ضبة علي المفعول المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا اه وهو لحدث
الجاري علي الفعل واما هذا فهو اسم عين لان الضبة هي الصفيحة التي اصلح
بها الاناء قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القرطبي

فسر

في مختصر البخاري انه راي في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال
ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري من
ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وانظر هل المراد بثمانماية الف دينار
او درهم ه فتح الباري لحاجة وشمل الضبة الحاجة ما لو عمت جميع الاناء
وهو كذلك والقول بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع فلو اجتمع في الاناء ضبات
صغار لزينة فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت كفيرة لعله على
حذف مضاف اي كضبة صغيرة في كبرها اي الضبة العرف هو ما استقر
في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وبالطاهر اي وخرج بالطاهر
النجس اي غير المغلظ اما المغلظ فيحرم مطلقا كما قيل اي ان محصله
تضبيب والا فلا يحرم بل يكره فقط مع الجفاف ويكون الاستعمال مكروها
فروع هي ثلاثة الاول في سمر الدراهم في الاناء فيجري فيه تفصيل
الضبة والثاني في استعمال اواني المشركين وملبوسهم وما يلي جلودهم
ونحو ذلك والثالث في اواني مدمني الخمر والقصابين اي الجزارين
الذين لا يحترزون عن النجاسة فيه التفصيل السابق اي فيحرم
في الذهب مطلقا وفي الفضة كما تقدم والدنانير كذا في بعض النسخ
وسقوطها اولى لان الدنانير كضبة الذهب حرام مطلقا بلا تفصيل
على الراجح فلا يحرم مثله في عدم الحرمة فتح الفم للماء النازل من
ميزاب الكعبة وان قصده الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله سم
عن م ر ومثله في حاشية ز ي وقال حج لا يحرم وان مسه بفمه على نزاع
فيه اه من مزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلد
غيرها وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية
والجمع المزاود من الزيادة فالميم زايدة والاصح الجواز اي ترجيحا للاصل
والله اعلم فصل في السواك اي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن
التي يتاكد فيها والمص ذكر له ثلاثة احكام ندبه بكل حال وكراهته للصايم
بعد الزوال وتاكده في ثلاثة احوال وزاد الشارح مسايل منها ندب
كونه في عرض الاسنان وترتيب آلته وفعله باليمين في يمين الفم وفوايده
وهو من الشرايع القديمة وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وذكر
هنا

هنا لانه آلة التطهير عن القذر الطاهر والذي قبله آلة التطهير عن النجس
وقدمه على الوضوء اشارة الى انه من السنن المتقدمة عليه المطلوبة له وذكره
في التحرير تبعا للتنقيح في سنن الصلاة لما قيل انه فيها آكد للخلاف
في وجوبه لها فقد حكي عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه
وعن اسحاق بن راهويه انه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال
في شرح المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه والسواك
يطلق على الفعل وعلى الآلة وعليهما معا ويجوز تذكيره وتانيثه والواو
في قول المص والسواك للاستيناف من ساك من مصدر اي خلاف
لفة لغة الدلك والته اي يطلق عليهما منفردين او مجتمعين كما مر
او نحوه من كل خشن طاهر كاسنانه في الاسنان الاولى في الفم
لينها من لا سن له لاذهاب التغير وينافيه قول حج واقله مرة الا
ان كان للتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر والا يحتمل الاكتفا بها فيه ايضا
لانها مخففة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان
اصل السنة لا يتوقف على ذلك مستحب اي بالنسبة لنا اما له عليه
الصلاة والسلام فكان واجبا كما مر مطلقا اي لعله اراد به عموم الاوقات
اي في اي وقت كان والمناسب لكلام المص عموم الاحوال والاستثنا على
كلام المص منقطع لان المستثنى منه الاحوال جمع حال وهي ما عليه الشخص
من خير او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثنا
على كلام الشارح متصل وقد يجاب عن المص بان في الكلام حذفا دل عليه
السياق والاصل في كل حال وزمان الا الخ ولعل الشارح اشار اليه بقوله
مطلقا عن كبد اي وسط يكره تنزيها اي ان استاك بنفسه
فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة دم الشهيد
فيهما فانه ان ازاله غيره حرم وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا يقطع
بموته منه فازال دمه ثم مات كره قال بعضهم او ازاله بعد موته بنفسه
كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة فان قلت
ما الفرق بين هذين وبين عدم الكراهة في ازالة ماء الطهارة وتراب التيمم
وتراب الجهاد ومداد العلما بل هو خلاف الاولى اجيب بانها لم توصف

ينبغي هنا ان السنة تبين يعني الاعمال انه اذهب الى الفم صح

بالاطيبية بل بانه فضلية بخلاف هذب لخلوف فم الصايم الخ قال عج وفتحها
لغة شاذة وقال غيره فتحها لحن اه ومحل الكراهة اذا ازاله بسواك بخلاف
ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك
اه زي من عند قوله بخلاف اه اج خمس الاولي انه اذا كان اول ليلة
من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية
الخ ما قاله الشارح واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة
واما الرابعة فان الله تعالي يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي
اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا اليه الي دار كرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال رجل يا رسول الله اهي ليلة
القدر قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
خرجه جماعة من المفسرين اه سيوطي لا يكره له السواك ضعيف
والمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية
لان كلا منهما في حكم الصايم لامتناع تعاطيه المفطرات في اختصاصها
اي الكراهة فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول
الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد انه لا يكره له
السواك وهو كذلك معتمد وعبارة شم ر نعم ان تغير فمه بنحو نوم
استاك لازالته كما افتي به الوالد اه فقول اج لكن عبارة م ر في شرح
قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به على شبر لما قيل ان الشيطان
يركب على الزايد ويسن ان يجعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية
اصابعه ق ل لثاتي وهي ما حول الاسنان لهاتي وهي اللحمة
المنطبقة في اقصي سقف الحلق قال النووي اي اشار النووي بذلك
الي انه لا اصل له في السنة بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعا
اج بكل خشن اي طاهر وفاقا لم ر وخلافا لحج حيث قال يكفي النجس
ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة
للفم وهذا منجسة لكنه اجاب بان المراد الطهارة اللغوية يزيل
القلح اي صفرة الاسنان وان ينوي به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة
والاراك اولي اي والحاصل ان الاولي الاراك ثم جريد النخل ثم

[illegible]

الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم بقية العيدان ثم غير العيدات والرطب منها
اولي من اليابس على المعتمد وغير المندي اولي من المندي والمندي بالما اولي
من المندي بغيره كما الورد ق ل وقوله والرطب الخ يقتضي ان الرطب اولي من اليابس
ولو مندي وهو خلاف كلام الشارح فالمعتمد ان الاولي اليابس المندي بالما
فما الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندي فالرطب اجزات ضعيف
لانها لا تسمي سواكا عرفا والذي اعتمده م ر في هذه المسئلة انه لا يكفي الا
اصبع الغير المتصلة الخشنة بشرط ان يكون حيا فلا تعود اربعة فتخرج اصبع نفسه
والمنفصلة والناعمة واصبع الميت من يمين فمه اي ويذهب الي الوسط
ثم الايسر ويذهب اليه م ر اي احوال بالمعني الشامل للاوقات
كامر التيمم في نسخة التيامن وترجله هو تسريح الشعر رايحة
ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم وافهم تعبيره بالفم دون
السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك كامر
كنوم بضم النا المثلثة وفي بعض النسخ كنوم بالنون هو السكوت اي الطويل
عطف عام على خاص ان قرئ بالمثلثة واكل ذي ريح الخ
من النوم اي وان لم يتغير فمه حتي يغاير ما تقدم قال ق ل وهذا وما قبله شامل
للصايم وعنده اي بدلكه وقيل الشروع الفعل الي الصلاة ولو في اثنايها
بفعل قليل ويسن لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان
استاك للقراءة لكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر واقل
والتراويح غير قيد ق ل لولا ان اشق علي امتي الخ لا يخفي ان هذا الحديث
مما اشكل على ما اشتهر من معني لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول
نحو لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على هذا المعني يصير
مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم
توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع فيه يدل
على طلبه والحديث يدل على الترغيب في ذلك وقد اشار الشارح تبعا للشيخ
الي الجواب بقوله اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخري لفرضت عليهم السواك
فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو
مخافة ان اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الامر

الايجابي فالتقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب فامتنع الامر ايجابا
لوجود مخافة المشقة   ركعتان بسواك وصحح هذا ان الركعة بسواك تعدل
خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم علي
كل منهما زيادة فضله علي فضل الجماعة مع انها فرض كفاية قال بعضهم ولا مانع
منه فقد تفضل السنة علي الفرض في بعض الافراد كابتدا السلام ورده ق ل
وقال بعضهم ان درجات الجماعة وان كانت خمسا او سبعا وعشرين اكبر
واعظم من غيرها وتم ولا يقال انه افضل من الجماعة وهو المعتمد وقال المرحومي
وهذا محمول علي ما اذا وقعت الصلاة في جماعة بسواك في مقابلة صلاة
خالية عنهما   وكما يتاكد لك اشار الي ان تقييد المتن بالمواضع الثلاثة غير
مراد وكان الوجه اسقاط لفظ الثلاث ولعله راعي الحصر فتامل   للوضوء
اي وللغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا
الي طلبه لكل منهما اولا لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن
اغتسل لعرفة قال سم المتجه الاول وفاقا لمر وخلافا لغيره كابن عبد الحق
حيث قال بالثاني اه اج   ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج
معه الي نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا
وكلام الغزالي المذكور قبل فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والغزالي بالنظر
لاصل السنة   ولقراة قران اي قبل الاستعاذة   ولنوم ليس هذا
مكررا مع ما مر فان المراد هنا لارادة نوم وهناك بعد النوم   ولدخول
منزل في الجامع الصغير كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك
قال المناوي بضم الميم لاجل السلام علي اهله فان السلام اسم شريف
فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته ويسن ايضا
عند خروجه منه   وعند الاحتضار اي في النزع بنفسه او بغيره.
ويقال انه اي السواك مطلق لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لشرح الروض
ان التسهيل مبني علي السواك عند الاحتضار لكن في بسط الانوار عدم
اه ع م التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق ويحتمل انه مصور بما اذا استاك وهو محتضر
قبل وقت الخلوف اي كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام   من
فوائد السواك التي اوصلها بعضهم الي نيف وسبعين خصلة وهو علي

العكس

بخ وعشرين

العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان
الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالي ومنها فساد العقل   ويسن التخليل
اي تخليل الاسنان اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو مانع
من تسويسها والله اعلم   **فصل** في الوضوء هو اسم مصدر اذ اخذ
من التوضؤ الذي هو مصدر توضا اما اذا اخذ من وضؤ فهو مصدر وليس
من خصوصيات هذه الامة بل الخاص بها الغرة والتحجيل   وبفتحها
لا ولا خصوصية للوضوء بهذا بل هي جارية فيما كان علي وزن فعول نحو طهور
وسحور ع ش   الذي يتوضا به اي بالفعل اي او يهيا للوضوء لا كالبحر
وهو اي لغة ماخوذ لك   الذنوب اي الصغاير لانها التي يكفرها
الوضوء   وهو تعبدي ق ل والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة
للرب تعالي فطلب التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي
فيه بادني طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا
اولان ادم مشي الي الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل بفمه ومس راسه
ورقها   مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ ق ل   وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه
اوجه لو قال خلاف لكان اولي فانه قول   وثالثهما اي الحدث والقيام
للصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث
بشرط الانقطاع والقيام الي الصلاة وعبارة م ر وموجبه الانقطاع
مع القيام الي الصلاة قال ع ش اي الخروج والانقطاع شيخ   ونحوها
ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها   فشروطه اي اثنا عشر
وكذا الغسل بالجر بتقدير مضاف محذوف اي وكذا شروط الغسل وبالرفع
علي انه مبتدا خبره ما قبله وما عطف مع ما عطف عليه خبر الاول اي
شروطه ما ذكر والغسل كذلك   ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب
الاطلاق ولا يشترط ظنه   وعدم الحائل كدهن جامد اما المائع فانه لا يمنع
مس الما العضو وان لم يثبت عليه وشوكة لو ازيلت لم يلتئم محلها وكوسخ
تحت الاظفار وغبار علي عضو لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ

علي العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه بتعيين فرضه فيها اذا صار
جزا من البدن لا يمكن فصله عنه وجرى الما علي العضو اي وان لم
يبق طهر لنحو تشرب المحل سم ونحوها كالغسل لدخول مكة لغير حاج
ومعتمر وكغسل العيد ومتى ذكر لو قال فرح لكان اعم بدوام البداب
حكما ومعرفة كيفية الوضوء اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا كذا
شرح به م ر معرفة الكيفية وقد يقال هذا قيد زايد علي معرفتها لان
الانسان قد يعرف الكيفية من حيث الصورة ولا يعرف وصفها من وجوب
وغيره فكان الظاهر ان يزاد علي معرفتها ان لا يقصد بفرض نفلا تامل
وان يغسل مع المغسول جزءا الخ رده م ر بانه بالركن اشبه وكذا قوله وتحقق
المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند التبين اي كما سياتي في كلامه وكذا قوله
وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده ايضا بانه بالركن اشبه
حيث احتيج اليه حيثية تقييد لانه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجا
ايضا لانه لا يحتاج اليه اذا كان حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا منه بينهما
وبين الوضوء اي وبين الوضوء والصلاة ايضا وهذا في سلس نحو البول
كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين افعال الوضو وبين
الصلاة لا بين الاستنجا وبين الوضوء سم وفروض الوضوء اي ولو كان
الوضوء مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعنى واثر الفرض هنا وفي الصلاة
الاركان لعله لما امتنع تعريف افعال الصلاة كانت لحقيقة واحدة مركبة
من اجزا فناسب عد اجزائها اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل
الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب ستة اربعة بنص القران واثنان
بالسنة خبر فروضه فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها علي كل فرد فرد
مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الي ستة خصوصا
وقد قيل انه افراد الجمع جموع فيحتمل ستة وثلاثون يقال في الجواب ان
القاعدة اغلبية او انه محل ذلك ما لم تقم قرينة علي ارادة المجموع كما في قولهم
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المصنف
كثير هنا من هذا القبيل طهارة ضرورة اي فلا يقاس عليها وقد يقال
كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة لا دخل له في الركنية وعدمها فالاولى

الفرق

الفرق بان الما لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب قال
م ر ولا يرد استعماله اي التراب في النجاسة المغلظة لانه اي التراب فيها
شرط لا شطر لان المطهر الما بشرط مزجه بالتراب واما قول بعضهم ان عد
التراب ركنا لا ينبغي لانه آلة والآلة جسم والفعل عرض والجسم لا يكون جزءا
من العرض فهو ساقط لان الركن استعماله وتعاطيه لا ذاته اذ متعلق
الاحكام انما هو فعل المكلف لا الاعيان التي هي آلة الفعل سم لان الواقع
وهو السبب المترتب عليه المنع وذلك اي الحكم كحرمة الصلاة
او غيرها كالطواف كما اشار اليه بالكاف ولو لماسح الخف غاية لرفع الحدث
واشارة الي ان المسح رافع لا مبيح فاتي به لدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع
فاذا نواه اي رفع الحكم فقد تعرض للمقصود وان كان لا يشترط في نية رفع الحدث
ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه سوا نوى رفع جميع احداثه
ام بعضها وان نفى باقيها بخلاف ما لو نوى رفع بعض حدثه فانه لا يصح
فقد تعرض للمقصود اي بغير هذه الصيغة تامل مرحومي لان المقصود هو
زوال مانع الصلاة ونحوها فنية رفع الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير
صيغته وظاهره انه لا يجب عليه ح ملاحظة استعمال الما في اعضا مخصوصة
بخلاف ما لو قال نويت الوضوء فتامل كان بال ولم ينم تمثيله فيما ياتي
ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتاتى منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل
غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي شغل الفكر بمعهود وهذا
ليس بمعهود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى واتضح بالذكورة فاراد رفع
حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض فالاولى كالغلط من الصوم الي
الصلاة فان الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر
او قضا ففيه التعرض له تفصيلا فاذا اخطا منه لغيره ضر ومثله الصلاة
وقوله كالغلط في تعيين الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر
للمقتدي به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه واخطا ضر حيث لا اشارة لربط
صلاته بغير الامام كالخطا هنا اي في تعيين الحدث فان نية الوضوء
كافية انما الاعمال الخ اي انما صحة الاعمال فقوله الاعمال المعتد بها شرعا من
التفسير بالاعم قال وقد يقال الصحة مساوية للاعتداد بها شرعا
مقترنا

والاستثنا في مقومات الحقيقة
بفعله اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم
مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي
وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم
ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا
والا فقد تكون مندوبة سم رتبتها اي العبادات او اطلق بخلاف
الطلاق فانه ان قصد التبرك او الطلق وقع او التعليق فلا اول
الفروض لو قال اول العبادات لكان اعم واولى وانما لم يوجبوا المقارنة
بل لم يجوزوها لما يأتي لعسره كذا هذا يقتضي انه لو تكلف وراعى طلوع الفجر
وقارنه صح ذلك وتردد فيه المرحوم قال وليس مرادا بل لا بد من التقديم
وعبارة سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها
تصيرها مظنة للخطأ بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم احتياطا تختلف
بحسب الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد
فعلها عند مماسة الماء لاول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها
واركانها وهياتها وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة
الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني قال حج في شرح ع ب بعد كلام
ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما نقله الاسنوي ما يأتي في الصلاة
من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء
او الطهارة مع الغفلة عن الفعل سم على حج او نية استباحة اي قرر
الزيادي انه لا بد ان يكون ذلك المفتقر الي الوضوء مما يصح ان يستبيحه الناوي
فلا تصح نية امراة استباحة خطبة الجمعة ونحو ط كالصلاة وان تعذر
فعلها بذلك الوضوء كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد والطواف
وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر ونوى استباحته نعم ان نوى استباحة
الطواف حالا وهو بمصر لم يصح لتلاعبه وان كان المتوضئ صبيا لان
المراد بالفرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي
ومحله اذا اراد بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه
بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه قاله م ر وانما صح نية فرض الوضوء
قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث

المشروط

المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى
ان ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكفيه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها من نية
رفع الحدث وغيرها فالقياس معتمد م ر بنية الرفع او الاستباحة
او الطهارة عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به
الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه او يطلق ولا تصح ان اراد انه فرض عليه
فان قصد بنية رفع الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح صحت
نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
غير ان ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد كذا هذا تاييد لكلام الاسنوي
هل فرضه الاولى معتمد فلا يطلق على غيرها اي العبادة وغيرهما
كالتنظيف والتبرد ولو نوى اي مريد الوضوء فهو راجع لاصل الكلام
لا للمجدد الطهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل
الحدث او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة فهي ست صور وعلله
اي علل القول بعدم الصحة قد تكون كذا هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة
للصلاة لصدقها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة
عن الخبث لا تتوقف على نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه
الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به
في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم في الصورتين
قال والفرق انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوى به الصلاة
في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا فيصح اهـ وفي فتاوى
م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها
اهـ اج سلس بول بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم
لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول دون نية الرفع او
الطهارة عن الحدث سم ومحله ان نوى الرفع العام فان نوى رفعا خاصا
بالنسبة لفرض ونوافل فيصح خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه
الثالث عندنا في المسئلة وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون نية
الرفع ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها بل لا بد

لتكون نية الرفع للحدث السابق
من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي روعي
اي لرفع المنع المترتب علي الحدث السابق علي وقت النية لا ان الحدث ارتفع
وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة قال علي المحلي اونحوها اي نحو
نية استباحة بعض الافراد التي تفتقر الي الوضوء وهي الصلاة ومس المصحف
وحمله فنحوها ان ياتي بنية استباحة مفتقر الي وضوء وان لم يلاحظ فردا من
تلك الافراد المتقدمة وبهذا اي بقوله لتكون نية الرفع ويحكي ان يندفع
بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة اي فلا تصح هذه ؟
النية لتغليب المانع علي المقتضي والجواب ما قاله الشم وهو لتكون في
فيما يستبيحه اي فان نوي استباحة فرض استباحه وما دونه او استباحة
الصلاة فالنفل وما في معناه او الوضوء او فرض الوضوء فكذلك او استباحة
مس المصحف او حمله اقتصر علي ذلك في حدثه متعلق بالشاك
كالموقعي فائدة لا يخفي ان كلا من المشبه والمشبه به له حالتان
احداهما ان يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها اولي
ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر اولي وفي هذه الحالة يجب عليه
القضا في الاولي والوضوء في الثانية واذا انكشف الحال بانها كانت عليه
وانه لم يكن متطهرا لم يوثر ذلك والحالة الثانية ان يشك هل وجبت عليه
الصلاة ام لا كما لو قام به مانع كجنون او حيض انقطع ثم شك هل ذلك
الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة او بعده فلم تجب فصلي
احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزئه ومثله هنا
ما لو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل الحدث اولي فتوضا
احتياطا ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه فقد ذكر الشم صورتي
الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة علي الثانية شاكا في انها عليه
اي بسبب انه كان مجنونا وشك هل انقطع جنونه قبل الوقت فتجب
ام بعده فلا وجوبا اي وضوءا واجبا نوي الصلاة ودفع الغريم
اي كما لو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب التعرض له ولاحظ مع ذلك
دفع الغريم عنه فملاحظته لذلك لا تضر مع النية المعتبرة غفل بفتح
الفاء من باب نصر ويلزمه اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية

الصارفة وما بعده بان ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند
اعادة غسل ما ذكره قال بخلاف نية الاغتراف اذا طرات علي نية رفع الوضوء
فانها لا تضر دون استئناف الطهارة اي ان كان في اثنا الوضوء
تنبيه هذا اي ما ذكر في مسئلة التشريك وكلام الغزالي هو الضعيف
وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي ايضا قال او
غيره كان مات ولمس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث الا هذه اهـ
وبخط الشنواني بهامش نسخة شرح الروض يتصور بغير الحدث بما اذا لم يوال
بين افعال الوضوء دايم الحدث وبما اذا ارتدت نحو المستحاضة في اثنا
الوضوء فقد جري المص فيما سبق تبعا للبحث الاسنوي علي ان الردة تبطل
وضوء نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال ايضا ويجري التفصيل المذكور في غير
الوضوء والصلاة كالصوم والحج بل هو بالحرف لكن في التصوير الا ضيران الردة
تحبط ثواب ما مضي مطلقا لانه اي الوضوء بخلاف الصلاة
فانها مقصودة لذاتها التفصيل اي ان قطعه باختياره فلا ثواب له
او بغير اختياره اثيب وبهذا افتي شيخنا م ر في الوضوء قال قال والكلام
فيما يتوقف علي النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها
مطلقا اي سوا الوضوء والصلاة والصلاة اي والصوم ايضا التيمم
وكذا وضوء صاحب الضرورة ويستانف كل من المتيمم وصاحب الضرورة
اذا عاد للاسلام بخلاف ما بعده ولو نوي قطع الوضوء اي وفارق بطلان
الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه من التروك
وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق قال ما ندب له وضوء اي
كان نوي الوضوء لقراة القران ونحوها بان قصد انه لا ياتي بالوضوء الا لاجل
قراة القران ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها
بما لا يتوقف علي وضوء فضر يعني ان ربطها بالقراة ونحوها من كل
ما يندب له الوضوء صيرها معلقة عليه والتعليق بما لا يتوقف علي الوضوء
يبطله مع نية معتبرة كان نوي استباحة الصلاة وقراة القران او الحديث
ينبغي انه يكفي معتمد في الفتاوي اي فتاوي شيخنا الشهاب م ر
ولم ار من تعرض لها اي من المصنفين وما ذكره من التفصيل هو المعتمد

وهو انه ان نوى ما يندب له الوضوء وحده لم يصح او مع ما يتوقف على الوضوء
صح فروع اي ثلاثة لو نوى الخ اي بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت
الوضوء لاصلي به ولا اصلي به فانه لا يصح بخلاف ما لو قال نويت الوضوء
لاصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شاء
من الصلوات بمكان نجس اي نجاسة غير معفو عنها الثانية او
الثالثة اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هذه هي الاولى لعدم تطهير
العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او يقال ثانية وثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر نسيانه لمعة الوضوء او
الغسل اي بان نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل جازما بان
هذا هو الوضوء او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان نوى لرفع الحدث
بخلافه في التجديد في تجديد وضوء في تسمية هذا الوضوء مجددا
تجوز لعدم تمام الاول لبقاء اللمعة التي نسيها ويجب اي من حيث
الاعتداد لا انه اذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه وعند بمعنى مع اول
غسل الخ اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف لدخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب
غسله تبعا خلافا لما في حج فانه قال من انه لا يكفي قرنها بباطن الشعر
الكثيف قال قل ويظهر انه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه
شيء انه لا يجب نية عند الوجه او الشعر الباقي فراجعه باول الفرض
ولو جبيرة فينوي عند مسحها كان عمت وجهه اما اذا عمت الوجه والاجزا
فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الاعضاء وتم تعبيرهم بالفرض
جرى على الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله قال قل وال في الفرض
للجنس اي باول الفروض ولو عبر به لكان اولى بما بعد الوجه اي
ما لم تعم الوجه جراحة ويتعذر غسله والا فينوي عند غسل اليدين
كما مر ولا بما قبله اي ولم ينفصل من الوجه شيء بقرينة ما بعده
هذا اي عدم الاكتفاء بما قبل الوجه قبل غسل شيء من الوجه بان
غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فقوله فان بقيت الخ معناه بان كان
مستحضرا لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الذال اي القلبي

فلا

فلا بد من استصحابها من ابتداء غسل الكفين الى غسل شيء من الوجه
وبعد هذا يكفي الاستحضار الحكمي بان لا يصرفها عنه بنية قطع او قصد
تبرد او نحوهما كتنظف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم
انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظف فانه صارف فلا بد ان
يستحضر نية الوضوء ويكفيه الغسل عند عدم قصد شيء كما لا يخفى والمراد
من استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تدم من غسل
اليدين الى الوجه لم يحصل له ثوابها اي حصول السنة بمعنى سقوط
الطلب وذلك انه لم يبق الا حصول الثواب وفيه نظر فليراجع شوبري
اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو قال اجزأته اي النية
لكان واضحا سواء غسله بنية الوجه الخ الحاصل ان النية معتد بها مطلقا
والمضمضة والاستنشاق غير معتد بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه
اولا ينظر ان قصد الوجه فقط او مع المضمضة او الاستنشاق او اطلق
فلا اعادة وان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط اعاد كما في شرح الاج وهو
المعتمد ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط لكن الخ هو
استدراك على الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي بالنظر للصورة
الاخيرة في الشق الاول وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق
الثاني الذكري بضم الذال اي القلبي اي حضورها في القلب بان يستمر
ملاحظا لها مستحضرا كما علم مما مر اول الباب عند ذكر الشروط
ولو اي لمتوضئ ولو دائم الحدث كما يأتي رفع الحدث عنه الظرف
اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما
بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت رفع الحدث عن محل الوضوء وقال
عند غسل اليدين نويت رفع الحدث ولم يقل عنهما لم يحتج لنية ثالثة
لانه يجوز تفريق افعاله الخ قضية هذه العلة انه لا يصح من صاحب
الضرورة تفريق النية وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة
بخلاف تفريق افعاله او جهها الامر بل اعضا الوضوء خاصة
وفائدة الخلاف تظهر في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظهره مثلا فان
قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث او اعضاء الوضوء فقط لم يحنث

هـ ع ش علي م ر بمجرد غسله وانما امتنع عليه ان يمس المصحف
بذلك العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة ظاهر كل الوجه في فتاوي
الرملي لو ابتلي بالكحل وغير ما غسل الوجه لم يضر قال بعض شيوخنا
ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه هـ قلت
قضية تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلاء وليس
كذلك لما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الماء يسمى
طينا اهـ طولا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه
الا ومثله قوله عرضا ومنصوب على الظرفية المجازية قاله سم ما بين
منابت الخ اي ما من شانه ان ينبت عليه الشعر المذكور فلذلك استغنى
الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف
الناس فيه بخلافه ما اذا اريد ما من شانه فانه لا يختلف ما بين
اذنيه لو تاخرت اذناه عن محلهما وتقدمتا لا يجب غسل الوجه اليهما
في الاولى ويجب غسلها في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين
والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال
بان المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فاناطوا الحكم به ولم يلتفتوا
لخلافها واما المرفقان والكعبان والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها
باعتبارها لا يجب غسل ذلك بل ولا يستحب غسل باطن العين
على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره اي ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة
ان تحقق الضرر ع ش وكذا ع ش ان تنجس ولم يضر ما ق العين
كذا بخط المص والذي بخط الجوهري موق العين طرفها مما يلي الانف
واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن واللحاظ بالفتح واما بالكسر فالمصدر مرحومي
والماق لغة في الموق الرمص الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص
بالتحريك اي بلا الف وسخ يجتمع في الموق ما يمنع وصول الماء اي
الا عقد الشعر نعقد بنفسه فيعفى عنه ومثلهما ابتلي بتحو طبوع
لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته والذي
يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة والا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ
الاسلام حيث قال يتيم عنه حج ومنابت عطف على بفا هدا اي

[illegible]

وضح

وضح بمنابت الخ غسلها اي الناصية والقفا هو مقصور ذكره
لبيان معنى الفم لغة فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل
بالنزع بفتح الزاي اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي والنزع بعد
ذلك قال الشاعر

اقلي علي اللوم وارعي لمن رعى ولا تجزعي مما اصاب واوجعا
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

بين ابتداء العذار والنزعة قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان
هـ وفي عدم الاختلاف نظر تامل وقد قال في الخادم لعل الثانية اولى والعلم
ان من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان
عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه
على هذا المصحح والوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف
على ما بين الاذنين وفاقا لشيخنا شم المنهج للطبلاوي على راس
الاذن وراسها هو اصلها الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها وعبارة
اج قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا
من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا
لمبدا العذار ويعرض هذا الخيط الخ انظر لم عبر بالعرض في التقدير
مع ان المناسب ان يقال ويجعل هذا الخ الى جانب الوجه اي من
الملاصق للنزعة قال النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها
وهو ذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم الخ من اعلى الجبين
اي بان يعتبر ابتداء الناصية من اعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه
ما فوق الجبهة وما يقابل الجبين الى اعلى الراس ومي ج الجبينان
جانبا الجبهة ع ش علي م ر والصدغان عطف على قوله النزعتان
اي ومن الراس ايضا الصدغان وتوقف فيه سم باعتبار ان ما انحط عن
منبت الاذنين من الوجه وبعض الصدغ منحط عن محاذاتهما قطعا
فيكون من الوجه لا من الراس فتامل ويجب غسل جزء من الراس
الا اذا سقط غسل الوجه ومن الحلق لعل مراد المص ما جاوز العارضين

مرصوص   ومن تحت الحنك ومن الاذنين عبارة بعضهم وجزء من
وتد الاذنين   ومن الوجه البياض جملة مستانفة وليس الجار والمجرور
معطوفا على الجار والمجرور قبله كما قد يتوهم   ومن الانف بالجدع هو
بالجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد به ما باشرته السكين بالقطع
لا ما كان مستورا بالانف فلا يشكل بما في قوله السابق وخرج بظاهر
باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بقطع جفن او شفة اذ لا فرق بين
باطن الفم والانف اذا قطع ساترهما ولو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر
فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاول
ق ل وبالثاني سلطان   ويجب غسل كل هدب الخ ذكر هذه توطئة لما فيه
الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه لان هذه اجزا
للوجه ع ش   هدب بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا
وهو بجميع لغاته جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب   النابت على اجفان
العين خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جداع ش   وعذار الخ
وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال وهو ما طال من الشارب من الجانبين
واذ اكثف الشعر اي اذا كان في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل ذلك شعور
وجه الرجل غير اللحية والعارضين وضابط الخارج عن حد الوجه كما قال حج انه
لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال
على خلاف الغالب اج ولا حاجة لقوله ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين لان كلام الشارح يشملها ام قوله ويحتمل ضبطه نقله ع ش على م ر
وزاد قوله قلت هذا الاحتمال ضعيف هـ وعبارة الطبلاوي في ش المنهج واستشكله
صاحب الوافي وقال اري كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت ام لا
بخلاف الخارج عن حد الراس فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد به ما تدلى
وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان اول خروج الشعر
يخرج منتصبا في حد الوجه وما زاد عن الانتصاب الى الاسترسال خارج عن حده
وفي الذخاير المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتى
يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والاعتبار بعرض الوجه
والا

وان طال شعر نبت على الذقن ولو قدر نصف شعيرة فهو زائد عن حد الوجه
طولا فيعتبر الشعر على هذا الموضع بان يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين
والعارضين معهما ومع اصل الاذن لان اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان
زائدا على هذا القدر فهو المسترسل هـ واقره في الحاشية وفي حاشية العزيزي
المراد بالخارج عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم المراد بالخارج ان
يلتوي عن الاعتدال الى تحت ونحو ذلك واما ما طال الى جهة استقبال الوجه
فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه   فالحق بالقالب وهو الشعر الخفيف
واللحية مبتدا خبره جملة ان خففت الخ   وكانت لحيته الكريمة كثيفة قال بعضهم
وينبغي ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة جليلة او غزيرة الشعر ولا
يقال كثة ولا كثيفة   وجب غسل الكل كما قاله الماوردي معتمد   والعارضان
مبتدا خبره كاللحية   فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين اذا كانت في حد
الوجه كما سيذكره تنبيه مثل اللحية والعارض فيما مر الامرد الذي لم يبلغ اوان
طلوع اللحية ع ش ذلك   مطلقا اي ولو من اللحية والعارض سواء في ذلك
الذكر والانثى والخنثى وقولهما ثانيا مطلقا اي ولو من اللحية والعارض   مسامتا
اي على سمته ومحاذاته فرع لو كان له وجه من قدام ووجه اخر من خلف فالواجب
غسل الاول فقط كما افاده م ر وظاهره يشمل ما لو اختصت الحواس بالذي من خلف
مع اشعار ذلك باصالته هـ والاولى حمل كلامه على ما اذا استويا عملا او كان
الذي من جهة القبل هو العامل او اكثر عملا اما لو كان العامل او الاكثر عملا الذي
من جهة الدبر فهو المعول عليه   وجب غسلهما ويكتفي باقتران النية
باحدهما ان كانا اصليين فان زاد احدهما وتميز فالنية عند الاصلي او اشتبه فاقترانها
بهما سم اج   او راسان كفى مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان
احدهما اصليا وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من مسح كل منهما لكن هل
يكفي لهما ماء واحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما او لا بد من ماءين كاليد الزائدة
مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد الزائدة بانهم
اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الراس اهـ اج   ان فقدا بان
خلق بلا مرفق فيعتبر قدره من غالب امثاله واما لو وجد له مرفق في غير موضعه
المعتاد قال بعضهم لعتبر قدره من غالب الناس واعتمده م ر وقد ينظر فيه

اي الظاهر وما لا يظهر

وبعضهم يقول الاحوط في الاسلام في ش المنهج

بما قالوه في المشفعة من انهامتي وجدت فالعبرة في الجناية بادخالها سوآكانت
علي العادة الغالبة ام لا وانما تتقدر من فاقدها فرع لو خلق له مرفقان هل
يعتبر الاقرب الي اليد او الابعد محل نظر فليراجع فاسبغ اي اتي بواجباته
ومندوباته وكتب بعضهم عليه اي اتم الوضوء وقوله غسل اي بيان له وفي بعض
النسخ ثم غسل اي ولا وجه له ورايت بخط الميداني فاسبغ اي اجري واسال
الوضوء بفتح الواو وفي حاشية ع ش علي م ر اي تمم غسل وجهه او غسله
علي وجه حسن حتي اتمه حتي اشرع بالهمزة والشين المعجمة بمعني
شرع اي غسل اول العضدين قال الخ اي وانت في قراءة الحديث الخ وبقيته
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا وايديكم الي المرافق
ذكر المواد المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل
الي الكعوب لفهم منه ان لكل رجل كعبا واحدا فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل فعلي هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحد م
قلنا صدنا عنه فعل النبي صلي الله عليه وسلم واجماع الامة هـ شرح الروض
للشهاب م ر واجاب بعضهم بان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع
ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الي الكعبين علم
ان لكل رجل كعبين هـ منصور الطوخي والي بمعني مع هذا جواب عما يقال
الاية لا تدل علي دخول المرفقين لان المغيا بالي لا يشمل الغاية فاجاب بان
محله حيث لم تكن الي بمعني مع وانت خبير بان هذا لا يكفي في الجواب
لان غايته افادت ان تكون الي بمعني مع ولا يلزم من ذلك كونها في اية
الوضوء بمعناها الجواز انها فيها غاية فكان عليه ان يزيد ان المرجح له
الاحتياط او فعل النبي صلي الله عليه وسلم وكون الي بمعني مع والملزوم
محوز لكونها لا للغاية احد الاحتمالين والاظهر انها للغاية والمغيا خارج
بنا علي ان اليد من اطراف الاصابع الي المنكب فالمعني اغسلوا ايديكم واتركوا
منها الي المرافق فهي غاية لمحذوف فالمرافق خارجة من الترك داخلة في الغسل
وقال بعضهم ان الي باقية علي حقيقتها واستفيد دخول الغاية من الاتباع
والاجماع فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الاية في اليدين والرجلين دون الوجه
والراس

والراس اجيب بانه يمكن ان يقال لما كانت حقيقة اليدين من روس الاصابع
الي المنكب والرجل الي اخر الساق نص علي محل الوجوب والا لزم الغسل الي المنكب
والي الركبة ولا كذلك الوجه والراس فان كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شيء فيهما
فلم يحتج الي ذكر الغاية فيهما فظهر الفرق لانه من المرفق بنا علي ان المرفق
اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما علي انه اسم للابرة فقط فلا يجب
غسل راس العضد وان كشف كندرشه اي وان خرج عن حدها ايضا كما نقله
سم علي البهجة عن م ر خلافا لما في حج علي المنهج ففي ع ش علي م ر واطلاق
الشم موافق لما في حشم البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه وتقدم في الوجه ان الكشيف
الخارج عن حد الوجه يكتفي بغسل ظاهر من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا
فليحرر ان لم يكن له اي لما ذكر من الثقب والشقوق زائدة اي متميزة
ان نبتت لا اي سواء سامتت ام لا لنباتها في محل الفرض ما حاذي منها محله
اي محل الفرض او المحاذي هو المراد بالمسامت في كلامهم في التفصيل بين المسامت
وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه والفرق بين هذه والتي
قبلها ان تلك لما نبتت في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها
مطلقا بخلاف هذه لكن اطلق م ر ان الزائدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع
الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد علي الاصلية قال ويحتمل عدمه اهـ فظاهره شمول
ذلك لما لم ينبت في محل الفرض لكنه ذكر اولا وجوب غسل ما حاذي اليدين
من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتامل والحاصل انه اذا نبتت له يد زائدة
في غير محل الفرض وطالت الي جهة المنكب لا يجب غسلها وان طالت الي جهة
الفرض وجب غسل المحاذي دون ما زاد علي اصابع الاصلية كما قرره ايضا الشيخ سول
لا المحاذي ولا غيره ويفرق بينها وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض
حيث يجب غسل المحاذي بمشاركتها اليد في الاسم او تقلصت اي انكمشت
بلا كشط واستمرت في الذراع بان تقلعت اي انكشطت لا بما منه تقلعها
والفرق بينه وبين اعتبارهم في الشجر في الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع ان
العبرة هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع فتامل
فيجب غسلها الخ اي غسل جميعها ولو لم يحاذ الفرض ولو التصقت الخ عبارة م ر
ولو انكشطت من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب

غسل محاذي الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل الفرض
فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشيط لا بما منه ذلك ويوخذ من
تعبيرهم بالمحاذات ان الزايدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شي
منها لانتفا المحاذاة م ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فيه او فوق وهو
اقرب بالاصبع متعلق بالتصفت ولا يجب نقفها اي لزم عليه محذور
تيمم بعد تقلعها اي ولم يبلغ التكشيط الى غير عضوها وان سترته
اي وصيف من ازالتها حصول ضرر لع لزمه غسل ما ظهر من تحتها لعله
ان لم تكن قد التحمت على المتجه نزاعهم قول اي لانها اذا التحمت فقد اتى بواجبها
فاذا انفكت صار كزوال الشعر الذي اكتفى بغسل ظاهره عن البشرة وهو
لا يوجب غسل ما ظهر نكذا هذا ح ولو باظفره مثل فاصلة عن دينه وعن
كفاية ممونه يومه وليلته والاتيم وصلى واعاد من الحدث اي
المتوضي بما يسمى الا لو قال ما كان اولى قال ولو لبعض بشرة
راسه ظم ولو خرجت بالمد عنه حده كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد عنه
بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فليراجع
اج او بعض شعر اي الراس اعاد الضمير مذكرا اشارة الى ان الراس
مذكر والحاصل ان اعضا الانسان يقال فيها كل ما ثني في الانسان من الاعضا
كالرجل والعين فهو مونث بخلاف ما ليس كذلك كاللسان والقلب فانه
مذكر هم شرح الروض اج فلو خرج به اي بالمد عنه اي عن حد الراس منها
اي من جهة نزوله لم يكف ان مسح على القدر الخارج ويكفي على بقية الداخل
قال وهي الشعر اي والبشرة على متعدد في نسخة على متعدد اي في حيز
عامل متعدد وصحيح الى هذا التقدير لان البا لا تدخل على الفعل وكلا النسختين
صحيح للالصاق فتعيد تعميم البيت بالطواف واستيعابه فان قيل
لو غسل الخ هو ايراد على اصل المسئلة وهو ان مسح الراس اكتفي فيه بمسح
الشعر واشترط في غير الغسل شعرا وبشرا اجيب بان كلا من الشعر لا
حاصله ان مسمى الوجه مجموع البشرة والشعر ومسمى الراس يصدق بواحد
منهما راس بفتح الهمزة كما في المصباح وعلا عطف تفسير ويكفي
غسل الخ اشار بقوله يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الى نفي كل من

استحبابه

استحبابه وكراهته فهو مباح اي من حيث زيادته على واجب المسح ولاحد
ماصدقات الواجب المخير من حيث اشتماله على حصول البلل المحصل
للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود من المسح
فيه اذ ليس المسح جزءا من الغسل فتامل قال والمقصود من المسح هو وصول
البلل وقوله اذ ليس المسح الخ اي بل هو ضد الغسل فكيف يحصل مع زيادة
هـ فرع لو صب الما على خرقة على راسه فوصل البلل للراس ففيه تفصيل الجرموق
على المعتمد وفاقا لم ر وسم وخلافا لحج وقال قطر بتخفيف الطا يستعمل
متعديا كما هنا ولازما لما مر كيف حصول المقصود الذي هو وصول البلل
اليه لا بد وبان بشرط ان يكون فيهما رطوبة مع الكعبين ولو كانا في غير
موضعهما المعتاد وكعبه بكعبه انظر وجه دلالة الحديث على ان لكل رجل كعبين
فانه لم يظهر لنا ثم رايت الحمصي قال عقب الحديث ومعلوم ان هذا في كعب المفصل
ولا يتاتى في الذي على ظهر القدم هـ وقال قبل ذلك وشذت الرافضة قبحهم
الله تع فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي على ظهر القدم وحكي هذا عن
محمد بن الحسن ولا يصح عنه ثم استدل بهذا الحديث على ما عليه الجمهور لفظا
في الاول اي ومعنى كما هو ظ وقوله ومعنى في الثاني اي ولفظا انفي كلا منهم
اقتبا لك لان جر الجوار لا لعطفه لفظا على الروس وان كان معطوفا معنى
على الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى بل تشرك في اللفظ
والمعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول ومقدرة في الثاني غاير بينهما
قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويجوز عطف قراة الجر على الروس ويحمل المسح
على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل
طلبا للاقتصار اي عدم المبالغة في الغسل لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب
عليها وتجعل البا المقدرة على هذا للالصاق لا للتبعيض كما في اية مسح الراس
والحامل على ذلك الجمع بين القراتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل
هـ مرحومي على الجوار وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب
وهي الفتحة مقدرة على قراة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية على الجوار
بناء على ما شرطه هذا الزاعم ان يكون بغير حرف نحو هذا جحر ضب خرب وهذا
باطل والمقرر في العربية خلاف زعمه مائل الخ وهو ان الى بمعنى مع او

باقية علي معناها وتكون غاية للترك بناء علي ان مسمي الرجل الي الركبة او باقية
علي حقيقتها ايضا واستفيد دخول الغاية من الاتباع والاجماع   تمسح وحنا
وحبر ونيلة ونحوها فمجرد اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الما الي العضو بطله
عذر شرعي ضر والا فلا   انه لم يصل اي ما في الشقوق الي اللحم فان ذلك
المحل لا يجب غسله فلا يضر ما وصل اليه وعبارة الشم اي حيث كان فيما يجب غسله
من الشق وهو ظ علة فيما لو نزل الي اللحم بما من الجرح فلا تجب ازالته
ولو كان بريب   ويجمل اي كلام الجويني اي ما فهم منه من انه لا يجب ازالة
الترتيب وهو وضع الشي في مرتبته والمراد هنا البداة بغسل الوجه
الخ ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه   بعموم اللفظ وهو ما بدا الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي
محمولة علي القولية والثانية علي الفعلية   فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد عليه من مات
وعليه حجة الاسلام وغيرها وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا
ويجاب بان الشرط ان لا يتقدم علي حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضوء
حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاده اربع
مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قال   ولو اغتسل لو قال
انغمس او زاد علي قوله اغتسل بالغمس لكان اولي وبالجملة فهو من معنى الاستدراك
علي وجوب الترتيب   او نحوه كالطهارة عن الحدث او الوضوء   ولو تعمدا
راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضا الي الغسل بالانغماس عمدا كحولا يصح ان
يكون غاية لقوله بنية رفع الحدث او نحوه كنية الاستباحة لان الغلط لا يتصور
هنا اذ كيف يغلط في نية رفع الحدث الذي عليه وايضا لا تحسن المقابلة الاتية
في قوله او بنية رفع الجنابة متغالطا تأمل الترتيب والظ رجوعه للنية فانه مقابل
قوله بعده غالطا فليتأمل   غالطا اي جاهلا فالمراد بالغلط الجهل اي ظن
ان عليه جنابة فنوي رفعها صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم فلو انغمس ونوي عند وصول الما الي صدره مثلا ثم تمم الانغماس

ولم

ولم يستحضر النية عند وصول الما للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان امكن
الترتيب ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير
وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه هـ زي ورعشي   وان لم
يمكث غاية للرد علي القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب
فيصح اولا فلا وهناك ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا   لانه يكفي
لرفع اعلا الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق علي ما اذا اغتسل اسفله
قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط فالعلة
الصحيحة هي الثانية   ولو احدث واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق
بين الترتيب والمعية فيهما قال   وان لم ينوه بل وان نفاه ولا الصلاة ق ل
انه لم يحصل ناقض كوضع يده بباطنها علي ظهر فرجه ق ل   في الاكبر متعلق
باندراج   فلو اغتسل اي الجنب   توضا الاولي ان يقول غسل باقي
الاعضا مرتبة للاصغر ولا تأخير غسل الرجلين وتوسطه ح م ر   غير غافل
عنه اي لان ما وجب عليه غسله وقع مرتبا وقول ابن القاص نظرا الي ان
غسل اليدين او الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم
علي غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا الاربعة بتامل ق ل
فلو غسل اي الجنب بدنه   او بعد الفراغ لم يؤثر حاصله انه ان شك
في النية اي هل نوي الوضوء ام لا ضر مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان شك
بعد الصلاة اي في نية الوضوء الذي صلي به فلا يؤثر فيها لا فيما ينشك في شرطها
بعدها وهو لا يؤثر علي الراجح اما في غيرها اي الصلاة قبل الشروع فيها او
قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها لبطلانها اي اذا شك
في نية الوضوء خارج الصلاة لا يجوز له ان يشرع فيها للتردد في الطهارة واذا
شك في نية الوضوء وهو في الصلاة قيل ان له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يتمها لبطلانها بالتردد اعتمد ذلك كلام م ر مخالفا لبعض المتاخرين
هـ ع ش واج ونحو الميداني   جمع لشي الراجح انه اسم جمع لشي كطرف
اسم جمع لطرفة وهي شجر الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيا ا
بملي وزن حمرا فنقلت همزته الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين
بينهما الف فوزنه لفعا فمنعت من الصرف لالف التانيث الممدودة وقد

نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال ۞ قال الكساي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذن ۞ افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها ۞ لفعا فافهم فذا تحصير ما قالوا

وللشهاب الخفاجي

قول سيبويه اشيا لفعا في وزن وقد قلبوا ۞ لاما لها وهي قبل القلب شياا
قول الكساي وقيل افعال لم تصرف بلا سبب ۞ منهم وهذا الوجه الرد ايضا
قول يحيى او شيا حذف اللام من ثقل ۞ وشيي اصل شيء وهي آل
واصل اسما اسماو مثل كسا ۞ فاصرفه حتما ولا تغررك اسما
واحفظ وقل للذي يبغي العلا سفها ۞ حفظت شيا وغابت عنك اشيا

لم تحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي بل صورته كما تقدم له في الخطبة من
قوله وحصر الخصال وبهذا التقدير يندفع ما اعترض به على الشارح
التسمية اول الوضو ولو بمغصوب ويسن التعوذ قبلها خلافا لبعض المتاخرين
لانه قربة والعصيان لعارض قبلها هل مع احد منكم ما وعدل صلى
الله عليه وسلم عن طلب انا فارغ تادبا مع الله فرايت الما المعتمد
انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود فض او محمول على الكامل همزات
اي وساوس وجماع اي اوله وتكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه
اي فيفيد ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره وتكره لمحرم ضعيف
والمعتمد انها تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم
اي لذاته كالزنا وشرب الخمر فلا يرد انها تسن لمن توضا بما مغصوب كا مر
فان الحرمة لعارض الغصب كذلك اي سهوا او عمدا واخره والمراد
بالاخر ماعدا الاول بعد فراغ الوضوء انظر هل هو غسل الرجلين او
الذكر الذي بعده سم على المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته
وتطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض
ما قاله شيخنا ما افتى به م ر حين سئل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ
من افعاله هو اللهم الا ان يحمل قول م ر من افعاله اي ومتعلقاته وهو
بعيد فليتامل اهـ والثانية غسل الكفين اي كمال غسلهما قال في شرح المنهج والمراد

بتقديم

بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه الى كوعيه الكاع والكوع
طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح فان شك في طهرهما اي كلهما فان تحقق
في طهر البعض تعلق الحكم به فقط سم قبل ان يغسلهما فلو كانت النجاسة
مخففة هل يكتفي بالرش تلا ثا قضيته التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا
سم قلت ومقتضى كلام غيره عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات هي المطلوبة
للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب نعم يظهر ما قاله سم فيما اذا اراد غير الوضوء كادخال يديه
في نحو مايع فتامل اهـ وعلى هذا اي التردد حمل اه الا بغسلهما
ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا
يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا احداها بتراب طهور قال حجر في شرح الارشاد
ولا بد في تحصيل السنة من غسلتين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة
هـ وما قاله مبني على استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة ع ش ر يكتفي
ما ذكر وهو عدم الاستحباب هـ اهـ لان الشارع اذا غيا وفيه انه قد يقال
لكنه قد علل الغاية في الخبر بما يكتفى بالمرة منه ما قيل قايله الاسنوي
ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المايع في ذلك
اي في كراهة الغمس عند الشك وهي حمراك هذا باعتبار عرف الفقهاء
والا فاصل المضمضة من المض وهو تحريك الما والاستنشاق ماخوذ
من النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من خلاف
من اوجبه وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف عكس تقديم
اليمنى على اليسرى مراده بالعكس المخالف فانه اذا قدم اليسرى على اليمنى
حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة على الكفين حسبت المضمضة فقط
فوجب اي تاكد فاندفع الاعتراض بان المضمضة والاستنشاق سنة
كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد على الوجه انما
يحسب الوجه وهنا على العكس كما لا يخفى حسبت اي المضمضة دون
الاستنشاق اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت
في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها فان اتى بالاستنشاق بعد ذلك
حصل بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح

الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى
شم ر موافقة الشارح اه اج ان المضمضة اي في الفعل لا في المرتبة
بحسب وهذا ضعيف قال الاسنوي اي ضعيف والمعتمد اعتبرهم ر
ايضا في شم اج وامرار اصبع يده اليسرى اي السبابة طب للامر به
الخبيار شم التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه فيصير سقوط الفا تعليلية اي
ليله يصير سقوط وانظر حكمه لا استنشاق فلم فوات سنة الاستنشاق
لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا لو غسل راسه بدل مسحها انه
حصل المقصود وزيادة طوخي اما الصايم وكذا الملحق به كالممسك لترك
النية على الاوجه اه اج من الانزال اي مثله اي او الجماع ولعل وجه
الاقتصار على الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطي فان الافطار به
مختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها
ففي مفهوم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض على من قيد بذلك طوخي
بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصايم
كيفيتان بل ثلاثة والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم وبقي
ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى وهكذا فهذه ست
كيفيات واضعفها اي في الثواب اربع لغات اي بقطع النظر عن
المفرد والاولى يقال اربع لغات اج اي والا لو نظرنا للمفرد لكانت اللغات
ستة ووجه كونها اربع لغات ان الاولى فتح الغين والراء والبقية
ضم الغين مع اسكان الراء ومع ضمها ومع فتحها جمع غرفة بضم الغين
ففي جمع غرفة المفتوح الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاثة
لضفيرة بالضاد المعجمة الساقطة لا بالظاء المشالة صار مستعملا لاشتماله
على ما لا بد منه ومعلوم ان ترديد ما المرة الاولى في ساير الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية ق ل بالنسبة الى ما الانغماس
ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف
الحكم باستعماله على انفصاله ق ل تمام الخ بشروط الاول ان لا يكون
لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض كمغصوب

نسخ لم تكن اللغات اربعة بل ستة

الثاني

الثاني ان يكون مسح الكعابة العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده
صار الماء مستعملا اي وقضيته انه لو اخذ ماء جديدا كان له التكميل به على العمامة
والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث والرابع
ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح والخامس ان يبدا بمسح جزء
من الراس اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل ما زاد على الواجب من الفرض
والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة وهو بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة
للفرض فغير ظ فقد قال سم قال شيخنا حج في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل
اليدين والرجلين بخلاف الفرض فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه
ه قلت هذا ظ فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه فقد قالوا
تطلب النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان نوى ح حصلت الفرض ايضا
قلت مل اج ظاهرهما اي وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
بماء جديد والمراد غير ماء بلل الراس اول مرة ق ل ثم يلصق اي
ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا وبين
غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة ولو
اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة ق ل ويأخذ لصماخيه
ماء جديدا اي غير ماء الاذنين واستشكل بانه طهور واجيب بان المراد
الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بماء الاذنين مسبحتيه اي راسهما
وتاخير مسح الاذنين على الراس مستحق ونعلم ان استحباب مسحهما غير
مقيد باستيعاب مسح الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك
عقب مسح كلها فقد وهم مرر ما الراسه وصوروه بانه بل ابهامه لمسح
راسه فهل له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي
لانه ماء جديد خرير ذلك النهر اي خرير مائه قال ابن الاثير في النهاية
وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير
الماء صوته اراد مثل خرير صوت الكوثر ه وقال بعضهم ولا مانع من حمله على
الحقيقة فلا حاجة لحمله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية
فنسال الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو
خارج الجنة الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر

الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما ق ل واجيب بان ما الحوض
من ما الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من
الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول
الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعد تلك الشربة اج
وكل شعر الخ عطف عام على خاص بالاصابع اي من اليد اليمنى من
اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مؤنث وهي اللحية ق ل واقول
بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظ المتبادر اج
امر ندب اي امر ندب من لحية غير الرجل الاولى من غير لحية الرجل
لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد
الوجه ولو من الرجل وهو المعتمد هو راي ضعيف والذي اعتمده م ر وتابعه
زي عدم التخليل للمحرم اج ومن السابقة اي انما قال ذلك اشارة الى ان اصلاحه
المم عد تخليل اللحية والاصابع واحدا فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وشم
جعلها اثنين لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل لخبر لقيط الخ
ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع والامر في اسبغ للوجوب
وفي خلل للندب ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا
مع فتح الصاد وكسرها ه ابن الملقن في اصابع اليدين الخ ومحل كراهة
تشبيكها لمن كان في المسجد ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل
الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة او غيرها ه اج بالتشبيك اي
باي كيفية كان والاولى جعل اصابع اليمنى بين اصابع اليسرى من ظهرها
وعكسه لتخالف العبادة العادة او اليمنى ض او مراده عند فقد اليسرى
ه لم تجز فنتفها اي لزم عليه محذور تيمم قال الاسنوي الخ
معتمد وسياتي محله وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر ظ اذ قولهم والطهارة ثلاثا
ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وساير
عباراتهم كذلك ق ل كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للسليم
اما هو الا قطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره
والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما
معا م ر وكره عكسه اي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى

كان

كان غسل يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر فلا
يسن تقديم اليمنى فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد ذكر
في شرح الروض انه يكره من به علة ليس بقيد حتى لو كان سليما
ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم
اليمنى سم ذلك اي المعية المذكورة الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم ق ل والمغسول ولو لذي
سلس على الاوجه زي المفروض والمندوب هما وصفان لما قبلهما
ق ل سكت هو ومن تبعه على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب
في الطهارة ليشمل جميع ذلك وهو ظ ق ل وفي بعض النسخ والتكرار وهي
اولى لشمولها ما ذكر كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة ق ل
والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ ض والمعتمد ندب تثليثهما ايضا وقوله بالخف
متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره فيه مخافة تعييبه
ولا كذلك هما كيف يكون اساء وظلما اي ومكروها كما في شرح الروض فيكل
من الزيادة والنقص وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة
الحد وقيل عكسه اذ الظلم مفسر بالنقص ايضا قال تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه
شيا اي لم تنقص فكان اي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي
حال البيان افضل بالنسبة حقه كان قال ق ل وهذا مناف لقوله بعد ذلك
واجب فتامله ه وقال الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي
حمل كلام الزركشي على ما اذا كان الوضوء من الحنفية اما اذا كان من الفساقي
فلا يحرم لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف لموضع موضع الخلاف اي
التفصيل في التحفة كذا بخطه ومراده شرح التنبيه للنووي المسمى بالتحفة
وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وضبط به ادراك بعض الركعات
او تكبيرة الاحرام ق ل وعبارة حج وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج
غيرها وسايرادا به اي ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس
والا قدم على الجماعة تقرد اي تثليث لو مسح بعض راسه ثلاثا
اي في محل واحد ق ل شامل لذلك اي للاقتصار على مسح بعض الراس
ثلاثا ولا بعد تمام الوضوء عطف على قوله قبل تمام الوضوء

لم

بحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا للقول
بحصوله هـ وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول التثليث يحصل
بذلك اي فيجزي التعدد قبل تمام الوضوء ويأخذ الشاك باليقين
واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من
اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة في المفروض
اي في التثليث المفروض وجوبا لا يخفى ان الغسل المفروض لا تعدد فيه
وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحوم ويمكن ان يصور بما اذا
ندر التثليث ميداني بين الاعضا وكذا بين الغسلات وكذا في اجزا
كل عضو قال والا فيجب اي الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط
بقرينة ذكر صاحب العذر ولا عتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا
والي بينها وبين ما قبلها اج بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضا
بلا عذر فمكروه والاستعانة في احضار الما فلا باس بها اي مباحة فان
استعان في الصب فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن
واحسن ادبا على قدر النصب اي المشقة اما اذا كان ذلك لعذر
كمرض او قصدها تعليم المعين لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر هـ اج اجرة
مثل اي فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم
يجدها صلى ولعاد مرحوم لا لطلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة
فالتعبير بترك الاستعانة جرى على الغالب فهو خلاف الاولى معتمد
وكذا التنشيف انه مباح ض يتوك بالما اي يفعل بالما تقديم النية
اي نية سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او نية رفع
الحدث او الاستباحة لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق ذلك
مع كون بعض اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا اعتراض بان
السنن المتقدمة على الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل سرا بحيث
يسمع نفسه ذكرا بضم الذال المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما
حكما فواجب بان لا يصرفها صارف كنية تبرد ذلك اعضا الوضو اي
بعد افاضة الما عليها استظهارا او خروجا من خلاف من اوجبه
ويل للاعقاب من النار ويل كلمة هلاك وعذاب مرفوع على الابتدا
والمسوغ

والمسوغ كونه مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب
جمع عقب وهو موضع القدم والالف واللام للعهد الخارجي اي الاعقاب التي
راها كذلك لم يمسها الما ويحتمل ان لا تختص تلك الاعقاب المرئية له عليه
الصلاة والسلام بل يكون المراد كل عقب لم يمسها الما فتكون عهدية جنسية
اي للعهد الذهني وعلى التقديرين ليس المراد كل الاعقاب قال النووي
معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية اي
اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا هو قصر في غسلها لانها
محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنة ومن تلبيات في محل نصب على الحالية من ضمير الويل المستتر
في الخبر اي الويل هو النار ادمعن في والاعراب بحاله كما في شرح البخاري
للكفوي باعلا الوجه اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض
وابعد لانحدار الما بسهولة هـ مرحوم ماه اي الوجه وان صب
الضعيف الجيمري بفتح الميم افصح من ضمها من انه يبدا
بالمرفق اي وبالكعب اذا صب عليه غيره هذا هو المعتمد ويلحق بما لو
صب عليه غيره ما لو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد
وبالكعب في الرجل هـ اج فيكره السرف فيه قال بعضهم نظما
مكروهة في الما حيث اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاث باليقين
انه لا يتكلم بلا حاجة وفي فتاوي شيخ الاسلام انه سئل هل شرع
السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد اولا فاجاب بان الظاهر انه
يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد وهذا بخلاف المشتغل بالغسل
لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من
الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته مر على البهجة ع ش وان
لا يلطم هو بكسر الطا كما في شرح الروض واللطم خلاف الاولى موقه
ويقال ماق بالهمز فيهما وتبدل في الاولى واوا وفي الثانية الفا اج
الاصغر اي بدلا من موقه والايسر عطفه عليه اللحاظ بفتح اللام اما
بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظة رمص بالتحريك كما مر كالعقال

مصدر قائل كالقعنوث اي مكاسر الجلد شم الروض ومنها ان
يحرك الخ ومنها ايم ان يقدم التسليم الا مستنجيا على وضوئه ومنها الشرب
من فضل وضوئه شم الارشاد لجر ان يتوقى الرشاش فلا يتوضا في موضع
يرجع اليه رشاش الماء شم الروض بعد فراغ الوضوء اي عقبه بحيث لا يطول
بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل واما السنة فتحصل
ما لم يحدث شيئا فيما يظهر شوبري على التحرير رافعا يديه اي وبصره
ولو اعمى لكن كان في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا والطالب لشي يبسط
كفيه لاخذه والداعي طالب فتحت له ابواب الجنة الثمانية الخ فان قيل
من اذن له في الدخول من باب لا يتعداه فما فائدة فتحها ودخوله من ايها شا
قلت قال ابن سيد الناس قال العلما فتحها والدعا منها تشريف واشارة
بذكر من حصل له ذلك على روس الاشهاد وهو نظير من يتلقى من ابواب
متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو من حيث شا وقال ع ش على م ر
اي فتحت اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق
في علمه تعالى دخوله وظاهر ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا
مانع منه هو والجنة في السما السابعة لما ورد ان سقفها عرش الرحمن
وابوابها الثمانية هي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال
له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الراحمين وباب الكاظمين
الغيظ وباب من لا حساب عليهم تنبيه يقع من سنن الوضوء
اطالة الغرة والتحجيل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر
المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله
الغر المحجلون بيض الوجوه والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل الذي قوايمه بيض واطالة الغرة غسل الزائد على الوجه
من جميع جوانبه وغايته غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة
التحجيل غسل الزائد على الواجب في اليدين والرجلين من جميع الجوانب
وغايته استيعاب العضدين والساقين ويعلم مما تقرر ان كلا من الغرة
والتحجيل شامل لمحل غسل الواجب والمندوب ولا فرق في سن تطويلهما بين
بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام

وانظر

وانظر هل الغرة والتحجيل يوم القيامة علامة لمن توضا بالفعل ام لا بل هما علامة
مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضوء قلت قال شيخ الاسلام
في شرح البخاري اختصاص بمن توضا بالفعل ونقل عن الزناتي المالكي شارح
البخاري انه قال هذه المنقبة علامة لهذه الامة تميزها عن غيرها توضا
اولا تشريفا له عليه الصلاة والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه
الغاسل بعد موته يقال انه توضا بالفعل اولا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا
اذا عولنا على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة والتحجيل اذا فعله
قبل غسل الواجب اولا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب لانهما تابعان والتابع
لا يتقدم على متبوعه قلت قال م ر في حواشي الفتاوي كما هو ايم في حاشية
ز ي انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك موديا
للسنة وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل غسل
الواجب اما الغرة فلا يعتد بها الا اذا كانت بعد غسل الواجب لاعتبار مقارنة
النية لمتبوعها هـ قلت ويويده ما قاله حج ان نية الوضوء الواقعة عند غسل
الوجه لا تنعطف على ما قبلها لتتميم الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة
في هذه الحالة صارت كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها
الا بنيتها فاذا نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين دخلت الغرة هذا
وقد علمت ان اطلاق م ر كالزيادي يقتضي حصول الغرة مطلقا نوى السنن
اولا هـ كتب اي هذا اللفظ ليبقى ثوابه في رق او يتعدد ذلك بتعدده
لان الفضل لا حجر فيه عقب الفراغ من الوضوء ولو تجديدا او الحديث
اي قراته او روايته وللنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت روحه
او يقظة اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان يعقد على راس النائم ثلاث
عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضا ولم يصل بال الشيطان
في اذنه فان ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضا انحلت الثانية فاذا صلى
انحلت الثالثة او احد قبليه اي اذا مس كل منهما غيره ما له اما اذا مس مثل
ماله فينتقض هـ والضابط انه يسن من كل ما فيه خلاف انه ينقض كمس الميت
مطلقا ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ
بالسن والقي ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة هـ

تفضل ٤

فصل في الاستنجا اي واداب لا الغوي الذي هو مجرد غسل اليدين
قاضي الحاجة ولا يعود خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع
ماذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار
والاستنجا بشروطه واخره عن الوضو كما في الروضة اشارة الي جواز تاخيره
عنه في السليم وسن تقدمه عليه كالمنهاج نظرا الي سن تقديمه علي الوضوء
في حق من ذكر والاستنجا من خصايص هذه الامة كما نقله ابن سراقة وغيره وظاهره
انه لا فرق بين كونه بالما وكونه بالحجر ويعارضه ما نقله طب ان الخصوصية
بالحجر لا بالما وهو المعتمد ولا يرد عليه ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار لانه
انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع والعرب اهل اوثان
لا كتاب لهم فاستعمالهم الحجر اتفاقي بلا تشرع وشرع مع الوضوء ليلة الاسرا
وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما ياتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم
توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص وهو طهارة مستقلة
اي فليس من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه ما يؤخذ منه وعليه المتاخرون
فان اراد ان ازالته ليست علي طريقة ازالتها فهو مسلم قال مع قيام
المانع علة في التيمم فانه مبيح ولا يختص الاباحة مع المانع اي من الصلاة
وهي النجاسة وهو الظاهر المعتمد وما في حاشية اج غلط تبع فيه قال
فكان الاقرب الا فتلخص ان الاستنجا لا يجوز تاخيره عن التيمم ولا يمس
وضوء الضرورة استفعال من طلب النجا الخ اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه الا تبعا له يجوز فيهما طرا
على المحل ولا ما خرج من الفرج وانتقل الي غير محله علي ما سياتي واو
للتنويع اي ان احد النوعين يجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست او
للتخيير لان الجمع جايز من طلب النجا الظاهر من بيانيه اي وهو طلب
النجا اذا قطعتها بفتح التا على الاشهر في المفسر باذا دون المفسر
باي فانه بضم التا فيه علي الاشهر قال في المغني

اذا كنيت باي فعلا تفسره ۞ فضم تاك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره ۞ ففتحة التا فيه غير مختلف

واجب اي في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا

عليهم

عليهم الصلاة والسلام علي الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث
وان كان قدرا لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قال
ملوث اي لا مني بل عند الحاجة اي اذا لزم تضمخ بالنجاسة او عند القيام
الي الصلاة او ضيق الوقت او قضى الحاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما
في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستنجا قبل الجفاف اوما في معناها
لا حاجة اليه لان الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته
الاصلية قال بالما ولو ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي
واهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ
علي من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وقضيته الخ
هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل قد يجب بالنجس ان لم يكفه
الما الا معه قال وبالاول اي انه لا يشترط طهارة الحجر وبالثاني اي انه
يكتفي بدون الثلاث المعني اي العلة يعني قوله لان الغيب تزول الخ
والظاهر ان بهذا يحصل الخ معتمد حجارة الذهب والفضة خرج بالحجارة
المطبوع المهيا منهما للاستنجا فيحرم ويجزي وحجارة الحرم اي فلا
كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض مغضوب علي اهلها كما مر نظيره
واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال في القذر قال وان
يقتصر فيه اي في الاستنجا لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث
الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن
الثلاث قال حيث فعله لا جنبية بقليل باطراف حجر فان لم
يتلوث في الثانية فيجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه حجر وهو
مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني
والثالث اذا لم يتلوث باستعمال الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر
الذي مسح به ع ش علي م ر ولو غسل الحجر مثله اذا لم يتلوث فيكفي للمرة
الثانية والثالثة كما مر كدواء دبغ به وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة
المغلظة او في التيمم لقيام المانع به وهو الاستعمال علي المعتمد خلافا للشارح
في شرح المنهاج ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت

شروطه اولا فالا وجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخصة لا يصار
اليها الا بيقين ه ع ب كالرملي ومثله في حجر وهو مشكل بما قدمه في النجاسة
في شرح ب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم اولا من الاجزا
وبما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو مستعمل اولا من الحجر الاجزا
فليحرر شب اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش ومثله لك بالاولى ما لو
شك في اصل الاستنجا هل وجد اولا بعد تخفيف الخارج ه اج ولو شك بعد
فراغ الاستنجا هل مسح ثلاثا او اقل لم يوثر فان لم ينق بضم اليا وكسر
القاف اي الشخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي خال
عن الرطوبة طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة والسلام اذا قلنا
بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر ه اج قالع اي ولو بالحرير للرجال
والنساء خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في التقييد
بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاعتراض الاول بان
مراده وضح الحجر المتنجس فلا يجزي لانه لا يجزي الما القليل المتنجس
كالخبز الا اذا احرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه زي وهذا
بخلاف العظم فانه لا يجزي وان احرق ودخل في العظم السن والظفر
والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها كالاستنجا والتعليل باكتساب
اللحم جري على الغالب قال م ر ويجوز ويجزي الاستنجا باحجار الحرم اي كما مر
وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر وينبغي عدم الاجزا اج ويجوز حرق
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال ويجوز القا الخبز او العظم للكلاب
وان لزم عليه تنجيسه لان الرامي لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله
بل لو قصده لا يضر لان محل حرمة التنجيس اذا لم تكن حاجة وهنا الحاجة
اي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقا ارواحها ومثل ذلك
في الجواز القا نحو قشور البطيخ للدواب وان ادى الى تنجيسها والعظم
للنهي وان كانت الارض التي يرمى عليها نجسة ع ش على م ر نهى
عن الاستنجا بالعظم ظ ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا
من قوله اخوانكم بنا على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد
النص

باستنجائه ع ش على م ر من الجن اي المومنين ع ش لانه يدفع
النجس اي لا ينجس اي في الجملة يعني بالنظر للما الكثير والفواكه عطف خاص
وفيها تفصيل قال في شرح الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه فمنها
ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز به يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا
ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر
وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان حبه فيه اولا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ
لم يجز في الحالين فان اكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
ومن المحترم اي ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه ولم يبع فان بيع
بالفعل بعد انفصاله بيعا صحيحا ه ح وجزء ادمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا
وجزء حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به
منفصلا من مذكى او حي زال فلا هكذا رايت التفصيل بخط م د وفي حاشية
اج التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر او بالعظم مشتمل عليها اي على
الفلسفة فلا اي فلا يحرم الاستنجا به مطلقا اي سوا انفصل اولا وظاهره
سوا انقطعت نسبته عنه اولا وهو كذلك ويفارق المسح حيث جوز
ان انقطعت نسبته عنه بغلظ الاستنجا دون المس ه وعليه قياسه كسوة
الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة ح ل ثم لو بال ثانيا الخ يوخذ
منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال وجف
ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما زي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي
والمني نعم يغتفر الودي والمذي الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير
زي خلاف ما ذكره في الحكم ان الودي والمذي كالبول ه والذي افتى به م ر تعين
الما اذا اختلف الجنس ه اج ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان زاد عليه
محل الاول اج غسل كان اي مطلقا او طاهر رطب هل مثل ذلك بلل
المحل فيما اذا استنجى بالما ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر
فليتامل سم على حج وقضيته الصلاة قيم تعين الما اذ لم يستثنوا الا العرق اه اج فقول

الشارح الا بتي بعرق المحل قيد   من فرج معتاد صفة للفرج ولو عسر
بالاصلي لكان اولى ق ل   ولو كان الاصلي منسدا اي انسد اد اعارضا والا
كفي فيه الحجر   ان كان له الة فقط اي يخرج منها البول   تيقنه اما اذا لم
تتيقن دخوله ذلك والبكر فيجزيهما الحجر   اذا وصل البول اي يقينا الا واما
اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر   عجزت الا اي حسا او شرعا   لنحو مرض
كسفر   ومن رق بطنه الا رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو
ارق   مع الاتصال فان انقطع تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز صفحة ولا
حشفة فان تقطع وجاوز بان صار بعضه بباطن الالية او في الحشفة وبعضه
خارجها فلكل حكمه في شم ر والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او منقطع
وعلي كل اما ان يجاوز ام لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر او جاوز تعين
الما في الجميع او منقطعا ولم يجاوز تعين الما في المنقطع واجزا الحجر في غيره
او جاوز فلكل حكمه وفي شم ر انه يعفي عن مجاوز الصفحة والحشفة فيمن ابتلي
به دايما بشرط ان يفقد الما   من ازالة الاعيان لمقصوده   وان يغلب
علي ظنه الا وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ق ل وسن تثليث الاستنجا
بالما كساير النجاسات كما نقله م ر عن افتا والده قال ع ش ومعناه انه اذا استنجى
ما حتى غلب علي ظنه زوال النجاسة يفعل كالغسلة الواحدة فيسن ان ياتي
بثانية وثالثة وليس المراد ان ياتي بما قدر المستعمل اولا فسقط قول ق ل
ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا م ر اما الاستنجا بالحجر فلا يطلب
تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاث كما في حواشي سم علي المنهج
ولا يفتر شم يدعها بيده فايدة اذا اردت ان لا يظهر للنجاسة ريح في يدك
فبلها بالما قبل الاستنجا   وان تحكم علي يده بالنجاسة اي فلو نضح صلاته
قبل غسلها وينجس ما اصابها مع الرطوبة اذا علم ملاقاته لعين محل النجاسة
بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك
ع ش علي م ر   لانا لم نتحقق الا قال حج الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه
دليل علي نجاستها هو ظ قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس
بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم
التنجيس للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال زي والمعتمد عدم مخالفه اي فلا
فرق

فرق بين ان يشمها من الملاقي او لا للعلة الثانية ه اج وقال شيخنا مقتضى
العلة الاولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة
وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول علي العلة الثانية
وهي قوله ولان هذا المحل الا فيستصحب زوال النجاسة   ولا استنجا من
غير ماذكر اي من غير الخارج الملوث   والنظم كلام الجرجاني اي الكراهة
مطلق وهو المعتمد   ويجتنب الا لو قدم هذا علي الاستنجا لوافق الوضع
الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل اي لان غالب هذه مندوب
قاضي الحاجة اي مريد قضائها   استقبال القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا
بالاجتهاد ويجب علي الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قال ويوخذ
من هذا حرمة شرا الة الذهب للولد الصغير   القبلة اي عينها يقينا او ظنا
كامر   لذلك اي لقضا الحاجة   مع ساتر قال شيخنا م ر عريض بحيث
يستر العورة وخالفه حج وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفي
او احتاج الي زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي قدمه
ق ل وعبارة شم ر ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا
في ذلك القايم والجالس   مرتفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كامر
بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله   فيهما اي خلافا للاولي قال شيخنا ق ل المعتمد
شيخنا م ر الكراهة انتهت قلت لعله اعتمد في غير شرحه فان الذي رايته
في شرحه انه خلاف الاولى كما قاله المولف ه اج   فلا تستقبلوها الا المراد بالاستقبال
والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتى
لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وتنحى ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا
حرمة اه ولو استقبل القبلة ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط
بل بال فهل يحرم اولا الظ نعم ه عميرة زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد
بحالة البول خلافا ق ل   ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم
الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر
بخلاف نحو مصر ق ل   وفيهما اي الصحيحين   في بيت حفصة اي في محل
غير معد مع الساتر مرحوض   فرايته قبل ان يقبض بعام الا فان قلت
هذا الحديث ظ في النسخ فيقتضي الجواز مطلق قلت هذا ما توهمه بعضهم

ورد بانه محمول علي انه راه في بنا او نحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل
انه راه في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله
صلي الله عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في ع ب ودعوي ان ذلك
من خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بخلاف
البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر مع الصحرا اي والصحرا
مع الساتر فانهما لا يحرمان للضرورة اي حيث غلب علي ظنه تنجيسه
بالخارج وان راعي القبلة طب فرع استشكل بعض ضعفة الطلبة قولهم
لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فان
تعارضا قدم الاستدبار فتوهم ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار
التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معني
لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح بل معني قولهم جاز الاستقبال والاستدبار
انه يجوز الممكن منهما اي انه لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار
وحده فان امكن اي امكنه ان يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معني
تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الي التعرض لذلك سم واذا م
تعارض اه قال شيخنا قوله لا يخفي ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره
جمع من الفضلا والعلما ه واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يتمكن
فيه من غيرهما كان يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضا كالنحو فلا
يدخله الشخص الا منحرفا بجنبيه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا
يمكنه الانحراف الي غيرهما ويقرب ذلك او بعينه ما قاله سم انه لو وقع
الحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط ه اج تقديم الاستدبار
لان الاستقبال الفحش منتف في الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يتضرر بكتمه والا فلا صح والغايط هو
اولي بالكراهة شرم ر في الما الراكد سوا كان قليلا او كثيرا الا ان
يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في القليل مطلقا جاريا كان او راكدا
سوا استبحر ام لا كامر فالتفصيل انما هو في قضا الحاجة في الما انها
والحاصل انه يكره في القليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري
الكثير فرع يندب اتخاذ انا للبول فيه ليلا للاتباع ولان دخول الخلا
يخشى

يخشى ليلا والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك
لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ والنهي
خاص بالنهار ورخص فيه ليلا فتامله طبلاوي وان كان الما قليلا
الخ معتمد ولكن يكره في القليل اي البول في الكثير الجاري
ان يحرم الخ ضعيف لما مر ان الما ماوي الحق بالقليل وينبغي مطلق
جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل اي امكان طهره بالكثرة
فهو كالاستنجا بخرقة اي في انه يمكن تطهرها بعد تنجيسها فلا يحرم ان
الاستنجا الحاجة بخلاف البول في الما فلا جامع بينهما بان هناك احتمالا
لو قال بان هناك تضمينا لكان صوابا قال اذا كان الما له او مباحا
او مسبلا او موقوفا ولو كان مستبحرا كما نقله في ع ب خلافا لما نقله سم
عن شيخه البكري من الحل في المستبحر ويحرم ايضا الاستنجا في جدار
موقوف او مملوك وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيهما لانه يوذي الناس ذلك
لاستقذارهم طبلاوي علي المنهج وتغيير للطهارة ظاهره انه يحرم
ولو كثيرا للاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الجوهري قوله فانه يحرم ظاهره
ولو كان مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال لا حالا ولا مالا مع قضا
الحاجة فيه لكن قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس
المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم اي من
انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة وعبارة الطبلاوي
وشمل كلامه الما العذب فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان
طهره قوة دفع النجاسة ولو في الجملة او باعتبار جنسه ه اي بالنظر للما الكثير
فلا يرد ان الما القليل لا يدفع النجس اي انه ينجس به تحت الشجرة المراد
بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عبارة سم ولا فرق بين الثمرة
المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك الغير
فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه ه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به
باكل او غيره كشم ولو نحو ورق مما تعافه الانفس الا بنقل بعد تلويثه اج
المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا يشترط ان تكون

في الطريق
غير متيقن ينبغي ان يزاد ولا مظنون م
متمرق بالفعل
اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضا
طبلاوي انتقوا
لحاجة فيه المملوك وان لم يكثر طارقوه
اللاعنين اي اجتنبوا فعل اللاعنين مرحومي اي اتقوا تخلي اللاعنين
الذي تخلي في الذي
قالوا وما تخلي اللاعنين قال تخلي الذي اه
تعالى
يطلق على المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله وخضتم
او في ظلهم او للتنويع وفي رواية او في مجالسهم
كالذي خاضوا مرحومي
اذا اصله الا عنان اي اصله
فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتا
المذكور نفت سبب ق ل
الثاني فله بنا في اصله الاول الملعون يعني
كراهة
ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا للعن لكن ما ذكره هو المتبادر
وقيل صدرت اي اوله اه وهذا الخلاف من
ومنتهى حرشوص
معتمد
اما الطريق المهجور اه
جهة اللغة والا فلا يترتب عليه حكم هم ر
في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل او الشمس محله
محترز قوله المملوك
بضم المثلثة اي او فتحها
للمعصية كقبض الكمس والا فلا كراهة اج
بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها
وشهر قوله النقب ما حصل بحفر في الحال وهو موضع نظر والسلام م
النازل ويقال له الجحر مسكن الجن
في غير المعد لقضا الحاجة م
وفي الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثله
ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظن الايذا او به ولم يكن
الغائط
حال قضا الحاجة ليس قيدا فالمعتمد
مما يندب فعله لم يبعد تحريمه ق ل
الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضايها او لها لدهليزه
اي يكون ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اي اذا اخشي وقوع محذور بمحترم
كاعمي يقع في نحو بير وقد يسن ان رجحت مصلحته على السكوت كان
حدثته نفسه بصدقة وخشي من صولة الشيطان بينه وبينها فيسن
ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم
البعض وقيل
لا يخرج الى الظم اي لا ناهية
في حال ولو نقرات
وهو وان كان على المجموع الا جواب عن ما يقال الحديث
اسلم شم الروض
يقتضي

حيث لا يعتبر قراءة
غيرها من مواضع نقل
عن الطبلاوي فيه
يكون عليه الكلام وفي
ويقتضي العطاس
نقضه انهم لما حمله عن
مرحوم

يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة فقط
عطس
يعطس من باب ضرب ونصر وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من
المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة
حمد الله بقلبه اي
ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه
ع ش على م ر
فتكره معتمد وقول الاذرعي ضعيف
اي بلا حاجة
الى فرجه
ولا يحبث هو من باب فرح كما في القاموس
الشمس الخ اي حيث لا ساتر
ولا يستدبر
ببول ولا غائط اي بعينهما لا بحدثه
وهذا هو المعتمد معتمد
بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس فهو
على حذف مضاف
حكم استقبال الخ ضعيف والمعتمد ان استقبال بيت
المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر اما مع الساتر فلا كراهة فان
اراد الشارح حكمها المذكور في المتن فهو معتمد وان اراد حكمها الذي ذكره
الذي هو المعتمد كان هذا ضعيفا
ثم ان يبعد عن الناس اي ولو في البول
ان كان ثم غيره قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحرا اتخاذ الكنف في البيوت
وارخا الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحرا ومقتضاه انه
لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل عن الحليمي ومشى عليه في ع ب وعلله
في ش بانه لا يستحيي غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد
فشمل كلامه الاخلية المعدة بان يدخلا بعدها من الحاضرين ان سهل وبه
صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل طب
سن لهم الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت الخ
ويستتر عن اعينهم اي عمن قد يمر ويرى شبحه ولا يميز عورته قال شيخنا
قل لا يخفى ان هذا ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن اعين
الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه
سواء وجد فيه ساتر للقبلة اولا وعكسه فبينهما عموم وخصوص من وجه
فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وشرحه فذكر امكان تسقيف المكان
وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم ه ما قاله واعتراضه له فقد قال م ر في شرحه
ما نصه نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار
وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم

الشارح غير ظاهر فان
توهم اتحاد الموضعين فاحذره هاج قلت الاعتراض على
عبارته قريبة من عبارة م ر فليتامل ولا تنافيها الا انه لم يتعرض لما اذا بعد
امكنة الاستنجا
عن الجدار فتامل يلعب بمقاعد بني ادم اي انه يحضر
ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله ويكشف فيها
العورات فامر بسترها هـ مرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
من فعل
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم اي التي تنكشف بها عورته
لا فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر
اذا لم يكن ثم الخ اي بان
او بنيان لا يمكن تسقيفه كبستان
عورته
كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر او كان وهناك من يجوز
له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا نظرها الخ ومثل من يحرم نظره
الصبي اذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده ع ن وعليه اي على هذا
التفصيل يحمل الخ ق ل فقوله اما بحضرة الناس هذا محل الحمل فالمراد الناس
الذين يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم ومعاشرة اي مخالطة
اما بحضرة الناس هذا هو محل الحمل ولا يبول مثله الغائط المائع
وان لم تكن هاية ضن والمعتمد انه انما يكره وقت هبوبها والحاصل كما في الايعاب
انه ان كان يبول ويتغوط مايعا كره له استقبالها واستدبارها او يتغوط
مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش
بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مائع فانه لا يكره على الاوجه خلافا لمن
قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اج لما ذكر اي لخوف رد الرشاش
فهو راجع لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ كان يبول قايما فلا تصدقوه
اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم البول قائما فلا تصدقوه فلا ينافي
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما والسباطة
كالكناسة لفظا ومعنى يسارا سوا في البول والغائط خلافا لبعضهم لكن هذا
في حق القاعد اما القائم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للعقل
ويسلم بضم اوله من اسبل في المغتسل بفتح السين اي محل الاغتسال قل اي
ان كان مملوكا له او مباحا او الهصم وعند قبر الخ اي ويكره عندها اي يحرم
عند

عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان قصد ويحرم على القبر اي فيما
يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد ق ل وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد
وان امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم ق ل عند
انقطاعه اي بعده يحصل منه حصل المضعف لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ علة للوجوب الصحيح المنفي وقوله لان الظم الخ علة لنفي الوجوب
فان عامة اي جميع ويكره ضعيفه الخ وعجب في حق السلس والمالة
تكلف بلا حاجة ليسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن الاداب ما قاله المحب
الطبري تفقها ان لا يأكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان
ثم الروض لطيفة حكى ان شخصا من الاعراب جلس لقضا حاجته وكان معه
طعام فصار يأكل من الطعام ويقضي حاجته ويرمي ما عليه من القمل فمر به
انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال له الاعرابي اتتعجب من شخص
يأكل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا مرحومي والله اعلم **فصل**
في نواقض الوضوء في بيان ما ينتهي به الوضوء اي انتهاء مرتبطها رتبه
وتعبير الشارح اولى من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله
ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة وضوئه لرفعه من اصله هاج والعترض
ق ل التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث الثاني و لا
الثالث مثلا فانه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالاول مع ان عدم الطهارة اصل
في الانسان فالطفل الذي لم تسبق لطهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته
واجاب بان المراد ما من شانه ذلك او ما لو كان الخ لان مفهوم قول
المنهاج الخ لو قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما
افرده بمكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه
تامل ق ل الا نوم ممكن مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها
اربعة استثنى من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا
نقض به والمص اخذ مفهوم هذا المستثنى فعده ناقضا آخر حيث قال الثاني
النوم على غير هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل
في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصادق بالنوم وعلة النقض لو صوابه
ان يقول واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعبدي اذ اثبات علة

نسخ يدخل

غير معقولة المعنى غير معقول فتأمل ق ل وحاصل الاعتراض على الشارح
بان فيه تناقضا وقد يقال ان فيه اشارة الى انه غير معقول المعنى له علة في الواقع
وان لم نطلع عليها   غير معقولة المعنى من وضع الظاهر موضع المضمر
فان العلة والمعنى والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد   فلا يقاس عليها
غيرها اي نوع اخر فلا يزاد على الخمسة سادس كلمس الامرد وان قيس على
جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغما   ولا لمس الامرد الحسن
اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة كما هو كلام م ر حيث قال
ويحرم بالنظر اللمس اي للامرد اي حسنا كان او قبيحا فيحرم وان حل اي النظر
لانه افحش وغير محتاج اليه   لحزور اي البعير   من جهة الدليل
اي وهو ما روى مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اا توضو من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا قال اا توضو
من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وعن البراء سئل صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به   اقرب ما يستروح لا اروح
واستروح واستراح كل بمعنى واحد اي فالمعنى هنا واقرب ما يشم ريحه
من الجواب عن المذهب اج اي اقرب ما يمال اليه ويستند عليه في عدم
النقض به قول الخلفا الخ اي بعدم النقض به ولا بد من مستند لهم   في ذلك
اي في عدم النقض به وكتب م ر اي في الجواب   الخلفا الراشدين اي فهو
اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها اولانها محمولة
على سبب   مع انه لا فرق قال م ر ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فلا خذ بظاهر النص واجيب بانه عم عدم النقض بالشحم
مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي علم العلما في الايمان بشمول اللحم له
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت
النواقض والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلام المؤلف وبه يندفع
قول ق ل لا محل لهذه الجملة للمنافاة اج   فنزعه اسقط كلمة من الحديث
هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم
رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم تواليها

ففي

ففي الحديث اشكالات فتامله   وصلى اي استمر في صلاته   فلقلة
ما اصابه منه اي او ان دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما ياتي في شروط
الصلاة ع ش قال ق ل وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد
كبير الخ   ولا بشفا دايم الحدث اي اذا خرج منه شيء بعد الوضوء ومعه
واما اذا لم يخرج منه شيء بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه رافع لا مبيح
فقط وهل تبطل صلاته بالشفا فيها قال ق ل نعم فليراجع   لان
حدثه لم يرتفع اي رفعا عاما فلا ينافي المعتمد من انه يرتفع رفعا مقيدا
فكيف يصح عد الشفا اي فنسبة الحدث للخارج لا للشفا اج قال ابن القاص
لا تبطل الطهارة بطهارة الا في المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي
بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم
الحدث اه مناوي   لان نزعه يوجب اي عبارة غيره لان ايجاب
النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى حدثا اه وكان معناه
ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان نزعه رفعه فيصير
حاله كمن توضا الا رجليه ولا يقال لتارك الرجلين محدث بتركها
المتوضي للحاجة اليه او المراد لو كان متوضيا وخرج بالحي الميت ق ل
ولو من مخرج الولد نعم في القبر ق ل   او احد ذكرين يبول بهما قال
في شرح الروض وعلم ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو
كانا اصليين ويبول باحدهما وبطل بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما
اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بها وقياس ما يأتي
من النقض بمس الزايد ان كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول
منه اذا كان كذلك وان اشتبه الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما
معا لا باحدهما مرحومي   يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول بهما
او من دبر المتوضي الخ عطف على من قبل   طاهرا ومنه الريح على
الراجح لانه من بخار النجاسة ق ل   جافا كالحصاة لا رطوبة بها   ام نادرا
كدم ومنه خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج البول
من دبره والغايط من قبله   كدم ولو دم باسور في داخل الدبر لا خارجه
ونفس باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرف عود بعد

ادخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه وابقى الخرقة فليس ادخاله ناقضا ولو قبل
خروجه نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه
شيء فلا نقض نعم لو راى بللا على ذكره لم يحتمل مجيئه من خارج ولا كونه عرقا
فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء ثم المطهرين بفتح الهمزة
على الافصح اي المطهرين فيه فهو من باب الحذف والايصال وبكسرها اي
المتخفض اشكي الذي ضبطه شيخ الاسلام في شرح البخاري شكلي من غير
الف وتاملوى سمي به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة عرفية
في الخارج من الدبر خاصة وفيها اي الصحيحين يجد الشي اي يتوهم
خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي فيجذب شعره
فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث قال وبقياس
بما في الاية الى انما يحتاج الى القياس اذا اريد بالغايط الفضلة المخصوصة
فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية اذ للمراة ثلاث
مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة قال من كل منهما
اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا للاصلي ومن الاصلي منهما
اذا كان احدهما زايدا غير مسامت ومنهما معا اذا التبس الاصلي
بالزايد ثم من ذلك اي مما خرج من السبيلين وهو الغسل بخصوصه
يرد على هذا لو جامع في رمضان عمدا فالواجب الكفارة وقضا اليوم
الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة بما اذا اتحد جنس الواجباه
فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة العتق وهو ليس من جنس القضا
كما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم فلا يوجب ادونهما وهو الجلد
وانما اوجبه اي الادون وهو الوضوء فلا يجامعانه فيه تفريع الشي
على نفسه والاولى ان يقول لعدم فايدة بقايه معهما انتقض وضوءها
لا في شرح م ر خلاف ذلك وعبارته ولو القت ولدا جافا وجب عليها
الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد تبعا للزركشي وغيره
وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان
يعطى ساير احكامه لفقد العلة اي انه اوجب اعظم الامرين
الخ واما خروج بعض الولد هذه المسألة والتي قبلها خالف فيهما م ر
قوله

ولو القت بعض ولد [illegible] انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه

لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط اي فيجب الغسل او من منيه فقط
اي فيجب الوضوء وعبارة م ر فان القت باقيه ولد كبد انتقض وضوءها
ولا غسل عليها اه اي فان القت باقيه ونسب الثاني للاول تبين
وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء اي فيما اذا كانت متوضئة والقت
البعض فلا نقض به حيث انفصل الباقي ونسب للاول واستظهر سم
وع ش انه لا يجب قضا الصلوات السابقة لما ذكر من صحة وضوئها السابق على
الالقا واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها الى بعض
فان خروج كل منها ناقض ولا يجب الغسل حتى بالاخير كما في حج سم على حج ونظر
فيه ع ش بانه بالقا الجزء الاخير تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب
الغسل ويجب الغسل للاخير لتمام انفصاله اي يجب الوضوء لو خرج ناقص
عضو نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل
على خروجها كذا قرره م ر وكان القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل على
خروجها لانه سمي ولادة لا يتوقف عليها فتامل وانفتح مخرج اراد
به الجنس فشمل المتعدد الخارج منه اي من الاصلي والاصلي منسد
اي انسدادا عارضا فلا ينتقض الخارج منه وعلى هذا اذا نام ممكنا لذلك المخرج
الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس
فيها امراة اجنبية فانه لا نقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث
نحو ستين سنة ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه الا
وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد انسدادا
عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا ينتقض بالخارج منه حيث كان
فوق العورة هذا فرع كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم الا اذا كان تحت المعدة
لان المسألة مفروضة في الانسداد العارض وهو لا يقوم الثقب فيه مقام الاصلي
الا اذا كان تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم مقامه في جميع الاحكام ولو فوق المعدة
وقد تبع في قوله ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة شيخه في شرح المنهج التابع
لشيخه الجلال المحلي لكن ذكر هذه المسألة انما يناسب طريقته لانه يراعي [illegible]
وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه ولا يحرم النظر
اليه واما على المعتمد فلا وجه له فرع لو خلق بلا دبر ولم ينفتح له بدله

فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن لان نفس النوم ناقض اولا لانه انما
نقض النوم لانه مظنة لخروج شي استعرب ح شي التابي عن اجعه اما
الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا اي حيث لم يكن من المنافذ الاصلية
كالفم والاذن كما سيذكره المص مطلقا اي في جميع البدن ويستقل اليه جميع
احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة ويبطل بكشفه
قل فانه لا ينقض الخ واعتمد حج ان الفم ينقض ما خرج منه م قال سم علي
حج هل ينقض خروج ريحه ونفسه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك
في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا م ر خلافه في ذلك واختصاص هذا بما يطرا انفتاحه
دون المنفتح اصالة ع ش علي م ر النوم هو فترة طبيعية تحدث للانسان
بغير اختيار منه تمنع حواسه عن استعمال عقله مع سلامته مقعده
بالرفع فاعل المتمكن وفي بعض النسخ الممكن لمقعده بالنصب مفعوله والفاعل
ضمير المتوضي المستتر وقول الشارح اليته يعني الثاني ولا يصح معه الاول كما لا يخفى
والسه حلقة الدبر قال في النهاية واصله سته بوزن فرس وجمعه
استاه كافراس فحذفت الها وعوض عنها الهمزة فقيل است فان رددت
الها وهي لامها وحذفت العين التي هي التا انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا
عن الها فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكا السه وفي قوله
العينان وكا السه تشبيه السه بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية
واثبات الوكا له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم
لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكا على العينين من التشبيه البليغ
سواء كانا بمعنى اليقظة او ابقيا على معناهما او من باب الكناية اي اليقظة
او العينان كرباط الدبر لانه نادر وقضية العلة انه لو اعتاده نقض سم
وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا نقض وان اعتاده هـ قلت ولما قاله ابن شرف
وجه وهو انا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اج
اما اذا نام وهو ممكن الخ نعم لو اخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شيء منه
انتقض بخلاف عكسه في المعصوم اذ اخبره بعدم الخروج في غير المتمكن فانه
لا يمنع النقض بالنوم نعم لو امره سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه
حالة

ك ٧
من

لحالة امتثل امره اي لان حكمه لا يتغير بمذهب هـ ابن شرف وقال عبد البر ولو
نام غير متمكن وقال له بني قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال له
قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي بغير وضوء كذا
قرره شيخنا البابلي المرة بعد المرة ونوزع فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه ولو
قال له بني قم حالة عدم التمكن انت متوضي قبلنا قوله لانه نص هـ ومن
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا
كالاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه بالغين او
الخا المعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل
هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن صلاة الصبح فجوابه امران احدهما ان
القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس
طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي
نايمة ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما ينام قلبه
وعينه والثانية عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوم الاول لكن قال
الزركشي هذا جواب فاسد لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا فالجواب الاول هو الاحسن هـ عبد البر الاجهوري واجاب بعضهم
باحتمال انه تعالى منعه ادراك طلوع الشمس ليترتب عليه بيان احكام المقضي
الفايت بعذر ومثله صلى الله عليه وسلم في كونه لا ينتقض وضوءه بالنوم
نسخة الارشاد كبقية الانبيا ومثل النوم الا اغما زوال العقل الخ قال حج في شرح المنهاج وهو
يعني العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال العقل الغلبة عليه كاغما
اي غير اغما الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما تقدم لان ذلك اشارة الى القياس
وانه اولوي اج يغمره اي مع تخدير في الاعضا وكان بحيث لو نبه لم
ينتبه بخلاف النوم فانه استرخا في الاعضا اعصاب الدماغ او مع
كونه اذا نبه انتبه فافترقا الذي الاولى التي لانه نعت اوايل
لمس الرجل المراة الخ حاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون
بين مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر

ثالثها ان يكون بدون حايل رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهي فيه فلو
بلغ احدهما حدا يشتهي ولم يبلغه الاخر لا نقض خامسها عدم المحرمية فجمعها
قول المنهج وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم اي ولو احتمالا كما سياتي
لان اشتراط البشرة يخرج السن والظفر والشعر والحايل فتحته شرطان
لمس الرجل اعترضه قل بانه لو قال كغيره التقا بشرتي رجل وامراة كان
اولي لان اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلي كل لا يشمل الاخر مع
انه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله انه لم يبين ان اللمس ينقض
وضوء اللامس او الملموس او هما خلاف الالتقا فانه لما كان مشتركا بين
المتلاقيين يقتضي نقضهما معا فكان ينبغي للمص ان يقول الشيخ ان يزيد والملموس
كلامس لافادة اشتراكهما في النقض او عنينا او مجبوبا او شيخا
هرما او رقيقا او مجنونا او مغمي عليه او نايما وكذا المراة قل اي لمستم
كذا اوله امامنا رضي الله عنه وقوله لا جامعتم كذا اوله الامام الاعظم ابو
حنيفة اذ التاويل صرف الكلام الي بعض محتملاته بدليل دعي اليه مما يتعلق
بالدراية وهو ان وافق الاصول من اية محكمة او حديث متواترا واجماع
الامة علي وفق القواعد المقررة عند ارباب العربية ومباني اصل السنة
فصحيح والا ففاسد لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي والتنبيه الداعي لذلك
فنقول الذي دعاهم الي الاستنباط ان الله تع جعل القران اصلا يرجع اليه في جميع
ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقاد ولم يكن ذلك كله منصوصا
في القران فثبت ان بعضه ثابت بدلالة النص وبعضه ثابت باشارته
وبعضه باقتضايه ولا يستخرج ذلك الا بالراي والعرض علي الاصول
ه ملخصا من شرح الطريقة المحمدية واللمس الجس باليد مع قوله ومثله
في ذلك باقي صور الالتقا فالحق به هو الحد قوليس في معنى اللمس ثانيها
انه الجس باليد وبغيرها فانه يختص ببطن الكف والحاصل ان اللمس
يفارق المس من امور احدها ان اللمس لا يختص ببعض بخلاف المس فانه
يختص ببطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف
المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف
العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها انه ينتقض وضوء اللامس والملموس

بخلاف

فهم منه ان حكم ... [illegible]

بخلاف المس فانه انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب الكف خامسها انه ينقض
مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس
ه او كافرة ... اي لان المنع لعارض يزول ظاهر الجلد خرج به السن والظفر
والشعر الاتي وليس المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله ومن معناها اللحم اي واسنان
كشط كما ياتي واللثة عطف جزء علي كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي لما علي
الثنايا وما حولها فقط ع ش علي م ر وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان
فعطفه علي لحم الاسنان عطف تفسير وباطن العين اي والعظم اذا وضح فينقض
علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين مرحومي ما اذا كان علي البشرة حايل ولو
رقيقا اي وان انزل نعم لو كثر الوسخ اي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير
جزءا من البدن فلا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل
يمنع فافترقا وسقط قول ق ل الوسخ من الغبار فقوله بالنقض بالوسخ دون
الغبار غير مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما لا ينقض والا نقض والسن
بالرفع عطفا علي فاعل خرج وبالجر عطفا علي ما اذا كان من غبار ولاحتمال
التوافق اي ذكورة وانوثة ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه لا البالغة واعلم
ان اشتراط ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين يصرح بان الصغيرة لا ينتقض
وضوءها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوءه وكذا الصغير مع الكبيرة لا ينتقض
وضوءهما علي صحة مناكحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء
بلمسها اذا تحققت الانوثة والذكورة علي المعتمد ولو علي غير صورة الرجل
او المراة حتى لو تصورت علي صورة الكلبة مثلا نقض لمسها ولا مانع من
ذلك لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز
له وطيها ان غلب علي ظنه انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا
وتثبت احكام النكاح لكل منهما فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه
الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه انه يجب عليه ان ينفق عليها ما ينفقه
علي الادمية لو كانت زوجة واما الجني منهما فله يتفضي عليه باحكام ع ش
علي م ر ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد او حمارة هل ينقض لمسها فيه نظر
وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او
بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه

فينعكس الحكم ويتجه تخريج ماهنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض
والا فلا وعلى الثاني يفرق بين المسخ والتصور بان المتصور لم يخرج عن حقيقته
بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل ان يجزم بعدم النقض
ولو مسخ نصفها حجرا مع بقا الحياة والاحساس في النصف الاخر فيتجه عدم
النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخت كلها
حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف يجري هنا بالاولى او
بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجري يعد من اجزائها تبعا للبا قيب
ويحتمل ان يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر سم العبادي وحاصله انه ان
مسخ جمادا فلا نقض وان مسخ حيوانا مع بقا الادراك نقض وان زال الادراك
فلا نقض قلت الذي يأتي في النكاح نظيره ان يقال هنا ان مسخ جمادا فلا
نقض ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امراة ارضعته ولكن لم يعلم
هل ارضعته رضعة او اكثر لم يحرم عليه لان الاصل عدم المحرم فلو نكحها
هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية وتبعض الاحكام او بالنقض
عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية في شـ الرملي الاول كما لو تزوج مجهولة
فاستلحقها ابوه على المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضى عدم
المحرمية لا يعول عليه وقد علم مما مر ان الحكم كذلك اي عدم النقض
وان اختلطت لخ ومحله ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض
كما هو ظ لتحقق لمسه غير محرم وينتقض وضوءه بلمسها ضعيف
بعض المتاخرين هو الشهاب الرملي عدم النقض معتمد لما تقدم
اي من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه اخته في الاسلام اي
احتماله ولو طلقها فلا رجعة له عليها في الرجعي ولا عقد له عليها في البائن
لان شرط الزوجة تيقن حلها للزوج ولا تنقض صغيرة اي لمس
صغيرة لخ ولا شعر وان نبت على الفرج وعظم هذا على طريقة
قال بهجم والمعتمد ان العظم اذا وضح وانكشف عنه جلده او خلق ابتدا بلا
جلد نقض كما قاله م ر وعبارة اج قوله عظم اي وضح وانكشف عن جلده
او خلق ابتدا بلا جلد فلا نقض به ووافقه على ذلك حجر لكن الذي افتى
به م ر ونا بعه عليه ولده وغالب جماعته النقض العضو المبان

اي

اي المقطوع وان التصق بعده بحرارة الدم وخشي من فصله محذور تيمم ما لم
تحله الحياة والاعتبار بما اتصل به لا بما انفصل عنه فاذا اتصل ذراع امراة برجل
صار له حكم الرجل وعكسه بعكسه ولو كان من بهيمة كما قاله ق ل والمراد العضو
المبان غير الفرج اي لانه لا يقال لذلك العضو انه عضو ذكر او انثى بمجرد
وقوع البصر عليه وان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق نصفين
طولا لم ينقض واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما كما ج ذكرا كان او
انثى بخلاف الخنثى ففي اصل المسئلة اربعة احوال لان الماس والممسوس
اما ان يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا والممسوس مشكلا او بالعكس
فاما الواضحان فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا ينتقض وضوء واحدهما بمسه
احد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس الة النسا او انوثة ان
مس الة الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد
مس الة الذكورة او انثيين فقد مس الة النسا او مختلفين فلا اختلاف
لا يوثر في المس فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان لا يكون
بينهما محرمية ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا والممسوس خنثى فيشترط
لنقض وضوء الماس ان يمس من الخنثى مثل ماله بشرط عدم المحرمية والصغر
فان كان الماس ذكرا انتقض وضوءه بمس الة الرجال من الخنثى وان كان
انثى فبمس الة النسا منه لان الممسوس ان كان في الاول ذكرا فوافق وضح
او انثى حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي الثانية ان كان انثى فواضح
وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كان الماس خنثى والممسوس واضحا
فالنقض واضح ظاهر لانه ان كان ذكرا فالنقض بالمس او انثى فالنقض
بهما ان كان بباطن الكف بخلاف ما اذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال
توافقهما ولا مس هذا اذا كان الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى
لان الخنثى اذا كان انثى فالنقض بالمس او ذكرا فالنقض بهما واما لو مس
احد مشكلين فرج صاحبه ومس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما
لا بعينه لانهما ان كانا ذكرين انتقض لماس الذكر او انثيين فلماس الفرج
او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفائدة الانتقاض لاحدهما
لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر لتعينه للبطلان

او منفصلة اي ان يعم الاسم من مس فرجه الخ ان قلت لم قدمه
علي الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص في المقصود من حيث ان
الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت لانه اكثر مخرجيه
وايضا فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب هـ ع ح اقول وايضا فللترقي
وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد
بالمس والتفسير يكون متاخرا فلينا مل سم ستر ولا حجاب عطف
تفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج
وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص
علي العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به وبالستر بالفتح المصدر
والمراد هنا الاول والافضا اي المعهود وهو الافضا باليد لا مطلق
الافضا لغة المس ببطن الكف وهو يتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار واعترضه القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه عام لانه
شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من
صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام
بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية
الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولي ثم اجاب فقال الاقرب ان يدعي
تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضي احدكم يفهم
ان غير الافضا لا يكون ناقضا فتاخذ هذا المفهوم وتخصص به عموم
قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس
مطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم مس فرج الادمي
الخ شمل اطلاقه السقط وظ وان لم ينفخ فيه الروح وفي فتاوي الشيخ
انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض
ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يقال بعدم النقض
لتقييدهم النقض بمس فرج الادمي وهذا لا يطلق عليه الاسم
وانما يقال له اصل ادمي ع ش علي م ر من مس ذكرا وفي رواية
من مس ذكره واما خبر عدم النقض وهو انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك

وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شي
يروي في هذا الباب هـ من البحر للحنفية والمراد ببطن الكف الراحة فلو
خلق له اصبع في وسط كفه فان سامت نقض الباطن دون الظاهر
وان لم يسامت فهي كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها واذا كان في ظهر
كفه لا ينقض مطلقا سوا سامت اولا عند م ر ع ش انتقض بالمس
بها اي ببطنها كما مر وبفرج الخ اي والمراد بالفرج الخ علي المنفذ
ليس قيدا مرحومي علي الجديد الخ والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم
ما قاله قبل دخولها سم لا ما وراه اي من داخل الفرج فليس ناقضا
وينقض بعض الذكر صوابه اسقاط لفظ بعض قول ويحمل كلام الشارح
علي ما يسمي ذكرا الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمي قلفة
وفي المراة بظرا فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر
في شرحه شمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا ينقض حال اتصاله
اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح ب وسم علي الكتاب انه لا ينقض
لكن في حواشي الروض للشهاب م ر النقض قال بعض شيوخي ولا محيص
عنه اج اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا نقض
بها اذ لا تسمي ذكرا والا بان كان زايدا مسامتا للعامل فينقض ودخل
في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض
به لانه قياس الباب وهو الوجه ق ل ومن له كفان اي او اكثر والحاصل
انه ينقض الجميع الا زايدا يقينا ليس علي سمت الاصلي كذا قاله شيخنا
ايضا وفي المشكوك ما تقدم قال معصمين اي ذراعين وفي المصباح
المعصم كمقعود موضع السوار من اليد علي معصم العبرة بالمسامتة
وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما خلافا للشارح كما قاله م ر وكانت علي
سمت الاصلية قضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة
بالمسامتة لا بمحل النبات حتي لو نبتت علي معصم اخر وسامتت حصل
النقض بها م ر ومحل الجب بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق
بينه وبين محل الجب والفرق ظ واما البظر حال اتصاله فانه ينقض
وهذا حاصل ما في المسئلة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما

كذا بهامش وتقدم عن ا ح ان المعتمد ان محل النظر ينقض وما بينها
اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة وقوله وحروفها اي جوانبها
اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام فالمراد جوانبها المتوسطة بينها
ومن لم يذكر حرفها اراد بما بينها النقر والجوانب وحرف الكف عبارة
شم المنهاج الراحة ه وضع احدي اليدين الاولي الراحتين مع تحامل
فيه قصور بالنظر الي بطن الابهام فرج البهيمة او الطير فلا
نقض لا قال قال والجن كالادمي ان كان علي صورة الادمي كما مر
استصحاب الاصل الخ ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسايل
لو شك هل طلق اولا الاصل عدم الطلاق وهل شك هل تزوج امراة
اولا الاصل عدم تزوجها ولو شك هل انتقض وضوء اولا الاصل
عدم النقض ولو شك المحدث هل توضا اولا الاصل عدم الوضوء
من نام وانتبه وكان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال النوم
او عند الانتباه حمل علي انه عند الانتباه لان الاصل عدم النقض
انه لا يرفع يقين طهر اي استصحابه لا انه تيقن حال شكه لعدم تصوره
ه طوخي سوا اعتاد التجديد ام لا وتشهد عادة التجديد ولو بمرة
كما افتي به م ر وتابعه عليه ولده بخلاف ما اذا لم يعتد اي التجديد
بان لم يوجد منه ذلك اصلا فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث
بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكره والا اي وان لم يعتد تجديدا
فايدة قال القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها
الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية الشك في بقا مدة
المسح فيغسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك
في نية الاتمام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخص لا بد فيها من
اليقين وتم فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات خاتمة الخ قال
الش علي المنهاج قال القاضي الحسين مبني الفقه علي اربع قواعد
اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب
التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال
خمس مقررة قواعد مذهب • للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر

ضرر يزال وعادة قد حكمت • وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا • والنية اخلص ان قصدت اجورا
ونظمها بعضهم في بيت فقال
ازل الضرر ايسر مشقا وعادة • تحكم ونيات واصلا وميسورا

فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وصل
وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب علي الغسل من استباحة ما كان
ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها وعبارة ق ل الموجب بكسر الجيم هو السبب
وبفتحها المسبب كالجنابة وتعميم البدن بالما هنا وقولهما كالجنابة يرجع
للسبب وتعميم البدن بالما يرجع للمسبب فهو لف ونشر مرتب ومراده
بالموجب بفتح الجيم ما يضاف للسبب كان يقال موجب الجنابة تعميم
البدن بالما لا ما يضاف للفعل فان التعميم نفس الغسل فافهم وتقديم
هذا الفصل علي ما بعده من تقديم السبب علي المسبب والنكتة في ذلك
مع العكس في موجب الوضوء حيث اخره علي الوضوء ان الغسل لا يتحقق
الا بتقدم سببه كالانزال او دخول الحشفة مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب
وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج من بطن امه ولم يخرج
منه شي واراد وليه ان يطوف به فانه يتوقف علي الوضوء لانه وان كان غير
محدث لكنه في حكمه ه والفتح اشهر اي وافصح اي لغة واما عند الفقها
فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله لكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا
في غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقها بالفتح سيلان الما الخ فيه
ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للما اللهم الا ان يكون السيلان
بمعني الاسالة ه الراس ليس قيدا والذي الخ الواو للاستيناف
ستة اشيا اي بمجموع الامور التي كل واحد منها يوجبه ستة اشيا فالكلام
علي حذف مضاف اي احد ستة اشيا بجعل سبب الجنابة التقي الختانين
الختانين وانزال المني وعدها في المنهج واصله خمسا بجعل الجنابة بصورتيها
شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع واعترض
الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجيس جميع البدن او بعضه
مع الاشتباه واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجبا للغسل بل للازالة

بحصها

النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض قال وبه يتبين ان لا تعبد على
البدن في غسل النجاسة اصلا سم اي الاولى كان الاولى ان يقول اي
الثلاثة التقا الختانين وما عطف عليه الختانين اذ الضمير في الحتى
راجع للثلاثة الختانين ايضا ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما
وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل سم او قدرها
من مقطوعها هذا ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل
تعتبر المعتدلة م او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر معتدلة
غالب امثال ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شي عمل بالاحوط كل محتمل
والاقرب الاخير فتح الجواد سم بري وقوله من مقطوعها اي كلا او بعضا
على ما انحط عليه كلام ارباب الحواشي المتاخرين كالشيخ قل والشيخ عبد
الرحمن اج فاحذر خلافه فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان
كل واحد منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر استعماله
عرفا في القبل ولو ميتة ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع
التكليف بالموت ولا حد على الواطي لها ولا مهر لكن تفسد عبادته ويجب
ويجب به الكفارة في رمضان كوطي البهيمة وعند الحنفية ان اتى البهيمة
ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا وان انزل
فعليه الغسل ولا يحد بل يعزر ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان
ولا يخفى الحكم عندنا في الجميع اي وان لم ينزل الخ اشار بابي الى ان
هذه الجملة ليست من الحديث فمنسوخة من حيث الحصر لا من
حيث الحكم هـ واجاب اي على القول بعدم النسخ وحاصل جوابه ان
الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام اذ الختان محل القطع في الختان
صوابه في الختن اي القطع ق ل ولو اولج الخ وسيأتي انه لو كان
ذلك الذكر مبانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة او
من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة بها
ولو من الذكر المبان واعتبرهم راجح وهما لو قطع الفرج وبقي
اسمه واولج فيه هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه
او يفرق فرجح الفرق اذ لا يسمى جماعا ثم قال ويحتمل ان يجب الغسل
ويمنع

ويمنع توقفه على ما يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج
وقد وجد واما لو شق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما
ولو مع اكثر الذكر كما في شم ر قال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة
من الذكر المشقوق فيحتمل ان يوثر كادخالهما من الذكر الاشل وهل
يتقيد ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا
في الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب فينبغي
ان لا غسل لان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال الحشفة ورجح
الشيخ عبد الرحمن اج وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه
وادخل الشق الاخر على التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب
عليه الغسل جزما واما المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن
الاتحاد ما لو ادخل احدهما في القبل والاخر في الدبر وبقي ما لو ادخل
في الفرج بتمامه ففيه خلاف قال بعضهم لا يجب لانه دخل تابعا وبعضهم
فصل وبعضهم قال بالوجوب او غيره يشمل الادمي الذي لا حشفة
له وينبغي اعتماد الثاني عبارة زي وفيما لو خلق بلا حشفة
يعتبر قدر الحشفة المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر
قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر
بعد الكمال اي بالبلوغ في حق الصبي والافاقة في حق المجنون اي ان
لم يغسله قبله بنفسهما او بغيرهما ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما
لاستدعايه تمييزهما واما بغيرهما فصورته ان يغسلهما الولي في نسك
فانه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه لو
استمر بعد الغسل في النسك ولم يجنب حتى كمل كفاه ذلك لان
جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها طهارة ضرورة وصح من مميز
اي ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا
يكفيه اذا استمر حتى كمل على الاوجه لانه طهارة ضرورة كما مر انفا
ويؤمر به اي وجوبا فيخير الخ وقد نقلت ذلك لبهر
حفظه فتلت
وبين غسل ووضوء خنثى اذا لاط بدبر ذكر

او دبر خنثى مولج ذكره • في قبل المولج فافهم سره
ومولج في دبره ينتقض • بخارج حينئذ منه الوضوء
وذكرا خيره انخنثى فعل • بدبره لخارج منه حصل
مجرد الايلاج في قبل جري • من مثله فما عليه شي يري
كذاك لا شي اذا ما رجل • بقبل خنثى قد أتاه يا فل
فان اتى الخنثى بفرج امراة • او دبرها فاخصصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرجه • قد نقضوا منه الوضوء بالخارج
وان اتى الخنثى لمولج رجل • قد حصلت حقا جنابة لكل

وحاصله ان الخنثى اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه اربع صور فمتى كان مولجا فقط لا شي عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى كان ذلك الخنثى اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرهما بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شي عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجا فيه فقط في قبله فلا شي عليهما لاحتمال انهما رجلان مالم يولج الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما لامانع من النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حايل والا لم يجب شي فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما في الكتابة لانه اولج في قبله ثانيا ولا مانع من النقض لا حاجة اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك لا هنا فتامله اما ايلاجه اي الخنثى وهذا محترز قوله او اولج ذكره في قبل المولج

فلا

فلا يوجب عليه شيا اي على المولج لاحتمال انوثته ويتجه ان يتخير المولج فيه في الثانية قال وعبارة المرحومي واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اي واما المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه في واضح اي في دبر واضح رجل او امراة او دبر خنثى ايضا بخلاف الاخرين اي الواضحين اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج لا يحترز قوله اخر من قوله في واضح اخر ومن اولج لان حاصل كلامه انه اذا تفرد الذكر يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع فراجعه قال فان كان على سننه اي حاصل ما ذكره المولف انه ان بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اه او كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف او كان وهي عبارة الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظ اي بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا اما مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل اه مرحومي الانسداد عارضا اي في الذكرين اي خروج المني فقبل خروجه وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بزوله ويتجه وان قطع الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شي نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة تلميذه الشيخ عبد الرحمن اه فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي كالبارزي وتابعهما م ر في الفتاوي قال سم وفيه نظر لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر اي مني الشخص الا اشارة الى ان ال في المني للعهد اما البكر فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج

النبي صلى الله عليه وسلم   ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحا المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة وقيل غير ذلك
قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا او الرميصا اشتهرت بكنيتها اعني
ام سليم وكانت من الصالحات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان اهـ
من التقرير   لا يستحي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق م ر
مستحكما بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة هـ فان خرج لا لعلة
كمرض كان غير مستحكم والحاصل انه ان خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم ولا يشترط الاستحكام حتى في الانسداد
الخلقي واستحكامه بان خرج لا لعلة لما مر وفرض المسألة ان توجد
فيه خواصه وان كان على لون الدم فان لم توجد فيه خواصه فليس بمني
كما عرف   وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب   فالصلب
هنا كالمعدة الصواب ان يقال ونفس الصلب تحت المعدة هناك هـ ز ي
ولا يجب الغسل بخروج المذي كما في الصحيحين في قصة علي انه كان رجلا
مذا قال فامرت المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال فيه الوضوء وقوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال
مذى يمذي كمضى يمضي ثلاثيا ويقال امذى يمذي كاعطى يعطي
رباعيا والصلب عظام الظهر كله والترايب عظام الصدر اي كلها
ع ش على م ر   القبيط اي الخالص   من غير المعتاد لخصيته   كان
خرج لمرض الاولى بان كما عبر به م ر   بدفقات جمع دفقة بالفتح
مع فتور الذكر لعاجز اليه ق ل   او خرج عطف على الغاية   بحين
حنطة او نحوها المراد بنحو الحنطة ما تشبه رائحة عجينه رائحة عجينها
وبنحو بيض الدجاج ما تشبه رائحته   رطبا هو وما قبله حالان من
المني   مني جماعها التقييد بالجماع جرى على الغالب حتى لو قضت وطرها
بمني استدخلته كان الحكم كذلك م ر   ولم تقض اي شهوتها
كنائمة او مكرهة قال في البهجة

وبعد غسل وطيها ان لفظت * مني تعيد حيث شهوة انقضت
ولا تعيد طفلة وراقده * او اكرهت ومن سخا فاقده

قوله

المبينة اي البيض   فان فقدت الصفات لو قال الخواص لكان اولى
اذ صفاته كونه ابيض او اصفر ثخينا   في الخارج اي في الماء الخارج
فلا غسل اي مطلوب فيحرم ق ل لانه تعاطي عبادة فاسدة ويجب
الغسل وان انتفت هذه عنه اذ العبرة بالخواص لا بالصفات وهذا حيث
لم يشك اما اذا شك فهي مسألة التخيير الآتية   تخير اي خيار تشه
لا اجتهاد   فان جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب
عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لانا لا نحرم
بالشك شرح م ر وشرح ز ي   برئ منه بيقين فلو اختار كونه منيا فاغتسل
ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حيث غسله ولا يعيد ما صلاه
وكذا لو اختار ابتدا كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه
منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه كما رجحه م ر وان قال حج فيه احتمالان
اوجه وجوب وعبارة ق ل وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الآخر ولا يعيد
ما فعله بالاول اهـ   فان لم يفعله كان الصواب اسقاط هذه الجملة
لان له الرجوع عن الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا
تلزمه اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني
فقال العلامة سم لا تلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به بحسب اختياره فليس
كوضوء الاحتياط فانه متبرع به وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط
ق ل واذا اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بانه ودي يقينا
فهل يلزمه اعادة ما صلاه لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو
عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة
الماضية لتحقق النجاسة بانجلاء الحال اولا لعدم وجوب غسله قبل تبين
الحال فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها
ثم انكشف له الحال   مقطوعا اي ان بقي اسمه   لزمها الغسل خرج
بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت
بالمقطوع احصان ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال
احرام ويتأتى الغسل بانه اوسع بابا منها نقله حج في شرح ب وما وقع
في فتاوى م ر مما يخالفه ممنوع ولا يخفى على صاحب الذكر المبان كما هو

ويعيده لو الشاهد في تعبير الامام
معلوم   وظاهر كلام المنهاج كالمعتمد   لو راي في فراشه اي من
بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثى
يتصور انزاله كابن تسع سنين ومني اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قال
الزركشي اج   ولو بيض والذي اعتمده م ر وسم كونه المني بباطن الثوب
لزمه الغسل اي وان
والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
لم يتذكر احتلاما   من اخر او من نحو وطواط قال   المحرم قال الحافظ
في فتح الباري لم اقف على اسمه   وقصته ناقته اي رمته وكسرت عنقه
فتقول الشيء الوقص كسر العنق تفسير مراد اج   وهي اي الاولى فيه
ما تقدم   فاعتزلوا النساء في المحيض وجه الدلالة من هذه الايات ان
المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ز ي   الولادة لا اي انفصال جميع الولد
قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء
ه ويبقى ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح
الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق انفصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة
الفرج او لا يصح محل نظر ه فرع سيل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه
حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر
انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم ميتته نجسة ولا كلام وانه
لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل
انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من
الجوف وخرج منه فليتامل سم على حج وشملت الولادة ولادة احد توامين
فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا وهو
النفاس لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبلها واذا ولدت
اخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت
من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت
امية الولد به وبما بحثه الشيخ م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته
من غير طريقه المعتاد حيث لم يقع فليحرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل
لانه

لان علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح
الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر ه ما قاله قال ع ج وقوله ويفرق بينه
اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق ف
وصورة الفرق ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من
غير طريقها ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد وقد   قلت م
يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة لا لخروج
المني بعينه الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل يجب بكل منهما
واذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد اذ المقصود خروج
الولد من اي محل فليتامل   ولو علقة ويتعلق بها احكام ثلاثة وجوب
الغسل وفطر الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على
العلقة بانها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبرا واذا ولدت الصائمة
ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره م ر   ولانه لا يخلو عن بلل غالبا
عبارة سم على المنهج ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم
ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب
الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس
بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد فهو موجب اخر غير
الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوامين
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على
بقية المني المنجس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن
مصاحبته والمراد منيها لان من شان انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه
بمنيه   المكث واقله قدر الطمانينة على المعتمد حج فالمص قال المجد في حرمته
من زيادة عليها   لمسلم اي بالغ فخرج الصبي الجنب فلا يمنع من المكث فيه
اذا كان مميزا واحتاج لدخوله للتعلم   بالمسجد اي ولو شائعا ويجب
قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد زي
وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب
الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة
بمنى ع ش م ر   قلت من ذلك المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق كمصر القديمة

فانها وقفها غير صحيح كما هو مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم النهر ه
اج العبور اي فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه
او على سرير يحمله بجانبين او مع عقله والعقلا متحرزون فلا يحرم في الصور
كلها لان السير منسوب اليه اما لو كان بكلهم عقله او البعض عقله والبعض
بجانبين وتقدم العقلا حرم عليه حر لان السير منسوب اليهم دم فهو ماكث
ه اج كره المعتمد انه خلاف الاولى اج يمكن من المكث في المسجد الخ
لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس
قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي به للافتا كذلك ه حج وهذا بالنسبة
للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب ومنزلة تلك القراة من خصايصه وكذا بقية الانبيا دخول
المسجد اي مكثه فيه جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم اصلا
فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له جماعها
وكذا لا يجوز له وهما مارات ش م ر يجب عليه ان يتيمم وجب عليه ايضا ان
يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور علي من
ذكر فهل يستثنى منه النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايت في حج ع ش
علي م ر وقضية اقتصارهم في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره
في القراة منزلة النطق هنا ولبعضهم في ذلك الشارح

اشارة الاخرس مثل نطقه • فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهاده • تلك ثلاثة بلا زياده

واما الناطق فلا يعتد باشارته الا في ثلاثة مواضع في الاذن في الدخول والامان
والافتا لا يقرا هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي هذا اذا لم تحرر الرواية والا تعين اتباعها للصلاة اي المفروضة
فقط لانه لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد
الطهورين فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران
ويثاب عليه ثواب الواجب ه اج اذكار القران لا بقصده فيحل بغير
القران كالدروس السلام ام لا على المعتهد اي مطلقين فائدة نقل
شيخنا

شيخنا الشيخ محمد البقري عن الشيخ محمد المحرقطي انه لما كان يريد الركوب
يقول هذه الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب
ومن الراوية والحطب الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط كالجنابة
فصل في احكام الغسل من فرايض وسنن
اي رفع حكمها اي ان اريد بالجنابة السبب انكانت حائضا اي بعد
انقطاع حيضها او لتوطا اي او الغسل لتوطا ولو كان الوطء محرما
وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوجة ونحوها
ه ش م ر او الغسل بالنصب عطفا على الرفع او عكسه بان نوى رفع
حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع
حدث نحو الحيض كالنفاس غلط والمعتمد ذلك م ر وتبعه ولده بخلاف
لبعض المتاخرين ه اج وبه جزم في البيان اي ولو قصد المعنى الشرعي
كما هو ظاهر الاطلاق ش م ر وقواه الشوبري لكن خالف حج وتبعه ق ل فقال
نعم ان اراد حقيقة كل منها الشرعية لم يصح ه وارتضاه ع ش لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها
هكذا عبروا وارادوا بالجزء الجزئي لانه الذي تحت الماهية كما في ع ش
علي م ر فاندفع بهذا التعليل اعني قولهم الاستلزام الخ استشكال الزركشي
كالاذرعي ذلك بان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا على ان
التقييد بغالبا يدفع الاشكال من اصله وايضا المراد اذا اطلق في عبارات
الفقهاء كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة الناوي لانصرافه الى
حدثه نظرا الى ان الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق وحمله على القدر
المشترك الذي هو مطلق المانع او المنع من الصلاة دفعا للمجاز كذا
في ع ب واندفاع ما ذكر بالاول ممنوع لان قضية انصرافه للاصغر ان
لا يكون الرفع للمطلق حتى يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان التقييد
بالغالب يدفعه وتقييد الحالة للاطلاق مر ما فيه في الوضوء فتامله
وقوله دفعا للمجاز تبع فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولى منه
والمقرر في الاصول ان المجاز اولى من المشترك لانه اغلب بالاستقرا
والحمل على الاغلب اولى وعلى ما تقرر فارق عدم اجزائه الطهارة

باب الطهارة تطلق على طهر الحدث والخبث وهما سببان متنافيان غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم تنصرف لاحدهما ولم توثر فيهما الحالة والهيئة بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر لاندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزا الشي الواحد طبلاوي على المنهج

كان تاكيدا وهو افضل شرح الروض فالصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن اوغلطا اي نسيانا قال الطبلاوي على المنهج اوغلطا من الاكبر اليه بان ظن انه حدثه ارتفع الاكبر عن اعضا الوضوء غير الراس لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه اصالة قال الشيخ ولقايل ان يقول ان كان الفرض انه لا اصغر عليه كما قد يفهمه التصوير فما تقرر واضح وان كان الفرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه اصغر لانه اذا نواه فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه دون شي من الجنابة سوا نواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق تلاعب لانه نوى شيا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع شي مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تنصرف اليه فليتامل بنيته اي الغسل فالضمير عايد الى الغسل المذكور في قوله لان غسلها واجب الا الراس الا اي ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة شرح روض قال حجر ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل ه الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل ه ا ح وهو لا يغني عن الغسل قال حجر لان غسل الراس في الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه بالنية المعتبرة في الوضوء قال م ر افتى الوالد رحمه الله بارتفاعه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ه ا ح او ينوي استباحة الخ هو عطف على ينوي رفع الخ كما لغسل اي كنية الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولى وان كان الذي قدمه انه يكون

عن

عن حدث وعن خبث ينبغي له ان ترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بمسه حال النية الناقض قال حجر فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج م فان جنابة اليد ارتفعت بتمام الحدث الاصغر عليها اي فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره بالكلية بان غسل جميع الاعضا ونوى كفى فتامل بعد فراغه منه اي من الاستنجا ازالة النجاسة اي زوال النجاسة ولو معفوا عنها اذ الفعل ليس شرطا على المصحح عند الرافعي لا يتعين حمل كلام الم على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة يكفي لهما غسلة واحدة والمراد بها في الحكمية الاولى وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنية الا م كما قاله شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة العين طب في شرح المنهج حكمية او عينية وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه ه ا ح بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا يحتاج الى اعادة نية وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في ع ب وغيره انه لا يرتفع في المغلظة الا بالسابعة مع الترتيب وبه يلغز فيقال جنب انغمس في ما طهور الف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر طبلاوي في شرح المنهج ه فلا يرتفع حدث الخ العايد محذوف اي فلا يرتفع بها اي بغير السابعة لبقا نجاسته اي المحل ولا تكفي نية رفع الحدث قبل السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بان كلا من الغسلات يعتد به فكيف لا تكفي النية عنده ويتردد ذلك ايضا عن طب ايصال المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل وان كثف انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر في كل يوم بل وربما تكرر كل وقت فخفف ه ا ح لكن يعفى الخ اعلم ان ما انعقد بنفسه يعفى حتى عن كثيره واما ما انعقد بفعله فقال حجر وم ر لا يعفى عنه اصلا وقال ق ل يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع عسر زواله او حصلت له بازالته مثله اجزا البشرة اي ظاهرها

ومن فرج المراة ولو بكرا نتفه قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها
غور اهـ اج جدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما اه انفتح بان صار باطنه
منقب انملة او انف الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قال وجب
عليه غسله اي ان التحمت وتعذرت ازالته هـ كالاصليين اي في وجوب
غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك اهـ اج ولا تكفي النية عندهما على ما قاله
الشيخ سلطان بل يسن والكاملات المضمضة والاستنشاق مطلوبات
للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء كما يجي ياتي
وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها اي وهي بسم الله الرحمن الرحيم واقلها
بسم الله فيقصد بها الذكر او يطلق وقيل تكره التسمية لانها قران سم نقلا عن
الجواهر اهـ اج ويسن له الذكر بعدها كالوضوء ولا ينوي رفع الحدث ظاهره
وان اخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل
بعدم الاندراج قال سم ولا يعتبر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاده زواله نظرا
لمراعاة القايل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم
يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين
التيمم على نحو محز خروجا من خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد
القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل
لا يصح القول مع بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور
نوى رفع الحدث اي او غيره من نيات الوضوء وان اخر الوضوء لانه
للخروج من الخلاف كما مر خلافا للقل ولو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل
لا تندب اعادته على المعتمد عند م ر وخالف حج وهو ظ التعليل اعني الخروج من
الخلاف ولكن لا تجوز مخالفته م ر من اوجبه اي الوضوء ان يتدارك
ذلك ط ولو بعد الغسل امرار اليد وغير اليد كخرقة مثلها ولو بعود او
ابرة في الاماكن الضيقة كطيات السرة في كل مرة من الثلاث لو قدم ندب
التثليث على هذا كان اوضح ماوصلت اليه يده ليس قيدا بل فيستعين على
بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقدر
على ما امكنه لكان اولى هـ قل الى ما عطفه اي الاذن وذكر الضمير باعتبار
العضو والا فالاذن موثنة وهي غير العضو اي كل جزء من بدنه

ظهرا او بطنا اي مقدما وموخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم موخره
ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل الميت لمشقة تحريكه فلو فعل هنا
ما يات ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن
دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه شم م ر وكيفية
ذلك ان يتعهد الخ قضيته انه لو صب الما على راسه وساير بدنه مرة ثم
ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بدلك او دونه لا تحصل له فضيلة التثليث
وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضوء لان بدن المغتسل كعضو واحد
ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي بالصب جملة واحدة فلا يطلب
فيها تيامن نعم يسن ذلك لنحو اقطع لا تتاتى له الافاضة وفي التخليل
فيخلل شعر الجهة اليمنى اولا ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم الموخر
ويدلك قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه ولا يسن تجديد
الغسل بل يكره هـ ع ش صلاة ما ولو ركعة او صلاة جنازة لا غير
صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد بذلك فلو لم
يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في الما المملوك او المباح هـ
مرحومي ولانه كان الخ لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل
كان كذلك قل او نفاس لا استحاضة على المعتمد خلافا للقل
وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصايمة لانه غير مفطر
قل على المحلي وهو محل لف لقوله رما الصايمة فلا تستعمل شيا من
ذلك بعد غسلها اي المراة كفى الما اي ما الغسل في دفع الرايحة
لا عن السنة م ر ان لا ينقص الخ افهم ان الزيادة لا باس بها ما لم
تبلغ حد الاسراف معتدل الجسد خرج غيره فلو نقص او زاد بقدر
ما يكفي فلا كراهة عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا لقبه واسمه قيل رومان وقيل عبس وقيل قيس
او يستحد اي يحلق العانة اذ ترد اليه ساير اجزايه اي الاصلية
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا
عن بدنه لتبكيته حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها
وجمعه ونحوها اي نحو الجمعة وليس المقصد هنا اي في نحو غسل الجمعة

فرضان اي او اكثر وكذا قوله سنتان فظهر ان المراد بحصول غير المنوي
سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب لجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له
ثوابها ان نواها او اطلق على المعتمد قال في المجموع وفضلها بالفرض
والنفل حصل ان نويت اولا بخلاف نحو الظهر مع سنته اي فانها لا تصح
نيته فالتشريك فيه يضر لان مبنى الطهارة على التداخل اي اذا
كانت من نوع واحد ولو احدث الا هذا تقدم في الوضوء مكان ه
اي الحافظات اما النساء الخ محترز قوله يباح للرجال وينبغي ان
تكون الخناثى كالنساء العلم صورته مع الستر وعدم الخلوة فهن ثم كالنساء
في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان اختلاط الخنثى بالخنثى حرام لاحتمال اختلافهما
او يتصور بدخول كل خنثى وحده او ان الخناثى محارم كالاخوة وادابه
اي داخل الحمام وان يسمي للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا
لطيفا دخولا وخروجا وان يغتسل عند خروجه بما معتدل الى البرودة
فصل اقرب لانه يشد البدن قال فصل في الاغسال المسنونة والاغسال ت
الواو للاستئناف المسنونة الاول المسنونات سبعة عشر
اي بعد غسل الطواف غسلين كما يأتي في الشارح او بعد غسل رمي الجمار
في اليومين الاولين غسلين نظرا للتعجيل وسن الوضوء لكل من
هذه الاغسال كما يسن للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده
لمن يريد حضورها بل وان حرم حضوره كالمرأة بغير اذن حليلها
وان لم تجب عليه كعبد وامرأة اذا جاء احدكم الخ ظاهر قوله اذا جاء
احدكم فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير
اذا اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع
ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة ومن حديث ابي هريرة من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وذكر المجيء
في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن
هو مقيم به وفي قوله احدكم تغليب الذكور على الاناث فبها اي
فبالسنة اخذ فالضمير عائد على معلوم بالقرينة وان لم يجر له ذكر والبا
متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد معناها الشرعي
لان

لان الوضوء واجب ونعمت اي الخصلة الوضوء فالغسل اي مع
الوضوء ووقته من الفجر ويكره تركه كما سيذكره الشارح ولو عجز عنه لنحو
مرض او فقد ماء تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل
وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل او لا بد من تيممين فيه نظر
سم على الكتاب قال ق ل على الجلال ويظهر الاول كما في الغسل من الفجر
الصادق وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر ق ل والصواب بفراغ صلاتها
الحديث اي اقرا الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي
وطووا الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة
وفي السادسة بيضة وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة [illegible]
عصفورا وفي السادسة بيضة ه اج فمن جاء في اول ساعة منها
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول
اكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة ه م ر المنهج لان
اهل السواد اي الذين يسمعون النداء وهذا حكمة المشروعية لا علة للحكم
عند الخروج لها سيأتي انه بارادة فعله لمن يصلي منفردا او باجتماع
من يغلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرج الوقت بفعلها ق ل وظاهر كلام
الشارح هنا انه يدخل بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب بان
المراد بارادة الخروج وقت الاجتماع في العادة والخامس غسل صلاة
الخسوف الخ ويدخل وقتها باول التغير ويخرج بالانجلاء قال اوله
اي اول التغير وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله من غسل
الميت ولو عصى به كان غسل شهيدا او امراة اجنبية اخذا باطلاقهم ولينظر
فيما لو غسل جزء ميت ه قلت قضية تعليلهم طلب الغسل بمس جسد خال اي من الروح
سنة الغسل لغسل الجزء ه اج ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الش
غسل اي واجب فليتوضأ اي قبل حمله او بعده في غسل ميتكم وقيس

بميتتا ميت غيرنا ثم المنهج الكافر اي ذكرا كان او انثى اذا اسلم اي
ولو تبعا ويغسله وليه ان كان غير مميز قال هذا انه لم يعرض لوظم كلامه
ان من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال قال وغيره
وليس كذلك بل يندب له غسلان عن الجنابة والاسلام او ينويهما معا
تكفير من قال لا هذا فيه حق من لا يخفى عليه اما هو فلاه ها ج ولم يتحقق
الا صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال ومنه ما تقدم في غسل
الكافر الا وانزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم
الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني
اجيب بانه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه
ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول زمنه هـ ح ل او بهما او مطلق فان
فقدت الماء تيممت مع الحيض والنفاس ايضا لان النظافة اذا فاتت بقيت
العبادة ما لو احرم المكي و ليس ببعيد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة
او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب احدهما من الآخر لا يندب
الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والا ندب كالتنعيم خرج ما اذا
احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول مكة لكن تقريبه الخ
ويستمر الغسل للوقوف بعرفة بنحو يوم العيد على طريقة ضعيفة
وعليها يدخل وقته بالغروب قال وهو الوقوف بالمشعر الحرام
قال قال ولو جعل الشارح كلام المص عليه لوافق الراجح قلت هذا الحمل لا يتاتى
اذ كلام المص في المبيت وهذا في الوقوف فما صنعه الشارح اولى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل سم ولرمي الجمار الثلاث اي فيسن ثلاثة
اغسال ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل
الجمعة لا بدخول وقته وهو الزوال سم قال قال وفيه بحث والاولى دخوله
بالزوال لانه موسع ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة
فراجعه اكتفا بغسل العيد يؤخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف
بمزدلفة ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك وهذا ما جرى
عليه النووي الاشهر وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب ووجهه
اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب

التنظيف

التنظيف لها فهذا توجيه القول الجديد اما طواف القدوم فلا يسن له عليهما
اكتفا بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخولها من
الحجامة اي والفصد اي بعدهما والاقرب ندب الغسل من الحجامة والفصد
وان لم يتغير بدنه لانهما مظنة التغير وقولهم ولتغير بدنه لا مفهوم له
ولكل ليلة من رمضان معتمد بمن يحضر الجماعة اي جماعة صلاة
التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر صلاة التراويح
كما قرره شيخنا ولدخول الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة ولحلق
العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط وقص الشارب ق ل ولبلوغ
الصبي بالمعنى الشامل للانثى والذكر ق ل وعند سيلان الوادي اي
من المطر وكذا في النيل في ايام الزيادة كل يوم ق ل من مجامع الخير
او مباح ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح
حديثه ثم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما يتعدى نفعه اكثر وكذا يقال
في مسنونين حتى دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر شوبري فانه ينوي
الجنابة وكيفية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ويلزمه
اعادته اذا تبين انه جنب لانه كوضوء الاحتياط ويلزمه ايضا اعادة ما صلاه
وهل يرتفع الحدث الاصغر مع غسله للافاقة من الجنون بنيته رفع حدث
الجنابة ام لا لانه سنة وجنابته غير محققة افتى م ر بعدم ارتفاع حدثه
الاصغر مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ما الغسل في الحالة المذكورة
بعدم الاستعمال ولا تبطل الاغسال بحدث جنابة او غيرها ولا تقضى
اذا هي فاتت فانه ينوي السبب المعتمد خلافه فلا فالقل

فصل في المسح على الخفين اي في حكمه وشروطه ومدته
ومبطلاته وكيفيته فاشار للاول بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة شروط
وللثالث بقوله للمسافر الخ وللرابع بقوله ويبطل الخ وللخامس بقوله ويسن
مسح الخ وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الامة وهو
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به بين فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وكان
ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص راعى كونه مسحا

كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء فهو اقوى من التيمم وشرع في السنة
التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد ينافيه قول بعضهم ان
قراءة وارجلكم بالجر اشارة للمسح فان نزوله سابق على ذلك عن ابي
بكرة كنيته واسمه نفيع بالفاء مصغر نفيع ابن الحارث بن كلدة بفتحتين
كني بذلك لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف
ببكرة حين اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان من فضلاء
الصحابة ثلاثة ايام مفعول به لارخص على حذف مضاف اي مسح
ثلاثة ايام اي فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه
وقوله ان يمسح بدل اشتمال من ثلاثة او بدل كل من كل من مسح المقدر
ولا يصح ان يكون ثلاثة معمول ارخص بلا حذف مضاف لاقتضائه ان
الرخصة انقضت بعد ثلاثة ايام وليس كذلك ولا معمول يمسح لانه
معمول الصلاة اذ لا يتقدم عليها في الوضوء ولو في وضوء سلس
كمستحاضة بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية ق ل
على لابسه خرج غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا الغسل
او المسح في كلام بعضهم ما يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه
بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين
شيئين احدهما اصل والآخر بدل وفي هذا الجواب نظر لان هذا
ليس بدلا حقيقة بل صورة وفي الآيات البينات ما حاصله ان الواجب
المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها رغبة عن السنة اي لنفرة
النفس منه وعدم طلب القلب له ه طب وقال زي اي لايثار الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد فيه كراهته لما فيه من
عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة اعم من الكراهة اي لا من
حيث نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم والا كان كفرا والحاصل
انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه افضل شرعا
اي لم تطب نفسه اليه بان خيلت له نفسه القاصرة شبهة من الدليل
فالمعنى او شكا اي او ترك المسح شكا في دليل جوازه او عرفة
اي او فوت عرفة او فوت انقاذ اي او نحو ذلك كضيق وقت

الصلاة

الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه ق ل في الاولى اي والثانية
والثالثة ق ل ولو مندوبا فان قلت لم يقل ولو مندوبا حتى
يشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل
في ازالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك
الغسل فان اصله يكون واجبا ويكون مندوبا وبهذا يجاب عن سؤال
شوبري في هامش التحرير حيث قال هلا قال ولو مندوبا حتى يشمل
النجاسة المعفو عنها واعلم ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة اي العدول
عن الغسل اليه كالجواز هو الاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل
وقد يجب فيما اذا كان معه ما يكفيه للمسح وهو لابس الخف على طهارة ولا
يكفي للغسل وقد يحرم مع عدم الاجزاء بان كان لابسه محرما ومع الاجزاء
في الخف المغصوب وقد يندب اذا اشك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان
ضيقا لا يتسع عن قرب فكما تكره الصلاة به يكره لبسه ايضا فهي
كالصحيحة اي في انه لو اراد المسح عليها وحدها لم يكف بخلاف ما لو تحمل
المشقة وغسل العليلة ولبسها الخف مع الاخرى على طهر كامل فيجوز له
المسح كما بحثه سم فقوله اذ يجب التيمم عن العليلة اي الا اذا تحمل المشقة
وغسلها ولبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم
فتامله شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد لتاويل
شرائط بشروط سم مريد المسح اعترضه ق ل بان فيه حذف الفاعل
من المتن قال ولو بني للمفعول وجعل اللبس نائب الفاعل كان اولى
لشموله ما لو البسه غيره له ولو مكرها اذ لا يشترط كون اللبس بفعله
ه ويمكن الجواب بتسامح الشارح في حذف اداة التفسير فيكون من قبيل
الفاعل المضمر لا المحذوف بعد كمال اي تمام الطهارة فسر الكمال بالتمام
لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث واما
قول ق ل فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ لكان
اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة ه فلا
ينتج مدعاه وما صدر به قد علمت رده بما قدمناه الا ان ينزع
الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ومثل ذلك ما لو قطعت

اليسري فلا بد لصحة المسح من نزع الاولي وعودها اما لو لبس اليمني
قبل اليسري ثم لبس اليسري بعد طهرها فقطعت اليمني فلا يكلف نزع خف
اليسري لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش   ولو غسلهما في ساق الخفين
هذه المسئلة واردة علي مفهوم قوله ان يبتدي والمسئلة التي بعدها
واردة علي منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك
لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقرار   في ساق الخفين خرج به
ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز   قبل وصولهما خرج ما لو كان بعد
الوصول او معه ويمكن توجيهه في المقارنة بان ينزل وصولهما المحل
القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم علي الحدث لتقدم الطهارة ووجد
في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش
لان حقيقة الطهر الخ قال ق ل هذا السوال ناشي عن اتحاد معني الطهارة
والطهر وهو محتمل قلت هما متلازمان انهم لم يكونا متحدين ولكن كان
الانسب للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلائم المتن   ولا احتمال
الخ ويجاب ايضا بانه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل
رجله فادخلها الخف ثم غسل الاخري كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع ان لبسه للاولي قبل كمال الطهارة تنبيه
دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الما بان تيمم لنحو
مرض كجراحة ثم تجشم تحمل المشقة بعد ان احدث وتوضا ومسح
علي الخف مع كون الما يضره وهو حرام فهذا مسح علي لبس بطهر
التيمم اما لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بحضور الما
اج مع حذف قوله او برد فانه خلاف ما في حاشية ح ل فانه اذا تيمم
للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضا ومسح صح
فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الما او الما المسخن فيبطل تيممه
كان صحيحا فتامل   ولا احتمال توهم الخ اي لدفع التوهم المحتمل اي
التي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان اوضح   اي الخفان
التعبير بهما جري علي الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له ازيد من
رجلين انه لا بد في اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب
غسلها

غسلهما في الوضوء علي التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الي الفهم
فيما لو كان له في كل جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين
في خف نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك سم   من القدمين
هذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض هو القدمان
لكنه يتكرر مع قول الش وهو القدم بكعبيه الخ ولذا راينا في عدة نسخ من
المتن اسقاط لفظة من القدمين فتامل   الشفاف كالزجاج
والبلور   مسوغ لو اسقطه واقتصر علي ما لا يمنع نفوذ الما كان
اولي واعم ق ل   لو صب اشار به الي ان المراد بالما الذي يمنع الخف
نفوذه ما الصب اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا
للولي العراقي حيث قال الذي اقتضي عليه شيخي ووالدي ان المراد
ما المسح ورد بان ادني شي يمنع ما المسح   انما تمنع النفوذ اي
بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل
فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع السوال عما لو كان له
خف قويم وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ
المانع من نفوذ الما هل يكفي المسح عليه ثم علي الخف او لا نظر الصورة
لكف قبل وصوله بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف
شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع
جلود خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اج   مما يمكن اي يسهل
وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها
لا نحو شديدة الوعر ق ل   عليهما اي فيهما كما في قوله بعض النسخ
والاقرب الي كلام الاكثرين معتمد   التردد فيه اي عليه
انفراده من غير اعانة بغيره كما ق ل   لحوايج سفر يوم وليلة
وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة لا تتوتر
في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي ق ل   وسفر ثلاثة ايام
فلو لم يقو علي تلك المدة هل يمسح دونها بحث سم انه اذا قوي علي
يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح عليه مدته   يتسع اي او يضيق
المتسع ايضا عن قرب   ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس كالشروط

السابقة خلافا لبعضهم قيل وعبارة م على المتن والظ ان طهارتهما غير
مشترطة في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس
ثم ازالها قبل المسح اجزا نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من
جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه ه وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل
غسله لكن في مح ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظ
فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الاذام تر المنقول اج من جلد ميتة
اي ادمي ميتة نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه ويفرق
بينه وبين عدم صحة الاستنجا به بان الاستنجا اغلظ من اللبس
ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه قيل بان هذا التعليل لا يصح ولا يتصور
فالوجه اسقاطه ه وبيانه انه يتضمن قيام الحدث بالخف وهو لا يعقل لانه
قال ان رفع حدث الرجل يتوقف على دفع خبثها فكذا ما ناب عنها وهو
الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث من الرجل لما توقف على خلوها
عن الخبث توقف ايض على خلو ما ناب عن غسلها عنه بقي انه هل
يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة ظاهرة او وسخ تحت
اظفار فلا يصح مسح الخفين اذا كان على القدمين او احدهما ذلك
لان المسح بدل عن غسلهما وطهارتهما اولا يشترط فيصح المسح
مع وجود نحو شمع على شي من القدمين ذكر م انه يشترط واقره اج
ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشتراط قال البرماوي والقلب اليه
اميل قلت وهو الظ لان المسح ليس بدلا حقيقة وان لم تنحصر فيها
اي الصلاة والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث كما مر
صح مسحه وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف
لم يبعد جواز المسح عليها هم ر وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على اقل
مجزئ او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وبقي ما لو
عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف اذا
عمته اولا ويفرق قال شيخنا الاوجه الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري
لعدم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا
لذاته بل تابع لمسح جزء من الراس فهو غير ضروري ايض وهو فرق
جلي

جلي ه اج وهذا غفلة عما تقدم من ان من شروط التكميل على العمامة
ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها وظ قول م ر نعم ان عمت النجاسة
المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها انه يمسح بيده ورايت بخط
م د انه يمسح بعود ونحوه لا بيده فراجعه بشعر نجس ولو من
مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو ايض في نحو القرب والزوايا
والدلاء المخرزة بشعر الخنزير مثلا طهر بالغسل في المغلظ سبعا
احداهن بتراب ه وكونه عاصيا باقامته كقن امره سيده بالسفر
فاقام ولما كانت الاقامة ليست سبب للمسح صح مع العصيان بها
فيستبيح بالمسح اكو غاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات ان
جمع بالمطر والا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة اما المقضيات فلا
حصر فيها ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو ذهابا وايابا ه شم ر وقال
عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر فان قيل كيف تصور
قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال في تصوير
ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة تقطع
السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة ه اج وصورة بعضهم
ايض بما يد من سفره لغير وطنه لحاجته فيستبيح اي وغاية
ما يستبيحه سبعة عشر ان جمع والا فستة عشر وهذا بالنظر
للمؤداة كما مر والمراد بلياليهن ان فيه اشارة الى ان التعبير
بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر
وما لحق به الظ ومن تامل فيجوز له المسح على الخف ويشترط
في حقه ان يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر وان كان بمجرد اللبس
لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها كما صرح
به حج لكن اكو هو استدراك على ما تمله الاطلاق المذكور تنبيه
مثل دائم الحدث الوضو المضموم اليه التيمم لنحو جرح ويخص التيمم لا لفقد
الماء بل لنحو مرض ويرد بان تكلف الثاني غسل اعضائه وان حرم عليه
لان الغرض انه يضره ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما ما تقدم قال

كمستحاضة غير متحيرة اما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف مسحت
للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو لم يجب عليها الغسل لكل فرض
مسحت للفرض كالسلس لايرفع الحدث اي رفعا عاما من حين
يحدث حين من اسما الزمان يجوز اضافته الي الجملة ويجوز فيه حينئذ الاعراب
والبنا علي الفتح ثم تارة يكون البنا ارجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف
اليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او
فعلية فعلها معرب كما هنا فاذا اضيف لمفرد وجب اعرابه كما في حاشية الشيخ
لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد
والمسح قبل الحدث يدخل بذلك اي بانقضا الزمن الذي يحدث
فيه بعد لبس الخفين وشمل اطلاقهم النوم واللمس والمس وهو
كذلك هذا ظاهر والمعتمد ان المدة تحسب من ابتدا ما ذكر لان شانه
ان يقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله
الجنون والاغما فان المدة تحسب من اخره لان شانه ان لا يقع باختياره
ولو كان مبتلي بالمالة نحو الغائط وبقي ما لو تقارن اللمس
وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتدا الاول او من انتها الثاني
فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق
ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون
كذلك وكذا الحكم اثنا اللمس مثلا او طرا علي الجنون نحو لمس فتحسب
المدة من ابتدا اللمس فان افاق وقد بقي شي من المدة مسحه والا فلا
ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا كمن اعتاد نزول النقطة المعروفة
حيث الزموه بذلك حتي يغلب علي الظن انقطاعها هل تحسب المدة
من الانقطاع الاول ولا تحسب المدة الا بعد تمام الاستبرا فالذي نشا
العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا قبل استيفا مدة المقيم
فهم علي ذلك ليوافق قول المصنف اتم مسح مقيم فلو لم يقم الا بعد استيفا
مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليه ولو قال
المصنف لم يكمل مدة سفر كان اولي لتشمله ما لو اقام بعد استيفا مدة المقيم
ان اقام قبل مدته اي الحضر ومثل ذلك الخ اي لان العاصي

بالسفر

بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة
ثم عصي به بخلاف ما لو عصي في السفر فانه يتم مسح مسافر قد
علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا الخ وعليه فلو احدث
في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد
اللبس خلافا للشوبري وقد اوقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر
تمم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح
في السفر ايضا حتي مضي يوم وليلة اعتبرت له مدة السفر فله في سفره
المسح بعد يوم وليلة ه اج اي وان اقام قبل مضي ثلاثة ايام ه
الضعيف اي القوي للرجل واستظهر في ع ب تحريمه من نقد علي
المراة ايضا لانه بالانية اشبه منه بالحلي وبفرض انه حلي فهو غالبا
انما ياتي من مياة فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مايتا مثقال درهم
فقول الشيخ للرجل ليس بقيد ووجهه ظاهر فلو ابيح له لبس الخف هل
يجوز له المسح الظاهر جوازه قال واستثني غيره اي غير صاحب العباب
والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه كما اعتمده رملا يقال
هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به لانا نقول المشروع
هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم
من حيث كونه مسحا قال سم علي المنهج وقد يفرق بان هذا الباب اوسع
بدليل صحة المسح علي خف الذهب وعدم صحة الاستنجا به ه قلت
وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة الاستنجا بالذهب
مطلقا طبع وهي اولا والكلام انما هو في الحرمة وعدمها ان طبع
وهي حرام والا فلا ه اج قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل
المغصوبة وصورتها انه يجب قطعها فلا يمكن من ذلك ه شيخنا الشوبري
علي التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها
برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول
الحياة ويكتفي باتصال ما وصله برجله بحيث يمكن المشي عليه في الحوايج
لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية اه ع ش وهو خف
فوق خف صريحه انه اسم للاعلا فقط ان كان فوق قوي

درهم

هي



هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزئ المسح وحاصله ان مسح الجرموق خف
فوق خف في كل رجل و ينقسم الى قويين وضعيفين وضعيف فوق
قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين
او كان الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلى هو
القوي صح المسح عليه والاسفل كاللفافة   والا اي بان كان ما فوق
الضعيف ضعيف ايضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الاسفل
وهذا معنى قوله كالاسفل ولو خاط احدهما الى الآخر كانا كخف واحد له
ظهارة وبطانة قال شيخنا ويتجه عليه انه لا يتعين المسح على واحد منهما
ه ق ل   الا ان يصل الخ استثنا من قوله ولا يجزي المسح على جرموق
الخ تامل   او لا يقصد شيئا منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه
التعليل ه اج   لا بقصد الجرموق فقط المراد به الاعلى كما هو صريح
كلامه كما مر والحاصل انه اذا مسح الاسفل كفى او الاعلى ووصل البلل
ولو من محل الخرز الى الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه
يكفي او الاعلى وحده فلا اما لو قصد واحدا لا بعينه فالذي نقله سم عن
شيخه طب انه لا يجزي قال شيخنا لصدقه بالاعلى وهو لا يجزي ه اج
ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلى نظر ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد
بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يوثر كما سبق
وان كان بعد مسح واحد وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء
يوثر ه ع ش   على جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله
لانه ملبوس الخ وذلك بان اخذت من الصحيح شيا حتى لو غسل ما تحتها
ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه يخاطب بمسحها
عند الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيا لم يمتنع
المسح على الخف الملبوس عليها ه هكذا في ح ف اج نقلا عن م ر
وز ي لكن نقل بعض مشايخنا عن م ر انه لا يصح المسح فوق الجبيرة
مطلقا ورايته في ش م ما يوخذ منه هذا كما في ح ش ع ش ايضا على المنهج
كالمسح على العمامة اي فانه لا يجزي عن مسح بعض الراس الواجب لانها
ملبوس فوق ممسوح   الى آخر سياقه الخ ان المراد به ما يلي القدم

لا الآخر

لا الآخر الذي عند الركبة فقول الشيخ زي يوخذ منه استحباب التحجيل في حق
لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم وفيه نظر   ويكره تكراره وغسله
عللوه بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره
وهو كذلك الاشم ر   كمسح الراس الخ قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان على
الخف وبه قال حج والمعتمد عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه ولو كان عليه شعر لم يكف
المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر مما يسماه اذ الراس اسم لما راس
وعلا وهو صادق على الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا ه ثم ينبغي
ان ياتي فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده زي ه اج ويظهر الاكتفا
بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى ويكفي مسح الكعب
وعقبه هو موخر القدم   ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح منه المسح فلو
مسح وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع
الشك كما اوضحه م ر في شرحه فليراجع   ويبطل حكم المسح فيه تغيير لاعراب
كلام المصنف اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كما لا يخفى
بلا نية اي بواحد منهما   مما ستر به اي بالخف   في حقهما اي
المقيم والمسافر   فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت
وان كان واقفا في ما وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء
المعتبرة ق ل   من جنابة الخ خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع
المدة اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب ق ل وقولهم
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلى منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة ه اج   كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد
او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد فان سفرا
جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب   كان يامرنا هذه هي الرواية
كما قاله يحيى بن شرف معارضا لما في شرح التحرير من قوله امرنا بلفظ الماضي
ه اج   وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا ان ما يوجب الغسل يقتضي
وجوب نزعها لشدة الحاجة اليها فتسامحوا فيها بذلك   موضوعة
كذا في خط المولف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر مرحومي

ومن فسد خفه لان هذا تكرار مع ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل
قوله لزمه غسل قدميه اي بنيته لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة
ثم فلا حاجة الى غسل قدميه اي اذا وجد شي من الثلاثة وهو بطهر
الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر شي من الرجل او
انقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه وهذا التقرير
من توضيح الواضح ولكن الاعمال بمقاصدها اه‍ وفي قوله او انقضت المدة
نظر مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد الحدث توضأ وغسل
في الخف رجليه لانه على الصورة التي ذكرها لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت
بنجاسة اي الظاهر ان يقال من نجاسة فلعله البابجعي من وان لم يمكن
وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه فعلم مما ذكره الم‍ وما زاده
الش‍ ان المسح يبطل باحد اربعة اشيا وبها صرح في الروضة ولو بقي
من مدة المسح ما يسع ركعة والمعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة
اعني ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع الا ركعة فقط واحرم باكثر
ولا يصح الاقتدا به مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طرو مبطل حدث غالب
كخروج ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضوء كانكشاف
عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في هذه الصورة فقط لانه
ربما لا يطرا دون الاولى وعبارة م ر فان قطع بانقضا المدة في الصلاة
اتجه كما قال السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا وبين من لو ركع
لانكشفت عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم لو كان في نفل
مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت اه‍ قال في الاحيا
الا ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها
قوله حتى ينفضها وسبب هذا الحديث انه النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يلبس خفا له فجا طاير اخذه وارتفع به فسقط منه
حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان الخ والله تع اعلم **فصل** فصل
في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت
عايشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة
وليس معهم ما فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عايشة وقال حبست رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ما فنزلت اية التيمم فجا اسيد
ابن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي رواية يرحمك الله
يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا ولابن
قاسم الغزي نظم يذكر فيه ما وقع في سني الهجرة مرتب
فرض التيمم في غزاة المصطلق • في الام هذا نصه لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعة • ولو رالي نفى الامام تابعه
فاكثر اهل السير على انها سنة ست في شعبان وان حكاه م ر بقيل
وهذا الفصل معقود في شروطه والمراد بها ما يتم الاسباب وفرايضه
وسننه ومبطلاته وحكم الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات
ومنه قوله تع فتيمموا الاية ومنه قول الشاعر
تيممتكم لما فقدت اولي النهى • ومن لم يجد ما يتيمم بالترب
وقوله وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي هو يبتغيني
ويممته بوزن ضربته كذا بهامش فراجعه ايصال التراب الخ
بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجب
او مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول
ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لان المجوز لها والممنوع
انما هو كون سببها المجوز لها معصية والحاصل انه وان كان رخصة
لكنها غير محضة فلا ينافي ما ذكر ولا ما قرروه من انه يجب التيمم على
العاصي بسفره في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل له الما ويصح تيممه
لحرمة الوقت ويعيد وان كان الحدث اكبر فلو تمعك في التراب
كفى ان اشتمل على ترتيب والا فلا وواقعة عمار واقعة حال تطرق
اليها الاحتمال وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الما محذورا
فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما
بخلاف نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمى فانه لا يتيمم له وكذلك بمجرد
التام حالة الاستعمال جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن كان

قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع ولكنايسع هذا في حال القائم
اما المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة مع الملك حين هم
بها توضات وصلت ع ش وفي رواية جعلت لي الارض وتربتها
طهورا اي ترابها مطهرا وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد
الما هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى
يجد الما فراجعه وشرايط التيمم اي شرايط صحته جمع شريطة
بمعنى مشروطة ستة بناعلي تفسير الاعواز بالاحتياج فيكون
شرطا مستقلا وجعله م من تتمة الثالث وهو الطلب بناعلي تفسيره
بفقد الما فراجعه لكنه اسباب وعدها في الروضة سبعة ونظمها
بعضهم فقال

ياسايلي اسباب حل تيمم · هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة امثاله · مرض يشق جبيرة وجراح

وللمسافر الاولى ان يقول وللفاقد اي ان يتيقن ولو بخبر
عدل عدم الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي في م رومن
الفقد خوف غرق لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين على نحو بئر
وحيلولة نحو سبع وتخلف عن رفقة كما ساتي وعبارة زي ولو علم
ذو النوبة من مزدحمين على نحو بئر او ساتر العورة او محل صلاة
انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اي في الوقت بلا
اعادة ولا تلزمه النقلة عنه زي اذ لا فايدة فيه اي في الطلب
وفقده اي وبتقييد فقده بالسفر جري على الغالب ان
~~لا يتحقق العدم~~ لا يتيقن العدم هنا صادق بتيقن الوجود وليس
مرادا فلذا عقبه بما بعده طلبه في الوقت لحصول الضرورة م فلو
طلب شاكا فيه لم يتيمم وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه وا و
بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق فانه لا يعتد بقوله وخرج غير الماذون
له اذا طلبه له او اذن له قبل الوقت واما اذا اذن له واطلق سوا
كان قبل الوقت اولا وطلبه له في الوقت اكتفى به المنسوبين
اليه اي عادة ويستوعبهم عبارة شرح البهجة حتى يستوعبهم

او

قوله واجمع راجعا ... موجبا لهم انهم
لا يصلون الا ايما
وكذا لا يصلون الا
في البيع والكنايس
فاذا غاب احدهما عن
محله لا يجوز له ان يصلي
في بقاع الارض حتى
يرجع اليه انتهى كذا
بهامش نقلت

من ٩ ن

او يضيق الوقت يجوز به او بثمنه او بقول ببيعه نظرا اي
منغير مغني م الى الحد الات اي حد الغوث وحض اي وجوبا
ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه ان كان بمستوهو قيد لقوله
نظر وهدة اي وطية تردد اي بان يصعد على الجبل اي
ينزل الوهدة بخلاف المستوي فيكفيه النظر من غير تردد ان
امن اي حاصله ان يامن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الما لا تيقنه
تجب بذله الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص
شرط فالمال وان قل اولى وما اجاب به ق ل غير ظاهر الحقه فيه غوث
لاجل هذا سموه حد الغوث اي حد فيه الغوث او المراد غاية للغوث
وسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج
الوقت كما في شرح م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن
فقده اي الظن المستند للطلب فلا ينافي انه قد يراد ذلك كما ان الفقد فهلا
جاز له التيمم ان يعلم المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل
رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه ولا يعتبر غيره بغير العلم في هذا
الحد وماليجب بذله لك اي وكان الما لا محقا بذله والا فتضاعف
القرم بعيد عن الغنم ه شوبري على التحرير من نفس لاحيات
للغير ويشترط فيما يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون
محترما والالم يوثر الخوف عليه ه زي وانقطاع عن رفقة
وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وخروج وقت
اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه كما استظهره سم
ه اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الى الما ولو خرج الوقت
لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن القضا بخلاف من
معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر ق ل
الحالة الرابعة قال شيخنا نعد هذه المراتب هذا في المسافر اما
المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما لانه
لا بد من القضاه وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الما

لا استيقن

وان كانت فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله مالم يبعد سعيه الي الما سفرا والا لم يلزمه
السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال عنها
مهم تنبيه لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب
في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه
قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت هـ برماوي   فلو تيقنه بوصوله
اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولى مطلقا
قبل   اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها
فيه وصورة المسئلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير
وان خرج الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها
بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة
وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الما بعد
بقرينة سياق كلامهم والفرق بين من يرجوه ومن لا يرجوه ان تعاطي الصلاة
مع رجا الما ولو على بعد نقص فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم
رجا الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة ويلخص ان محل افضلية
التاخير مشروط بان يوجد شرطان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر
والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب
وان خرج الوقت وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم
بنحو جماعة   فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على المعتمد
عند م ر خلافا لما في شرح البهجة   ابلغ منها اي من الصلاة بالتيمم اوله
لان تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على ادائها اوله ولا
يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة وهو بيان للابلغية
ظنه اي وجود الما   عدمه تنازعه ظن وتيقن   او زيادة الم اي وان
لم يحدث مرض وخرج بما ذكر نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمى فانه
لا يتيمم له وكذلك مجرد التالم حالة الاستعمال   في عضو بضم اوله وكسره
ظم لم يجتمع قطعه في السرقة او المحاربة بخلاف ما استحق قطعه فوجوده كالعدم
عنه   من تغير لون كصفرته او سواده او نحول اي هزال   استحشاف
اي خشونة كالحشفة   وثغرة اي نقرة   ولحمة تزيد كالسلعة

المهنة

عدم

المهنة بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة   للمروة بضم الميم وفتحها
وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة قال بعض
الافاضل

مررت على المروة وهي تبكي ۞ فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي ۞ جميعا دون خلق الله ماتوا

في الباطن وهو ما خالف الظاهر المذكور ولو في رقيق لان نقص قيمته غير محقق
غالبا وبه فارق الزيادة على ثمن مثل الما فانها لا تجب وان قلت لتحقق
النقص   عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة
ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير الشارح اليه وتكفي معرفة نفسه
ان كان عارفا ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه
صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه
الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في اخبار
الطبيب الى كل وضوء مثلا مالم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله فلو تعارض
طبيبان فالاكثر قدم الا وثق فان تساويا قدم الاكثر عددا فان تساووا تساقطوا
كما في الاخبار بتنجس الما اسم على البهجة   حيوان محترم ولو ذميا ومستامنا
او معاهدا او بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا
يجوز صرف الما اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه ان احتاج المحترم اليه كان
يكون خادمه ولم يستغن عنه   في المستقبل فله ان يدخره بل يجب
عليه ويحرم الوضوء به سوا ظن وجوده في غده ام لا حيث لم يتحققه وعبارة
بعضهم وان رجي الما في غده فلو وصلوا الى الما وفضلت معهم فضلة
هل يجب عليهم القضا او لا ينظر ان قتروا على انفسهم او اسرعوا السير
ولو لم يفعلوا ذلك لم يفضل شي لم يقضوا والا بان ساروا على العادة ولم يقتروا
قضوا اي الصلاة الاخيرة بنا على ما نقل عن م ر لكن قال ق ل والوجه الوجيه
انه يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم لها مع وجود ما هذا اذا كان
الما مشتركا بينهم والا قضى صاحب الما فقط   او غيرها كالعضو والمنفعة
فتيمم مع وجوده سكت عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهير
به اي وهو شامل للاستنجا به فيتعين الحجر وهو ظ واما ازالة النجاسة عن

يفعلوا

البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظم انها تحرم ايلم فيصلي
بحاله ويعيد ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهير بالما وان قل ان علم او
ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت سم مرحومي لغير دابة
مفهومه انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك عليه بخلاف تعافه
بخلاف الادمي ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون
الاستقذار بخلاف غيرهم وضح بالمحترم غيره اي الا ان يكون الغير
هو مالك الما لانا لا نامره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها نعم ان كان اهداره
يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا
يكون احق به الا ان تاب وللعطشان هذا التقديم بقيد الحصر تحذيح يحتاج
الما للطهارة والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا
من مالكه اي غير العطشان وان كان مالك الما عطشانا لم يهدر بل يضمنه
مقاتلة كما في شم ر بدله اي الما ولا ضمان على العطشان لو اتلف
صاحب الما لانه كالصايل فاذا قتله فهو هدر ولغير العطشان اخذ
الما من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا دخول وقت الصلاة
ولو ظنا فقول الشم الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه قبل وقته
فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد
نية نقل قبل المسح والاصح كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل
والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل
فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي
به وان خرج الوقت بخلاف طهر دايم الحدث لتجديد حدثه بخلاف المتيمم
لذات الموقت فيه اي في وقته ولو قبل الاتيان بشرطه اي الموقت
قبل زوال النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف الوضوء
يصح لقوته وضعف التيمم والا اي لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة
لكون زوالها شرطا في الصلاة لما صح اي لم يصح التيمم ثم والحاصل انه انما
يتوقف علي ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها
اذا كانت علي الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم قبل ازالة
النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته علي ازالة النجاسة كالصلاة ام لا كمس

وقت م

معفو علي المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف علي ازالة النجاسة
قبل زوالها ووقت العذر فيتيمم للعصر بعد فعل الظهر اذا اراد جمع التقديم
وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت العصر او العشا وجب
عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة
وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا
بخلاف ما لو تيمم لفايتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي
الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلي صلاة بتيمم نوي به
استباحة غيرها قبل وقتها والفرق انه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها
الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارة شم البهجة قال النووي ويمكن الفرق
بانه ثمة استباح ما نوي فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوي علي
الصفة التي نوي فلم يستبح غيره واما لو اراد جمع تاخير فتيمم للظهر في وقته
فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في وقته
ولا وقت متبوعه بانقضا الغسل الواجب او بدله وهو التيمم وان لم
يكفن اذا اراد ايقاعها هذا قيد لعدم صحة التيمم فيه اي لا يصح ان يتيمم
للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا قبله بهذه النية
فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق ولا يقال يلزم
عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له طلب الما
هو بفتح اللام وسكت واعلم ان الطلب لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن
عدم وجوده وان يكون تيممه للفقد لا [illegible] للمرض وان لا يحتاج الما للعطش
بعد دخول الوقت فلو طلبه قبل الوقت لم يعول علي ذلك الطلب نعم
ان حصل به تيقن العدم كان كافيا ثم والشرط الرابع تعذر استعماله اي
الما حسا او شرعا هذا الشرط يغني عنه الاول وهو قوله وجود العذر
بسفر او مرض ففي عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز
شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه
جواز التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب علي الطلب
جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد
بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل

تحت قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا او شرعا فاذن الشروط
علي التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة
والتراب الطهور هكذا حققه سم في شرح فقول الشارح المعدود في كلام المتن
ستة مسامحة فتامل   فلو وجد خابية اي محله اذا علم انها مسبلة
للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع بها مطلقا استعملها في الطهارة
فان شك حكم العرف والقراين ولا يجوز حمل الما من محله الي محل اخر الا
اذا علم او قامت قرينة علي ان مسبله يسمح بذلك كالو اباح لاحد طعاما
لياكله لا يجوز لاحد حمل لقمة منه ولا صرفه الي غير ذلك الاكل الا اذا علم
رضي مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقراين فهو من التعذر الشرعي
مالو كان معه ما وديعة او رهنا او غصبا   بعد الطلب اي بعد حصوله
معه قبل   لعطشه اي لو استعمله لكان اولي لان احتياجه لثمنه
كذلك كما سياتي   وهو ما لا يباح قتله يشمل الماكول وغيره ومنه
الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر علي الاصح بخلاف
الكلب العقور فانه يسن قتله علي المعتمد خلافا للعباب يجب قتله   (نسخة لقول العباب)
فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو النافع لحراسة او
صيد وما يسن قتله اتفاقا من م ر وهو العقور وما اختلف فيه
وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة   حتي ما يداوي به
كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة
من مدر وان اختلط بلعابها   والمراد بالطاهر الطهور اي وان
اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب احدهما   فلا
يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر
لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتي الذي لا يزيله المطر
بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان
الاصل طهارته سم   وهو ما بقي بعضوه اي المتيمم بعد تمام مسحه
وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او
ما لاقي المحل من الحجر في الاستنجا ق ل   او تناثر منه اي من
العضو حالة التيمم احترازا عما لو القت الريح علي وجهه ترابا فاخذه
بخرقة

بخرقة ثم اعاده الي وجهه فانه يكفي   وهو كذلك اي حيث لم يتناثر اليه
شي مما ذكر شرح م ر   الا معز العفرة ببياض ليس بالخالص   والاصعر منه
الطفل المعروف اذا دق وصار ناعما له غبار وفي حج شيخنا ق ل علي التحرير
ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما افتي به م ر ويكفي التيمم به كما ذكره
حج في شرح المنهاج ه ما قاله شيخنا المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام
م ر علي ما اذا كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج علي ما اذا دق وصار له غبار
اج   خالطه اي اختلط به   يلصق من باب علم يعلم   لم يجز
بضم اوله علي الانسب لافادته عدم الصحة ق ل وعلي الضبط الاخر يقال
الاصل فيما لم يجز انه لا يصح   فانه يجوز التيمم قال ق ل عبارته غير مستقيمة
فتامل وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا بالرمل وينافيه
قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان الاولي ان يقول اما الرمل المشتمل
علي غبار فيجوز التيمم بغباره   والتراب جنس له واما حديث ابي
جهم انه صلي الله عليه وسلم اقبل الي الجدار فمسح بوجهه ويديه
فمحمول علي جدار عليه غبار لان الجدار اتمم من الطين فالظاهر حصول الغبار
منها سم   ولو وجد ما لا يكفي للغسل في حج ل ولو وجد ما يكفي
بعض اعضائه وترابا كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم التراب لانه
طهارة كاملة ويكون الما كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع
وجوده فان قلت ما قاله حج ل مخالف لقولهم متي وجد ما لا يكفي
وجب تقديمه علي التراب ولو لم يكف الا جزا من الوجه قلت لا مخالفة
لامكان تصوير ما قاله بما اذا لم يكن الما والتراب في ملكه بل اراد هما
يباعان فيقدم شرا التراب علي الما فليتامل اج   ان كان اي الحدث
غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر او متوسطا قال في شرح البهجة وقطع
البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضا الوضو والراس ثم الشق الايمن
والمختار تقديم اعضا الوضو ثم الراس ثم الشق الايمن   كما يفعل
من يغسل كل بدنه اي كواجد الما الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب
عليه ترتيب   ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه
ما طاهر بيقين   اما ما لا يصلح للغسل اي والواجب له حدثه اصغر

لانه الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضايه وهو الراس
اما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج
كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في رفع حدثه لانه لا مسح فيه بانه لا يجب
انظر ما وراء نفي الوجوب ورايت بخط بعضهم اي لكنه يستحب بان
يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين اذ لا يمكن هاهنا اي
في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس فقضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه
ويديه تيقن المسح بالثلج او البرد ولا يجزيه التيمم عن الراس ونحو
كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن الرجلين ومن به نجاسة لو
قال قل هذا لا حاجة اليه او هو مضر اي لانه ليس مما نحن فيه بل
محله باب النجاسة وجوابه انه ذكره توطية للصورة الثانية وهي
ما لو احتاج لهما لازالة خبث وحدث وكان لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه
للخبث ويتيمم عن الحدث شرا الما اي بنقد او عرض وكذا
التراب اي ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما يظهر م ر بثمن
مثله راجع للما والتراب ولا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت
نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لايقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه وجب الشرا في الرخص التي منها التيمم
لدين عليه ولو موجلا يحل قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال له
فيه والا وجب شراوه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله
تعا او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله كمعين
اعارها فرهنها المستعير باذنه وخرج بقوله عليه ما لو كان الدين
على غيره محترم من نفسه وغيره لم يجب عليه الشرا بل له
بيعه ولو بعد الشرا لذلك قل ولو وهب له ما اي المراد بالهبة
وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب عليه واعارة الما واجارته
كذلك قل وفيما قاله اخرا نظر لان شرط المعار ان ينتفع به
مع بقا عينه وكذا الموجر اللهم الا ان يصور بما اذا قال له المعير
او الموجر توضا به واجمعه لي فيجب عليه ذلك وله بعد فيه
هـ وعبارة سم والحاصل ان الما يجب فيه خمسة امور الشرا والاجارة
والاعارة

والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الاول فقط واما الثمن فلا
يجب فيه شي من ذلك هـ وقد يقال ما المانع من انه يجب فيه الاقتراض
وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة

والما ان يوهبه او ان يقرض منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر ثوبا ودلوا او حبلا قبوله خلاف ما لو وهب

ويشترط قصد التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب خمسة
ان يكون طاهرا طهورا ناشفا له غبار لم يختلط بغيره على عضو اي
الوجه واليدين فردده اي خرج ما لو اخذه عن العضو وان اعاده فانه
يكفي قل لانتفا القصد الاولى ان يقول لانتفا النقل لان المقصود
في هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير
كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح
هـ وقضيته انه لو قصد التراب بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك
بل لا بد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب كما صرح به م ر باذنه
ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن
فلا يصح لانتفا قصده م ر ولو علم قعد مثلا فاشار اليه ويممه ونوى
صح وكانت اشارته اليه بمنزلة اذنه فقول قل وان لم ياذن لذلك الغير
اي ضعيف قاله م ر فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير
متيمم وكذلك لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة جمع فرض بمعنى
مفروضه هنا اي في هذا الكتاب والاولى ما في المنهاج اي باب
من عدها خمسة وهو ض والاولى ما في الروضة اذ الراجح ان كلا من
التراب والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما
للنقل لان المراد بالقصد ان يصحب النقل لنية التيمم هكذا ظهر لانه فرق
ما بين المعتبر بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة
بقوله

تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتب

ذي تيمنا وصنعوا بيان

فذي سبعة عدت لاركان قصدنا ❁ وصفتها الغياب فاحفظ التادبا

الركن الاول وهو الذي اسلك هذه الطريقة في الاركان لانه قدم
ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل عليها في المتن المقرون
بالنية من المقرون به مالو ضرب بيده ورفعها من غير نية ثم نوى
قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا
الا من هذ الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل
وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية
الاولى او نية الاستباحة فلا للنقل الا يتا فانها امرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه هذا شرح المنهج وعبارة شرح البهجة لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو او من عضو
ورده اليه ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا ايضا فيما لو نقله من بعض
العضو الى بعضه الاخر هـ فثانيه اكبر بالنصب خبر ان على انه
من لغوات كان كما ذكره السيوطي هذا هو الذي يظهر لان موجبهما
واحد وهو التيمم ولو جنب الخ تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير
بالفا كما عبر غيره وهذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي
ملغزا بقوله

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ❁ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ❁ وليس معيدا للتي بالتراب خص

والجواب

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ❁ وصلى مرارا بالوضوء اتى بنقص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ❁ عليهما بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب ❁ وليس معيد التي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ❁ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو احمد ❁ فيا رب سلمه من الهم والغصص

ابن م

لما مر وهو ان نية الاستباحة شاملة للحدثين ولا تكفي نية رفع
حدث الا هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا وان قال بعضهم
انه يرفعه كم هـ م ر لان التيمم لا يرفعه نعم لو نوى بالحدث المنع

من

من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى
الواقع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها او التيمم المفروض لم يكف
محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يكن بدلا عن غسل الجمعة ولم يرد الفرض البدلي
فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة ونحوها او نوى الفرض
البدلي فانه يصح لكن لا يصلي به الفرض او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح
لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل للجمعة مسئلة عليه حدثان اصغر واكبر فان
نواهما ارتفعا او احدهما معينا له دون الاخر فالذي في كلام الرافعي
يفيد انه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان نفاه في نيته
فلو عزبت قبل المسح لم يكف ضعيف قال الاسنوي والمتجه الخ
معتمد على بشرة امراة تنقض اي ينقض لمسها وضوءه اي ولم ينو
بعد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى قال فان منع اي
التراب والا فلا لعله مصور بالنقلة الثانية اما في الاولى فلا
يضر غايته انه يفتقر الى تجديد النية قبل مماسة الوجه كما مر وعبارة
ع قوله والا فلا اي والا يكن هناك مانع مما ذكر فلا يصح ومحل عدم الصحة
اذا لم ينو بعد مفارقة لمسها فان نوى بعد مفارقة ذلك صح كما لو لم ينو
الا من هذا الحد ما يباح له اي للشخص بنية اي التيمم فان نوى
استباحة فرض ونفل ابيحا اي الفرض والنفل او فرضا فقط لا لكن
محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوى فرضا واطلق كان نوى استباحة فرض
ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات
الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من
اخذ كافر هذا هو الاحوط فلا يقال ان التنوين يكون للتعظيم وهذا اذا
نكر الفرض كما ذكر اما لو عرفه كان نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض
الصلاة لان ال للكمال ذكر ذلك كله سم واغلظ عليه كلامه ثم قال واما
الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لما ظهر للعلامة
م ر ونقل عن تقرير زي انه ان نوى استباحة فرض فقط استباحه
مع صلاة الجنازة هـ وقد علمت ما قرره سم هاج وكلامه يميل الى
اعتماد ما تقدم عن سم صلى به النفل ومثل النفل صلاة الجنازة

لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة المنهج وشرحه او نوى نفلا او الصلاة
فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف
ولا يصلي به الفرض اي غير الكفاية   اما في الاولى اي نية النفل
جاز له فعل الجمعة ولو متكررا   تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد
وكذا الضحى ونحو ذلك قل وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح
وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس كجميع كصلاة
واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم يعين
السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده ومن فتاوى
م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح ع ب فليراجع   كالتيمم للنفل فلا يصلي به
الفرض والخطبة للجمعة حكم الفرض العيني وان كانت فرض كفاية نظرا الى
انها بدل ركعتين فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها
ولم يفعلها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني   مسح الوجه اي
جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء   او وضوء مجدد فيه
نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في شرح
م ر كما في عبارة الشارح وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الوضوء وفقد
الماء يتيمم   فاشبه الوضوء وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب
وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل واما خبر
عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وانه لو انغمس في صبرة تراب
ومكث او لم يمكث لا يكفي   فلو ضرب بيديه قد يستشكل تفريع
هذا على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمنى
باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل لها اليه
ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمنى باليسار
وقد وجد احدهما بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمنى على الوجه
واليسار على اليمنى دفعة واحدة ثم رتب في المسح اي اجزاء ذلك
فيرتفع الاشكال وقد يصور قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بوضعها دفعة واحدة على الوجه
واحدى اليدين ثم يرتب ترديدها فيرتفع الاشكال ايضا

صح

[illegible]

ومسح

ومسح بيمينه لا راجع لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب
بين النقلين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس
ويشترط قصد التراب لا يخفى ان سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي
اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضاء فراجعه قال
لم يجزه ان يمسح الا ضربتين كما علمت   بضربتين ولا يتعين ضربة للوجه
وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخر مع الاخرى
اليدين او عكسه كفى ولو احتاج الى زيادة على الضربتين وجبت الزيادة
والمراد بالضرب النقل كما مر وسيأتي ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره دل
على الوجوب باوله وعلى الندب باخره قال   ولو لمحدث حدثا اكبر
اي اذا قصد الذكر او اطلق اما اذا قصد القراءة ولو مع الذكر فحرام كما مر
والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره
كما سيذكره الشارح   بتقدير اي التراب ماء   وتجب الموالاة لا وتجب
ايضا في وضوء السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة   بقسميها
اي القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني
بين التيمم والصلاة   او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة ونحوها
او ضمير التثنية للتخفيف ونفض الكفين فالقائم مقام التخفيف النفخ
ومقام الكفين الخرقة هاج فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض
او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة اما مسح التراب من اعضاء التيمم
فالاحب ان لا يفعله اي لانه اثر عبادة حتى يفرغ من الصلاة كما نص
عليه في الام ويسن ايضا عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف التراب
في اول الضربتين اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
اثارة الغبار واما في الثانية فيستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف
وتخليل اما بعد اذا فرق في الثانية والا وجب   يبطل التيمم اي
ينتهي به   لانه اشبه الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء
ولغيره واما في الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء   رؤية الماء ليس
المراد رؤية البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا
وان لم يكفه لطهارته   الطهور لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية

الماء مضرة مطلقا كذا قيل ويرد بان قوله الاتي ان لم يفترق لي يفيد
التقييد بذلك في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراء من اكبر
كما سيأتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان كانت الصلاة
تسقط بالتيمم هـ اج وان ضاق الوقت اي فمن تلزمه الاعادة هـ مجر
وفي شم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا اي سواء كان ممن
تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا غاية في التيقن الذي هو الرؤية
اي العلم كما قال المم بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت
هـ وضيق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفى المبيح في التيقن
مجر اي سنين وكذا توهم الماء ومثله الالة والرشا ونحوه اي
بشرط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء وبشرط
ان يكون في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب
طلبه اذا توهمه في حد القرب كما مر رؤية سراب ما لم يتيقن عند
رؤيته ابتداء انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو قال
واحد لجمع تيمموا اباحتكم هذا الماء او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط
بطل تيمم الكل والظ عدم توقف البطلان على القبول ثم فرع اخر نام
متمكنا متيمم ومر بماء حال نومه ولم ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه
طلبه فيه هل يبطل تيممه لتقصيره او لا لعدم علمه اختار ر عدم البطلان
لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان
ويفرق بتقصير النايم بخلاف البير لخفيته هـ اج ثم امة مطبقة
بقربه اي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله
مجر عندي لغايب ماء اي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان
يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السوال عنه
هـ شم ر لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق
بالمتقدم ولو قال عندي لحاضر ماء مثله ما لو قال عندي من ثمن خمر ماء
فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء فيحتمل كون صاحب الماء
وهو يرى للخمر ثمنا والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف
تأخره كعندي ماء للعطش او الوضو فانه يبطله هـ شم ر

عندي ماء

اي الحبل

ما قرنه وكذا عندي ماء نجس او مستعمل قبل الشروع فيها اي التكبيرة
والمعية كالقبلية كعطش مانع شرعي وسبع مانع حسي لان
وجوده اقتصر عليه لان التوهم يفهم انه كالعدم بالاولى فان وجد
في صلاة لا هذا محترز قول المتن الماء في غير وقت الصلاة اي فان
وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم في وجوب
الطلب في حد القرب من انه يشترط امن خروج الوقت لان ذلك في المفروض
فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب
وان خرج الوقت مرحومي وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل
به الصلاة مطلقا ويبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء قال وانظر
لو راي الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود
فهل تبطل لتردده ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل
وفي قل على المحلي وجوب القضا ان قارن شكه التحرم وثم بطلانها فراجعه
والحاصل ان رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة
تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت مع حايل فتارة يتقدم
علمه وتارة يتأخر وتارة يقارن فهذه ستة عشر صورة وعلى كل اما
ان يكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم او لا فالجملة ثمانية
واربعون صورة فان تقدم علم الحايل او قارنه فلا بطلان مطلقا واما
اذا كان بلا حايل او بحايل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة
وتارة يكون بعد التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان
كان بعد التلبس بها لم يبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان
كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان
التيمم بان صلى الخ علم من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم
والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام كما استظهره شم ونقله
عنه في اخر الباب لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته والنفل هذا
يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه وفيه بعد ولعل المراد انه
يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد كعيد ووتر فله اتمامها لكن
يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد للسهو وان سلم ناسيا لم

ليس بظاهر بل الظاهر عدم بطلانها اه

قوله او فيها اي واذا كانت فيها فتارة تسقط بالتيمم او لا [illegible] لشي واحد

ثم نوى الاقامة صريح في ان الاقامة بعد روية الما وليس قيدا بل نية
الاقامة مع روية الما كذلك تبطله في الاوجه سم وظم ان نية الاقامة
نفرها سوا كان مستقلا ماكثا ام لا فيفرق بينه وبين ماياتي في قطع
السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم
اذ القصر جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فاي شي
يبطله فليتامل اه ع ش عند روية الما اي مع الروية و بالاولى نية
الاتمام بعد الروية اه اج والحاصل ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية
الاتمام ان كانت بعد روية الما او معها ابطلت التيمم وان كانت قبل روية
الما فلا تبطل في اثنا صلاته اي التي تسقط بالتيمم بان كانت بمحل
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا فتبطل سوا نوى الاقامة
او الاتمام مطلقا كما تقدم تامل وشفا المريض الخ اي من المبطلات
شفا المريض من يتيمم المرض علي التفصيل المذكور قال في شارح البهجة
ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا
كالخف وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل
تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بان بطلان الصلاة
ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه
برئ بطل تيممه ايضا والا فلا وعلي هذا ينبغي فرض المسئلة بما اذا تردد
في البرء وطال التردد او مضي ركن لشرط الصلاة ولا يخفى بعد هذا
الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب المعتمد ان بطلانها
انما هو لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها كوجدان
المسافر جري علي الغالب والا فمثله الحاضر علي حدث اي واخذت
من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك وقطع الصلاة فرضا كانت
او نفلا وعبارة م ر تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا كما قاله اج خلافا
لما قاله المرحومي من ان الافضل قلبها الا اذا ضاق وقتها الخ بان
لا يبقي ما يسع جميعها ولتيمم ميت الخ حاصله انه لو يمم الميت وكان
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد الما فان كان
في اثنا الصلاة او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان
كان

كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان المحل يغلب فيه
وجود الما ورأي الما في اثنا الصلاة او قبلها او بعدها فان كان قبل
الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله
و يجب اعادة الصلاة علي قبره بالوضوء وما قاله اي من وجوب
اعادة الغسل والصلاة في الحضر والمراد محل يغلب فيه وجود الما وقوله
ويحتمل ان لا يجب محمول علي السفر فعلم الخ وهو كذلك علي الراجح ق ل
لكن خالفناه اي هذا المقتضي ووجب عليه النزع اي ان علم
ولو باعلامها اياه ه ق ل ولم يكذبها كذا بخط بعضهم لم يجب عليه النزع
ولا يجب عليه اعلامها بالما ق ل الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته
وقوله ركعتين مفعول ليجاوز قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا رآه
بعد نهوضه لنحو ثالثة اتمها لكن قال ق ل لعل المراد بقوله قبل قيامه
قبل تلبسه بها فراجعه و ينبغي ان يلحق بالقيام التام محل الذي
يكفي فيه القراة فان نوي ركعة الخ محترز قوله الذي لم ينو قدرا
ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز له النقص بالنية وهو كذلك الردة ولو
صورة كالواقعة من الصبي بخلاف الوضوء اي وضوء السليم وكذا
غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة
علي المعتمد وصاحب الجباير اي والجبيرة او اللام للجنس فيصدق
بالواحد والمتعدد اه اج وعبارة سم او الجبيرة واراد بها لصاحب الجنس
ه والشقوق اي وكذا الشقوق في تنزيل ما يدخل فيها من الدهن
منزلة الجبيرة حتي يجب المسح علي ظاهره بالما لمنع ما قطر فيها من
وصول الما اليها ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما لحق بها مما تقدم
ان اخذت من الصحيح شيا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها ق ل بخلاف
التراب لا علم منه ان الجبيرة لو عمت اعضا التيمم سقط التيمم اذ لا معنى
لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد ففي هذه الصورة
يسقط التيمم فاحفظ ذلك ولا يؤثر مع ورا حايل بخلاف الما
فانه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف م ر وان كانت في محل
اي التيمم لكن يسن ه سم بخلاف الخف فيهما اي في ورود التاقيت

ونزعه للجنابة ونحوه كحايض ونفسا وذات ولادة ويشترط
في الساتر ليكفي ما ذكر اي وهو الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة
فمتى اخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم
عن الجريح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا التقرير اندفع
ما كتبه فنم هنا فليتامل اه وقال ع ش الاولى ويشترط لوجوب مسح
الساترات باخذ من الصحيح شيا ثم يشترط لعدم وجوب القضا ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن في القضا
وعدمه باقصى الممكن ينبغي اسقاط اقصى لان الممكن ليس مقولا
بالتشكيك عما تحت اطرافه اي الساتر لا يجب المسح وهو
كذلك قال حج وكان قياسه انه لا يجب مسح الزايد على ما اخذته من
الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل لما اخذته منه لا عن محل الجرح
لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد
ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وعصابته كاللصوق
فيقال فيها يجب مسحها بالما بدلا عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك
ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي ولما بين حبات الجدري معلوم
ان ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف من غسله محذورا تيمم نحو التيمم
عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه بالما من اللصوق
المتبادر ان يقول العصابة نزعه اي اللصوق مسحه اي اللصوق
ويعفى عن هذا الدم اي و يفرق بينه و بين دم حلق الراس
اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا ما طهارة فاغتفر بخلاف
ذلك لفرض متعلق بقوله يتيم الاول وعبارة المنهج ومن تيمم
لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا لطهارة العليل هي التيمم
وانما يعيد التيمم من وضع الظاهر موضع المضمر لضعفه ويكفيه
تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا كان في وجهه جراحة وفي يديه
كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا
اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب التعدد اولا مراعاة للترتيب
والترتيب الآن ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه
قوله

قوله تقديما لمصلحة الواجب وهو الصلاة وقوله ودفعا لمفسدة الحرام وهو التضمخ بالنجاسة بمفسدته التضمخ اول المسح عدم الاعتداد به ودفعه الاعتداد به ١٥٦

بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها واذا
امتنع وجوب لم يصرح في جواز استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس
كذلك وكيف يا مع جواز الما المفهوم من لفظ وجوب قوله الآتي وجب
التيمم وعبارة سم وصرح بصاحب الجابر غيره بانه كان العليل مكشوفا
فيجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما ويجب
مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيا كما مر في حديث
عمرو بن العاص عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا قال حج قوله
صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في تقريره على امامته
فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا تصح امامته
او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب
بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداوهم لذلك
وتم قول اشكال اصله اه في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان
ويتلطف لو فات تعذر غسله وامكنه مس الما بلا افاضة وجب
بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالما فلا يجب فان تعذر اي غسل
الصحيح عضوا المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما لا كلهما
والا وجب تيمم كما سياتي لتعدد العليل كالوجه واليدين اوالرجلين
واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه
ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما وبه افتى
الشهاب م ر والحاصل انه وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا فتامل
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح
شي اي عمت الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما استمسك

به فانه يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم
لان الراس يكتفي بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر الذي
استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو تلطف ومسح بعض
القدر المذكور كفى والتيمم بدل عن العليل وهو لا يجب وقولهم اذا عمت
الجبيرة العضو وجب مسحها والتيمم مفروض في عضو يجب استيعابه
ه حفظ ذلك العبادي وذكره الشيخ زي في الجمع اج فان وبعد
اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم
واحد كما مر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اي غسل الصحيح
فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت محال العلة وتعددت
الجباير اذ لا ترتيب في طهره ثم ان كان وضعها على طهر
اي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده والحاصل ان
الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت
في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان
اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان
اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل
نزعها فلا قضا والا بان وضعها على حدث او سهل وضعها نزع
وجب القضا ه على محل التيمم اي في الوجه واليدين والاطلاق
بمحور ضي لما ذكر وهو نقص البدل والمبدل وان
وضعها على حدث لا محترز المتن شرط الوضع بالاضافة
البيانية وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ظاهره صحة التيمم
والحالة هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب القضا
لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا امن
الا ان اخذت من الصحيح شيئا او كانت في اعضا التيمم والا فلا يجب
النزع وان امن لان وجودها كعدمها وكان وضعها على طهر
قيد به ليفيد وجوب القضا اذا وضعت على حدث بالاولى فرع
قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير
اعضا الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لان
تيممه

تيممه عن غير اعضا الوضو فلا يوثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث
توضا للنفل ولا يتيمم هـ شرح البهجة لشيخ الاسلام فلو وجد خابية ما مسبل
الخ هذه تقدمت بما فيها نظرا للغالب علم منه ان الاكتفا بذلك في المنع
ولا يتوقف على تحقيق كونه للشرب ولو نسي الما الخ الما ليس قيد بل مثله
اضلال ثمن الما ونسيان آلة الاستقا واضلالها ويوخذ من التعليل بالتقصير
انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظ ثم اعلم ان المسايل التي
ذكر فيها الشارح عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا اعادة
عليه وما فيه الاعادة فاستطرادي كالو نسي ساتر العورة وهذا مستثنى من
حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثنى منه غرامة المتلف بان
مخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قال الشيخ انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا
كان كمخيم الرفقة م ر لا ضلاله بان بان ما ه عنها فروع هي خمسة
الاول اتلاف الما الثاني التصرف فيه ببيع او هبة الثالث مرور به الرابع
تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت والمار بحضرة الميت الخامس لا بيعا
وتحير مجتهد اي في الما فلم يدر الطهور من غيره لما مر اي لانه تيمم وهو
فاقد للما ولو باعه الخ حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور
وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه
ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح
تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته في وقتها قال عبد
الرحمن الاجهوري ويتجه لو كان معه خمسة ارطال مثلا يحتاج منها
للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل يات فيه قوله تفريق الصفقة
فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا الى ان
ما الطهارة لا ينضبط قال بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما الطهارة
منضبط كما هو الفرض وبهذا فارق اي بتعينه للطهر كذا من لزمته
كفارة لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان وعليه ان
يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته فلا يصح تيممه هذا
صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوته في وقتها وما بعدها
كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظ انه لا فرق بين ان يكون

لوضوء واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم   ما قدر عليه
وكان في حد القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا   فانه عجز عن استرداده
اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ   ولو قدر علي تحصيل
الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز اي بشرط الخيار للبايع وهبة لفرع
لزم الاصل الرجوع فيه اي فيجب عليه عند احتياجه له للطهارة ولزم البايع
فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار ووجب للمشتري الخيار في الباقي
لتفريق الصفقة عليه   قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها   ولا تقضي
تلك الصلاة الا فيه نظر فراجعه قل ولعل وجه النظر ان ما فعل في الوقت
لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا هذا الحكم عام فان كل صلاة
فعلت بالتيمم ووجبت اعادتها فانما تعاد بالما او بالتيمم الذي تسقط به فتامل
ولو اتلف اي البايع او الواهب الما الخ بدليل قول ق ل وكذا لو تلف او
اتلفه غيره هـ وللمناسبة قوله ثم تيمم وصلي   ولو اتلف اشار به
الي ان قوله فيما سبق وعليه ان يسترده مقيد بالبقا فهذا محترزه وكان الاولي
التعبير بالفا فيقول فلو اتلف الخ كما هو في بعض النسخ لانها اوضح من الواو هـ اج
لما سبق اي لانه تيمم وهو فاقد للما   ولو مر بما في الوقت الخ هذا هو
الفرع الثالث   وبعد عنه اي بان صار فوق حد القرب السابق   لما مر اي
لانه تيمم وهو فاقد للما   عطشوا بكسر الطا من باب فرح كما في القاموس
بقيمته لا بمثله حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت
قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي
قل ووضع بعضهم ما لو احتاجوا للطهارة ولو للصلاة على الميت فالميت
مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث ويتيممون فان
تطهروا به اثموا وضمنوه للوارث هـ شوبري   ولو كان مثليا اي والحال انه
مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل   كساير المثليات اي ما لم يكن لنقله
مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف هـ مرحومي   لان ذلك اي الغسل
ونحو ذلك اي كالسن   ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو النجاسة المغلظة
وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف حايض
علي جنب لان مانع الحيض زايد علي مانع الجنابة هـ م ر   فانه اجتمع
اي

اي الحايض والنفسا   نعم ان كفي الخ وكذا لو تعدد الجنب او الحايض او الميت فمن
يكفيه قدم   ويتيمم المعذور الخ هذا شروع في البحث الخامس من مباحث
التيمم وهو ختامها   لكل فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات او الطوافات
ولو صبيا كما ذكره الشم   فرض الطواف فالطواف كالصلاة حرفا بحرف فاذا نوي
استباحة طواف الوداع او الافاضة فله صلي به فرضا واذا نوي استباحة نفل
طواف صلي به النفل   وبين صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد فرع لو تيمم للخطبة وخطب
ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم فلا سم
له ان يخطب ان زاد علي الاربعين في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين
في الاول اج   اذ قيل لا وجه للاتيان بادها   في النية اي عند غير شيخنا
م ر قل فالمعتمد ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية كما سياتي   اذا بلغ اي
اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها اجزاته لان فرضيتها طارية
كما ذكره م ر في فتاويه   وخرج بما ذكر اي بتقييد الفريضة بان الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة   بين فرض اخر صوابه مع فرض اخر لان بين لا تضاف الا
لمتعدد   والنذر اي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه لا يكون كفرض العين
فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد
كان له جمع الجميع بتيمم واحد هـ اج   قوامها بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
مرحومي   يمحي بفتح اوله من محي ويقال يمحو بالواو كما في القران العزيز
ما شا من النوافل اي والجنايز كما مر فيجمع بينها وبين فرض عيني
ان تيمم بنية كما سبق   لان النوافل الخ ولانها في حكم صلاة واحدة الا تري انه
اذا احرم بركعة له ان يجعلها ماية ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق
لان ابتداها نفل بركعتها نفل وان حرم عليه الخروج منها قل   لان فرضه
الاولي اي والثانية نفل فان قلت اذا صلي اولا واحدث واراد ان يعيد
وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة اولا بد
من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية استباحة فرض
الصلاة قياسا علي الصلاة حيث قالوا في نيتها لا بد من نية الفرضية محاكاة
لصورة الاولي هـ اج   اجيب بان هذا كالمنسية الخ هذا الجواب علم مما قبله

فلاحاجة اليه فتامله قول او نسي مختلفتين صلي كلا منهما بتيم او صلي
اربعا كذ الطريقة الاولي لابن القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة
للاصحاب ووجه البراة بيقين ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما
مع احدي الثلاث الاخر او هما من الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيمم
وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا الا ان ضابطها
ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة صلاة ويترك
المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب
والعشا بتيمم ثان والمغرب والعشا والصبح باخر وضبطه في الشرح الصغير بان
تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي
في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثال الشرح تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين ثم تضرب الاثنين في نفسها
وتسقط الحاصل من ضربها وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثني عشر يبقي
ثمانية فتامل وانما يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجد خارج الوقت
اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا ه اج في سفر معصية متعلق
بكل من فقد وجرح وظن استواوهما وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع
وجوب الاعادة وللجرح باطل والله اعلم

فصل في ازالة

النجاسة الاولي في بيان النجاسة وازالتها فغي عبارة الشرح قصور وقد يقال
انما اقتصر علي الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة مستقذر الخ وعرفها
بعضهم قبل انه النووي بانها كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النبات السمية فان
قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول
الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان
سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز
ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك ان ما خبز بالسرجين
ونحوه لا ينجس الفم باكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة
التنجس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز
للادخال

للادخال لا للاخراج وثم فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله
مطلقا اي كثيرا او قل من نفسه او غيره في حال الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل
لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه
اذ الحرمة تنشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولي
لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا
وميتا حتي يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا كما مر دون الحرمة العرضية بسبب
الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا
الكلاب علي جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل
لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بنا علي حرمة اكلها وهو
الاصح وبلا ضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن
كالسميات والتراب وساير اجزا الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره
ذلك ولو شك في شي هل هو ضار او لا ينبغي الحل لان الاصل عدم النهي ه
ع ش ودم ر مايع خرج الريح فطاهر والجامد فقد يكون نجسا كالغايط
الجامد والبعرة وقد يكون طاهرا العين كالحصي والدود والبيض ففي مفهوم
مايع تفصيل وروثه وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ هذا ركس
ولم يقل هذه ركسة اشارة الي جنس هذه الروثة ولو قال هذه روثة لتوهم
انه قد لا يشمل غيرها رواه مسلم بقية الحديث واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه
كما يذكره محمول علي الخمرة الصرفة واما الممتزجة بغيرها فيجوز بشرطه
ه اج والمذي مبتدا خبره ما وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة ابيض
عبارة حجر اصفر غالبا ثخين اي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات
اهمال الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها واعجام
الذال مع الثلاثة باسقاط مايع الاولي كما قاله فكان ان يقول ومثله بدل
مايع اي لا يهام الجمع في النسخ الاخري بين كل من ما ومايع مع ان لفظ
ما لا يجتمع مع مايع من النبي صلي الله عليه وسلم ومثله ساير
فضلات الانبيا تشريفا لمقامهم وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلي الله

عليه وسلم فمن جملة ما قاله لمن يعظهم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم
ه وهو صحيح وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من ارباب
الكشف وقد اطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم او يقال ان بوله صلى الله عليه وسلم
يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول فبهذا الاعتبار صار بوله
خيرا او يحتمل ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبته اليه صلى الله
عليه وسلم خير من صلاتكم من حيث نسبتها اليكم اه اج   عدل اي عدل
رواية   الا المني فطاهر وينجس من المستنجي بالاحجار ولهذا حرم على
المستنجي المذكور ان يجامع زوجته لان العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط
اما مني الادمي اي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين اي تحديدية
اما من لم يمكن بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق
في طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه
منيا اه اج   كذلك المني اي منيها او المختلط من منيهما معا   ولو من
غير ماكول اي كحداة وغراب ونحو ذلك   وبزر القز لو قال ومنه
بزر القز لكان حسنا فتامل قال   والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها
على ما اذا لم تستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق وقوله والاول اي وحمل
الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا صلحت للتخلق وعبارة
شم ر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا   وقوله
مستقذرة اراد به النجاسة ثم ان فيه اي في قصر الشم كلام الماتن على النجاسة
المتوسطة نظرا لان الاستثناء معيار العموم وقد قال فيما بعد الا بول الصبي
اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيه الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول
العبارة وعذر الشم انه سياتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي
تفصيل لما اجمله هنا   وغسل جميع الابوال اي ان قلت الابوال والارواث
اعيان نجسة وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره
وغسل مصاب بجميع الابوال اي ولذا ابرز هذا المضاف ثم اي ما اصابه شيء مما
ذكر مع الرطوبة من الجانبين   واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان
لطخ المكلف بشيء منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان
اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقه فتهم فلا فالزركشي او من نحو
فصد

فصد او وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه
فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف سم والا فعلى التراخي ولو كانت مغلظة ومنه
يعلم ان ما يفعله العوام من تزويق الحيطان والابواب بدم الاضحية حرام
او غيره اي غير الادمي لكن اطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب .
اراد به النجاسة المتوسطة اي فذكر الابوال والارواث مثال ولذا عطف ثم
عليها قوله وكل نجس غير معفو عنه قال بقرينة قوله ولا يعفى عن شيء من النجاسات
اي   وامره عطف على حدث من قوله لحديث كانت اي   تجب ازالة
صفاتها اي بعد ازالة جرمها قال   الا ما عسر وضابط العسر قرصه
ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قال   في محل واحد اي ومن نجاسة
واحدة   الا ان تعينت ان قلت حيث اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر
بما توقف زوالها عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون او الريح دون الطعم
مع استوا الكل في وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير الما فالجواب انه
تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا
بالطهارة وان بقيا معا او بقي الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا
ويترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب
وان قلنا بالعفو وجبت   وشرط اي بيان لكيفية الغسل وقوله على المحل متعلق
بورود   وقد فرض طهره اي المتصل وقوله ثانيا طهره اي طهر المنفصل
واعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس كما قاله قال   خروجا
من الخلاف اي خلاف ابي حنيفة   او لم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير
ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها فتامل   ما نقل من البحر مراده الما
المنقول من محل الى اخر من البحر او غيره قال   حكم بنجاسته اي ان تيقن
ان تلك الرائحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده
قال وحاصل المعتمد كما يوخذ من حشم اج انه في الما المنقول من البحر ونحوه
يحكم بالنجاسة الا ان احتمل انه من قربة جانفة او في الما الذي في الزير
اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال
عليه النجاسة فاحفظه   وهذه المسئلة اي مسئلة الما المنقول من
البحر بالصفة المذكورة   مما تعم بها البلوى فيه اشارة للعفو اه اج اي

فيعفى عن الما المذكور وظ وان تيقن ان تلك الا وصاف من الزبل بوضوح
العرف وهو ان هنا سببا تحال عليه النجاسة وهو انه عهد بول الابل في الما
عند بركها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون وصوله للجوف او
باكراه او نسيان الا بول اي البول قيد اول والصبي اي الذكر المحقق قيد
ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع الطعام
ليس قيدا او المراد به غير اللبن حتى الما بل يشمله لفظ الطعام اي للتغذي
بان لم ياكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح قبل مضي حولين
اي تقريبا فلا يضر نقص يوم او يومين ه اج والصواب قول ابن شرف
فلا يضر زيادة نحو يومين وتحسب من انفصاله ولا يحسب زمن الحضانه
والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بوله الكاين قبل مضي حولين
فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم ياكل شيا ويتحقق بالسيلان
بان يفارقه الما موضع اصابته سم فاجلسه لا وهو احد جيبة وقع منهم
ذلك نظمهم بعضهم بقوله
قد بال في حجر النبي المفضال • حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام • وابن ام قيس جا في الختام
من ازالة صفاته ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته قبل
ذلك قال سم وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن ه ثم قال
وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن امه وغيرها وهو ما رجحه الاسنوي
خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر
خلافا للزركشي الا اليسير بالجر بدلا من شي وبالنصب على الاستثنا
قال في الخلاصة • من بعد نفي او كنفي انتخب • اتباع ما اتصل
من الدم حاصل مسايل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها على ثلاثة
اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلق اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما
تعدى بتضمخه به وما اختلط باجنبي على ما يات والثاني ما يعفى عن
قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من
مغلظ ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم
الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره
كما

كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفى
عن قليله لان جنس الدم لا هذا تقليل الشي بنفسه وقوله يتطرق اليه
العفو اي يتجر اليه ما تقاماه الناس لا هذا من العرف ومثله
الصديد وهو ماء رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وكذا الواجب
واما اجنبيا اي لكون ذلك بفعله تعديا وصرح به دم البثرات ونحوها فيعفى
عن قليله بفعله كما يعفى عنه مطلقا بغير فعله كما مر ويعفى عن دم البراغيث
لا قضية عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق في العفو عن
دم البراغيث بين القليل والكثير ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره وونيم
الذباب اي خرؤه كما في المصباح بول الخفاش بضم الخا المعجمة وكذا
ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا كما قاله قل وروثه
اي وقليل روثه وبول لا اي وقليل بول الخ فان النسخ الصحيحة ليس
فيها اعادة عن وفي بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه
يعفى عن الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه من بدن الانسان
او غيره ثم تجمعها فهو من القيح فتامل قل ومثلها القمل اي من
حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع
قل ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من
نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه حجر ومال اليه
شيخنا لانه ضروري قل الطهارة اي سوا كانت واجبة او مندوبة
والثاني على غير ذلك كما تنظف او تبرد بما الطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم قل او جعله على جرحه دوا عطف على ما يتساقط
اي يلحق بما الطهارة جعله على جرحه دوا ولو من النجاسة المغلظة
شمل ذلك الدم وصرح به قل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعموم عبارة
م ر يشمله انفصار المحل اي في قوله الا اليسير الخ عن الذي اي
عن الميتة التي ولو عبر به لكان اولى لا نفس له اي لا دم له وسمي
نفسا لانه به قوام النفس كما قيل ه قل عند شق متعلق بسايلة
يقين اي يستعين فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم
تغيره وهي حية محترز قوله بعد موتها وهو كذلك هذا

منّ بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد بالنسبة للاخيرة فالثلاثة الاول وهي
ما لو طرحها شخص بلا قصد وما لو قصد طرحها على مكان اخر فوقعت
في المايع وما لو طرحها من لا يميز ففي كل من هذه الثلاثة يتنجس
المايع والماء القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها صاحبه فلا تنجيس فيها
واما لو قصد طرحها على مكان اخر فوضعها فيه ثم وقعت بريح
في المايع مثلا فلا تنجيس وهذه لم يذكرها الش فليست الثانية كما توهم
ام لا اي مع السابح المعتمد انها اذا طرحت حية لا يضر مطلقا الا ان
غيرت فمقصود الاعتراض على النسخة التي فيها وماتت فيه   جماد
وحيوان كان ينبغي ان يقول وغيرهما كفضلات الحيوان فان الجماد ما ليس
حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء من حيوان ثم يقول واما فضلة
الحيوان فان استحالت الى فساد فنجسة والا فطاهرة   المايع اي
اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة واراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا
الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمايع وبهذا التقرير يندفع تصويب
بعضهم حذف لفظ مايع اهـ   لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد
ولو معلما رد على القول الضعيف بطهارتها   اطيب الحيوانات غير
الادمي نكهة اي رايحة الفم لكثرة ما يلهث اي يخرج لسانه
ويرد النقض اي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع   بانه اي
الخنزير مندوب الى قتله ولو غير عقور على المعتمد   اي من جنس
كل منهما اشار الى انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب
وخنزيرة او عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة لان
الصورة السابقة داخلة في قوله او من احدهما ولذا قال الش مع الاخر
اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع غيره اي كالمتولد بين
كلب وشاة او بين حمار وكلبة فان قلت قول الش من جنس كل قليل
الفايدة لان المتولد بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو
داخل في قوله السابق الا الكلب والخنزير قلت صحيح لكن فايدته
شموله لما تولد بينهما على غير صورتهما بان كان على صورة شاة او ظبي
او غيرهما وفيه ان هذا الشمول ياتي ايضا في عموم الكلب والخنزير
فالحق

فالحق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب وخنزير وقوله او متولد من احدهما
اي مع حيوان طاهر فكان الاولى ان يحذف الش قوله مع الاخر وقوله اي
من جنس كل منهما وقال اج فايدة قوله اي من جنس كل منهما بيان ما نشا
عنه احدهما وانه لم يتولد بين الا شيئين كان القتة الكلبة حيوانا بلا انزا
عليها فليتامل اهـ   ولو ادميا صريح هذا انه نجس وهو ضعيف
وبه قال حج قال وهو واضح في النجاسة وعفوها لا التكليف اذ مناطه
العقل ويعفى عنه كالوشم المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس
ولو رطبا ويؤمهم اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او
امراة لان في احد اصليه ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه وينقطع
عن الولايات ولا ينسب للواطي حتى يرثه ويزوج امته لا عتيقته اهـ
هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ وادمي طاهر العين وقاعدة
يتبع الفرع اخس الاصلين في النجاسة اغلبية والتمسك بظم الكتاب
والسنة اولى من القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل
مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي وينقطع عن الولايات اهـ زي
وبقي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين ما هو على صورة ادمي اي
او على صورة كلب فهو ماكول ولو عقل قال يحيى بن شرف فيه نظر
وقال بعض شيوخنا هو مكلف اذ العقل مناط التكليف وهو موجود
فيه وقال غيره لا نظرا لاصليه وعليه كل فضلاته صحيحة واما ميتته
نظرا لصورته وعقله ويذبح ويوكل ولذا قال فيه الش لنا خطيب
يذبح ويوكل اي ويضحى به ان كان ابواه كذلك وميتة نجسة نظرا
لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمك فميتته طاهرة سواء كان على
صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره وقيد فل كلام الش بقوله
محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان على غير صورة الادمي ولو نصفه
الاعلى فقط قال فان كان احد اصليه ادميا او كان على صورة الادمي
ولو نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا زهو طاهر اهـ وهو اولى من
التضعيف فلو كان احد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد
استظهر ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي   وتقرير

او شبهة كتاب
الجزية فانه كان ابوه يقر بالجزية بان كان له كتاب
اقر هو وان كانت امه لا تقر بها اي من قوم لا يقرون بالجزية فلا
يرد ان المراة لا جزية عليها وعكسه بعكسه وعبر م ر بقدر الجزية
وصور ولده ذلك بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية
اخرى فالمعتبر جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد
البلوغ من فقر وغيره لا حال ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير
الجزية لا بقدرها وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله

يتبع الفرع في انتساب اباه • ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزا ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحية

والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول له مطلقا فلو ذبح
شاة مثلا فلا يحرم مذبوحه وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان
ذبحه حرام قل وان لم يسل دمها اي ولو كانت ميتة مالا يسيل
دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها وغير ذلك كالعرق والظلف
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين
نظرا الي ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله الخ
ما تقدم عن شم ر الا ميتة السمك لا ما صنعه الناس فيهم تغيير لاعراب
المتن المغيظ وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم
من ذلك والطحال بكسر الطا كل ما اكل من حيوان البحر لو قال
كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولي قل اي لان ما ذكره
فيه حوالة علي مجهول قال العمريطي في نظم التحرير

وكل ما في البحر من حي يحل • وان طفا او مات او فيه قتل
وان يعش في البر ايضا فامنع • كالسرطان مطلقا والضفدع

واحدته جرادة وتاؤها للوحدة لا للتانيث ولذا قال تطلق علي
الذكر والانثي والا ميتة الا دمي ومثله الجن والملك قل
فالمراد نجاسة الاعتقاد اي فالمعني انما اعتقاد المشركين كالنجاسة
في وجوب الاجتناب ففي الاية حذف مضاف علي هذا او اجتنابهم
كالنجس

كالنجس اي انما المشركون كالنجاسة في وجوب الاجتناب فليس في الاية
حذف علي هذا والاية علي كل من التشبيه البليغ ويغسل الاناء ذكر الاناء
ليس قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب اذا اريد استعماله في غير
نحو تعفير الماء لاطفاء نار اخذا مما مر في الكلام علي الماء والثياب اج ولو
معضا اشار به للرد علي من قال بوجوب تعفير محل العض من الصيد
ولوغ بالغين المعجمة وهو ان يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس هم وكذا بما لاقاه الخ اي فالولوغ
ليس قيدا وكذا بما نجس بشيء منهما كان ولغ في بول او ماء كثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا شم ر لكن قوله متغير
بنجاسة ليس قيدا اذ المتغير بمخالط طاهر لما عنه غني ينجس
بمجرد الملاقاة كما ذكره م ر في باب المياه وذكره ابن عبد الحق هنا اج
من اجزاء كل منهما اي من الكلب والخنزير ويقاس الفرع
سبع مرات ومكثه في ماء كثير راكد يحسب مرة واما مكث زمانا طويلا
نعم ان حركه سبع مرات حسبت سبعا اما الجاري فان جري علي
المحل سبع جريات حسبت سبعا هم شم الروض ويصل اي التراب
بواسطته اي الماء ولو مرتبين بان يضع اولا الماء ثم التراب مطلقا
او يضع التراب اولا بعد زوال الجرم والاوصاف ولو كان المحل
رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الوصف موجودا فانه لا يكفي وضع
التراب اولا عليها علي المعتمد خلافا فالحج اذ الطهور الوارد علي
المحل باق علي طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض
كغيره وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا علي طهوريته انه
يكفي طهوريتهما حال الورود والا فهي قطعا لا تبقي اذ بمخالطتهما
الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة
المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة ثم علي
المتن بحروفه السابعة بالتراب ومع ذلك تستحب ثامنة
جمعا بين الادلة اج تعارض قد يقال لا تعارض ويحمل كل علي
حال يتساقطان في تعيين محله اي فيكتفي به مع كل واحدة

وهو صريح الحديث الذي ذكره علي انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية
اولاهن علي الاكمل واخراهن علي الاجزا واحداهن علي الجواز اﻫ اذا
لم تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها ما يشمل جرمها ١
واوصافها لحم نحو كلب ومثله العظم اللين الذي يوكل مع اللحم ع ش
لم يجب عليه تسبيع مجز الاستنجا اي ولو خرج غير مستحيل علي ما شمله
كلامهم لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف نحو العظم اذا خرج ومثله
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب
عليه تسبيع فمه مع التتريب هر زي مع زيادة من اج وغيره قال
ع ش ومفهومه انه لا يجب التتريب من القي اذا استحال وهو ظ
ﻫ قلت اذا اعتبر الثاني وجب التتريب مطلقا لان ما يخيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل فليراجع فما تيقن ﻫ اي فالشي الذي تيقن اصابة
شي من ذلك اي النجاسة له فنجس لم يحكم بنجاسته الا ولي
حكم بطهارته وقياسه علي مسئلة الهرة لا يستقيم فتامل ق ل
ودفعه اج بان قياسه علي الهرة من حيث عدم التنجيس بما يصيبه
من فمها ﻫ اي ولو حكمنا علي الفم بالنجاسة كما مر هذا والذي تحرر
كما يوخذ من حش المرحومي ان تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح
من كل وجه فالمراد ان الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو
نجس في نفسه كفم الهرة فانه لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه
فقول الش لم يحكم بنجاسته اي بنجاسة داخليه فتامل ويتعين
التراب الخ هذا قيد علي بدا ولذا قال ق ل هذا راجع الي قول المص
بتراب ما يترشرش من جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات
المغلظ فاصاب بها شي منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان
فيها غسالة الاولي ويترب ان لم يكن ترب في الاولي فالتتريب
بعدها لا يعتد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة
قلتين ولم تتغير فطهور مطلق واعلم ان ما تقدم من قوله وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري
هنا ولذلك حكمنا بان ما الغسلات الست حيث كان قليلا نجس
لانه

لانه لم يحكم ح بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة
متنجسة الا الاخيرة ففيها التفصيل في حدث زاد في ش الروض
او خبث كالما هر لكن يشكل علي قوله او خبث قولهم التراب شرط
لا شطر اي في النجاسة المغلظة تامل رير حومي ترابية اي
فيها تراب ولو من نحو الهوا كالنعال ولا فرق بين التراب الطهور
او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن شيخه الكمال سلار
اﻫ وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل
سم علي حجر منها اي من الارض الترابية لم يجب تتريبه ض
والمعتمد عدم التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج
الي تتريب والثوب الذي اصابه شي من التراب يجب تتريبه ﻫ
وقضيته انه اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابة خفيفة اما اذا كانت
الاصابة قوية بحيث تمنع سريان الما بين المتماسين حكم بنجاسة
الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا كان الما حايلا فلا اصابة فتامل
ومثله ما لو لاقا بدنه شيا من الكلب في ما كثير فانه لا ينجس
لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الما الكثير بخلاف
ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله
الا مجرد البلل فانه ينجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب
علي بحر وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل
من الما ع ش علي م ر قال سم وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته
داخل الما صحة صلاته ح وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم
ينجس كما لو وقف علي نجس جاف ﻫ اج ولو ادخل اي كلب
راسه الخ ولم تتحقق اصابته للما ق ل ورطوبته اي رطوبة فمه
وبغير الي الان وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا
اذ المراد الانغسال ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية سنة
موكولة فقط من سائر اي من اجل اصابة شي من سائر موضوع
المخففة لا يخفي مما مر ان واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا
لا يلايمه ثم قال نعم يسن تثليثها بان يرشها ثلاثا كما صرح به جمع

بيات
بال كلب

بالتا وكلاهما صحيح لان المعدود وهو الغسلات وان كان مونثا لكنه
محذوف وعند الحذف يجوز اثبات التا وعدمه كما في حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال بحذف التا مع ان المعدود مذكر لحذفه نادرة
وقع السوال عما لو كلب علي عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداهن بتراب
فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا
بعد ذلك لم يحتج الي تسبيع والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب
وشمول ذلك المغلظة في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة
سم لقوله والمثلثة افضل فانها لا تكون فيما واجبه التسبيع فتامل لان
المكبر لا يكبر اي ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا
صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته
في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه
لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا ه لا يشترط
في ازالتها نية لكنها تسن ع ش وهذا من باب التروك اذ الغرض
التنزه عن النجاسة مطلقا اي سوا عصى بالتنجيس ام لا لان
الذي عصى به هنا متلبس به لا اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله
الناشي عنه الجنابة انقطع هذا وقد يقال ان الفعل في التنجيس انقطع
وانما الموجود اثره كالجنابة فالمتجه قول الاسنوي غير ان المعتمد عدم
الفرق هـ فيجب النطق الباطن من الحلق مخرج الهمزة والها
دون الخا المعجمة والمهملة ز ي اج واذا تخللت خمرة لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت الخ وسيذكر
الشارح ان الخمرة بالتا لغة قليلة وانها مونثة بلا تا على الافصح وهذا
الثاني اولى اي لدخوله صورة الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من
الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها وتشرب اي ما فوقها
ان نقلت لا تقدم كراهة النقل قال لزوال الشدة علة لقوله تطهر
خلفتها اي خلقت الشدة لم تطهر وذلك ان من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه اي غالبا ه فانها اي الخمرة لا تطهر معه على الاصح
ولو نزعت العين اي ولم يتحلل منها شي ولم تهبط الخمرة بنزعها لم
يغمر

يغمر والا فلا تطهر قال لفقد العلة وهي قوله لتنجس المطروح لا بل يغمر
فاعل كنقلها المتقدم فلو غمر المرتفع بخمر او نبيذ او عسل او سكر او
نحوها قال فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس الغسل
ونحوه يتخمر خلافا للبغوي المعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف
فيتخمر ليس قيدا لتنجس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال ه
وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفي
وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب اقل من الزبيب
تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا
لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة م ر ويحتمل خلافه وهو اوجه
شم ر اي فيكون الطيب طاهرا مطلقا اج بجبار انتهائها اي فورا شم ر

فصل

في الحيض والنفاس والاستحاضة حكمة تاخير هذا
الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنسا وما قبله من الوضو والغسل والتيمم
وازالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين النسا والرجال فهو اشرف اي
قبل المراة اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر
قال ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم قد يشكل على عموم قولهم ان استقرا
سن الياس ناقص حتى لو وجدت خواص الحيض في دمها بعد سنه ادير
الحكم عليه ويمكن حمل كلام الش على من لم يبلغ دمها اقل الحيض او جاوز اكثره
فالحيض لم يقل فدم الحيض اشار الي انه لا يسمي دم الحيض بل حيضا
سم المراة اي التي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما سياتي ه على
سبيل الصحة اي على وجهها الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة
من جحظت عينه كمنع خرجت مقلته او عظمت والا رنب لا والمراد
بحيض غير النسا روية دم لها من غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي
والخفاش بضم الخا وتشديد الفا واحد الخفافيش التي تطير بالليل
وزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد اربعة على الاصح فجملتها ثمانية
ونظمها بعضهم بقوله من الطويل

ثمانية في جنسها الحيض يثبت	ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب	وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والمحجر بكسر الحا واسكان الجيم ورا ولا تلحقها تاء اجهوري وله
عشرة اسما اي على ما ذكره هنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها
بعضهم بقوله من البسيط

للحيض عشرة اسما وخمستها • حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك • درس دراس نفاس قرو اعصار

ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست ولا
كراهة في تسميته بشيء منها ثم ر ولونه بعين الاصلي سم اي
فاقتصر المص على الاصل اسود اي سواد وهو نفسه محتدم لذاع او
المعني وصفته انه اسود محتدم لذاع سم بذال معجمة وعين مهملة ويقال
لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا وقد نظم ذلك
النور الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للثان فاعرف
والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ان يكون الخارج من كل منهما حيضا هذا اذا كانا اصليين وانظر حكم
ما اذا كان اصليا وزايدا او ساهمت او اشتبه وانظر ايضا ما اذا خرج من
احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني كذلك هـ فلا
يثبت الدم حكم الحيض اي فتفعله اي لا يلزمها الا غسله عند القيام لنحو
الصلاة هـ اج من الحمل اي ولو علقة او مضغة وقبل مضي خمسة عشر
يوما من نحو الولادة فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا
نفاس لها اما اذا راته قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه من رؤية الدم وزمن
النقا قبل رؤيته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قال البلقيني
قال ولم ار من حققه هـ قال زي فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج هـ
قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر لو ولدت ولدا
جافا جاز وطئها قبل غسلها اذ هو كالجنابة هـ اج وسيذكره الش واعتذر
الاجهوري عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك قبل ان نرى كلام الشارح
المولف حرصا على الفايدة هـ متراخيا عما قبله وضابط التراخي
ان يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا

الدم

الدم الخ للضرورة ويجوز وطئها وان كان دمها جاريا من غير كراهة ح ل
فرجها او تستنجي بالاحجار فهو كاف اج ان كانت تتيمم فتحشو بنحو
قطنة نقصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احد الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها
كالتكة ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب على الصايمة فرضا ترك الحشو نهارا
ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصير في العصب ضر
وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة اي الفرض
اما النفل فلا تجب المبادرة لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة
زي وتحصيل سترة واجابة موذن اما الاذان فليس لها لم
يضر وان خرج الوقت كما في الروض لغير مصلحة الصلاة كاكل وشرب
هـ م ر وضوءها او تيممها تجديد العصابة اي وان لم تزل عن
محلها ولم يظهر الدم على جوانبها قياسا على تجديد الوضوء اي اعادة
الوضع الواجبة عليها وجب الوضوء اما في الثانية فظ للعادة واما
في الاولى فلان الظ من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم
وجوب الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها
بعده او فيه لا ان عاد قريبا وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه
الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا
عدمها فيحكم ببقائه بعد الحكم ببطلانه وعكسه زمنا تمييز محول
عن المضاف اليه الاصل واقل زمن الحيض وافعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه وقدره دفعا لما ورد على المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو
الدم بالزمان وهو قوله يوم وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة
اي مقدار يوم وليلة اشار به الى انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين
بان تتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليلة بل مقدارا فهو على
اربع وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او ليلتين
ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت والحاصل
ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولى من قول ق ل اشار بقوله

مقدار ذلك الي انه لو وجد بين الدما نقا وكانت اوقات الدما قدر يوم
وليلة فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل لانه خارج عن المقام والمراد
الا لو قال سوا تقدمت الليالي علي الايام او تاخرت لكان اولي مما ذكره ولو
طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر منها
قل وان لم تتصل الدما في اسناد الفعل للدما اشارة الي قراة الفعل بفوقيتين
ويجوز بتحتية ففوقية والتقدير علي هذا وان لم يتصل مجموع الدما علي حذف
مضاف ستة او سبع وان لم يتصل فلو اخر هذا الي هنا كان اولي
لحمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلي الله عليه وسلم بحيضها
بنت بد اليا لم يتبع ذلك اي لا يثبت بذلك عادة لها ولا يتبع غيرها
بها قل لان بحث الاولي اي الشافعي ومن بعده انه فهو اجماع
قل والمحتمال لها اي والحكم علي دم هذه المراة بالفساد اولي من جعله
حيضا خارقا للاجماع قل وينبني علي ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت
فانت طالق فانه يقع بمجرد طرو الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما
وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو
ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق المحكوم به ولم يتحقق خلافه
او لا نظرا لبقا العصمة فيه نظر ثم قلت والذي ياتي للمرني في باب
الطلاق استمراره وعبارته انه لو علق بالحيض وقع بمجرد روية الدم
حتي لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كانقضاء
كل منهم وان احتمل كونه دم فساد اه وتسمي المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة ام لا
والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر او لهما او ناسية لهما وهذه
تسمي المتحيرة او المحيرة لانها علي الاول تحيرت في امرها وعلي الثاني
حيرت الفقيه في امرها ان قرئت بكسر اليا او حيرها الفقيه ان قرئت
بفتحها ه وهي التي ابتداها الدم فيه دليل علي قراة مبتداة بفتح الدال
دما قويا اي كالاسود والاحمر فالضعيف من ذلك وان طال وامتد
زمنه كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادي سنين
لان اكثر الطهر لا حد له ولا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة
فاكثر

فاكثر فقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود
ويومين احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان حكمها او فقدت لها اي او مميزة
باكثر من صفة لكن فقدت لا وتفقد بابه ضرب ومنه قوله تعالي قالوا نفقد
صواع الملك وطهرها تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان
شهر المبتداة الغير المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل
مدة الحمل بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني تتمة الشهر هذا ان عرفت
وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة وسياتي بمرة اذا لم تختلف لانها في مقابلة
الابتدا ممن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الي الخمسة كما ترد
اليها لو تكررت فان اختلفت ففي شرح المنهاج انها اذا انتظمت ولم تنس انتظامها
لم تثبت الا بمرتين لا عادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر
وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان
حيضها العشرة لا الخمسة الاولي منها شرح المنهج مخالفة لها اي للتمييز
وهذا قيد ولم يتخلل بينهما اقل الطهر فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز
والعادة جميعا كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم
ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر ه شرح المنهج اي رات
خمسة وعشرين احمر ثم خمسة اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا
ووقتا وتسمي هذه المتحيرة المطلقة في احكامها السابقة كتمتع وقراة
في غير صلاة فيحرم الوطي علي زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما
بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها علي زوجها
ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطئها متوقع م ر كصلاة اي
وتصلي خارج المسجد لكن لها دخوله لاعتكاف وغيبة ولها قراة
القران ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا قل وتغتسل لكل فرض
اي في وقته لاحتمال الانقطاع ح ان جهلت اي فان علمته كعند
الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الفرائض واعلم انها علي المعتمد تصلي المكتوبات
في وقتها وتقضيها وكيفية القضا في البهجة وغيرها من المطولات

فيبقي عليها يومان اي سواء كان رمضان كاملا او ناقصا لانه
يفسد من كل من الشهرين ستة عشر يوما ان لم تفتد اي بان
اعتادته نهارا او شكت فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول منها
فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا
في الثاني صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او
في السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما اول الاربعة عشر التي هي
اقل الطهر بالنسبة لها بناء علي انقطاع الحيض وطروه نهارا او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله
فالمتيقن من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان حيضي خمسة ايام في العشر
الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فاليوم
الاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم السادس من العشر حيض
بيقين وما قبله اي الثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فقط فيلزمها
فيه الوضوء لكل فرض وما بعده اي السابع الي اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
فيلزمها فيه الغسل لكل فرض وهذه هي الذاكرة للقدر دون الوقت واما
الذاكرة للوقت فكان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة
منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما
فيما مر ومنه غسلها لكل فرض شرح المنهاج لكن فيه انه انما يجب الغسل
عند احتمال الانقطاع اما عند احتمال الحيض والطهر فانه يجب الوضوء
لكل فرض فلا تكون كالناسية فتامل ه شيخنا اقل الحيض اي قدر
اقله اذ لا يتصور هنا اقله قل ومراده الاقل في ضمن الكثير من يوم وليلة
لانه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر ضعيف
اللقط بالقاف والطاء المهملة كالنصر ويقال في فعله الماضي لقط كنصر
في الاقليد كتاب لابن دقيق العيد من الخروج لا منها اي
لا من الولادة وهو ما صححه في التحقيق واعتمده ر لكن صرح
البلقيني معتمد فزمن النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم
ومقتضي قول النووي اي ويجاب عن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون

الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي
ذلك اي قضاء ما فاتها اي وهذا هو المعتمد ضعيف كالجنب
اي كالمراة الجنب قال الجوهري ورجل جنب من الجنابة يستوي فيها
الواحد والجمع والمؤنث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه
اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم ه محله في هذا المحل لا محل له لان الولادة
مفطرة لذاتها ه قل قاله م ر في باب الصوم ولو ولدت ولم تر دما بطل
صومها كما صححه في المجموع والتحقيق فلا فرق بين ان تراه لدون خمسة عشر
يوما ام لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سواء كان لها نفاس ام لا
فيكون اكثر النفاس ستين وهذه الحكمة غير مطردة بل بالنظر للاكثر
النفاس والحيض ولا حد لاكثره اي الطهر واما غالبه فهو ما بقي
من الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم في كلامه واقل زمن ه قال
الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه راي جدة بنت احدي
وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك ه بحروفه تسع سنين بالرفع خبر فما قيل ان
قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء للوجود
اي للاستقراء وعبر به تفننا واشارة الي انهما بمعني واحد قمرية
اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص
يوما ولا تزيد يوما ه زي كالقبض اي قبض المبيع والحرز اي حرز
المال عن السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف بما لا يسع حيضا وطهرا كان
راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فاقل فهو حيض
ولو رات الدم كان راته وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما
مثلا وامتد الدم الي ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا ه اج وكان رات
الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاول دم فساد
والخمسة عشر حيض شرطه المار اي ان لا ينقص عن يوم وليلة
ولا يجاوز خمسة عشر فمراده بالجمع ما فوق الواحد ولا حد لاكثره
واما غالب سن تحيض فيه المراة فعشرون سنة ويدل علي ذلك

ماذكروه في باب الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها
دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فاكثر فله الخيار وعللوه
بان وجوده فيها هو الغالب ه زي من امكان اجتماعهما حتى خرج به ما لو
كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب فلا يلحقه الولد امراة صدوق اي
صادقة او ذات صدق او هي نفس الصدق مبالغة ومثله قولك رجل صدوق
اي صادق ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمها واحد
الا في ثلاثة اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط
باقله الصلاة بخلاف النفاس فرضها ومنه الجنازة وتحرم الصلاة
منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله
فلك قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة كخروج البول والغايط والا كلمس ومس فلا كما صرحوا به
في باب الردة اج الصوم اي اجماعا ولخبر البس اذا حاضت المراة لم
تصل ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى خلافا
للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم
لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان ولا تثاب على
الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق بان المريض
ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا اهليته ولا كذلك الحايض ثم ت
وقوله لم تثب على الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع والا فتثاب هر
اج والنووي اي ونقل النووي عن البيضاوي وهو الامام
الفقيه ابو بكر بن محمد بن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي المفسر
لان اسم هذا مخالف لاسم ذاك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما انه
يحرم ضعيف والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب
ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد عثمان
ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الى عجل بن بكر بن
وايل ونسبه اليه جماعة ه اج انه مكروه معتمد وفرق بينها وبين
المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة

والاوجه

والاوجه عدم الانعقاد اعتمده ر الانعقاد والاوجه عدم التحريم معتمد
اي وتقع نفلا وهل تجمع بين ثنتين منها بتيمم واحد ولا بد لكل صلاة من
تيمم استقرب الشوبري الاول وفرق بينها وبين الصبي بضعفها
بعدم طلبها منها دون الصبي حيث طلبت منه وقضية قوله نفلا ان لها
ثوابا قال شيخنا لا ثواب لها لان الكراهة لذاتها ه اج فلم يكن اي
الصوم والمنع والوجوب لم يجتمعا اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف
الصلاة في الارض المغصوبة فل ولو بعض اية صادق بالحرف
الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف ان يقصد به القران فيما ثم
وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من
حيث انه يسمى قرانا ه حشم ر على الروض متابعات اي مقويات
لانها ليست بقراة قران لان القراة انما تحصل باسماع نفسه واعلم
انه لا يثاب على الذكر الا ان اسمع نفسه ه كغيرها اي كما لا يجوز
له قراة غير الفاتحة اتفاقا فالكي على طريقة الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا
بقدر الفاتحة ام كيف يصنع ويجاب على انه يصلي بالذكر على هذه الطريقة
ولان يمس المصحف مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد
سوا قصد المصحف ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج حمل المصحف لقراة
الفاتحة في الصلاة هل يجوز له ام لا والظاهر لا يجوز في الحضر وكذا
في السفر الذي يغلب فيه فقد الما ويستوي الامران اي شانه ذلك
بالاولى ففيه التنبيه بالادنى على الاعلى لا التغيير فتامل فلا
يمنع اي لا نتعرض له اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب عليه
في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهر انه لا يمنع
ولو معاندا لا يرجى اسلامه بدليل اطلاقه له وتقييد ما بعده ويرشد
اليه التعليل لكن قيده م ر عدم المنع بان لا يكون معاندا ويرجى اسلامه
ه اج بخلاف كلامه في الحايض والنفسا فدخول غيرهما معهما استطراد
فتامل ق ل كمواعظه اي ما فيه ترغيب او ترهيب واخبار عن
الامم السابقة واحكامه اي ما تعلق بفعل المكلف وان اطلق فلا
كما لا يحرم اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم

في تنتبي الا بالقصد اي عند وجود الصارف ه مرحومي ومحله مالم يكن
في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلي لحرمة الوقت بلا طهر وقرا
الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق ه بحيي بن
شرف علي التحرير كما لا يتبين الخ فيه تساهل اذ المذكور هنا من كل بعض
اية كما لا يخفى وهو كذلك معتمد لا شك في تحريم ك ضعيف
كما شمل ذلك قول الروضة لان هذا راجع لقوله وهو كذلك من المصحف
حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله
واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحايل لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاوه على خبريته ونقول لا خلف من خبره
تعالى اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر بمعنى المتطهر كما في شم ر
واشار به الى ان المراد من يعرض له الحدث ثم التطهر لا من هو
موجود مطهرا وهم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم على ذلك
نفي مس غير الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد مس جلده
واما الظرف الذي هو فيه فان اعد له وكان لايقا به عادة كصندوق
وخريطة وعلاقتها حرم مسه ما دام فيه والا فلا وكذا كرسي وضع
عليه فيحرم منه ما حاذاه فان خلا عنه جاز مسه وحمله وفي كلام
زي يحرم مس جميعه وسياتي تحرير ذلك في الخاتمة وكذا ان لم يعد
له يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل
سم وعبارة شم ر وظاهر كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على
حجمه اولا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب ولم ينقل اي الزركشي
جلد كتاب اي وصوره اما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه
في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله اما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به م ر ويبقى الكلام في الكعب
قيل يحرم مسه مطلقا او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان
المتصل بغير جهة المصحف اذا انطبق من جهة المصحف كذلك فيه
نظره سم وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك
الاول فيحرم مسه ع ش بل يجب اخذه ح اي حين اذ خاف عليه
ماذكر

ماذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال تغوطه كما في شم ر وعند
تعارض المفاسد في قاذورة ووقوعه في يد كافر يقدم الثاني لان اخذه غير
محقق الاهانة بخلاف الالقاء المذكور ا ح ملخصا في متاع الظرفية
ليست بقيد او في بمعنى مع ولو مع الامتعة ضعيف يقتضي
الحل معتمد كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها هذا يرجع لقوله ولو مع
الامتعة فانه يحرم فهو استدلال لحرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف
الذي اعتمده وهو ضعيف وفرق بينهما م ر بان المتاع جرم فيستتبع بخلاف
القراءة فهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس فرع يحل حملها حمل
المصحف قال م ر لانه غير حامل له عرفا قال سم وظاهر انه لا يجري فيه
تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده
ه لكن قيده بغير نحو صغير لا ينسب اليه حمل وخالف حج في شرح
الارشاد فقال انه يجري فيه خلاف الامتعة قال وهو ظاهر قال سم
ويجري التفصيل في الجلد في هوامش تقصى من المصحف خالية من
القران ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى
الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده بلا
بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه سواء تميزت الفاظه
صوابه حروفه او نقوشه كما لا يخفى في تفسير قال شيخنا م ر وان
كان التفسير على هوامشه قل وفيه نظر اذ يقال له مصحف محشى
ه ميداني اذا كان التفسير اكثر اي يقينا ففي صورة الشك يحرم
والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران وبرسم
الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العبادي العبرة
باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا م ر ايضا وفي محتمل لهما ه قال
لا يحرم مسه مطلقا اي قصد التفسير او القران وقال قل اي لا يحرم مس
حروف القران في التفسير ولا مس حروف التفسير ولا هما معا فمعنى
الاطلاق سواء مس القران او التفسير وقال شيخنا م ر اذا وضع
يده على شيء منهما منه حرم ان لم يكن التفسير اكثر ه اي فكلام الشارح
ضعيف وعبارة م ر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف

لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع هـ ولاجنبا الاعابري سبيل اعترض عليه بان الكلام في الحيض
واجيب بانه مقيس على الجنابة بالاولى لانه اغلظ لكن كان ينبغي للش
ان يذكر ذلك كان يقول وقيس بالجنابة الحيض تامل انما تخف
الحايض تلويثه ولو بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وسطحه وهواه
وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه
كتب عليها الميداني بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه
مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق
والمنارة والشراريف ونحوها قل انما تخف تلويثه قال في شرح
المنهج بالمثلثة وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراته تلويثه بالنون اذ
الحرمة لا تتوقف على التلويث بل يمتنع لوث حرم وان لم يلوث قال
سم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي
او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره خلاف
الحايض فانه يكره لها لغلظ حدثها هـ اج اي ان لم يكن حاجة كقرب
طريق والا فلا كراهة هـ سم وخرج بالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبوره قاله شيخ مشايخنا هـ وفي عدم
التحريم نظر في تلويث يتاذى منه المستحقون لاسيما اذا ظن حصوله
والوجه هو التحريم هـ سم ايط وخرج بالمسجد المدارس الخ
ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويحجر وفاقا لم ر ان المراد
لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه
مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا
نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد
وفاقا لم ر الجواز ومثل الحايض النفسا سم وكذا اي لا يحرم المكث
والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الش وهو ضعيف والمعتمد
عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك
وفي التحية وان قل مقدار المسجد قل في ذلك اي في التحريم
وهو المعتمد وعبارة سم وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان

قل

قل من الاظهر وجهه وغير ذلك كحرمة الوطء فيه وكذا صحة الصلاة
اي وكذا يخله في صحة الخ اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة المامومة المذكور
هـ اج فرضه وهو طواف الافاضة وواجبه وهو طواف الوداع
ونفله كطواف القدوم الكل الطواف بمنزلة الصلاة وفي بعض
النسخ الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ فالمراة
الحايض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف فان خافت التخلف
عن الرفقة خرجت معهم الى محل لا يمكن عوده منه ثم تتحلل كالمحصر واذا عادت
الى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا احرام الوطء ولو بحايل
ثخين كانبوبة ولو بعد انقطاعه اشار للرد على ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث قال بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل ومحل المنع اذا لم يخف
الزنا فان خافه جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه
لانه يرتكب اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع
سم قلت فلو كان يندفع الزنا بكل من الوطء والاستمنا تعين الاستمنا لخفته
عن الوطء هـ اج ولو تعارض الوطء في الحيض والاستمنا بيده قدم
الوطء لخفته لان المراة محل له في الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورته
للنجاسة وكونه يورث علة مؤلمة للمجامع وجذام الولد ليس امرا
محققا بخلاف الاستمنا بيده فانه حرام لذاته ويحتمل عكس النظر خلافه
ع ش قال البرماوي وهو الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على
انه كبيرة بخلاف الاستمنا فان فيه خلافا هـ كبيرة اي قبل انقطاع
الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان الدم صفرة او كدرة فانه يكون
صغيرة ولا يكفر مستحله هـ اج ويكفر مستحله لا مع شرع بالاتفاق جمع
عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا من كونه مجمعا عليه انه معلوم من
الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرا من العامة يجهلونه
اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر
به كما في الانوار وغيره في الاول وقياسه الثانية لخلاف فيه كل
منهما سم بخلاف الناسي الخ لف ونشر مرتب لان الناسي خارج
بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره خارج بالمختار اي فلا حرمة عليهم

اصله وقوله عطف تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع ونهله
عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار بمثقال اي كتارك الجمعة من غير
عذر قال في المجموع يسن لمن ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه ثم
قال بعض شيوخنا قوله او بنصفه اي ان تركها بعذر ه اج بمثقال
او ما يقوم مقامه اهله اي زوجته وسيذكر انه لا غير الزوج مقيس
على الزوج بين الزوج وغيره يستثنى من ذلك الزاني فلا يطلب منه
ذلك ه مرحومي وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب [illegible] في حق
كل من اتى معصية وصرح والوطء بعد الانقطاع الى الطهر كالوطء
في اخر الدم فيتصدق بنصف دينار وكلامه هنا في التصدق وما سبق في الحرمة
ويقاس النفاس على الحيض وحاصله ان النفاس يساوي الحيض الا
في ثلاثة اشياء احدها ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة
والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة
ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واقره اذ اقل النفاس لا يمكن فيه استغراق وقت صلاة ولا كذلك
الحيض م ر اج وذكر م ر انه يتصور سقوط الصلاة باقل النفاس فيما
اذا جنت وفاقت اخر الوقت وقارن اقل النفاس الافاقة فلا تجب
صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها لانه وطء محرم
للاذى اي لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ ومثله اللواط
واحترز به عن الوطء المحرم لذاته وهو الوطء في نهار رمضان
فانه موجب للكفارة بالشروط الاتي الكلام عليها فلا كفارة
بوطئها اي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة
عليه في نهار رمضان اذا وطئها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو كان
الوطء في بهيمة فان الكفارة تجب عليه كما سياتي ولم يمكن صدقها
بان لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه واخبرته
به فتصدق لكن مع يمينها وان كذبها اتى وان حلفت فلا ك
وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطئها للشك ه روض

قوله

ولا يكره طبخها الخ وكانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم
يساكنوها في البيوت والنصارى يستحلون كل شيء حتى الوطء فخلت هذه الشريعة
من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى ه والثامن الاستمتاع
اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطء او غيره وذكره بعد الوطء
من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان في مباشرة بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني
في لمس بلا شهوة والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة في المحيض
اي الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج ه م ر على الروض ما فوق
الازار اي غير ما بين السرة والركبة وخص بمفهومه وهو تحريم
ما بين السرة والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قال
افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها بها اي السرة والركبة وباقي الجسد
وبالمباشرة الخ لا يخفى انه لم يذكر المباشرة في موضعه قال نعم هي
مذكورة في بعض النسخ كما مر بما بين السرة والركبة اي سرته وركبته
الخ وقوله والصواب فيه اشعار بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطأ
لصدقها بمس ما بين السرة والركبة باليد وهو غير صحيح ويحرم عليه
تمكينها وكذا عكسه قال ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها
او قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزمن
امكانه قال اي لانه حيث انقطع بفوات كونه حيضا ~~الا ان قال~~ فهو في زمن بعنوان
ارادهم امكانه اما ما ليس في زمن امكان الحيض فليس حيضا الا ان يقال اخذ بزمن
امكانه عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها لان تحريمه بالحيض
الخ اشار الى ان للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا
وحرمة العموم من الجهة الاولى وقد زالت فتامل قال وقد زال اي
الحيض وغير الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها
موطوءة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها مرحومي غير الطهر وهو
الغسل او التيمم المذكوران قبله وهم فتحرر العبارة الى ان يقال لم يحل قبل الطهر
غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفى ما في ذلك

وقد
من التهاون بعمل الشيء قبل نفسه وقد تبع الشم في هذه العبارة ما في المنهاج
وقت
يقال ان انضمام الطهر الي الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول
الطهر قبل فعله فتساهل فتامل قوله يعني انه يحل قبل فعل الطهر الطهر اي
باب
يدخل وقت الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شي واجاب حل
والطواف
الطهر الاول مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة
وجدت
وقراة القران الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم ياذن لها اذا
محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض قوله بدونها اي الانقطاع
فان
والطهر اذا انقطع اي وطهرت فللزوج الخ اي مالم تخف عوده
على الجنب
خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا ه مرحومي
اي ذكرا كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث
هنا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الغسل والمحرمات على المحدث
باب النواقض كما لا يخفى خمسة ايض فيه مسامحة لانه عد ستة
الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان متعلق المس
والحمل وهو المصحف واحد عدهما واحدا الصلاة وكذا خطبة الجمعة
وسجدتا التلاوة والشكر ونحو الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر
مستحله في الحديث المجمع عليه لا كمس ولمس كما مر وقراة القران اي
لمسلم غير النبي على ما ياتي قوله وتقدم عن ع ش حرمة القران على النبي
حال الجنابة فراجعه غير النبي اي مراده الجنس فسايرالانبيا كذلك
على ان هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشم من
الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله او غالبه قوله وضابط المكث العرف
وليو لوث قدر الطمانينة فيحرم كما يخطه م د نقلا عن ق ل وفي ح ل على
المنهج ويحصل المكث بزيادة على الطمانينة والمعتمد انه يكفي فيه اقل مجزى
في الطمانينة فاحفظه في المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة
ه وهي بسكون الحا والجمع رحاب كقلبة وكلاب او بفتحها وهو اكثر والجمع
رحب ورحبات كقصبة وقصب وقصبات ه مصباح او التردد لا من
التردد المضر ان يدخل الخ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون ونونه
بخلاف ما لو دخله مريدا الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله
ان

ان يرجع ه سم العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر فهو
جايز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولى كما في شم المهذب او مكروه
كما في الروضة سم والمعتمد الاول بخلاف عبور الحايض مع امن التلويث
فمكروه حدثها كما مر فانه يمكث اي لم يقل فلا يحرم عليه لبقا الحرمة
عليه بكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والانثى والحايض
نعم تقييد الحايض بوجود حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث
قوله الا ان يكون لحاجة اي فلا بد من شرطين الحاجة والاذن
وهذا هو المعتمد كما في شم م ر وحج واقره مشايخنا خلافا لما في حج قبل من
الاكتفا باحدهما فان دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا
اماكنهم كذلك لا كاكل اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم
مسلم مكلف ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال
سم نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله المسجد فيتجه
جواز اعتماده ان كان مامونا كالاذن في دخول الدار ه اي فهما على حد سوا
فتامل الا ان يكون له خصومة الخ اي فلا يشترط الاذن من المسلم كما هو
صريح كلامه كابن حجر ثم قال ويظهر ان جلوس مفت للافتا كذلك ه اي
ففي هذين فقط لا يتوقف على الاذن تنبيه خرج بالمسجد قبور الانبيا
فلا يجوز له الاذن في دخولها مطلقا تعظيما لها سوا كانت بالمسجد ام لا
فتامل وهوا المسجد ما فوقه الي السما السابعة وما تحته الي الارض
السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل وقفه لم يتجاوز الا
بعد زواله وان اعيد ه قال واقره اج ومقتضى قوله الا بعد زواله انه اذا زال
حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك المكان الا ان
يقال ذاك لمانع وقد زال ه دخول المسجد اي مكثه فيه وكذا ايض من
خصايصه صلى الله عليه وسلم قراة القرآن مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه
لم يقع منه ه وعبارة ق ل على القريب قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراة
والمس والمكث ه قال بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وتقدم مثله عن
ع ش ويتعذر عليه الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قوله او على
ماله اي وان قل كدرهم ع ش ولو لم يجد الجنب الما مثل الماء تحته فيما تقرر

ولو صلى به
ه اج تيمم ودخل لفائدة التيمم تجويز الدخول له اي المكث
صلاة قبل الدخول صح ايضا والا اي وان شق عليه ذلك او لم يجد ان
يغترف به ولا من يناوله الماء من المسجد اغتسل فيه اي ويغتفر المكث
ثم بقدر الحاجة فان لم يمكن مكث جاز قطعا قال عن البغوي انه يتيمم
ولا يغتسل فيه لان وجود الماء في المسجد مانع شرعي والحاصل ان البغوي
قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا يغتسل فيه لانه ليس محلا
للاغتسال ه ووجود الماء فيه كالعدم لكن هذا ضعيف كما عرف من كلام الشارح
جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار اليه قال لكن مستقا اي نقل الماء
ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ للاستقاءة باثبات التاء وهو خطأ
يدرك بادنى تامل اج ولعله لانها طلب السقي لكنها لا تناسب قول
الشارح لها بقدرها على هذا التفصيل اي على ما اذا شق عليه الغسل
خارجه فائدة عن الامام احمد رضي الله عنه ان الجنب ان يمكث في المسجد
لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ه ع ش على م ر
اصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء جمع اعزب ياوون
مسجده صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة عريفهم وكانوا يقلون
ويكثرون ففي وقت سبعين وفي وقت غير ذلك قال ح ل ويقال انهم كانوا
اربعمائة ه في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم حرم
النوم فيه اي في وقت التضيق فقط ويجب تنبيهه ويندب تنبيه
من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين ولا ينبغي التصفيق في المسجد
ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم
ان شوش على المصلين او مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم
الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من
تقطيع صمم وايذا غيره ه قال وهي الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات
ومثله كرسي وضع عليه ه زي اي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون
عليه المصحف على المعتمد خلافا للسم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف
فقط

فقط الجريد او الخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا يحرم
الا مس الدفتين الساترين للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق ادم
اي جلد ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظ كلامهم لا فرق فيما اعد
له بين كونه على حجمه او لا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب شم ر وقوله اعد
له اي عرفا ليخرج نحو الجراب ه اج والعلاقة اي اللائقة لا طويلة جدا
قال اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا فلم يحرم مسهما ان
لم يكن ماسا للمصحف لدرس ولو على جدار فيحرم مسه وعليه فهل
يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كافيا للوح فيه نظر والمتجه انه
لا يحرم ه سم اج ورقه اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة
عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القرآن ه قال وما نقل
عن الشارح ضعيف قال اج وعلى ما نقل عن الشارح فتكون من في قولهم شيء من
القرآن للبيان لا للتبعيض غير ان كونها للتبعيض اظهر في العرف ه
للتبرك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة حال الكتابة
والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة بها للدراسة تغير حكمه من
الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما لو كتب لكافر وهو ظ كلام الشارح
وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة
فيحرم او التميمة فلا فالحكم بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقى اصل الحل
قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التفسير هل هو
اكثر او لا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا بيقين ه اج والثياب
بالجر عطف على التميمة اي هو قل ممنوع من العرف للعلمية والعجمة ولم
يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة لان المقصود منها المراسلة لا المدارسة
الحروز جمع حرز بعود ونحوه لا اصبعه وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه
كان لف كمه كالعود قال ويحرم المس بما زاد من كمه عن يده اخذا من قولهم
لو لف كمه على يده وقلب بها حرم عليه لانه منسوب اليه ومتصل به
فكان لم حكم اجزائه ه ولو اتخذ له انملة من فضة ونحوها كذهب لم يحرم
مس المصحف بها ه قاله الاشموني في بسط الانوار ويكره قال ابن
العماد ويحرم الاستناد لما كتب عليه منه على جدار بان جعله خلف ظهره

اما اذا كان فوق راسه فالظاهر انه لا يحرم الاستناد الى الجدار المكتوب فيه اهـ
فراجعه سم ولبس الثوب ولو مع الجنابة ابتلاع اي الا ان مضغه
بحيث تذهب حروفه قبل واكل مبتدا خبره كشرب لا كراهة فيه
فلا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان
الكتابة على الطعام مكروهة بخلافها على انا الشرب فتامل ويكره
احراق الا اي مالم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والاحرم وعلى هذا يحمل مافي السير
من منع حرق كتب الكفار لما فيه من اسما الله ولما فيه من تضييع المال اهـ
احراق خشب اي منه فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك اهـ قول
وعليه يحمل تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها
البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه
ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان
اهـ شرح الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة على الارض فهو
اولى والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف
وتفريق الكلم وفي ذلك ازرا بالمكتوب قال العبادي في شرح الفاتحة
لضلق مشايخنا في محو لوح القران بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب
فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل
بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم او ان يبصق على خرقة ثم يمحو بها
فيحل وقال في شرح المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اهـ
بحروفه لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن
متنجس لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدثين جاز او ضياع اي بغير الغرق
والتلف كاخذ سارق مسلم فما تدفع الاعتراض بان نحو الغرق ضياع كتب
علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها جاز توسده والا فلا قال
الزركشي ويحرم مد الرجل الى شي من القران او كتب العلم سم
ويندب كتبه وايضاحه قال سم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن
تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس
على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه اي

المصحف

المصحف افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه
وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا
وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه
ونقطه وشكله اي صيانة له من اللحن والتحريف من مسه وكذا حمله
بالاولى والفرق بينهما وبين القراءة وجود الامتهان فيهما والا سيلا بخلاف
القراءة بحمام اي في حمام والا كرهت هذا شامل لما يفعله السؤال من
القراءة في الطريق وعلى الاعتاب ففيه التفصيل المذكور اي فان التهى عنها
كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القران والاحرم بل ربما كانت
كفرا والله اعلم بل يندب اي المنع المتعلق بالدراسة ولو لمكتب
او لغرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن العماد سم فيحرم
تمكينه اي محله اذا لم يتات تعلمه منه فان تاتى تعلمه منه لم يجب تمكينه
منه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه اهـ سم اج فهو
افضل اي فالذكر افضل اي فالاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين او بمحل
معين افضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين
لا بين القراءة والذكر مثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت
ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب تلك الليلة
اهـ اج منها اي القراءة المفهومة من القران ولو قال منه لكان انسب
تنبيه الاذكار المطلوبة في محل مخصوص افضل من غيرها فيه ايضا بالاولى
مما ذكر ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه قال ل
وان يستقبل اي القبلة وان يبكي اي وهو من صفة العارفين قال
تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله
ان يتامل ما يقرا من التهديد والمواعيد والمواثيق والعهود ثم
يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكا فليبك على فقد ذلك فانه
من المصايب قال في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكا اهـ
شرح الروض والقراءة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي
لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشرحه

يندب اصغا اليه لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال
اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النسا حتى جيت الى هذه حتى
الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان مرحومي
وان يجلس لعل المراد ترك نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل
العلم ان القراة قايما اكمل ه قل ويحرم بالشاذ وتبطل به الصلاة
ان تعمد وغير المعنى قل ما ورا السبعة اعتمده شيخنا م ر مرحومي
ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدلا من السبعة وهو ولا
المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية القرا المذكورين وابن
كثير اسمه عبد الله وابن عامر اسمه عبد الله والكسائي اسمه علي
من السبع الا ولي لجرا ومن السبع قل مرتبطا بالاولى وذلك
كنصب آدم وكلمات في فتلقى آدم من ربه كلمات او رفعهما بعكس الاولى
ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل اولى لانه اسهل للتعليم
ولان التعليم يقع متفرقا بلا علم بانه لا يعرف معنى الفاظه او معنى
كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك قل كبيرة اي ان كان بعد البلوغ
وان حفظه قبله ه قل والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد صوم يوم
ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ونحو
ترصيف في رف اعلا منه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لابد من
رفعه عرفا ولو قليلا ه بخط الميداني

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهي فعلة من صلى
اذا دعا كالزكاة من زكي كتبتا بالواو على لفظ المفخم اي الذي لم يرو انما سمي
الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعا وقيل اصل صلى حرك الصلوين
لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني
الذي هو الافعال المخصوصة مع عدم اشتهاره في الاول اي الدعا لا يقدح
في نقله عنه وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد
بيضاوي وهي لم مصدر اما المصدر فهو التصلية اي كتاب بيان
حقيقتها

حقيقتها وكيفيتها وحكمها وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن
الظاهرة ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة لما ياتي بخيرا والدعا مطلقا
ولتضمنها الخ اي فعليه بمعنى الكلام او باقية على معناها لتضمن الصلاة
معنى العطف فقوله لتضمنها الخ جواب ثان فكان الاولى ان يقول او لتضمنها
الخ بشرايط مخصوصة ليس هذا من تمام التعريف لان شروط الشي
خارجة عن حقيقته صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها فتدخل
صلاة الجنازة اي بقوله في الغالب اذ لا افعال فيها كصلاة الاخرس التي
لا اقوال فيها كما مر ومثلها صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا
لان صلاة الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه
اليها لكن هذا خاص بمن عرض خرسه واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها
افعال وصلاة المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب
فلا حاجة الى اعتبار الغالب في هذه الثلاثة على ان اعتباره يدخل سجدتي
التلاوة والشكر فالمراد اقوال وافعال ولو حكما او التعريف باعتبار وضع الصلاة
شرعا فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض وقوله لان قولهم اقوال وافعال
ان كان علة لقوله بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا تصح لانه يقتضي ادخالهما
لا اخراجهما فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر
على هذا ان يقول وتدخل صلاة الخ بواو الاستيناف لا بفا ما هنا المقام
بخلاف سجدتي التلاوة والشكر تفريعه على كون الاقوال والافعال
للغالب مما يتعجب منه فان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف يتاتى
قوله بخلاف الخ فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس لما كان
فيها افعال متعددة وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في ادخالهما
النظر للغالب واما سجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا عرفا خرجا
بصيغة الجمع لان كلا من التكبير والتسليم خارج فبقي فعل واحد فلا تدخل
في الاقوال والافعال وعبارة ش م ر واعترض بانه اي التعريف غير مانع
لدخول سجود التلاوة والشكر عليه مع انهما ليسا من انواع الصلاة

بيان افعال ... (margin)

وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال
ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال
مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم
بتسليم وغيرهما افعال ايضا فالتعبير بالاقوال مخرج له اي للاول ايضا
واما صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها ه بحروفه ثم في خروج التكبير والتسليم
نظر فانهم صرحوا بانهما ركنان وايضا لو كان ما يفتتح به النية ليس منه
لزم خروج النية عن ماهية ساير العبادات كالوضوء فتامل   يشمل الواجب
والمندوب هذا هو الظاهر خلافا لمن قال المراد الواجبة فقط ه لانه يبعد
خروج المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل تخرج سجدة التلاوة والشكر
اذ لم يشتمل على ثلاثة افعال واجبة فتامل   على اسم الكل صوابه اسقاط
لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح قال وقد
يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى كذا قاله بعضهم
وهو فاسد وكذا قول اج انه من الاضافة البيانية نعم ان اريد بالاسم
المسمى صح فليتامل   وافضل عطف علة على معلول   الصلوات
المفروضات اي بصيغة الجمع وهي اولى لتطابق قوله خمس من غير احتياج
الى جعل السلام في الصلاة للجنس ه   المفروضة اي اصالة فلا ترد
المنذورة   في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال وصبيحة (margin: طلوع)
الشمس من مغربها   بالضرورة اي علمها من الدين صار كالضروري
وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله العامة
والخاصة   حافظوا الخ فيه ان المحافظة لا تؤخذ من الاية الشريفة
وفيه ايضا ان السنن ليست بواجبة ولا تؤخذ من الامر الذي هو للوجوب
فكان الاولى ان يقول اي افتراضها   معلومة من الدين بالضرورة
وفرضت ركعتين ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا او
اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصبح والمغرب ه فتح الباري
وعن شيخ شيوخنا ح حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة
ه اج   فرض الله على امتي وفي رواية علي وعلى امتي والمداومة الخ
لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة   حتى جعلها خمسا الخ صبي في حقه

صلي

صلى الله عليه وسلم خلافا للسيوطي   قال لا الا ان تطوع قال قل لا يخفى
ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله ه ووجه الاشكال ان قوله هل
علي استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه
من غير الواجب لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع وبه
اخذ بعض الايمة ويجاب عنه بان الاستثناء منقطع واعلم انه وقع في النسخ
لفظة قال في قوله لا الخ ولعلها سبق قلم لانه يغني عنها وقوله للاعرابي الخ فتامل
والصحيح انه معتمد   ولم تدخل في كلامه اي لانه لم يذكرها وانما ذكر
الظهر فنقول قد لا حاجة للاستدراك لانها خامسة يومها اتفاقا الا بعيد
الجواب عن الايراد لان من بين الخمس بالظهر وما بعدها وردت عليه الجمعة
فلا يحسن الجواب عنه الا بما ذكره الشارح انه مبني على ضعيف بتنزيل البدل
منزلة المبدل   كما رايت في الحديث بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسرا
ء   من شرح المسند للرافعي الشرح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو
مجلدات ضخمات   كانت صلاة ادم وهل كانت على وجه الوجوب او الندب
كل محتمل ولعل وجه اختصاص كل منهم بالوقت المعين له انه قبلت توبته
فيه او حصل له زوال الكرب او العناية فيه   والعشا كانت صلاة يونس
قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصة لم يصلها احد
قبل هذه الامة ه وقال العمادي الاصح ان العشا من خصوصياتنا وعليه فجمع
الله لنا صلوات من قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم بالعشا ولا ينافي هذا
ما في الخبر من قوله والعشا كانت صلاة يونس لامكان حملها على الصلاة
اللغوية او صلاة غير هذه فليتامل وجمع بعضهم بان المصطفى صلى الله عليه
وسلم اول من صلى العشا الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها
عند مغيب الشفق ومن ثم ع ب بحر قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبيا
فالصبح لادم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه
اي كفارة لما نسب اليه وركعة عن امه اي كفارة لما نسب اليها والعشا
خصت بها هذه الامة والرافعي خالف في بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب
ليعقوب ه ونقل بعض الحنفية ان العشا صلاها موسى ونقل ابن الشحنة
ان العصر للعزير فالحاصل ان الصبح لادم من غير خلاف فيها والظهر لداود

وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل لعزير والمغرب لعيسي
وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشا لموسي وقيل ليونس وقيل لنبينا وخصت
بها هذه الامة وهو الاصح كما مر ه اج اي صلاة تكذا فعل الشارح هنا وفيها ايث
وفيه اضافة الشي الي نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره
بقوله وسميت الخ وبدليل قول المصنف ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير كان
اولي الا ان يقال هو تفسير باللازم والاضافة بيانية فتامله ق ل
الاول انه حصل التفريع الخ هذه العبارة تفيد ان التفريع بما ذكر قد ورد وعبارة
غيره كالرملي صريحة في خلافه فقد قال م ر وانما بدا بها وان كانت اول
صلاة حضرت الصبح لاحتمال انه يكون حصل له التفريع فهذه العبارة صريحة في المخالفة
فليتامل ه اج المواقيت جمع ميقات اصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق
الزمن واصطلاحا جزء من الزمن المعين محدود الطرفين وانما بدوا بالمواقيت
لانها اهم شروطها لانها بدخولها تجب اراد بحين تمسون الخ هو المشهور
وبعضهم عكس هذا في المسا والعشا فقال اراد بحين تمسون العصر وبعشيا
المغرب والعشا قال ق ل وهو الانسب ه ولم يظهر وجهه وعشيا عطف
علي حين تمسون وقوله تعالي وله الحمد في السموات والارض جملة اعتراضية بين
المعطوف والمعطوف عليه امني جبريل اي كان اماما لي ولا ينافي انه
افضل من جبريل عليهما الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع من ان يوم المفضول
الفاضل وشرط الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فلا يرد ان جبريل
لا يوصف بذكورة ولا انوثة كساير الملايكة وذكر ق ل علي المحلي ان هذه الصلاة
كانت بركوع علي الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها كانت بلا ركوع فراجعه
وكان الفي اي الظل الشراك اي سير النعل اي دخل وقت
افطاره انا قدر ذلك لان الصوم اذ ذاك لم يفرض ه اج فلما كان الغد الخ
استشكل بان الصبح في الصلاة الاولي كانت في اليوم الثاني وفي الصلاة
الثانية في اليوم الثالث قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل
امني جبريل عند البيت مرتين ه اج وقال ق ل هو حكاية حال ماضية ه ولعله
جواب عما يقال هذا الخبر به النبي صلي الله عليه وسلم بعد وقوعه فكان المناسب
ان يقول فلما كان الامس وحاصل الجواب انه عبر بالغد حكاية الحال الماضية
وهو

وهو ان يفرض ما وقع في الماضي واقعا الآن فليتامل وقوله وفيه ان الغد من
طلوع الشمس اي وفيه دليل علي ان الغد من طلوع الشمس فالصبح من اليوم الماضي
ولذا قال فلما كان الغد صلي بي الظهر الخ ولم يقل صلي بي الصبح الخ وقال هذا
وقت الانبيا قبلك واستشكل بان هذه الخمس لم تجمع لغير نبينا صلي الله عليه منه مع
وسلم لما مر ان الصبح لادم الخ واجيب بان قوله وقت الانبيا اي علي الاجمال وان
اختص كل منهم بوقت ه وقوله الانبيا الالف واللام ليست للاستغراق بل
للعهد ه اج والوقت ما بين هذين الوقتين اي ما بين ملاصق اول الاول
مما قبله وملاصق اخر الثاني مما بعده والمعني من التقدير الذي تتوقف صحة هذا ح
الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب ق ل علي الجلال وهذا جواب عما يقال
هذا التعبير يخرج نفس الوقتين كما شرع يقتضي ان وقت الفراغ من
الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم
اشتراكهما في وقت قال ق ل فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك لكان مستقيما ه واجيب
بانه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتي صار اخر اولهما كانه وقت
اول ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتنا بتوجيهها ما امكن ه تبعهم
جواب لما يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت خلافا لمقتضي
كلام المص ه ق ل وعبارة المنهج وشرح وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير
ظل الشي مثله غير ظل استوا الخ وهو اي الزوال اليه اي الوسط وذلك
اي الزوال في الظاهر قال وذلك بتصور اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد الخ
ق ل في الطول ايام السنة فيه بخرز وانما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما
وبعده كذلك ه ق ل فايدة ذكر السيوطي لظل الاستوا في الاقليم المصري
اقداما مرتبة علي الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله
جمعتها في قول المشروحي جملتها طزه جبا ابدوحي فهذه اثني
عشر حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الاحرف الطا ولها تسعة من
العدد والاول منها علي ما ذكره طوبه لمناسبة حرفه لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا
البقية فتزاد القامة عليها لدخول وقت العصر وايضاح ذلك طوبه امشير
برمهات بشنس بونه ابيب مسري توت بابه هاتور كيهك
٩ ٧ ٥ ٣ ١ ١ ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠
برموده

قوله
فلو شرع في التكبير اه تفريع على قوله في الظاهر قبل الزوال اي او معه
بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال اه شاخص
كعود مستقيم القامة على ارض مستوية اه قول من لحظ لا حاجة اليه قول
فهو قبل الزوال في نسخة الاستوا وهي الصواب وقال بعض محققي
المتاخرين اه ضعيف قال الاكثرون اه حاصله ان لها ستة اوقات ، ووقت
اختيار لها الي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت لامع اخر وقت الفضيلة على
الراجح الي ان يصير ظل مثله الراجح ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب
لتلك الصلاة وفعلها وفعل سنتها مثل نصفه التقييد من والراجح ما تقدم
من قوله اه موصوفي ووقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا ايقاعها
فيه اذ هو واجب ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار
ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي وان وقعت ادا بان اوقع
منها ركعة في الوقت ويجريان اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وم ففي
قول الا لترتيب والقاضي اه تسامح ووجه التسامح انه اذ فلو في وقت الجواز
والاختيار وقت الضرورة والحرمة والعصر وهي الصلاة الوسطى على
الاصح من اقوال كثيرة الزيادة اي وقت الزيادة على ظل المثل الشيء بعد
ظل الاستوا ان كان اخذا مما قبله اه محمول على وقت الاختيار اي بالنسبة
للعصر والعشا والصبح وعلى وقت الجواز في الظهر بغير اذ لا يسمى ما بينهما
اختياريا كما لا يخفى بلا كراهة اي الي الاصفرار ووقت كراهة اي
الي الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وان قلنا انها ادا اي بان
ادرك منها ركعة فاكثر في الوقت وزاد بعضهم ثامنا اه وزاد بعضهم
اسم وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو
ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة
فانها تلزمه هاج ولكن هذا راي ضعيف اي والاصح انها اذا لم كانت قبل
الشروع فيها م ر والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم زمان ولصلاة ح
الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي له اختيار فيه بالمعنى الشامل
لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولى قول وعبارة م ر اي لا يزيد
على قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها كما في الحديث المار سرح

لقوله

لقوله واحواله بغروب اه فيه تغيير اعراب المتن والمراد الغروب الكامل
الذي لا عود بعده سميت بذلك لفعلها عقب الغروب اه فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال فيه بزوال الشعاع هذا فيما فيه جبال او فيه بنا فقوله مته
زوال الشعاع من رؤس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي تكامل
سقوط القرص وان بقي الشعاع بمقدار ما يؤذن لو قال بمقدار اذان
لكان اولى لان وقته معتبر في حق الائمة كذا قال بعضهم قلت له اولوية
اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك تامل اج وهو المسمى بوقت الفضيلة
اي بالنسبة الي المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى
ان قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قول فليس
فيه تعرض له غير مستقيم في وقت الظهر قول ويجاب بان كلام الشارح في المغرب
لا في جميع الصلوات بدليل قوله وهو محل النزاع اي بين الجديد والقديم
وهو ما رجحه النووي معتمد بالوسط المعتدل اي لغالب الناس وهو
الراجح قول لانهم يختلفون في ذلك ويمكن جوابه هذا ضعيف اذ يلزم
عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا نظير له لكن صوب اه معتمد
ولا تحملوا على عشائكم اي بان تقدموا الصلاة عليه او المعنى ولا تعجلوا
في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعي ولعل هذا اقرب لسياق الحديث لانه
للاستدلال على ان المراد الشبع الشرعي وحمل كلامه اي التنقيح
وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تيقنت اصابته ح ل
من النجس غالبا والا وردان النجس المغلظ قد لا يزول لونه او ريحه او
طعمه الا بحت وقرص واستعانة بنحو اشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب
على القديم حتى يغيب الشفق الاحمر معتمد على ثبوت الحديث فيه
اي في امتداد الوقت الي مغيب الشفق الاحمر اه رواية تمييز محول عن المبتدا
والاصل ولان رواته اكثر وكذا قوله اسنادا والاصل واسنادها اصح
وعلى هذا اي القول القديم لما سبقه اي في حديث امامة جبريل حيث قال
فيه والعشاء حين غاب الشفق الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول
الوقت على غيبوبتهما لكن ينبغي تاخيرها لزوالهما خروجا من خلاف من اوجبه
هاج تنبيه قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدر م

الموقتون فيها وهي عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وقاعدة
الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى
ما قدروه ولم يغب الاحمر هـ حج لا يغيب اي اولا شفق لهم هـ اج
اعتبر من ليل هولا بالنسبة مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من لا شفق
لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب
ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا انسبت عشرين
الى ثمانين كانت ربعا فنقول شفقهم يغيب في ربع ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب
شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من
ليلكم خمس درج فقد دخل وقت العشا فلو فرض انه لا يغيب شفقهم ليلهم ثمان
درجات كان دخول وقت العشا عندهم بمضي درجتين هذا كله اذا وجد لهم
ليل قال م فلو طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضا العشا على الاوجه قال
م لم يبين حكم الصوم ثم ذكر كلاما طويلا محصله انه يقدر وقت من وقت
الفجر لا كله ولصلاة ثم لئلا يلزم توالي الصوم هـ اج يصيرون اي بالفعل
الى ثلث الليل اي الى تمام ثلث الليل الاول م المنتشر اي من جهة المشرق
فقط معترضا اي بعرض الافق وقال بعضهم اي لم يعترض كذنب السرحان
يرجع لقوله مستطيلا كما يشير اليه الشرح ثم تعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات
وقد يتصل بالصادق هـ والصبح ويقال لها البرد وغير ذلك كما سياتي هـ اج
بضم الصاد وكسرها هذه العبارة تقتضي تساوي اللغتين والمعروف خلافه
اذ الكسر لغة قليلة وعبارة غيره بضم الصاد وحكي كسرها هـ اج فلذلك
سميت به هذه الصلاة فهو من الملاق المحل على الحال وكذا ما بعده الذي
صفة للفجر يجمع بياضا وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة
فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر يمتد الى طلوع الشمس فصح قوله
الذي يجمع بياضا وحمرة فانه علقه اي قيده بالوقت اي والمراد بطلوعها
هنا احترز بقوله هنا عما سياتي في صلاة الكسوف من انه لو ظهر بعضها صلى
للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر هـ ح ل وقال بعضهم يحترز بذلك عن
الخلف والتعاليق بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيما مر اي فانه لا بد
من غيبوبتها جميعها وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة ولذلك
طلب

طلب فيها الجهر ابدا وكان وقتها من محل سلطان القمر وليس فيما ذكره دليل
لما ادعاه قد ل الاية يعني قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ
في ذلك اي في انها نهارية اذ لا قنوت اي هو مبني على ان المراد بالقانتين
في الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة مطلقا فرجعه
قد ل اذ العطف اي وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده قد ل تسمية
المغرب عشا وان قيدت بالاولى الاصح التغليب خلافا للشيخ الاسلام فلذا قال
بعضهم لعل وجه الكراهة خوف الاشتباه لكن يعكر على هذا انه يكره ولو مع تمييزها
بالعشا الاولى واما كراهة تسمية العشا عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان
من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلب الابل في هذا الوقت فربما
توهم ان الصلاة لهذا المعنى هـ هذا ما جزم به اي معتمد يستحب اي
فالتسمية خلاف الاولى والاول هو النظم اي القول بالكراهة وعبارة م ر
وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها
هـ اج ويكره النوم قبل صلاة العشا محل الكراهة اذا وثق من نفسه بيقظته
في الوقت والا حرم وغير العشا مثلها وقوله بعد دخول وقتها ليس قيدا بل
يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب كما في م ر خلافا فالقد ل وهل مثلها
غيرها فان قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه فليحرر بعد فعلها
اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي
وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا لخوف فاسق فانه يحرم ايناسه عند
زفافها ليس قيدا ولذا عطف عليه قوله ومحادثة الرجل حرمه اهله عطف عام
على خاص لمصلحة متوهمة وهي خوف فوات الصبح اقدروا بضم
الهمزة والدال فيستثنى هذا اليوم وكذا تستثنى ليلة طلوع الشمس من
مغربها لانها قدر ثلاث ليال فيجب قضا الخمس لان ذلك لا يعرف الا
بعد مضيها لابهامها عن الناس ووجه لزوم الخمس ان الزائد ليلتان
فيقدران بيوم وليلة وواجبهما الخمس تنبيه اعلم ان وجوب اي
هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت
والثاني في ندب الابراد بشروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة اداء
ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا ان قدر على اليقين

ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضا الصلوات هل هو فوري اولا والسادس
في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سيأتي في المتن فذكره هنا
محض تكرار   بخلاف الحج هل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب على التراخي
فاذا مات ولم يفعل يمكن تبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل
او ليس مثله قال حجر في شرح الارشاد انها كالحج قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي
من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعله فكانه
فوت الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات وقد بقي من
الوقت ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل هاج   لان الصلاة الخ
الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك
الحج فلو لم يأثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتامل قوله اي فيفوت معنى
الوجوب   واما الحج الخ اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي مات فيها
لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة
ان فعله حال عصيانه وكذا الصلاة الفائتة بعذر لا اخر لوقتها فاذا مات
ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم يفعل
لا من وقت فوتها كما مر   والافضل ان يصليها اول الوقت ولا يمنع
تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر
واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها
حصل فضيلة اوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا
خفيفا او اتى بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا
م ر   ولو عبنا اتي ليوردا على القول بان تاخيرها افضل وامام خبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ايضا خبر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة
اول الوقت اولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير
اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول
الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان
الله احب الينا من عفوه قال امامنا الشافعي لان رضوانه يكون للمحسنين
وعفوه

وعفوه يكون عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر   نعم يسن تاخير
صلاة الظهر الخ اشار بهذا الى ان محل استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه
معارض فان عارضه معارض كالابراد فالتاخير افضل قال م ر وذلك في نحو اربعين
صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار وللمسافر ساير وقت الاولى وللواقف بعرفة
يؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن
وجود الما او السترة او الجماعة نعم الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين
مرة اول الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة فعله
ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه
التقديم يكون التاخير معه افضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها
تاخير الصلاة فقال

يوخر الظهر لحر عندنا •	اعني اذا اشتد ورمي بمنا •
واخر المغرب للمزدلفه •	لجمعها لنفره من عرفه •
وان يكن مسافرا في الاولى •	اخرها للجمع وهو اولى •
واخر الذي يدافعه الحدث •	وللطعام قبل فعلها حدث •
ان يك تايقا كذاك من علم •	قبل خروج الوقت ماء تاما فهم •
او سترة يجد جماعة ندب •	او قدرة على القيام اخرا •
بحيث كل الفرض في الوقت يقع •	وذات تقطع ترجيه انقطع •
في اخر الوقت وبوم الغيم •	الى اليقين مثل ما في الصوم •
ولاشتغاله بنحو من غرق •	ينقذه ودفع صايل يحق •
عن نفسه وماله وحيث •	خيف انفجار لدى ذي العظمة •

نعم يسن تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر اذانها
والجمعة قوله فالظهر قيد اول   في شدة الحر اي في الحر الشديد وهذا قيد ثان
للمحيطات ظلا اي لو لم يوجد ظل بان لا يكون المحل فيه شيء له ظل فهل يسن
الابراد لانه ينكسر فيه شدة الحر اولا يسن لعدم الظل قال م ر نعم يسن للعلة
المذكورة هاج   ببلد حار هذا قيد ثالث   كالحجاز وبعض نواحي العراق
قال حجر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شانه
الحرارة دايما وشانها هي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز
او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من

غير بلد ومن غير بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد
لم تخالفه بحروفه جماعة اي مطلقا وكذا فرادى بمسجد وهذا قيد رابع لكن
خصوص الجماعة ليس بشرط كما عرفت يا ترنه الخ فالبعد قيد خامس وضابطه
ان يتاذى الاتي اليه بالحر عادة نعم امام محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم
بمشقة المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله لتاثر بالشمس اﻫ ومن وقع
الخ حاصل ان من احرم بصلاة في وقتها بقدر ما يسع جميعها فاكثر فله الاتيان
بمندوباتها وان خرج الوقت لانه من المد الجائز وقد ورد ان الصديق رضي
الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان
تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين ويثوب فيها الادم ثم ان وقع منها ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضا مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولى وظاهر
كلامهم انه خلاف الاولى مطلقا فراجعه وان كان الوقت لا يسع جميع فرائضها
وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء
والا فقضا مع الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا
وجبت نية القضا ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت
الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في الوقت فالافضل ان يتم السنن وهذا
غير المد لان المد فيما اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها فالاحوال ثلاثة
تارة يبقى ما يسعها بسننها وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى
ما لا يسع واجباتها فتامل ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع
راسه قبل خروج الوقت فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضا كما يوخذ
من مسئلة الزحمة في الجمعة ﻫ فالكل اداء نعم الجمعة لا بد من ادراك
جميعها فيه ﻫ رحماني ومن جهل الوقت الخ وعبارة المنهج ونفيها ومن جهل
الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها اعاد لنحو غيم اي لغيم ونحوه
كحبس في مكان مظلم والا فوجوبا هذا كله اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة
والا لمتنع عليه الاجتهاد وكذا يمتنع عليه الاجتهاد ايضا اذا اخبره عن علم
ومنه المشاهدة كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك
بين الاعمى والبصير ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم
ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى

به

به عن بقية عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد
مجتهدا نعم اعمى البصر او البصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا واذان عدل وهو
المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار عن علم وله تقليده
في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ﻫ شم راي ما لم يعلم ان اذانه عن غير
علم اي عن اجتهاد والا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب موذني مصر
فانهم مقلدون وقوله وله تقليده في الغيم ظم قوله ولو ان له الاجتهاد م بخلاف
الصحو والمزاول والمناكب المعتمدة بان كانت ببلد كبيرة او مكان يكثر طارقوه
بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم
يعول عليها ﻫ سم ويحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها
والا فيعول عليها الان العمل م بتقرير الفاسق ﻫ اج والحاصل ان مراتب
الوقت ثلاثة الاول العلم بمعرفة نفسه او خبر ثقة الثاني الاجتهاد
الثالث التقليد بنحو ورد كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت
وصنعة ﻫ قال سم وقوله وديك يحتمل او حيوان مجرب ﻫ قال الدميري
في حياة الحيوان وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة
اﻫ وليس المراد انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه
يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن
عادته اولا وهل اذان الديك قبل عادته اولا بان كان ثم علامة يعرف
بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك قال ح ل واقرع ش فان علم ولو
باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر وقعت قبل وقتها اي
او بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض
من جنسها والا وقع عنه ﻫ اج اعادها اي ان كان العلم في وقتها او قبل
دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر فان لم يتبين الحال
او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضا عليه والواقعة بعد الوقت قضا لا اثم
فيه اج ويبادر بفوايت وجوبا ان فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها بعذر من العذر ما لو استيقظ من نومه وقد

غيرهم

بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فلا يجب قضاؤها فورا
كما افتى به م ر ه ز ي كنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان
نشأ عن لعب نحو شطرنج فانه يجب المبادرة للقضاء ش ب على التحرير
وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة
او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه ع ش على م ر
وسن ترتيب الفايت اي فيقضي الصبح قبل الظهر كخروج من خلاف
من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان
تفوت كلها بعذر او عمدا او هو المعتمد فاذا فاتته الظهر بعذر والعصر بغير
عذر بدأ بالظهر خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا
ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب
المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارضه بعضه
المذكور جزوما من خلاف من اوجبه من الائمة في الترتيب اذ هو خلاف
في الصحة فرعايته اولى من رعاية المكملات التي تصح الصلاة بدونها
ه ش م ر بحروفه ومن ثم يراعي الترتيب وان خيف فوت جماعة الحاضرة
خلافا للاسنوي فتل وعبارة قال وسن ترتيب الفايت سواء فات كله
بعذر او بغير عذر او بعضها م على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي
فوات جميعها بان تصير قضاء وان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى ايضا قضاء ويستحب تقديم الفائتة
ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد للخروج من خلاف
وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان
فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب
ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة
ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ه ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا والشروع في الحاضرة

ومن

ومن فاتته الف لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه فوائت
لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد
على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها
او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك
بعد وقتها هل الصلاة عليه اولا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح ب
ه ش م ر وفرق حج بينها وبين ما قبلها بان الشك في اللزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه ه واذا
قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل يصح نقل شيخنا عن م ر انها لا تنعقد
قال لانها عبادة غير مطلوبة ه اج وكرم الخسايتي هذا بعينه في المتن
نذكره هنا تكرار كما مر الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها ه اج غير
متاخر بان يكون متقدما اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو
المراد ولا عبرة بمقارنة الوقت ه قل بخلاف ما اذا تأخر السبب كصلاة
الاستخارة وصلاة الاحرام كفاية فرض او نفل لمريد الدخول اليه اي
الى المسجد فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
الاسلام اي ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى آخر فلا قضاء عليه
اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة اوالاخيرين منها
ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد
التكليف المتفق عليه والذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها
وحد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة لما
لا يتوقف على الطهارة من العبادات ه فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر
لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته بان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم
يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر لانه لم يعلم عينه
م ر ه سم اي اذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد موت ابويهما فلا يؤمران

وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما
فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضا لما فاته من البلوغ الي الاسلام
لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضا ولو ماتا صلي عليهما بتعليق
النية سواء ماتا معا او مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا
بعدم وجوب الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه
لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم بكافر ش علي م ر   علي مجنون
اي ما لم يتعد بجنونه حج   لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلقه اعمي اصم
اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ه ش م ر ومثله من خلق اعمي
اصم ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ش فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب عليه
قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال م ر تجب علي الثاني
دون الاول ه قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه
الدعوة دون الاخر قلت هذا الفرق فيه شي اذ من لم تبلغه الدعوة كافر
او في حكمه والاخر مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم فليتامل اج وقد
يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشا بعيدا
عن العلما فهو اهل في الجملة كما في ع ش علي م ر والكلام في الخرس الاصلي
اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل
البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب ه اج   وسكت المص اي قد يقال
لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وسياتي
ذكره في الشروط ايضا   ولا قضا علي الكافر اي لا يطلب له فلو قضاها
لا تنعقد وهذا هو المعتمد خلافا لمن وهم من ندب القضا له ه   كحق
الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به   فقضي ايام الجنون
محله ما لم يسلم احد اصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه من ثم ويسقط
في ع القضا لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه مه سم قلت بل لو جن واحد
اصوله مسلم اي ولو ميتا كان الحكم كذلك من غير فرق ه اج   تغليظا
عليه وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لانتهاء
المعصية بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز ه ش روض اي لا يقضي

بعد

بعد شفا الكسر   ثم جن اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة
وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغما والسكر في نفسها وضرب التسعة
الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة
في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضا مطلقا
والواقع في غيرها يجب فيه القضا مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي
به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضا مدة التعدي به فقط قرره شيخنا
او سكرت اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق   لم تقض زمن الحيض
والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز
ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله   من
اهلها اي الرخصة   نسب فيه الي السهو اي لان انسحاب حكم الردة علي
زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة
منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتضي فيقدم المانع قال بعضهم جوابا
عن المجموع ويمكن حمله علي ما اذا طرا بعد الحيض   ولا قضا علي الطفل
ذكرا كان او غيره اذا بلغ نعم يندب قضا ما فاته من زمن التمييز فقط
دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار الش اليه بقوله ولا قضا لما فاته بعد التمييز ه
ويامره الولي بها اي وجوبا حتي في القضا كما ذكره وحكمة ذلك التمرين
عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال
البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوي ويحتملها غالبا ه حج   والتمييز بعد استكمال
اي التمييز يعتبر بعد استكمال   في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد التاسعة
ونحوهما كالموقوف عليه وكالتعين الذي راي من لا يهتدي الي منزل
اهله او سيده فانه يامره كالمودع والمستعير   يجب علي الاباء والامهات
اي فهو فرض كفاية ويكفي الجدة مع وجود الام ويقدم احد الزوجين من حيث
الندب عليهما غير الابوين اي فيامرو ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة تعليمهم
لفرض او نفل في مالهم ثم اباهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا
المسلمين والمعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب التعليم علي زوجها
اصحهما الثاني معتمد وتنعقد نفلا عند م ر خلافا لحج   ولا علي
مجنون او مغمي اذا افاق اي لا يجب عليهما القضا بل يستحب علي المعتمد

هذه الاسباب الا ايه وهي الصبا والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس
وفي اطلاق الاسباب علي الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع
مضاد للسبب هامش قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمي
وقت الضرورة قل ففي الضرورة اولي لانها فوق العذر ا ن
يخلو الشخص اي في زمنه الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما
قبلها فان لم يسعها تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها قل قدر
الطهارة اي فان كانت طهارته رفاهية كفي له طهارة واحدة بخلاف صاحب
الضرورة فلا بد من تعدد الطهارة بعدد الصلوات والصلاة اي
لصاحبة الوقت وما قبلها قل ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضي
بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
ولا فرق بين ان يشرع في العصر اولا علي المعتمد م ر بالسن هو قيد
للاغلب والا فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج
كان كذلك هـ قل وجب عليه اتمامها وان لم ينو الفريضة
بناء علي انها لا تشترط في حقه وهو المعتمد كما هو طريقة م ر ويظهر انه
يثاب علي ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشيخ
كصوم مريض شفي في اثنائه لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه
من حيث وجوب الاتمام علي كل او التشبيه من حيث جواز تركه ابتدا
لكل لا من كل وجه اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره
للعذر فتامل قل وان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو جمعة
ادركها بعد فعل الظهر فان صلي الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب علي
ظهره ~~ـــ~~ في الصورتين ثواب النفل قياسا علي ما قبلها قل فلا يجب
عليه اعادتها بل يسن ولو حاضت اي هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت
الاسباب المانعة من الوجوب وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة قال
ع هذا هو المسمي بوقت الادراك عند بعضهم حيث عده من اوقات
الصلاة او اغمي عليه ولا يتاتي هنا طريان بقية الموانع كالصبا
والكفر

والكفر اول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية
التي تجمع معها ان ادرك اي اي قبل عروضه فاول في كلامه نبي والمعتبر
اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده وتجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادرك قدره لامر
لتمكنه من فعل ذلك م ر ان ادرك منه قدر الفرض اي قبل عروض
ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم
هـ قل والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق المانع جميع الوقت
هـ اج المسنونات اي المسنون فيها الجماعة لاخباره عنها بقوله خمس كما
سيذكره الشارح بدليل افراد التابعة للفرايض بقوله الاتي والسنن التابعة
للفرايض سبعة عشر وبقوله الاتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل
والضحى والتراويح والحاصل ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب
فيه الجماعة والتوابع للفرايض وصلاة الليل وما ذكر معها عبادات
البدن قيد بعبادات البدن لتخرج عبادات القلب فانها افضل قال سم
فلم وان قل كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة هـ وعبادات القلب كالايمان
والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله
والتوبة والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد
يكون تطوعا بالتجديد شم ر وتطوعها افضل التطوع لا يرد طلب العلم
وحفظ القران حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع سم اي لانهما
من فروض الكفايات زي اج وقول المصنف السنن مبتدا وقوله التابعة
للفرايض صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن الشيخ جعل في السنن
للعهد وهي الرواتب وجعل التابعة صفة كاشفة هـ لا تسن الجماعة فيه
اي بل تسن فرادى فلو قال وقسم يسن فرادى لكان احسن لما توهمه عبارته
من اباحة صلاتها فرادى تامل اج تكميل ما نقص من الفرايض اي
فلا تقام من الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه قد ترك
صلاة منه انه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله
عليه وكالصلاة غيرها قل وثلاث بعد العشا اي وهي ادنى كمال الوتر
حتى لو اطلق النية حمل عليها عند م ر يوتر بواحدة اي بالمعنى اللغوي

والا فالثلاث وتر وكانه اشار الي وجوب تاخير الواحدة اذا فصل او الي فصلها
عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره
سم وهو جواب عما يقال وثلاث بعد سنة العشا يوتر اي يقتضي ان الثنتين
قبل الواحدة ليسا من الوتر ولا سنة العشا وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا
وعليها لا اشكال فتامل مع النبي يحتمل ان المعني ان فعلت مثل ما فعل
النبي صلي الله عليه وسلم فلا اقتدا فيه ويحتمل انه اقتدي بالنبي صلي الله
عليه وسلم ولا مانع من ذلك وان لم يطلب ويزيد ركعتين بعدها
فيه رد علي المنهج حيث اقتصر علي ركعتين بعد الظهر واربع قبل العصر
اي برفع اربع عطفا علي محل ان يزيد اي وغير المؤكد اربع قبل العصر اي
قبل المغرب ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويوخرهما ان اقيمت المغرب ه ق ل
اذا اذن المغرب علي حذف مضاف اي مؤذن المغرب والجمعة كالظهر اي
اي في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وينوي بالقبلية
سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم
تقع لم تكن عن سنة الظهر علي المعتمد فيصلي سنة الظهر القبلية اما البعدية
فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة فان صحت الجمعة بقيت
نوي سنة الجمعة ايضا ه شم ر وانظر لو وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل
سنتها حتي خرج الوقت فهل يصح قضاؤها ولا تتوقف صحتها علي الوقت
لانها تابعة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وايضا لم يشترطوا
الوقت الا لفرضها اولا بد من الوقت كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول
ه اج الذي لا يسن جماعة الوتر اي في غير رمضان ولا كراهة
في الاقتصار عليها اي بل هو خلاف الاولي ه مرحومي واكمله اي
ولو نوي الوتر واطلق تخير عند المولف بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد
م ر الاقتصار علي ثلاث لانه ادني الكمال كما مر وهو افضل من الوصل
اي لزيادة الافعال فيه قال في غ ب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا
ثلاثة موصولة كان افضل من ثلاثة مفصولة لان في قضا النوافل
خلافا وبان ثواب الادا اكثر من ثواب القضا ه قال سم ولو احرم بالجميع
وادرك ركعة في الوقت ينبغي ان تصير ادا لانها صارت صلاة واحدة

م ر

م ر ه ولو صلي ثلاثا او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة الي احدي عشرة او دونها
فهل له ذلك او لا قال حج بالاول وقال سم والاوجه المنع ه اج بتشهد
متعلق بالوصل وليس له في الوصل غير ذلك اي ان يتشهد اكثر من
تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدي بمن ياتي بالتشهد الاول في ثانيته
هل هو يغتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفره قال في البهجة
وان يصل في وتره تشهدا في اخريين او اخيرا ابدا
امدكم اي زادكم عليها اشتغلكم به من الصلوات حمر النعم بسكون الميم
جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف لانها اكرم اموال العرب
عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار قل من العشا
الي طلوع الفجر اي بينهما ولو جمعها اعني العشا مع المغرب تقديما وان لم يفعل
سنتها ولكن الافضل تاخيره علي سنة العشا سم وذلك افضل
اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل تاخيره كله وان صلي بعضه اول
الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل ولهذا افتي الوالد رحمه الله
فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل
تاخيره كله مطلقا لو ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الي
الليل فان اراد الصلاة معهم صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ه
شم ر لم يندب له اعادته قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان
من حق الشارح ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم
تطلب لم تصح قال م ر فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم
ينعقد كما افتي به الوالد لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعني النهي وحقيقة
النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الي عينه
او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا والقياس علي ما لو زاد
في الوتر علي احدي عشرة نعم ان اعاده ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا
ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوخره عنه قليلا ه لا وتران
في ليلة اي اذا اتفقا اما اذا كان احدهما ادا والاخر قضا فلا يمتنع بل يندب
وكان الجاري علي القواعد العربية لا وترين الا ان يقال انه علي لغة من يلزم
المثني الالف في الاحوال كلها فيكون مبنيا علي فتحة مقدرة علي الالف في محل

نصب كاعراب المقصور ه فتامل   والنوافل الموجدة في بعض النسخ وثلاث
نوافل موكدات   بعد الرواتب اي غير الرواتب وافضل هذه الثلاثة التراويح
ثم الضحي ثم صلاة الليل والمص عكس الترتيب للاهتمام بالتهجد   صلاة
الليل الاضافة علي معني في اي صلاة في الليل   لكان اولي اي لان صلاة
الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد النوم وبعد فعل العشا لكن
اللفظ صادق بما يشتمل علي القيدين المذكورين   بالتكليف اي بالمشقة
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو
يحصل بفرض ولو قضا او نذرا و نفل موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر
حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع
ليس بقيد قل ويتلخص ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا
يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشا و نوم وينفرد الوتر فيما لو فعله
قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلي نفلا غير الوتر بعد نوم ه اج
بمنزلة السحور اي حكما اذ السحور يقوي علي الصوم كذلك نوم القيلولة يقوي
علي قيام الليل   ان المتهجد بالميم وفي نسخ التهجد علي حذف مضاف
اي صاحب التهجد او ان نفس التهجد يشفع فقد ورد نسبة الشفاعات
للعبادات   ان الجنيد هو ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة
وكان شيخه واستاذه فيهما خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وتسعين
ومايتين وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومايتين والسري لغة
الخيار وكان السري تلميذ المعروف الكرخي نفعنا الله بهم اجمعين ه
طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد من هذه الافعال معني ذهبت
من حيث عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات ما تدل عليه العبارة
بطريق اللزوم من المعاني الخفية والعلوم معناها ظاهر وهي علوم التصوف
التي كان يفيدها لاتباعه والمراد بالرسوم الكتب المشتملة علي العلوم ه
ويكره قيام بليل يضر اي سهر ولو بعبادة لا فرق بين كل الليل او بعضه
كما هو ظ كلامه وبه صرح م ر في شرحه ه اج   ويكره تخصيص الخ افهم لفظ
تخصيص عدم كراهة اتيانها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه
في صومها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة شم ر والنهي عنها
تعبدي

١٣ من

تعبدي وقيل له حكمة هي ان في نهارها وظايف كالتبكير والغسل فبالسهر
ربما يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا اضم لها ليلة
السبت انتفت الكراهة   بقيام اي لا بذكر ومنه الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم كما سياتي   فانه لك اي ما يطلب من الاذكار وغيرها
او هو راجع الي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله
بقوله لانه مطلوب فيها لما ورد انه صلي الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله
اسماع العباد في غيرهما قل والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع
قريبا لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ه طوخي   والثانية صلاة
الضحي سميت باسم وقت فعلها قال شم نقلا عن م ر والمعتمد ان صلاة
الاشراق غير صلاة الضحي وعليه فهي ركعتان ه لكن الذي في شم ر
انها صلاة الاشراق وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتي به الوالد وان
وقع في عب انها غيرها ه اج ويستحب القراة فيها بالكافرون والاخلاص
وهما افضل في ذلك من الشمس والضحي وان وردتا اذ الاخلاص تعدل
ثلث القران والكافرون ربعه بلا مضاعفة ه م ر   واكثرها ثمان فصل
وعددا وهو المعتمد فعليه لو زاد علي الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل علي
الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا   من قام رمضان اي
من صلي تراويحه فهذا الحديث الشريف من جملة ادلة صلاة التراويح
لان عمر اي صريح في انها لم تعم في فعله فو ابي بكر رضي الله عنه قال بعضهم
ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد ايضا انه
عليه الصلاة والسلام خرج ليالي من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلاها
وصلوها معه ثم تاخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان
سبع ليال والليالي التي صلاها بفعلها كانت مفرقة ليلة الثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه ليلة الثامن
والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبحتها خشيت الخ   الرجال
الا بدل من الناس   حتمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة قل وانكر

قال الذهبي في التجريد لا تصح له صحبة مرحومي اي فهو من التابعين
اي يسن كون اي من الصلاة فلا ينافي انهم كانوا يطوفون ثم لان
الرواتب اه اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها علي فعل
العشا ولو حذف اللام من قوله لانه اه كان اولي فضوعفت اي صارت
بقدر المؤكد مرتين فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل الاقتصار
علي عشرين يطوفون وانما لم تلحق اهل المدينة بالقبر الشريف لانه
مكروه سبعة اشواط الاولي ان يقال سبعا لانه يكره تسمية الطواف
شوطا والمراد باهل المدينة من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا
ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان تكون
له الزيادة علي العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم وهذا
ما انحط عليه كلام سم يعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة اذا خرج لمحل
تقصر فيه الصلاة له ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك
بمحل الادا فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا
ما نقل عن شيخ شيوخنا زي واقره اج بالقران في جميع الشهر بان
يقرا في كل ليلة حزبين في كل ركعة عشر حزب من تكريرها ومن
الاقتصار علي قراءة سورة الرحمن ونحوها بين صلاة العشا اي
فيتوقف علي فعل العشا كما ان الوتر كذلك ولو تقديما عبارة غيره
كمر كذلك وظ ولو كان لجمع للسفر وحصلت اقامة اي من السفر
في وقت المغرب كما نقل السيوطي في الينبوع عن الزركشي انه قال
ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل
العشا في وقت المغرب وجب تاخير التراويح الي وقت العشا لزوال الوقت
ويحتمل خلافه عرونه قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر كذلك
وعلي هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف علي مضي قدر
زمن فعل العشا كما هو ظ اطلاقهم اه اج بل ينوي ركعتين من التراويح
او سنة التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة الظهر ونحوها
ولو صلي اربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا كالمر

زاد علي العشرين المذكورة التي قبل الفرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت
الفعلي صح التقييد بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته
فان السنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج وبهذا يلغز فيقال لنا
صلاة خرج وقتها ولم يدخل اه اج اي خرج وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها
الموقت سوا طلبت فيه الجماعة ام لا ندب قضاؤه قال شيخنا ويلحق به
التهجد لمن اعتاده قل تحية المسجد اي تعظيم المسجد اي تحية رب المسجد
فلو قصد نفس البقعة لم تصح لكل داخل المسجد غير المسجد الحرام واما هو
فتحيته الطواف وهي ركعتان فاكثر باحرام واحد واقتصار علي ركعتين
لانه الافضل فان سلم ثم اتي بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد
له نفلا مطلقا وتحصل بفرض اه اي وسوا نويت ام لا كما ذكره في البهجة
وان نوزع فيه نعم لو نوي عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
شرم ر لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره الشوبري في حج التحرير
من حصول التحية دون الفضل اذا اطلق ض والحاصل انه اذا نواها حصل
الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا وان اطلق حصل الثواب علي
المعتمد وتقدم انه يفرق بينه وبين ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون
فراجعه وتفوت بجلوسه اي ولو للشرب عمدا كما في شرم ر لكن
قيد الفوات في الفتاوي له بما اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل
اما اذا جلس للشرب علي ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل
الفصل فله فعلها ولا يقال ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم
فواتها فرارا من النهي عن الشرب قايما لانا نمنع ذلك بان له
مندوحة عن ذلك بجلوسه علي الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوي
اج الا ان جلس سهوا اي او جهلا وتفوت بطول الوقوف او
التردد اي ولو سهوا او جهلا بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت
ظاهره ولو عمدا وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها
تفوت به عمدا ولو قصر والمراد بالطول قدر زايد علي ركعتين كما في حج
ع ش علي م ر بعض المتأخرين هو م ر خلافا لحج حيث قال لا تفوت
بطول الوقوف ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لاتمامها فلا وجه

الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد الجواز حيث جلس ليأتي بها
اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت
بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه شم م ر
من عند قوله ولو احرم اهـ ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر
واذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل للاختلاف
في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك
مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا اهـ وتحية لقاء المسلم بالسلام والمصافحة
وتحية الخطيب بالخطبة يوم الجمعة فالتحيات سبع تتمة هي تشتمل
على خمسة عشر نوعا من النوافل وصلاة التسبيح اضيفت اليه لاشتمالها
عليه كثيرا وتسن مرة كل يوم فاكثر والا فالجمعة والا فشهرا والا فسنة
والا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد وهي اربع ركعات
اي بتسليمة وهو الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا
لحديث الليل مثنى مثنى ورواية والنهار لم تصح سبحان الله الخ صلاة
زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقبل القراءة خمسة
عشر الخ هذا على رواية ابن مسعود والافضل ما رواه ابن عباس بعد
القراءة وجعل العشرة التي قبل الركوع في جلسة الاستراحة وقبل التشهد
في الاخيرة وكذا بحر فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد اعتداله ولا
يقوله في الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما يقوله في السجود هـ
وصلاة الاوابين اي التوابين من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب
بالتوبة او الى التوبة من الذنب عشرون ركعة اي غايتها ذلك
بين المغرب والعشا قضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها
تأخيرا ويظهر ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع المغرب تقديما
هـ شوبري وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى م ر زي اهـ وعند
مروره عبارة م ر ولمن دخل ارضا لم يعبد الله فيها وعبارة الشارح تشملها
في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص وعند القتل
بحق او غيره م ر ومن البدع المذمومة اي ان قصد خصوص المعين
المذكور في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا

هـ قال وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها من النفل المطلق
الوتر للخلاف في وجوبه وقضيته هذا ان ركعة وتر خير من ركعتي الفجر
وهو كذلك ثم باقي رواتب الفرايض ويظهر استواء سنة الظهر القبلية
والبعدية وبذلك صرح سم في حواشي البهجة كما هو مقتضى كلام ابن الوردي
لكن في فتاوى م ر حين سئل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل البعدية
لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف
متبوعه وايضا فاعتنا الشارع بها اكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض فاعتبر
الشارع لها وقتا شرعيا يخصها لكن كلام ابن الوردي يقتضي انهما
في مرتبة واحدة هـ عبارة الفتاوى قلت قوله كلام ابن الوردي لا يدفع
ما قرره من التفضيل اذ دلالته الاقتضا لا تصادم الصريح كما قرره هـ اج
نعم تفضل راتبة الفرايض اي ولو غير المؤكدة على التراويح لانه صلى الله
عليه وسلم واظب على الراتبة اي جنسها الصادق بالمؤكد منها دون
التراويح فانه صلاها ثلاث ليال فقد روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان
ركعات ثم اوتر الحديث هـ فان قلت اجمع على ان التراويح عشرون ركعة
والوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا
يتممون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم
يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمان
في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم هـ اج وتكبير الفطر
اي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد فكلامه في المرسل اما المقيد
فلا يكون الا للاضحى كما عرفت فهو افضل من المرسل فيهما لان
التابع يشرف بشرف متبوعه ضحى موضوع بالتنوين او بالاضافة وهي
اولى لان الاضافة تعين ان يكون قوله خير افعل تفضيل فيكون فيه تفضيل
الصلاة على ما عداها بخلاف التنوين فلا يعين ذلك او اخر كل ركعتين
اي او ثلاث وهكذا او اربع او خمس الخ لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له
ان يقتصر على التشهد في اخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل ان
اقتصر على تشهد في الاخير والا ففيما قبل التشهد الاول شم ر فان قلت

عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب والرابعة كالعشا والخامسة
عقب اي فلته قوله في الجملة دافع ذلك الايراد اذ لا يلزم الوجود في كل فرد
ثم رايت سم اشار لذلك بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد في كل عدد معهود
الجنس بخلافه بعد كل ركعة ه اج فلا يتشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع
ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا ر وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه حج في الفرض قال اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال
ويفرق بين الفرض والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث
ما لم يعهد فيها بخلاف النفل وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في الفرض
ه اج واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولم يتصور النقص في الركعة ولا يكره
الاقتصار عليها كما مر قبل والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت
صلاته اي فعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه ولا يلزمه بعد ان
يقوم بعد قعوده لانها لاغية قال ثم قام اي وسجد للسهو اخر صلاته
فان تعمد قيامه بلا نية الزيادة كما هو الفرض مبطل وان لم يشا الزيادة
قعد وتشهد ثم سجد للسهو وسلم ه ثم اضطجع اي ثم ما ضجع افضل
ه بين سنة الفجر ولو قضا واذا صلى الفجر ابتدا ثم صلى
سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع بعد ركعتي الفجر ه اج
وعند السحر اي في سدس الليل الاخير وتذكر اي ما لم يتعرض
المهم له لقاري ولا فرق في القاري بالنسبة لسجود سامعه بين
ان يكون كافرا ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة
ذلك م ر وسم او ملكا او جنيا او قرا اية بين يدي مدرس ليفسرها
له لا لقراة جنب اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم ومتعلم من
الطيور ولا لقراة في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها
ه شم ر وسامع والاوجه في القاري والسامع والمستمع لها
قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فان
اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه م ر
فهو السماع ويقال له مستمع قراة تنازعه قاري وسامع لجميع
اية السجدة اي من قاري واحد مشروعة اي ولو من صبي مميز فيما

يظهر

يظهر وان كان جنبا او امراة ولو بحضرة اجنبي لان قراتها مشروعة في الجملة
او كان خطيبا امكنه على منبر من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل فلا
يجوز سجوده سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة اي شانه ذلك فلا يرد
ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده او كان مصليا بان قرا
في قيامه ويسجد للقراة في السوق والحمام والخلا وان كانت مكروهة لانها
خارجة كما قاله سم ولا نحو قراة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع
انها مكروهة لان نحو الركوع لما طلب فيه ذكر بخصوص صارت القراة
بهذا الاعتبار غير مشروعة ه والحاصل انه يخرج بقوله مشروعة القراة
المحرمة والمكروهة لذاتها ويشترط ان لا تكون بدلا عن الفاتحة كما في سم
م ر وتلخص من كلامهم ان جملة الشروط ستة ان تكون القراة مشروعة
مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الاية وان لا تكون
بدلا عن الفاتحة هذه عامة فان كان مصليا زيد ان لا يقصد بقراته
السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد
الا لسجود امامه بسجود القاري اي غير المجاهد كما في ع ب وينبغي
تخريج قراة الممسوخ على ان المسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرا
الميت هل هو كقراة النايم لا يسجد لها او لا فليحرر اج وهي اربع عشرة
نظمها بعضهم فقال

فاين في سور السجود ... نظمتها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة والاسرا ... وسورة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل ... ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف ... وسجدة في فصلت توافي

سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد بعد قوله بالغدو
والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وهو المعتمد وقيل
يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله
رب العرش العظيم وقيل يعلنون والم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم

لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم اخرها والانشقاق
لا يسجدون وقيل اخرها دم بحق واناب وقيل مآب هي ن علي التحريم وانما نص
علي سجدتي الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية شن في غير الصلاة دخل
في الغير الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها
اما الصلاة فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد لها
ومر فينتظره او يفارقه وانتظاره افضل ولا يجوز له متابعته واذا سلم
امامه سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من
الامام ولا تقول تتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم
لما مر جوابه من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو
بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ السجود
قال اي برفع راسه من سجدة التلاوة لتحقق المخالفة فان لم يعلم
المأموم بسجود الامام حتي رفع راسه من السجود انتظره او قبله
هوي فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته
وهي مفارقة بعذر فلا تفوت الفضيلة ويكبر المصلي اي وينوي
سجود التلاوة منها من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها
وفرض المسئلة اذا قرا الا بقصد السجود اما لو قرا في الصلاة اية سجدة
او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته
علي المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما صبح الجمعة فلا يضر قصد المصلي السجود
واركان السجدة لغير مصل تحرم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان
اربعة نية وتكبيرة تحرم وسجود مطمئن وسلام فان عدت الطمانينة ركنا
فخمسة وان عد القعود او الاضطجاع كما في شم ر للسلام ركنا فهي ستة
وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراة الاية فان طال لم يسجد
وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها
بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا وتطهر عن
قرب هشم ر ومحل عدم دخول القضا ما لم يكن السجود واجبا بان نذره
فقد قال سم لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراة والسجود هل
يفوت ويأثم او يجب قضاؤه علي الفور ووافق م ر علي انه يجب قضاؤه
ونظيره

ونظيره مالو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها هاج لهجوم
نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم استمرار العافية وبالظاهرة
ما لا وقع له كدرهم وربما يعني مالو تسبب فيها كربح بعد التجارة وحذف
المعمول يؤذن بالعموم فالمراد هجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين
كالمطر عند القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه او
اندفاع نقمة اي عطف علي نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر
قال وهذا ليس بظاهر بل الظاهر عطفه علي هجوم فليتامل او رؤية
اي علم مبتلي في نحو عقله او بدنه او فاسق ومنه الكافر
ولا يشترط في المعصية ان تكون كبيرة وللمسافر فعلها اي السجدة بين
ماشيا او راكبا قال من غير سبب اي من الاسباب المذكورة
وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد
فيحرم التقرب به ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالي
فصل في شروط الصلاة اي شروط ادائها
لان الشروط علي قسمين الاول شروط وجوب وهي الاربعة السابقة
في قوله وشرايط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من
الحيض والنفاس والثاني شروط ادا وهي شروط صحة المباشرة
واركانها وسننها اعتراضات المص سيترجم كلا منها بفصل مستقل
فهذا الفصل خاص بالشروط بان الشرط اي او يقال الشرط ما قارن
كل معتبر سواه التروك لانها من قبيل المانع بل مبطل
للصلاة صوابه بل متعلقاتها مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس
بمبطل بل المبطل الكلام ونحوه فتامل وقيل انها شروط اي
تجوزا بان يراد بالشرط ما يتوقف النبي عليه وجودا او عدما فتوقف
الصلاة علي الشرط الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلي
الشرط المجازي باعتبار انه يلزم من وجوده العدم كما قاله الغزالي
وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره الشم
بعد ولو كان تركه من الشروط لكن فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير عمدا

والشرط كحياة الحياة صفة لمحل تصح لمن قامت به ان يتصف بالادراك فهو
غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا خارج عن الماهية   كستر عورة
اي الذي يتزين به   جمع شرط لا يخفى ان هذا مفرد شروط واما شرايط
الذي عبر به المص فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة قال   بسكون
الراو وكذا بفتحها قد   لغة العلامة ويطلق لغة ايضا على تعليق
امر بامر كل منهما في المستقبل كقولك اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
وان دخلت الدار فانت طالق اه اج   لذاته عايد للشقين يعني ان
قوله لذاته يرجع لقوله ما يلزم من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد
فاقد الطهورين فالطهارة لم يلزم من عدمها فيه العدم بل يلزمه
صلاة الفرض لحرمة الوقت لان ذلك ليس لذات الشرط بل لحرمة
الوقت وقوله ولا يلزم من وجوده وجود اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق
الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله
ولا عدم اي لا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد حصول النجاسة
فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ضيق الوقت ولا على
الثالث حصول نجاسة وكذا يقال على حد المانع وسكت عن السبب
وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم
الاحتياج اليه هنا ه قال   كالكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم
من عدمه وجود صلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد
ولا توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم وتوجد اذا توفرت
شروطها واركانها   والمعتبر من الشروط يتأمل ما فيه فانه يقتضي
ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من بيانية وقوله
لصحة الصلاة متعلق بالمعتبر اي والمعتبر لصحة الصلاة الذي هو
الشروط خمس الخ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم له فلا ينافي ان
هناك غير الخمس   قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر
واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة
القيت عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله
في الصلاة من اولها ولو قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها

لم تصح صلاتها لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قال   متطهرا
ليس بقيد بل مثله فاقد الطهورين   فان سبقه الحدث التقييد بالسبق
للرد على القديم القايل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني
على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا
انتهى اي وهل يجب القضا فورا او على التراخي قياس من نام
قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق
بينهما ه   مما لا يتوقف على الوضوء لو قال على طهر كان اعم
والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القراءة كما يشعر به اول العبارة
فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا او قال بالمعنى فتامل
فقد يقال محل حرمة القراءة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته وفرض
المسئلة هنا في الناسي فهو فاقد القراءة وقد يقال فقد القراءة
مع الجنابة لا يمنع لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي انحط
عليه كلام ع ش على م ر ه   منزلة المحسوس بل هو محسوس لاهل
البصاير   حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه على ان حتى عاطفة
او مجرور بها على انها حرف جر   او مكانه كما سياتي في كلام المص
وثبت بلا تعطر اي على القول بان معناه الطهارة عن النجس وانما
يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس
بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسئلة فتامل قال
ولو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة
كما قدمه في فروض الوضوء لكان اولى وقد يجاب عن الشرح بانه
استدل على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل
العين فلا مصادرة فتامل   لزمنا اعادته وينبغي ان محل
ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا
لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه
ع ش على م ر   صبيا ومثله مجنون بالاولى   واستثنى من
المكان مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان
في الاقتصار عنه للمشقة اي وان لم يكن مسجدا ش م ر   ش م ر

من الاحتراز عنه اشار بذلك الي ان ذلك هو المراد بالعموم في قول
بعضهم شرط العفو عموم البلوى به فقد قال م ر في فتاويه المراد
بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول
عنه الي غيره لادي الي الحرج اه ج   بما اذا لم يتعمد صورة بعض
مشايخنا بان يصلي من غير شعور به ثم يراه بعد الصلاة فليتامل
وقد يقال لا حاجة لتصوير بذلك بل المدار علي ان لا يقصد مكانه
مع امكان التحرز عنه حتي لو صلي عالما به ولم يعدل اليه عن
غيره لم يضر فتامل وعبارة ا ج قوله م وهو قيد متعين مثله في شرح
م ر اي فلو تعمد المشي عليه ضر فان قيل متي دخل المحل فهو متعمد
المشي قلت المقصود بالذات صلاته في ذلك وان لزم معه المشي
كذا صور المسئلة شيخنا وقال بعضهم تصور المسئلة بما اذا صلي
في ظلمة او ليلة علي ان الشمس م ر في الفتاوي صور عدم المشي عليها
بالمشي كيف اتفق ه فان قلت ان اريد المشي خارج الصلاة فهو
حال الحفاف من الجانبين لا ينجس وليس الكلام فيه وان اريد
المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد بالمشي وضع
الرجل فتامل وحاصل الشروط للعفو ثلاثة ان لا يتعمد امساسه وان
لا يكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه وان لم يعم
المحل   وزاد غيره اي وزاد ابعد بعضهم ان يعم جميع المحل وفيه
نظر يعلم من القيد الاول   قطع موضعها اي النجاسة   هذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يعتبر تمن الماء
من ذلك ومن اي من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن
ما يشتريه اي   وهذا هو الظم ضعيف   وقيد الشيخان ابعد
اي ضعيف   وهو الصحيح معتمد   ولو اشتبه اي ذكر الشارح من هنا
الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسالة الاشتباه الثاني
في كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع صلاة قابض علي
متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن محل
الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه اي السادس لو صلي بنجس لا يعلمه

كا

اي   او بثنتين اي متيقن عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع
منهما من غير اجتهاد الي ان يبقي قدر المتنجس قل وقد يقال مراد
الشم ان بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين
الواسع والضيق   فانه يجتهد فيها اي المياه لكل فرض اي حيث
انتقض طهره   الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو شهورا
فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب   كبقا الطهارة اي فيستغني بذلك
عن تجديد الاجتهاد   اذ لا يلزم اي علة لقوله عملا بالاجتهاد الثاني
فلو اجتهد اي عطف علي قوله لم يجب تجديد الاجتهاد   بخلاف
المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم بعد تلف وقوله قال
اذا لم يغسل اي بما تيقن الطهارة والا عمل بالثاني ه اي اذا لم
يغسل ما اصابه من الاول والا فكما هنا فهما علي حد سوا فتامل
قل   ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صح ما لو هجم وغسل
احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله
ع ش علي م ر   ولو جمعهما هذه غاية   بدنا اي تنجس
احد بدنين من شخصين   اجتهد فيهما فيه نظر ففي المنهج
وغيره انه لا يتوقف اقتداء بالاول منهما علي اجتهاد ويمتنع اقتداؤه
بالثاني لتعينه للنجاسة ه كذا بهامش وفيه نظر فان الذي في شرح
م ر مثل ما ذكره الشارح ولم اقف علي هذه المسئلة التي ذكرها في المنهج
ولا يصيد الاولي اي ولا الثانية   ولو نجس هو بفتح الجيم
وكسرها   وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين ولا يجوز
له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان
نجسين وان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه جزء من غير غسل
ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين
كاحد كميه او موضع مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب غسل   من كم
سوي ما اشكل ه اج نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل كون
الشق في المحل المتنجس جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في شرح م ر وغيره
لتصح الصلاة فيه او معه لشمل البدن فتامل   واسعا

لم يجب عليه الاجتهاد لكنه يسن كما في شم ر   فله ان يصلي فيه
اي الي ان يبقي قدر النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في شم
الروض   والاحسن في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق
فاندفع بذلك قول من قال الصواب ان يقول في ضبطها ونحوه اج
العرف والمعتمد ان الضيق ما لا يسع الا بدن المصلي والواسع بخلافه
والمراد بالعرف عرف حملة الشريعة   مجاور وهو جزء مما غسله اولا
طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير اناء اما غسله بالصب في الاناء
فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه
الماء صار ما فوق الماء واردا على ما قبله فينجسه هـ   فغير
المجاور يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الاخير مما غسله اولا
وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا
لو فرش نحو باهله الشيخ على النجس وما سه من المصيص
الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه التحريم وفارق صحة سجوده
على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا
ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك
هـ اج   ولا يضر جعل طرفه تحت رجله اي وان تحرك بحركته
لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلي على نحو بساط
طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها
نجس اج   ولا نجس يحاذيه اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من
بدنه او ملبوسه من غير مس قال   ولو وصل اي المكلف
لحاجة ككسر   من عظم ولو مغلظا   فتصح صلاته معه اي
وان لم يستتر باللحم ولا ينجس ما طاهر ته ونحوها اذ امر عليه قبل
استتاره سم عن م ر في شرح سيل م ر هل يجوز قتل الفيران
والكلاب بالسم فاجاب بجواز قتل الفيران بالسم ان تعين طريقا
لقتلها لا الكلاب غير العقور هـ اج   فان لم يحتج لوصله محترز
قوله لحاجة وقوله او وجد صالحا غيره محترز قوله لا يصلح للوصل
غيره والحاصل انه يقدم الطاهر من نحو مذكي كعظم سمك ثم ان
فقدم

فقدم بان لم يقدر عليه اصلا او قدر عليه بمشقة انتقل الي عظم
من غير المذكي ثم المغلظ فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم عظم
نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك ان من وجد
عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول   فيه التفصيل
المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر
علي ازالته لزمته والا فلا فاذا فعله في صغره او فعله مكرها او
جاهلا بالتحريم او لحاجة او خاف من ازالته محذور تيمم فلا يلزمه ازالته
هـ   في الصلاة اي لا في تنجس ما وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة
ونحو ذلك قال   في حقه متعلق بعفي هـ فلو حمل مستجمرا فصلاته
باطلة اذ لا حاجة الي حمله فبهامش المنهج   نجس يقينا اي وليست
عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وضابط العفو ان لا ينسب
الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ قال   بمحلهما فهو ما يغلب
سيله منها اليه قال   وعن روث ذباب وكذا بوله   ومنفذ
اي بقيته   لو ريح اي او تغير لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدماء
انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه
ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى عن قليلها فقط م ر شرح قال
ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض كفصد الدم اما لو فعله
عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد ثم قال ومحل العفو عن سائر
ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي
منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج الدم عالحلقة واختلط
ببل الشعر اي فلا يعفى عن شي منه وما وقع في كلامه ايضا من العفو
عن ما الحلق مراده ماء الذي تطاير على بدنه او ثوبه الذي
به نحو دم البراغيث هـ   وجبت الاعادة اي ان تذكر في وقتها او
قبله اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضاء لازم له هـ   بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل حدوث النجس بعدها

فلا تلزمه اعادتها اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل
عدم وجوده قبل ذلك بل تسن اعادتها كما في شم المنهج ستر العورة
عن العيون من انس وجن وملك وافاد ان الثوب يمنع من روية
الجن والملائكة ش فرع لو طال ذكره او نبتت سلعة اصلها في العورة او
طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجب ستر ما فاضل عن حد الركبتين ا
سم ولو كان خاليا في ظلمة عبارة غيره ولو كان خاليا او في ظلمة ه
وثيابه بالنصب عطفا على يصلي قال ابن عباس المراد به اي
وفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل
على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ
الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا م ر
لادني غرض اي بلا كراهة ايضا ولا يشترط حصول الحاجة وليس من
الغرض حالة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين ع ش على م ر
والنبار عطف خاص احق ان يستحي منه فان قيل ما فائدة الستر
في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب عن بصره شي اجيب بان الله
تعالى يرى عبده المستتر متادبا دون غيره ه شم الشارح على المنهاج
وفي شم ر انه حديث ولفظه الله احق ان يستحي منه ولا
يجب ستر عورته اي السواتين للذكر وما بين السرة والركبة للمراة
حرة كانت او امة وقوله عن نفسه اي في غير الصلاة اما فيها فواجب
فلو راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوي المص الغريبة
فعلى هذا يكون النظر حراما وافتى به الوالد بل يكره نظره اليها
من غير حاجة ولو للرجل والمراد انه ينظر اليها من نحو طوقه مثلا
والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه المقصود من
الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل لذلك الحديث الذي
في شم ر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة المومن ما بين سرته
وركبته ا ه والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها السوتان فقط
وذلك في الخلوة ويجوز كشفها لادني غرض ولا يرد عليه تعليلهم وجوب
الستر في غير الصلاة بان الله يرى المستور متادبا وغيره تاركا للادب
لان

لان كل انتسابه الي ترك الادب عند انتفا الغرض وثانيها ما بين
سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند الرجال ومحارمه من النسا وثالثها
جميع بدنه وذلك بالنسبة للنسا الاجانب وللحرة اربعة احدها ما بين
سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند النسا مطلق والرجال المحارم
وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدو
عند المهنة وذلك عند النسا الكافرات ووجهه احتمال حكاية ما راته منها
للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها
جميع البدن وذلك بالنسبة للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات
احدها ما بين السرة والركبة في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنسا
وثانيها جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو
عند المهنة بالنسبة للنسا الكافرات والخنثى كالانثى ه فليسا من
العورة على الاصح لكن يجب ستر بعضها من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب موضع الذي يقطع اي موضع الجزء الذي يقطع اي
ركبتاه في يديه فهو مخالف للادمي مفصل بوزن مسجد
غير الوجه اي يعني في الصلاة فهذه عورتها في الصلاة ودخل في الغير
باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام رقا لحاجة
اليه قال اي لان الرقيقة لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة ه
لم تصح صلاته ويجب عليه القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة
ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين ه م ر بين العبارتين
هما ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
ومفادها ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت
صلاته فتحمل على ما اذا كان الاقتصار في الابتدا والثانية على ما اذا
كان في الاثنا نظير ما قالوه في الجمعة الا خالف م ر فقال بالبطلان
هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات
المصلي وهو الستر وما سياتي في الجمعة شك في شرط الغير وهو
العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات واعتمده ع ش وكذا مشايخنا
المتاخرون يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره

كذا نقله بالدرس عن فتاوى الطبع ش علي م ر لاجمعها اي لا يضر
وان حكى حجمها كبر والضيق او شد شيا بوسطه لكنه مكروه لغير الذكر
وخلاف الاولى له اهـ ج كما صاف اي وامكنه ان يركع ويسجد في الما
والا فان لم يشق عليه الصلاة في الما والركوع والسجود خارجه لزمه
ذلك والا تخير بين الصلاة عاريا وبين فعل ما شق عليه فتامل
فلو رئيت او كانت بحيث ترى وان لم تر بالفعل اهـ ج من
طوق قميصه او كمه وعبارة ج قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر
لانه من الاعلى ولا ستر بعضها اي عورته من غير السوءة
او منها بلا مس ناقض ش م ر بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق
ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظ حج وع ش علي م ر ويراعي السجود
علي معتمد م ر قدم اي السخف ذكرا كان او غيره لانه متوجه
به للقبلة قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب
ستر القبل مطلق فقد عللوا بعلة اخرى وهي قولهم ولان الدبر
مستور غالبا بالاليين قال زي قضية التعليل الاول اختصاص
ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اهـ ج ان كان هناك
رجل اي وينبغي سترايهما شا عند الخنثى او الفريقين احتراما لخبر المار
لزمه الستر به في للصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا
او طينا قال ولا يلزمه اي ان تغض ولو يسيرا في الاوجه سم وم ر
اهـ ج وجب عليها ان تستر راسها اي فورا من غير افعال
مبطلة فان مضت مدة او لزم علي تناوله والستر به افعال مبطلة بطلت
صلاتها اهـ ج ويسن للرجل ان يلبس للصلاة اي وكذا المراة لا بحضرة
اجنبي قال فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم
ويتطلس ويرتدي ويتزر ويتسرول قال الدميري وفي تاريخ
اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اهـ مرحومي في ثوب وان
يصلي عليه ش م ر فيه صورة ظاهرة ولو اعمى او في ظلمة
او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية لا رض بحيث لا يراها اذا اصلي
عليه

عليه وهو ظ تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها اهـ ع ش علي م ر
ملثما قال الجوهري اللثام ما كان علي الفم من النقاب واللفام ما كان
علي الارنبة اهـ مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب اي بشرط ان
تكون جبهتها مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره به فلو قدر
علي ما يطهره به ولكن لم يتات غسله الا بخروج الوقت وجب ويصلي
بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق علي
ذلك سم صلى عاريا اي الفرايض والسنن ع ش علي م ر اي عند
ضيق الوقت فيما يظهر هبته اي الثوب اما لو كان الساتر طينا
وجب قبوله كما في متن الروض بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا
كما في فتاوى م ر ولو اعاره اي ولو اعار شخص الثوب لمريد الصلاة
لزم مريد الصلاة قبوله ويظهر وجوب سوال العارية كقبولها
قال فهو كالما في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز
بيعه ولا يصح ويجب استرداده حيث ما دام باقيا فان لم
يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة علي استرداده وكذا مع العجز بالنسبة
للصلاة التي فوته في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه
هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به فان
كان المراد ان شخصا باعه لمريد الصلاة فمعنى قوله كالما انه يجب
القادر بما يزيد علي ما في الفطرة كما قاله قال واجره فيه نظر
فان الما لا تصح اجارته بخلاف الثوب فتامل والثالث الوقوف
اي مثله كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود لك العلم بمعنى ما يشمل
الظن ولو بالاجتهاد وعدم ثقة يخبره عن علم جملة فعلية معطوفة
حالية بتقدير قد فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او
سمع اذانه في صحو او اذان ماذونه ولو صبيا مامونا في ذلك او راى
منزولة وضعها عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم ومثلها
منكاب مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف لعارف فلا يجتهد
مع وجود شي مما ذكر اج نقلا عن قل علي الجلال اجتهد نعم
لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها

العارفون اي اقوى هاقل بورد متعلق باجتهد ومنه المنكاب
الذي لم يتيقن صحته قال ديك يحتمل انه الديك المعروف او صوات
اخبر مجرب سم علي حج ترتيب مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه
او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة هذه الا ربعة
في رتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وللاعمى وان قدر
كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الاعمى في الجملة اي في بعض الصور وهو
ما اذا كان الاعمى عاجزا ولا يجوز له اي للبصير القادر حتى لو
اخبره عن اجتهاد جزم به ما لو اخبره عن علم فانه تجب عليه الاعادة
مرحومي قال الرافعي ضعيف عيان بكسر العين فلا
ينقا عد اي لا يتفاوت اي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب في هذا
الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن
فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على القول به تأمله مرحومي
البنديجي بفتح اوله والمهملة وسكون النون الاولى وبكسر الثانية
ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد
ه من اللب للسيوطي ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا
كما هو الغالب لا سيما بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا
كالواحد فتأمل مطلقا اي في الصحو والغيم اعاد مطلق
اي وان صادف الوقت ويحرم عليه لما علل به هعم وعلى المجتهد
اي وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت
فله فالتقليد حيث حمله على الجواز بحسابه جوازا بل وجوب
ولا يقلده غيره وسيأتي في الصوم انه ان صدقه اعتمده وجوب
وهل هنا كذلك اولى ويفرق بسهولة وتوقفه على الوقت هنا
دون الصوم سم على حج قلت في فتاوي م ر انه لا فرق بين ما هنا
والصوم انهما على حد سواء اه ح بالصدر اي حقيقة في الواقف
والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما لا بالوجه
اي لا يعتد به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب
الاستقبال به اي بالوجه مع غيره فول وجهك اي ذاتك من

الطاقة

الطاقة اسم الجزء على الكل وهذا التأويل متعين لئلا يلزم نفي الاستقبال
بالوجه اج فانسخ الوصف اي اتمه قبل بضم القاف والبا الموحدة
معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قال كما رايتموني اي علمتموني
فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال
متفق عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة هق ل بيقين اي
برؤية او مس او لمرضها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم
يكن فيها شاخص لان هو البيت في حق الخارج عنه منزل منزلته
بدليل صحة الصلاة على اعلاه منه كابي قبيس زي وخرج عنه
اي عن الطرف ببعضه اي ببعض بدنه بطلت صلاته ان وقع
في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل
عدم الانعقاد بقرب الكعبة ولو باخريات المسجد حاذوها
بفتح الذال المعجمة وان طال الصف جدا والحاصل انه ان امتد
الصف من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من
طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه
وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا
ينحرف هذا ما انحط عليه كلام م ر ومثله بعينه اه اج واستشكل
ثم اجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين نظير ما يأتي فيما لو
صلى اربع ركعات لاربع جهات ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل
ه شم م ر ملخصا بان ذلك اي المحاذاة انما يحصل مع الانحراف اي
اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره كما تقدم فرع لو
امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان
فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر شم م ر قال سم في شرح البهجة وهل يجب عليه ان يقوم
ليركع اولا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع منه هر
قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن القبلة بقيامه ولا يقال
ان هذا موضوع المسئلة لانا نقول القيام لما كان طويلا فلا يمكنه فيه
الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره فصار

للمسئلة بهذا الاعتبار هالثانث ه اج ولو استقبل الركن اي الجنس اي
اي ركن كان ع ش بخلاف ما لو استقبل الحجر فالم ر مثله الشاذروان
فلا يكفي استقباله ه اج وكذا مت الحجر والشاذروان خارج عن القبلة اي
الكعبة ان اعتقدها كلها فرضا اي وان لم يكن عاميا فقوله وكان
عاميا راجع للمسئلة التي بعد هذه كما في ح ل على المنهج عاميا قال
سم المراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعد به متصفا في هذا الحكم اج
ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالباء زائدة ولو قدم الباء
فوصلها بلفظ الفرض كان اولي بان يقول ولم يعتقد بفرض نفلا كما في بعض
النسخ في صلاة شدة الخوف اي في حالة صلاة شدة الخوف بان
اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال اولم نؤمن هجومهم علينا
لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة
وغيره كما سيأتي ه المنهج فليس التوجه شرط فيها نعم ان امن امتنع
عليه تحوله للقبلة حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر
القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق م ر مستقبلي
الزايد على ما يفهم من الابن وجب الاستقبال راكبا معتمد النافلة
ولو عيدا وركعتي الطواف وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر في السفر
المباح حاصله انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان
يكون ذلك فيما يسمي سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها
ان يقصد قطع المسافة المسمي قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة
خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها
على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل في اثنا صلاته
لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال م ر في شرح الا ان يضطر الي الركوب
ذكره المص في مجموعه ه ومحل البطلان ايضا كما يفيده كلام سم ان اقترنت
بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن ركوبه بمبطل فلا يسع احدا ان يقول
بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب والنزول باعتبار الغالب سابعها عدم وطء
النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها فافهم

المذكر

حاشية: [illegible] نفلا [illegible] فان شرط في [illegible] تلك الصلاة ه ع

المذكور اي سفرا مباحا على الراحلة ليست بقيد بل المراد الدابة راحلة
اوغيرها يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اي في جهة
مقصده فيكفي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل
فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل حيث توجهت به فسبيل
وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ه ح ل معاشيهم بالبا
لا بالهمز فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا بشرط اي مع ما تقدم
كالركض والعدو بلا حاجة ه شرح المنهج ولا الركض للدابة والعدو لحاجة سوا
حاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه
على المعتمد كما في شرح م ر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخرى لغرض جاز له التنفل الي غير القبلة على الاصح وفارق
منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها شرح م ر
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته
واتمام الاركان ولا يفصل بين ان يسهل او لا في تحرمه ان سهل قال
في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ه فان احرم في نفل مطلق
بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الي انها
انشا ولهذا لو راي الما في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية او لا يجب
نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه لا يشرع
دعا الافتتاح قال م ر هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب ه اج
بان تكون الدابة واقفة فما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الي القبلة لكن لا يلزمه
اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما كما نقله سم على المتن عن شرح المهذب ثم
ان سار لضرورة بني واتمها لجهة مقصده وان سار مختارا له بلا ضرورة لم
يجز له ان يسير حتى تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من
النافلة لا يحرم فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او قتب شم
م ر فيستفاد منه انه اذا كان في هودج ومحمل واسع يسهل عليه جميع
ما تقدم فراجعه وتامل لم يلزمه تحرم بها اي حين الاحرام اي قام
مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا

اتمام قال   فلا يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم
كما قاله بعضهم واعتمد م العناني انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
او عمله اي عمل الملاح اي صنعته في السفينة   ولا ينحرف الا اي ويحرم
عليه ان مضى في صلاته فان انحرف لقطعها جاز لانه له تركها   الا الي
القبلة وان كانت خلفه علي المعتمد ق ل   عالما مختارا لا يتقيد البطلان
بالاختيار وعبارة م ر فان انحرف الي غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت
صلاته وان عزم علي العود الي مقصده   ان طال الفصل اي في الزمن
والا فلا اي وان لا بان لم يطل الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف
المصلي علي الارض عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو
اصرفه غيره قهرا وعاد من قرب فانها تبطل لندوره ه عش زي قلت
من ذلك ما يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر
بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل ه اج   ومن ذلك اي في سن
السجود وعدمه والمعتمد السن   ويكفيه اي الراكب ايما ولا يلزمه وضع
جبهته علي نحو عرف الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحنا   ويكون
سجوده ان تمكن وجوبا اخفض   بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف
الراكب ولا الماشي فيما عدا ذلك فيمشي في قيامه واعتداله وتشهده ولو الاول
وسلامه وبذلك علم وجه قولهم يمشي في اربع ويستقبل في اربع
او غيره اي من منذور او جنازة ثم ر   واقفة او زمامها بيد مميز
قال   وام الغرض هذا شرط ثالث   والا بان كانت سائرة او لم
يتوجه او لم يتم الغرض وم تقوله لان سير الدابة لا علة قاصرة فتامل
شاخصا ولو ازيل الشاخص بعد تحرمه في الصلاة هل يغتفر كالرابطة
لانه دوام الوجه لا وفاقا للمدر وليس كالرابطة لان باب الاستقبال
اضيق ه اج   ثلثي ذراع تقريبا بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة
اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم
ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل
في البعد كالقرب   ومن امكنه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتمل قال سم
علي المنهج يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجد محرابه

معتمد

معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني لامتلاء المحل
بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له
الاخذ بقول المخبر عن علم ه وفي فتاوي م ر يكفي مس بعض المصلين
عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اج   لم يعمل بغيره
اي بغير العلم والحاصل ان مراتب القبلة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم
بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد واعلم انه يكفي اخبار رب المنزل او صاحب
الدار الثقة حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد والا لم يقلده كما في شم ر
والظم انه لا يجب سواله عن مستنده كما قاله ع ل فاخباره في المرتبة الثانية
فان لم يمكنه او امكنه وشق حايل ه شم المنهج   كقوله ان اشاهد الكعبة
او المحراب المعتمد   اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر
خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراه
وقد نظم ذلك بعضهم فقال
من واجه القطب بارض اليمن • وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرا مصر • قد صح استقباله في العمر
لكل فرض عيني لا صلاة جنازة ولا نفل   واعاد وجوبا فلا تقليد
لقدرته علي الاجتهاد ه شم المنهج   قلد ثقة اي بصيرا فلا يقلد اعمى
اقوى ادراكا   يعرفه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان تحير اي
بان وجد ولو لعذر لانه به يسقط فرض الكفاية ح ل علي المنهج   ومن
صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اضح الظن والمراد
بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة ه شم المنهج والحاصل
ان المجتهد في القبلة ثلاثة احوال اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او
فيها او بعدها وان كان قبلها فله ثلاثة احوال ان يتيقن الخطا ويظهر
له الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل
بالثاني ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب فيتحول والمعتمد تقيده
بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي والا استمر علي العمل

بالاول وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان
ظن الخطا والصواب لم يوثر هـ زي فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة
فان تيقن اوظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه
ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني اوظن وكان الثاني
اوضح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان
بعدها اعاد في اليقين دون مسائل الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة
تسعة هـ ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد هـ زي
ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض والخطا فيه
غير معين عمل بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي
قبلها اي قبل الصلاة اي حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان
فيها فيجب ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا اي في الصلاة في محاريب
النبي اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد هم اقرع اج
في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة
وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف
التيامن والتياسر فيجتهد فيها وذلك لاستحالة الخطا في الجهة ونحوها ومن
ثم كان الاجتهاد ولو يمنة في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع
مصر العتيق جايزا لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد هـ اج فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف على قوله صح
معنى اي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه
قوله والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم
على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود هـ ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني ان
ما ذكره من انه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من
الفرق واما المعنى اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشي جانبه الاقوى
والجمع اركان مثل قفل واقفال فاركان الشي اجزاء ماهيته والشروط ما توقفت
صحة الاركان عليها ركنا تمييز غير محول لانه تمييز عدد وهو ثمانية
عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في كتب
النحو

النحو فجرا اي المهم ونية الخروج اي وجعلنية لا كالهيئة
اي كالصفة التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العود وعدمه قال م ر وحجر ويصح ان يكون معنويا ايضا
وقوله ايضا الاولى اسقاطه لان القايل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه
ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط لفظة ايضا ع ش اي بدليل انه لو شك في السجود
في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو
شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي ويرد بتاثير
شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها
ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة حيث بعد فراغه منها
بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها هـ وقوله لزمه
العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما ولم ينو
المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام
نعم ان كان الشك في ترك سجدة او طمانينتها والامام في تشهد فانه
يجب العود لعدم فحش المخالفة كما سياتي هـ اج قال ق ل نعم الخلاف
في نية الخروج معنوي فتامله وبعيد كلامهم اي حيث لم يعدوا
التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمانينة
لانها هيئة تابعة ومن جعلها ركنا واحدا الذي يقال عليه فيما بال المص
عدها اركانا لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين
بعدهما ركنا واحدا فوجه به صنيعه في الطمانينة يخدشه صنيعه في السجدتين
فتامل لذلك اي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة حفص هذا لانه
العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع من
كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعي على انه
مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتامل ق ل وعبارة سم وقيل انها شرط
لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع
ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا هكذا عبارته هذا الشرح لا تفي بهذا التوجيه
فيرو فايدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار

مثله ولا مانع اي مان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها
عن الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء
قلنا انها شرط او ركن كما قاله م ر لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه الرافعي
شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها وافتقرت الى نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والاظهر
عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها
من الاركان اي لا بنفسها ايضا فلا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز
تعلقها بنفسها ايضا كالصفة تتعلق ولا تؤثر كالعلم فتحصل نفسها
وغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها اه   والاصل
فيها الخ يرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره   في كلامهم اي المفسرين   فان اراد الخ حاصل كلامه ان
مراتب الصلوات ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضاء او كفاية فيعتبر
فيه ثلاثة اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت
او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني التعيين ولا حاجة
لنية النفلية لانصرافه اليها باعتبار انه ادنى المراتب فلم يحتج لما يميزه
عن الفرض والثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين
لحمله على المطلق ولا النفلية لانصرافه اليه اه كذا خط بعضهم وفي تعليله
بقوله باعتبار انه ادنى المراتب الخ نظر لان ادنى المراتب ما بعده وهو
النفل المطلق وعلل م ر عدم وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية
ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها بانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كذا في
صلاة الصبي اه   قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها
لا تنوى على ما مر عن م ر اي بناء على انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق خلافه
وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي
يثوب في اذانها او الصلاة التي يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي
يسن الابراد بها بشرطه كما في شم ر اي وان كان في قطر لا يسن الابراد
فيه كمصر   ويجب نية الفرضية الخ اعلم ان العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط فيه بلا

خلاف

خلاف وقسم تشترط فيه على الاصح وقسم لا تشترط فيه على الاصح
وقسم لا تكفي فيه بل تضر في الاصح وذكر الدميري قسما خامسا وهو
ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان نية الفرضية
في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال القسم الاول .
الحج والعمرة والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني
الصلاة والجمعة منها فتشترط نية الفرضية فيها على الاصح ومثال
الثالث الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه على الاصح خلافا لظاهر المنهاج
ومثال القسم الرابع التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف كذا في شم ر وخ ط
على المنهاج والمنع في الاخير من حيث الاقتصار على الفرضية من
غير تعرض للاستباحة   تنبيه   مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة
اي في الصلوات الخمس اذ المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا
نية النذر في المنذورة اذ النذر لا يكون الا فرضا   ولا تجب اي نية
الفرضية في صلاة الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا
وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية
ق ل على الجلال والحاصل ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتدا
كما صححه في التحقيق هو المعتمد قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا فايجاب نية الفرضية عليه ايجاب نية خلاف الواقع وبهذا يفرق
بينه وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه
عليه ليالفه اذا بلغ لكن قد يقال المراد بها تحقيقه نية ما هو فرض
في نفسه وان كانت نافلة عليه وهذا مستند القائل بالوجوب وقد
علمت ان المعتمد خلافه   وتسن اي الاضافة   ولو غير العدد
اي عمدا او خطا وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني
لان القاعدة ان ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا فيه
وهذا منه لان عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر
مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاثة وهكذا   اما اذا فعل ذلك اي
قصد حقيقة احدهما الشرعية في غير وقته عامدا كما قاله ق ل ويدل له
ما بعده بان قصد ان الاداء ما كان داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت

قد فات او قصد ان القضا ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق
ان قصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق ق ل ونقل اج ان الاطلاق
يضر وهو كذلك في شرح شق فكلام ق ل ممنوع   واخطا لم يضر فيضر
عند العمد لان ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه
لم يجز اي سوا كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوى البارزي
ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم
تبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة
واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاءا عن صلاة اليوم الذي قبله وقولهم
لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله فيما لم
يكن عليه مقضية نظير ما نواه شم ر وظ سم وافهم فرض ذلك الوقت
الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو المعتمد خلافا لسم ه اج ملخصا
كسنة الظهر   فان نوى ركعتين او اربع ركعات فالامر ظ فلو نوى
سنة الظهر القبلية مثلا واطلق قال سم على حج تخير بين ركعتين او اربع
هذا والذي في شرح زي ونقل عن م ر انها تنصرف لركعتين قاله زي ايض
وكذلك الضحى   التي قبلها وان قدمها لان الروات لا يعين قال سم
وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية ولو غير مؤكدة ه فخرج بذلك العصر
والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتها على نية القبلية ه اج   بل يكفيه
نية الظهر او العصر وسئل الوالد ايض عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط
فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه
عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه
يقع عما عليه لما ذكرنا اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم
مما مر اي من انه لا يشترط التعرض للوقت شم ر   والنفل ذو الوقت
او السبب الخ هذا قسيم قوله السابق فان اراد ان يصلي فرضا   والوتر
صلاة مستقلة هذه جملة مستانفة   فلا يضاف الى العشا اي لا يجب
ان ينوي فيه سنة العشا او راتبتها ه ق ل فلو قال الوتر سنة العشا صح
ذلك   ووصل نوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من سنة
الوتر او من راتبة الوتر او من الوتر ونقع من للابتدا لا للتبعيض كما ان
الاضافة

الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبته للبيان ه ق ل   نوى بالواحدة الوتر
او من الوتر او سنة الوتر ق ل   ويتخير في غيرها اي غير الواحدة
بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايض على المتجه ق ل
بين نية صلاة الليل هكذا ذكره الشم ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين
الوتر فتامل ق ل قلت الذي في شم ر مخالف لما ذكره الشم فهو صحيح وان
كان البحث فيه منقول   واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر
ولم يلاحظ عددا صحت نيته وتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها
من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الشارح والذي اعتمده م ر ان
نيته تحمل على الثلاثة لانها ادنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص
عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق
كتعيين الثلاث قال ح ل على المنهج قيل ومن لازم الحمل على الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا يخفى منع هذا اللزوم
بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل نعم سياتي في النفل انه
لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من
الاولى ه بحروفه   ويحمل على ما يريد وقد علمت ضعفه   وترا
حال   ولا تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسئلة ولذا قال
ق ل اي في صلاة النفل بانواعه ه   ويكفي في النفل المطلق الخ اي اقل
ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه لا يكفيه غيره ق ل وهذا قسيم قوله فيما سبق
فان اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم هذين القسمين
السابقين فيشترط فيه شيء واحد   وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو
تعمد ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر
عن الوسواس بفتح الواو الاولى وكسر الثانية   او بنواها اي من غير
تلفظ بها   او التعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم
وعلم البطلان منه لو علق خروجه على امر يوجد عادة او يستحيل وجوده   من الصلاة صح
ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافا لما قاله
في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله
ه اج   او اطلق لم يجز اي صلاته لان الصلاة ق على التعليق لان حرف الشرط

وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك ونحوه وانما لم
يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك ان شا
الله او انت طالق ان شا الله واطلق وقع لان انت طالق ونحوه
صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا قصد التعليق بخلاف
حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان اوضح واعلم
ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة
بان وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي م ش صل فرضك اي
مثلا كما ذكره قل بقوله والفرض مثال فصلي بهذه النية اي منضمة
الى النية المعتبرة قل كان قال اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار
لم يستحق الدينار اي لان الالتزام انما يصح فيما يلزم الانسان او
يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا او قبلك اما ما يلزم المخاطب اذا جعل
الامر له شيا في مقابلة فعله فانه لا يلزمه ولو نوى الصلاة ودفع
الغريم صحت بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع
به الغريم عادة كذا في الصلاة م ر ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل
مع غيره فاستثنى التحية وسنة الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل
المذكور بل مثلهما سنة الاحرام والطواف والاستخارة ولو قال اصلي الخ
حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يتغير
في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبد حيث اعتقد ان الله
مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من
ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه لها لها فلا خلاف
في كفره قال اي فان لم يعتقد مع ذلك استحقاق الله للطاعة والعبادة
لذاته فهو كافر جزما اما لو قال لولا العقاب ما صليت ولولا الثواب ما صليت
بان لاحظ ذلك حال نيته لم تصح صلاته ويفرق بين هذا وما قبله ان
ذلك اتى بالعبادة لله تعالى ملاحظا ثوابه وعقابه اي راجيا ثوابه خائفا
عقابه ونيته هذا صحيحة وان كان الاكمل والافضل نية اجلال الله تعالى
لذاته لا لرجا ثواب وخوف عقاب وهذا حال الكمل والله اعلم وهذا
محض عبادته للثواب والعقاب ه تقرير بعض الفضلاء شعر للجنيد

كلهم

كلهم يعبدوك من خوف نار • ويرون النجاة حظا جزيله •
او بان يسكنوا الجنان فيحظوا • بقصور ويشربوا سلسبيله •
ليس لي بالجنان والنار حظ • انا لا ابتغي بحبي بديله •
القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع ه قول
يجب اي المعين حالة الاحرام به اي بالفرض وقوله قل وكذا في دوام القيام
ض والمعتمد انه متى احتاج الى المعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي
من قعوده ه وعبارة سم حاصل مسئلة المعين والعكازة انه ان كان يحتاج
الى ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج الى ذلك في دوام قيامه لزمه وان كان
بان احتاج الى ذلك في دوام قيامه فلا ه فراجعه وقد يتوهم وجه
انهامه ان صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال من عبر بالفرض مراده
ما يسمى فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا انهام فيه لما قاله
ويؤيده قول م ر وحجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر يشمل
فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة ه فجعلا هذا اللفظ
شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعي الشارح انه يفهم خلافه ذلك اي
قوله وصرح بالفرض النفل والاصح كما في البحر خلافه وهذا هو المعتمد
فيه وفي المعادة قال من ذلك اي من وجوب القيام مع القدرة
عليه ولا اعادة بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد
لندرة ذلك ومنها ما لو قال الخ اي من المسايل المستثنيات وانظر
لم فصل هذا وهلا عده ثالثا وهكذا نقص عبارة م ر ليس فيها ذكر عدد
بل عبر بقوله منها الا في جميعها فله ترك القيام على الاصح ولا اعادة
عليه لانه عذر عام اي يكثر وقوعه وان قعد في بعضها ولو شرع
في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان قطع القراءة اصح واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع
وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر ه شرح م ر ولو كان لو صلى قايما ترك
الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن او مصحف ولو صلى قاعدا اتى
بها نظرا في اصر حيا ركتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد
وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد اذلا تسقط في النفل



مع القدرة بخلافه في القيام ه سم على المنهج الا انه اذا اتم القراءة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره ه اج قال فضل الانفراد هذا
مع قوله السابق ولو امكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسئلة
في النافلة حتى يقال الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل
من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط والا كان الانفراد واجبا لان
الفرض عدم المشقة في القيام حالته فيتعين ولذلك قال قل وهذا
في المندوب ويقدم القيام على الجماعة في الواجب ه بعني ان الفريضة
يجب فيها الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شم ر تقتضي ان
ذلك جار ايضا في الفرض مع ان الكلام الآن في الفرض فراجعه صلوا
بفتح اللام ووجبت الاعادة على المذهب اي في الصورتين الرقيب
والكمين ه والفرق بين ما هنا اي من عدم الاعادة في خوف قصد
العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف روية العدو او فساد
التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا وكذلك اي خوف البول اصيب
بانها ركن الا نازع فيه قال بان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن
حتى لو فرض مقارنته لها كيف قال وكان النظر في الاشكال ان يقول لم
اخر التكبير عن القيام مع انها مقارنة للنية مع ان الجواب الذى ذكره
يرده تاخير التكبيرة عن القيام فتامله ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع
الصلاة فرضها ونفلها مع تاخيرها عن القيام فما وجه به النية
منقوض بالتكبير بحيث لا يسمى قايما اي بان صار الى الركوع اقرب
كما يذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او كان على السوا
فيصح الى الركوع اي اقله ولو تحامل عليه غاية اسم القيام
بالاضافة البيانية وان كان بحيث يرفع قدميه اي ان شرطية
وجوابها قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين
على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوا حتى صلى
لم يصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه
ينافي وضع القدمين المامور به ع ش م ر فان عجز عن ذلك
الانتصاب

الانتصاب لكبر او مرض كما قال ان قدر على الزيادة وسكتوا عما لو
لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال
او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه
نظر ويتجه انه ان قدر على الايما براسه ثم بطرفه ثم الاجرا على
قلبه لزمه ذلك ه قال على الجلال ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحنا شم ر او عجز عن
قيام مغصوب بما اذا كان العجز في الابتدا فلو احرم قادرا ثم طرا
عليه العجز انتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى
الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثنا صلاته انتقل ايضا
من الايما وما قبله الى اعلا منه وبنى كذلك واذا طرا العجز عن
الرتبة العليا او القدرة على العليا قرا المنتقل وجوبا الفاتحة او بدلها
حالة هويه من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى
الاستلقا لا حال نهوضه من الاضطجاع الى الجلوس او من الجلوس
للقيام لان المنتقل اليه اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في شرح زي عن
مح قال م ر وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم
القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر
فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام ه بالحرف
بلحوقه مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله على وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة
الروض وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
ه ولا منافاة بين قوله وينصب فخذيه وقوله الشارح ناصبا ركبتيه
لتلازمهما للنهي وجه النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد
كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر مسنون بين السجدتين
او في التشهد الاول قل فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد
قال م ر ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
ه ثم ينحني المصلي اي عطف على قوله فعيب فان عجز عن
القعود الا بان نالهم منه المشقة الحاصلة بالقيام شم ر وسن

استلقى على ظهره واخمصاه
على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر
للقبلة شم المنهج ومقدم بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله
الوجه وغيره كالاخمصين وهي مستقبلة فان لم يكن لها سقف
اتجه منع الاستلقا على ظهره كافي شم ر وافهم انه يكفي اذ بنا م
على وجهه اي اذ امكن بها كما هو الفرض لانه تم مستقبلا ارضها وبه
صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي الركوع والسجود فبصره
اي باجفانه كما عبر به في شم المنهج وهو اوضح لانه محسوس بخلاف
الايما بالبصر وقد يقال الملف الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر
يلزمه الايما بالاجفان قلنا مر مناط التكليف وهو العقل واما
ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله
وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر
والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب
الله مع ان التكاليف في حقهم اتم هـ زي فله نصف الخ قال ق ل
اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشرة من قيام
قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن اتحاد الصلاتين
في ساير وجوه الكمال هـ وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما من كل
وجه سوى القيام والقعود فلا اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج
في الفرض الى القعود الى قراة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة
بالارض او الى استدبار القبلة كذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره
في جدار او لها معا لمكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراتها
فيه ثم عاد الى القبلة هـ ومراده شيخه زي وهو خلاف ما في شم
م ر حيث قال والمعتمد تفضيل العشر من قيام عليها اي على العشرين
من قعود لانها اشق ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان
الخ واذا نوى التنفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه
وتنعقد به صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم
ويصلي قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى

الله عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قايما عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما الانبيا فلا
ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن القيام كامر تكبيرة
الاحرام وهي من خصوصيات هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا
يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش بعد الانتصاب
لو قال حال الانتصاب كان اولى ق ل للقادر عليها اي على العربية
وتقديم لفظ الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله
او قال الاكبر الله لم يعتد بلفظة اكبر والاكبر مطلق فان اتى به بعد
لفظ الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا فان قلت ما الفرق
بينه وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة
قلت هو انه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله والاكبر الله فانه لا يسمى
تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق هـ وفرق حج في شرح ب بما حاصله
ان عكس السلام ليس بعكس بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون
بمعنى المراد به وهو دلالته على القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ
اكبر فلا مانع من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات
الحوادث فراجعه وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها
اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر ق ل لكنه
خلاف الاولى كما في شم م ر وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين البا
والرا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو زاد
في المد على الالف التي بين اللام والها الى حد لا يراه احد من
القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر كما ياتي وعدم تشديدها
اي البا بخلاف الرا فانه لا يضر تشديدها وعدم زيادة واو
ساكنة الخ وظاهر الملف فيهم ان الجاهل اذا اتى بالواو بين الكلمتين لا يضر
وان لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك هـ وعدم واو قبل الجلالة
ويفرق بينه وبين السلام عليكم بانه تقدمه مناجات توذن بسلامة
صاحبها ويعطف على ذلك السلام المتضمن سلاما على غيره من المومنين
بخلاف التكبير فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه وعدم وقفة طويلة

بان زادت على سكتة التنفس والعي كما في ع ب وقال ق ل وينظر ضبطها
بالزيادة على ما يسمى التلفظ بما لا يعتبر بينهما ودخول وقت الفرض
كان ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص
بالتكبير عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها
لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل الا في صورتين فيجوز تقديم
تحرم المأموم على الامام كما لو احرم منفردا او ادخل نفسه ولو بعد
ركعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو
اعاد التكبيرة بحيث يسمع نفسه ميدانى فهذه خمسة عشر شرطا
بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح
من العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسيأتي
اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف
التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال
في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات فان قلت ينافي قول
حج في قول الشرح غايته ست الفات قلت حج ناقل وهو معتبر خصوصا
فيما يتعلق بالفروع الفقهية اج وبقي ايضا من الشروط عدم الصارف
وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط على
خمسة عشر كما عرف كما رايتموني اي علمتموني لان الاقوال لا ترى
اي لا تبصر فلا ترد كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى وكذا كل
صفة لا تمنع بالصفة غيرها كالضمير والندا نحو الله هو اكبر او الله
يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر اذا لم يطل بها الفصل بان لم تزد
على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان
زادت على ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا
لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح وسن ان لا يقصر
التكبير اي هذه سنن تكبيرة الاحرام القولية وسيأتي سننها الفعلية
المذكورة بقوله وسن رفع يديه الخ لئلا تزول النية اي تعزب
في مدة بحله في تكبير الانتقالات لا يسرع فيه لئلا يخلو تمام الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي يليه وان يجهر
اي

اي اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده او مع الاعلام
بحسب الحاجة صريحه انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب وفرع منها
بالاشفاع اي وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام
فان كان من نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا
لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره قررة الاشمني وهو وجيه
مأخوذ من القواعد اج ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته لانه
يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن
ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لتضمنها عن تحصيل
امرين الخروج والدخول معا ويخرج بالاشفاع لذلك ودخل بالاوتار
لانه قصد الدخول بالثانية مثلا مصادفة في غير صلاة فانعقدت وهكذا
او افتتاحا لا ينافي قوله السابقة ناويا بكل منها الافتتاح لان
هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة
فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة
لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة شم ر بأي لغة شاء فارسية او عبرانية او سريانية
او غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته
بالفارسية خدا ي بزرك تر بضم الباء والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى
الله كبير وتر بفتح التاء المثناة فوق واسكان الراء اداة تفضيل
فهو معهما بمعنى اكبر فلا يكفي خدا ي بزرك لتركه التفضيل كالله
كبير وما ذكرناه من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة
الفارسية فان عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او تكفي النية
بالقلب قال ع ش قياس القراءة ان يأتي بذكر بدلها اه اج ولو عجز
اي ان الحالة بان وجد المؤنة المعتبرة في الحج نعم استغرب حج وجوب
المشي على القادر وان طال كمن لزمه الحج ونوى افراجعه فلو قصر في التعلم
وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم
صلى واعاد وامكان التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ
على المعتمد والاخرس ونحوه ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير

[illegible]

والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب عليه يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته قدر امكانه علاه في الحلق ويجب على السيد تعليم غلامه العربية
لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصى بذلك منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف بان يقرنها
هو من قرن يقرن كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب ه مصباح
ولي بها اسوة هو من كلام الشيخ والمعتمد الاول بالنسبة لمن يمكنه وان
كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما في الدع ش ثم الاكتفا بالمقارنة
العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقيل غير ذلك تنبيه ذهب
الائمة الثلاث الى الاكتفا بوجود النية قبيل التكبير عميرة مرحومي
لكن سن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه
يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها
وهو بعيد جدا فليراجع اج قل بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه
بقطع النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي في قيامها
اي الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف ش م ر لا صلاة
اي صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب البازايرة لما مر في خبر المسيء
صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط الى ان
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الا ركعة مسبوق بها حقيقة كان
وجده راكعا او حكما كان زحم عن السجود فلا تتعين فيها بمعنى انه
لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت حل لتحمل الامام
لها عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زائدة ع ب باربعة
اركان صوابه بثلاثة لان الرابع يجب تبعية الامام فيه قل اي لان
بطيء القراءة انما يجري على نظم صلاة نفسه اذا اتم الفاتحة قبل تمام
انتصاب امامه للركعة التي بعد ركعته ولو بعد رفعه من السجدة الثانية
وقبل وصوله لمحل تجزئ فيه القراءة فاذا جرى على نظم صلاته واتم
سجدتيه فوجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة او وجده
لم يركع قرا ما تمكن من قراءته وسقط الباقي وان وجده في اعتدال الثانية

وافقه

وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم
الفاتحة الا بعد انتصاب امامه فانه لا يجري على صلاة نفسه فلا يركع
ولا يسجد والامام قائم بل يتابعه فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة
فعلم من هذا ان المغتفر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة ه وزال عذره
الا فيه تسامح كما اشار اليه المرحومي اذ المراد بزوال العذر اتيانه بما
عليه ولعل المراد وزال عذره واتى بما عليه فادرك الامام وهو راكع
ففي العبارة حذف فتامل والامام راكع اوها والركوع ومحل تعين
على المأموم المتابعة فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه صحت
صلاته قال الشيخ عميرة ولا يتوقف البطلان على السبق بركنين
فعليين بل تبطل بادنى تخلف ه انظر اج كما لو كان بطيء القراءة اي
فاذا ادرك في الركعة الاولى زمنا يسع الفاتحة وجب عليه اتمامها
وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فتسقط عنه فاتحة الركعة
الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصدق عليه قول الشيخ
يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف
بسببه اي فتسقط فاتحة الركعة الثانية عنه فما بعدها وليس في كلامه
ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى ايضا فقول قل لا يخفى ما في كلامه
من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط فاتحتها فالمراد
الركعة التي بعدها غير وارد وقوله بعد الصواب ابدال قوله بطيء
القراءة ببطيء الحركة بناء على ذلك وقد علمت انه غير وارد عليه
او نسي انه في الصلاة اي او نسي قراءة الفاتحة فنسيان الصلاة وقراءة
الفاتحة مثلها سواء كما ذكره م ر في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا
في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وقد علمت
انهما على حد سواء اه اج اي فاذا تخلف عن الامام بسبب النسيان عن
المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل الشروع في الرابع جرى
على نظم صلاة نفسه والا تابع الامام فيما هو فيه واتى بعده بركعة واذا
جرى على صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة ويقال

بمثل ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع امامه في الفاتحة فنقول
قال ذكرها بين المسئلتين غير مستقيم كما علم غير مستقيم   او امتنع من
السجود الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم قال
وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان هذه المسئلة ذكرها في المنهج في باب
الجمعة فراجعه   بعد ركوع امامه وقبل ركوعه هو   نبه على ذلك
الاسنوي وتسقط ايضا فيما اذا اقتدى بامام راكع فلما تمت ركعته وقام
راى اماما راكعا ففارق امامه واقتدى به وهكذا الى اخر صلاته فان
صلاته صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض ام لا خلافا
لسم   اذا قرأتم الحمد لله اي اردتم قراءتها   اية من كل سورة فلا
يستحق القارئ شيئا من المعلوم اذا لم يات بها اوائل السور في الوظائف
حيث كان الواقف يرى انها من اوائل السور لمخالفته شرط الواقف
لنصه على السورة مع اعتقاده ان فيها البسملة واما من استوجر
لقراءة سورة مثلا فلم يقل البسملة فلا يستحق الا القسط اي فينقص
من الاجرة بقدر اجرة مثل قراءة البسملة فاحفظه مما لخص حاشية
اج لضيق الحال فراجعه ان تيسر   الا براءة فتكره في اولها نعم
ان قصد انها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره سم على المتن
وتندب في اثنائها على المعتمد في ذلك الخ فالشك وجه   حكما
اي من حيث العمل به كما مر قال اي لا من حيث الاعتقاد وعبارة شرح
المنهج ويكفي في ثبوتها حكما الظن   وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
هو جواب اخر فذاك معارضة بالمثل فلما كان جواب المخالف فهو
جوابنا وهذا جواب اخر عن لزوم التكفير وقوله السابق اما يثبت
قرانا حكما يكفي فيه الظن مسئلة اخرى فنقول قال قوله وايضا هو
معنى ما قبله فيه نظر   وهي اية من اول الفاتحة قطعا هو
منتقد فان من قال انها ليست من القران وانما هي للفصل بين
السور اي او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يرى انها من
الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين الشافعية   ان يصلها
بالحمد لله قال قال انظر ما معنى هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها

الا ان يقال انه لرد دعوى ابي حنيفة انها فاصلة اه ويؤيد التوقف
ان ما كان اية كاملة يندب الوقف عليه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقف على رؤس الاي ثم رايت عن المجموع ندب وصلها بالحمدلة
والمعتمد كما قرره الطوخي انه لا يسن الوصل كذا بخط الديربي   او
امي او عاجز امكنه التعلم اي   بالحزم بقرائه   لم تصح قراءته
لتلك الكلمة ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير
المعنى وكان عامدا عالما قال ومثال ما لا يغير العالمون بدل العالمين
وما يغير كالهمد بالهاء بدل الحاء والدين بالمهملة او الزاي   ولو نطق
اي القادر بالقاف اي   بطلت قراءة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير
المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم
لضوء الشمس اه قال فان كان ناسيا او ساهيا سجد للسهو م ر وقد
علمت انه لا بد من اعادة القراءة على الصواب فان ركع عامدا عالما
قبل اعادتها بطلت صلاته ثم   ولو شدد المخفف اساء واجزاه ويؤخذ
منه ان اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه ابدال حرف باخر لا يضر كان
قرا نعبد بفتح الباء وكسر النون   الثاني لم يعتد به اي مطلقا
ان سهى بتاخيره اي بتاخير الاول وهذا ليس مرادا بل المراد ان يقصد
بالاول الاستئناف او يطلق لا التكميل كما سياتي   ولم يطل الفصل
اي بين الاتيان به والتكميل عليه   ويستانف ان تعمد اي تاخيره
اي وقصد التكميل   او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة
التكميل بان تعمد السكوت لما سياتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله
قال قال والحاصل انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل
واستمر الى تمام الفاتحة اعتد به والا فلا اه ومنه قصور عما لو تخلل
سكوت طويل بعذر كجهل او نسيان فقضية قوله واستمر الى تمام الفاتحة
انه لا يعتد به مع وليس كذلك وعبارة المرحومي والحاصل انه ان قصد
التكميل ضر سواء سهى بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
اي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسه بالتاخير فرع لو كرر اية
او كلمة من الفاتحة واستصحب ما بعدها لم يضر والا ضر على المعتمد

قال ويجب رعاية موالاتها الخ وهل يجري ذلك في البدل فيجب
موالاته قال قال على الجلال فيه نظر فليراجع اه وقال شيخنا البدل يعطى
حكم المبدل منه اه ا ج تنبيه ظاهر المتن انه لا فرق بين ان تفيد (هامش: هذا التنبيه مقدم من تأخير)
المتفرقة معنى منظوما ام لا اي ام لا تفيد وقوله وهو اي الثاني مراده
عدم الفرق مع ان الثاني في كلامه قوله ام لا تفيد وكان الصواب ان يقول
هل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى ام لا يشترط فلا فرق الخ تامل بلا
عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس اي
كقول العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة موذن لان ذلك غير
مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض ح ل او سكوت اي قصير قصد
به قطع القراءة ق ل اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا يضر لان الفاتحة لا تتوقف
على نية ومثلها الركوع وساير الاركان كما في شرح م ر او اعيا اي وهذا خاص
بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن جعل الاعيا مثالا لتخلل الذكر
بعذر كتامينه وسوال الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة
من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه
اية اسمه ونحو ذلك ق ل وفتحه عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح
والا بطلت صلاته اذا توقف فيها اي القراءة ولو لغير الفاتحة وهذا
قيد خرج به ما اذا لم يتوقف فتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود
امامه للتلاوة ح ل فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد خرج به غير امامه
او غير ذلك كبلادة وضيق وقت ثم ما اختاره الشيخ ثم اي من
انه لا يشترط انتظام المعنى اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك فلا
وجه له اي لما قاله النووي وهذا اي حمل عدم الفرق على من لم
يحسن ما لا معنى منظوم وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوما على من
يحسن هذا والمعتمد الاول فالحسن غير حسن والا كرره اي ان لم يحسن
البدل بساير انواعه بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا من ذكر
ودعا هي مانعة خلو فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وببعضها من
الدعاء ش لا تنقص حروفه اي الا نوع السبعة عن حروف الفاتحة
هل المراد ولو في ظنه كما سياتي في مسئلة الوقوف قلت الظ نعم ح ل ويجب
المشدد

١٤١

المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في ق ل بالاخرة اي ان
عرف ذلك والاتي بدعاء نبوي ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا
يترجم عن بقية القران ان كان بدلا ح ل وتقدم ركوع القاعد اي ان
اقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده
تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع
كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسايل
لمعرفة الاوايل وهو من خصايص هذه الامة وكذا التامين خلف الامام
والركوع لغة مطلق الانحنا واصطلاحا ما ذكره وقيل انما اختصصنا بتقديم
الركوع على السجود لقوله تعالى في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين
ان يتيقن اي يقينا او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والا اتى بركعة
بعد سلام الامام راحتيه يديه اي الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
مرحومي فلا يحصل بانخناس بان يخفض عنقه ويقدم صدره ويميل
شقه ميلا قليلا كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه راحتيه تثنية
راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد الا بمعين اي
ولو دواما بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع كما نقله اج عن سم اه
لزمه ذلك اي ما لم يخرج عن القبلة خلافا لسم ع ش اي سقوطه للركوع (هامش: قوله)
ولا يقصد بالهوي غير الركوع اي فقط لانه يشترط في الاركان فقد
الصارف يحسب له اي للماموم هذا اذا قرا الماموم الفاتحة كلها والا فلا
يحسب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة فاذا
سلم الامام وجب على الماموم ان ياتي بركعة ويغتفر ذلك للمتابعة
اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان قال في
الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع ومثله ما لو هوى معه ظانا انه
هوى للسجود الركن فبان انه هوى للركوع فيجزيه هذا الهوي عن
الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة الواجبة قال م ر ولو قرا اية سجدة
يقصد ان لا يسجد ولما فرغ منها ركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة
فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز فان
تركه اي الاكمل الاعتدال هو لغة الاستقامة وشرعا عود لبدء كما ذكر

بعود لبدا ولو بقصد في العاجز اوقاعدا شمل من يصلي النفل
من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير
محله قال ينفصل ارتفاعه عن عوده الي ماكان عليه وهو القيام فلا بد
بعد العود من الاستقرار فالارتفاع هو غاية العود الي ماكان فلا بد من
سكون فيه لينفصل عن العود فمراد الشارح بالارتفاع رفع راسه من الركوع
ومراده بالعود الي ماكان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا اليه اي الي الركوع هذا هو الصواب
بخلاف قول قال اي القيام والضابط ان يعود الي الموضع الذي سقط منه فان
زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته مع ان قوله والضابط يعني ماقلناه
اعتدل وجوبا ولا يشكل عليه مالو شك في بعض حروف الفاتحة بعد
مفارقة محلها فلا يجب عليه العود لان الفاتحة لما كانت يكثر الشك فيها
اغتفر ذلك فلا يرد نقضا ولا يقصر غيره اي فقط مرتين وانما طلب
تكراره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لادم ولذا شارع الي مزيد التواضع
حيث وضع اشرف اعضايه علي مواطئ الاقدام فيكرره للارغام وللمبالغة
في التواضع وللشكر علي اجابة دعا المصلي في السجود الاول والنكات لا تتزاحم
اقله اي كان حقه ان يبين حقيقته اولا بقوله وهو وضع الاعضا السبعة
مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله واكمله مع انه لم يذكر الاكمل بعض
الجبهة وان كره الاقتصار علي بعضها كبقية الاعضا فان وضع بعضها مكروه
واعاد السجود ان تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب
السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها تنبيه التفصيل المذكور
بين المتحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت اي في غير الجبهة
فلا يكفي السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعر وسلعة
فانه يجزي السجود عليه وان طال الجبين وهو جانب الجبهة فلا
يكفي وضعها اي دون الجبهة ويندب وضعها معها قال من ارض او
غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره وان كره فيهما اه لم يضر تبع
فيه شيخه شيخ الاسلام واعتمد م ر خلافه وقال ولو في الفرض مع العجز
ولم ار من ذكره لاينافي ان غيره ذكره فاعتراض قال ليس في محله

وسجد

وسجد عليها ثانيا ضر اي تبطل صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل
ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه قال اوغيره كوجع راسه بان
شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ويكفي غلبة الظن
ولا يتوقف علي قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه ولا يلزمه اعادة
الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه ويجب وضع جزء اي اي فرد واحد
مع الجبهة شروع في باقي شروط السجود وهي ستة ويجب وضع
اي يكفي ان واحد مع الجبهة ومن باطن كفيه سوا الاصابع والراحة
وضابطه ما ينقض مسه بشرط ان تكون اصليا فلا يكفي وضع الزايد
وان نقض مسه ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم
الذي يظهر اي وحاصله انها متى كانت اصلية اكتفى بوضع سبعة اعظم
فقط فان كان بعضها اصليا وبعضها زايدا وتميز فالعبرة بالاصلي
واما اذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانامل رجل اي واربع ركب يديه اي من جهتين ليهوي
بابه ضرب لم يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه بل ان
عاد عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل
مبطل الاعتماد عليها فقط اي بخلاف مالو شرك فانه يلزمه
اعادة السجود اي بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الي وضع
الجبهة ولم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالقي دون الهوي فقول
الشارح الا ان قصد اي استثنا من قوله بل تحسب ذلك سجودا الا من قوله
لم يلزمه العود لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه
الصارف مطلق فرع لو سجد علي شي خشن يوذي جبهته مثلا فان زحزح
جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمان
والا بان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم عاد بطلت وكذا لو سجد علي نحو
يده ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلق سوا كان
اطمان ام لا قال وان نوى مع ذلك اي مع نيته الاستقامة صرفه اي
الانقلاب اسافله اي عجيزته وما حولها علي اعاليه اي راسه ومنكبيه
ويديه علي وسادة يضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب

قوله سجد عليها وقوله بلا تنكيس فانه متى كانت ساقاه عليها حصل تنكيس
فالاولى تصويره بما اذا كانت امامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس تامل
لم يلزمه السجود عليها بل يسن كما في شم ر ومثل من به علة الحامل ونحوها
كمن طال انفه حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الارض كفاها الايما ولا اعادة
فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة قصد الفزع وهو بخلاف
ما اذا قرئ فزعا بكسر الزاي اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك
ان يعود للسجود اللام للعهد اي السجود المتقدم وهو الذي رفع منه
فزعا فيعود ليرفع منه بقصد الجلوس بين السجدتين ويجب ان
لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع
التشهد الواجب للوسط المعتدل الحقيقة الذكر المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني
على ما يسع الفاتحة كذلك ه ق ل وصوابه ان يقال ان لا يطوله بقدر
ما يسع الا فانه ان طوله كذلك ضر وان لم يزده على ما ذكر كما نقله المرحوم
عن زي فليراجع وامنا كفيه على فخذيه فلا يضر دامة وضعهما على
الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زي واجبرني
اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لان الرزق
اعم والغنى اخص ه زي زاد في الاحيا بعد وعافني واعف عني ويسن
للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك رب
هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ه م ر الجلوس
الاخير لو قال الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة
الصبح والحاصل ان الجلوس والتشهد فيه ان عقبهما سلام فهما ركنان
والا فسنتان قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض
التشهد متاخر عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر ه م ر زي قلت
قوله كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه
نظر اذ نفس الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله كنا نقول السلام على الله
الا فليتا مل ا ج فكان واجبا اي عند القدرة عليه فان عجز عنه وقدر
على القيام والاضطجاع قدم القيام كما في الروضة لانه جلوس وزيادة ه

قوله

قبل عباده هو بيان لتقديم اسم الله على اسم عباده وليس المراد انهم
يتلفظون بذلك على فلان المراد ما صدقه كاسرافيل لا لفظه ايضا
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ان قلت لفظ السلام مشترك
بين اسم الله والتحية فقول القايل السلام على الله معناه التحية اي الثنا
على الله فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت تباعدا عن اللفظ
الموهم وان كان المراد منه ما ذكر لكن سياتي في كلام الش ان معنى قول المتشهد
السلام عليك ايها النبي اسم السلام اي اسم الله عليك ففيه تصريح
بان اسم الله يصح ان يقال فيه السلام على فلان بمعنى ان اسمه واقع عليه
بالرحمة والسلامة والاعانة ونحو ذلك فرضه في الجلوس لاخر الصلاة
اي لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد
في اخر صلاته سجدتين سلام عليك وحذف تنوين سلام منطل
على المعتمد فيه اي التشهد الاخير كان الظ عود الضمير على
الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه عود الضمير
فيهما للجلوس لا لكل واحد لما قبله ولان عوده للتشهد يوهم انه في اثنايه
وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة ق ل قوله فيه اي التشهد اي عقبه
ولو جعل الضمير عايدا للجلوس كما هو صريح كلام المص بتوافق الضمير
لكان صوابا وسقط به اعتراض الا ثب بقوله ولا يوخذ الا فتامل
وقد يجاب بان مراده بالتشهد الاخير الجلوس له فاطلق الحال واراد
المحل لكن هذا لا يناسب اعتراض الش لقوله تعالى صلوا عليه الا اعلم
انه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة ودليل على صفتها ودليل على
محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب مجمع اي
مجمع باجماع من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الاجماع
والمناسب لهما من الصلاة التشهد اخرها لانه دعا والدعا بالخواتيم اليق
في الوتر اي في القنوت وانما لم يستدل بصلاته في التشهد لانها فيه
سرية وفي الوتر او الصبح من الامام جهرية وعبارة بعضهم قوله في الوتر
اي في التشهد الاخير ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي

في القنوت لا يصح لان كلام الشرح في التشهد الاخير وجب القعود لها
اعتذار عن عدم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير
في قوله فيه للجلوس الاخير لاستغنى عن ذلك واما قوله الاتي ولا يوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المتن ففيه نظر بل يوخذ حتى على ما فهمه
الشرح ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي التشهد بعده وحيث كان بعده
لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل واقل الصلاة اي ولا يتعين ما ذكر
بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه
فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصد بها
الدعا ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول او الماحي او العاقب
او البشير او النذير وتجزي في الخطبة هـ لم يجتمع للنبي غيره
فسال الله تعالى عليه السلام اعطاما تضمنته هذه الاية مما سبق
اعطاوه لابراهيم اي زيادة على ما افيض عليه بالفضيلة وهي
الشفاعة في فصل القضا كذا قال بعضهم والاولى ان يراد بها ما هو
اعم وعبارة ق ل لعل المراد باجتماع الفضايل التي في غيره فيه معناه
اسم السلام الخ فيه بعد والظ ان المراد التحية او السلامة من النقايص
ونحوها وتوضيه ما قاله الشرح ان اسم السلام على المدعو له ليسلم ببركته
من كل موذ اما اذا قلنا اسم الرحمن عليه فلان كان معناه انه عليه
بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك وهو القايم بحقوق الله الخ
لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح في خبر او ولد صالح يدعو له بالمسلم
لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود بالدعا تعظيم المدعو له
فالمناسب تفسيره بالقايم الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث
على التزوج لكثرة النسل وان الولد من كسب والده فناسب تفسيره
بالمسلم ولكل مقام مقال هـ ع ش واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار
وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة
اي يأتي به معرفا مع كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا وان يسمع
نفسه فتذكر له ستة شروط ويزاد وان يسلم مستقبل القبلة بصدره
وان لا يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما تقدم في الفاتحة اي

فلا

فلا يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل بعذر من جهل او سهو
او اعيا او نحو ذلك فلا يغتفر هنا الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر قال
سم واله ولعله غير بعيد قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان رجع للزيادة
ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلام مني او سلام او سلم
منونين اودونه او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه
او عليهما او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صورة الخطاب اذا تعمده
ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولى اي لان السلام ذكر
واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم يوجبها بالقياس
على ساير العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك فلو قدمها
او اخرها بطلت يحتمل ان يجري فيه ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا
بالمقارنة العرفية حتى لو اتي بها بعد الشروع في السلام وقبل اتمامه
كفي ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه انما اكتفي به لضرورة عدم
سهولة جميع ما اعتبر في النية عند النطق بكل حرف بخلافه في التحلل ع ش
م ر ما يفيده حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج
فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته السنة هـ او اخرها
في البطلان به نظر لا تنقض الصلاة وجوابه انه يلزم من تاخيرها
انه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول
لانه ح ترك ركنا من الصلاة بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام
الخروج عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية
على القول بوجوبها مع السلام ايضا سم وظ ان البطلان مستقل على
السلام يجري على استحبابها ايضا قال في الروضة واذا قلنا تجب نية
الخروج لم تجب تعيين الصلاة في نية الخروج لكن لو عين غير ما هو
فيه عمدا بان نوى الخروج من الظهر وهو في العصر بطلت صلاته او سهوا
سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين
هـ وكانه بناه على قاعدة ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطا فيه تنبيه
تجب قطعا نية الخروج في النفل المطلق اذا اراد الاقتصار على بعض
ما نواه كما في شرح م ر ولعله صحيح لان المراد بالغرض ما لا بد منه

والترتيب لابد منه والمراد انه صحيح على وجه الحقيقة والا فمطلق الصحة
ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزا   فيه تغليب قال سم ويمكن ان
يقال في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يراد بالترتيب   منه
الترتيب الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة
فلا تغليب فليتامل وقال قل لا يخفى ان الترتيب هو جعل كل شي في مرتبته
وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الى تغليب وجعله بمعنى الترتب
الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج الى ما ذكره لا حاجة اليه فتامله
ه فتلخص انه لا تغليب سوا اريد به الجعل او اريد به الوقوع اما الاول
فلانه فعل فيدخل في قولهم اقوال وافعال اي واما الثاني فلان صورة
الشي جزء له حقيقة   والمشهور اي وجهه ان الاركان وجودية ومفهوم
الولا عدمي   ولان النية اي انظر معنى هذه العلة قل   باعتبارين
اي باعتبار رعايتها في التشهد وما الحامع القعود قل   شرط في الاعتداد
بها سنة ظاهره انه اذا قدم مؤخرا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك
وانما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخرا
اعتد به وفات ماله التقديم حتى لو اتى به بعده او اعادهما جميعا لا يحصل
لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتى بها بعدها
لان هذا بين واجب ومندوب   او سهى اي وكان غير ماموم ه
مرصفي   فعله اي فورا بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر
الشك فاذا تذكر في سجوده ترك الركوع قام ثم ركع لان هويه للسجود
لاغ فتامل وقد صرح بهذا الش على المنهاج   فان كان جلس ولو
للاستراحة وهذا تصريح بما يدفع اعتراض الشاشي والاسنوي والبارزي
على الاصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بانه يحتمل انه لم يات بالجلوس
فيجب عليه ان يجلس ثم يسجد واجيب بان فرض كلامهم انه لم يترك
سوى السجود   رباعية بتشديد اليا نسبة الى رباع المعدول عن
اربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في غيرها
فيهما اي في المسئلتين   الشك فيه ما لم يوجب استينافها وهو
الشك في النية او تكبيرة الاحرام   مع جهل محلها ليس بقيد
مرصفي

مرصفي   الاذان وهو كالاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره
السيوطي في الاوايل وشرع في السنة الاولى من الهجرة   يعلم به
وقت الصلاة اي هذا لا ياتي الا على القول الجديد القايل ان الاذان
للوقت وهو مرجوح والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان
يقول قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة ه   مصدر اقام بمعنى
حصل القيام   مشروعان قال سم لكل مكتوبة ولو فايتة ان تفرقت
فعلا او وقتا كان صلى قبيل الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها
او صلى الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها
او صلى فايتة في اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى
في اخر وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل منهما ولا للاولى فقط ان توالت
فعلا ووقتا كان جمع تقديما بسفر او مطر او بين فايتتين او فايتة
وحاضرة في وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط
في كل ما ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من
المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه
حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه
انه لا يوذن لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن
للفايتة ه   لعدم ثبوتهما فيه اي في ذلك الغير اعني غير المكتوبة
اي تمرينا لكان يستفاد منه ان القول خاص بالجن ولا يجري
في الانس ويشترط في هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا بالاهلة فيهم كما ذكره
م ر وسم وزي   في اذن المولود انظر ولو كان المولود كافرا ولا يبعد
نعم لان كل مولود يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا الاقرب اشتراط
الاسلام لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار ه اج   عدلا في الشهادة
محمول على كمال السنة اما اصلها فيكفي له عدل رواية   وانفردوا ليس
قيدا وكذا قوله قبله جماعة لان المراد انه لا يندب رفع الصوت به
اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة لغيره او ايهام وقوع الاولى
قبل وقتها كما قاله ح ل وقال   الاسراع بالاقامة وحكمته المبادرة
بالصلاة واما الاذان فالغرض منه الاعلام فيناسب تطويله

والولا ولا يضر تخلل يسير بسكوت او كلام ولو قصد القطع ولا يسير نوم
واغما وجنون ويشترط فيهما عدم بنا غير والجماعة جهر بحيث يسمع كل
واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذلك قال ولغير
النسا الذكورة لو قال وذكورة المؤذن كان اولى لان الواقع من النسا
صورة اذان لا اذان لانه منهن ذكر فقط اذ هو من وظايف الذكور
فلا يسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا
وبدونه مع قصد التشبيه اي بالرجال نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب
اذانه اجزا كما في شرح م ر فالاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر
ويحرم قبل الوقت او من المراة ان رفعت او قصدت التشبيه ويكره من فاسق
وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه الاباحة من حيث كونه اذانا
فتامل تباركت ربنا وتعاليت زاد م ر وغيره فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله الشيخ اج
تنبيه يسن للامام ان ياتي في القنوت بلفظ الجمع كان يقول اهدنا لا
بلفظ المنفرد وهذه التفرقة خاصة بالقنوت اما غيره فيفرد لان المطلوب
من الماموم في القنوت ان يومن وفي غيره ان يدعو وهو
مشهور وهو اللهم انا نستعينك الخ للقنوت الراتب اي الذي
في الصبح او الوتر في النصف الثاني من رمضان فتزيد الابعاض
بذلك اي بهذه الاربعة وهي القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير والقيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على الال فيه
فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي
وعلى الال وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة فتصير الابعاض عشرين
ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول لكن لا يسجد لها
لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله فيدعو بغيره نعم ان وافق
تشهد الماموم الاول تشهد الامام الاخير واقعه فيه قال هنا
صرح به الطمانينة لانها تسمى هيئة اي صفة كالجزء لما هي فيه قال رفع
يديه لو قطعت من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد لان
الميسور

الميسور لا يسقط بالمعسور وعند الهوي اي قبله بان يهوي بعد
تمام الرفع قال بين بسط اه وتزيد على الكيفية الاولى بترك قبض
اليمين فقط قال ق ل وتحصل به السنة وان كان الاول افضل تسكين
اليدين اي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الايمان في قلبه والكوع
العظم الذي يلي ابهام اليد اي العظم الذي في مفصل الكف والمفصل بوزن
المجلس واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ ما بينهما وعبارة المنهاج
في الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد انتهت فهي تدل على ان الكوع
ليس هو العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته وهو راس الساعد والكرسوع
مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل ويوافقه قول
الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان
متلاصقان في الساعد احدهما ارق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند
مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال
له الكوع وهما عظما ساعد الذراع ويقال في البليد لا يعرف بين الكوع والكرسوع
كذا نقله المصباح عن الازهري وهو موافق لما في الصحاح والقاموس
وعبارة ق ل تخالف ذلك ونصها قوله والرسغ بالغين المعجمة المفصل
اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور والكرسوع
وهو العظم الذي يلي الخنصر ه واما استعمال البوع في عظم الرجل فليس
في شيء من كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح وعلى ما اشتهر
فهل المراد به الناتي في مفصل الساق مما يلي القدم قياسا على ما تقدم في الكوع
ذلك ويحتمل انه العظم الذي يليه ابهام الرجل ويتصل بها قال الناظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
دعا التوجه اي دعا الافتتاح اي سرا ولو كانت الصلاة فرضا او نفلا
الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلى على
غايب او قبر على المعتمد ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا وقعد فان ضاق الوقت او كان مسبوقا او ادرك امامه
قاعدا او قعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد مع امامه بان سلم الامام

عقب تحرمها وقام عقبه قبل قعوده معه فيها ندب له الاتيان به
اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود هاج اقبلت
بوجهي الا ولى بذاتي قل الحياة والموت لو قال الاحيا والاماتة
كان اولى والنسك العبادة فعطفه عام للقراة هذا ظم
اذا لم يات بدل القراة وهو الذكر والدعا اما هما فلا يندب لهما الاستعاذة
وان اقتضى قول الشيخين ولا يقصد بالذكر والدعا غير البدل سنيتهما
هنا شم البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات واعتمد رفي شم
الزبد كلام الشيخين فيستعيذ للذكر والدعا على المعتمد لان المقصود ابعاد
الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراته بسكوت طويل او كلام
اجنبي ناسيا فاستانف القراة ندب له الاستعاذة ثانيا من
شطن اذا بعد الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون
من بنية الكلمة فليست فيه زايدة وعلى الثاني يمنع الصرف لزيادة
الالف والنون وقيل المرجوم اي لرجمه بالشهب وقيل الراجم
لانه يرجم الناس بالوسوسة والاغوا ولو ذكر الشم هذا القول
بدل القول الثاني في كلامه كان اظهر لاندراج المرجوم في قوله
المطرود ه والتعوذ بالجراي والاسرار بالتعوذ ولو شرع
في التعوذ فات دعا الافتتاح ولو شرع في القراة فات التعوذ والحاصل
ان شروط دعا الافتتاح خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان
لا يخاف فوت وقت الادا وان لا يخاف المامعوم فوت بعض الفاتحة
وان لا يدرك الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ
والقراة وشروط التعوذ شروط دعا الافتتاح الا انه يطلب في صلاة
الجنازة ويسن ولو بعد جلوسه مع الامام كان اقتدى به وهو جالس
لانه للقراة لم يشرع فيها وقول المص والجهر والاسرار وحد الجهر ان
يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع واما المتوسط بينهما
فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها لكن قال الزركشي الاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ
ان يجهر تارة ويسر اخرى لما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل

الليل كما في شم الروض ومحل الجهر والتوسط اي محل طلبهما حيث
لا يسمع اجنبي افهم ان الخنثى يجهر كالمراة بحضرة النسا وهو ظم ولذا قال
وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى اي فقال انه يسر بحضرة النسا
والرجال الاجانب قال م ر وزي والظم عدم المخالفة لانه مصور بما
اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب ولعل هذا هو الجواب المذكور في شم
المنهاج فليراجع ويشبه انه ضعيف كما اشار اليه قول والا تشبه
فلا فهو معتمد ورد بالجراي والحكمة في الجهر بها وبالجمعة اظهار
شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها عقب الفاتحة او بدلها
ان تضمنت دعا على المعتمد ويستفاد من قوله عقب انه يفوت بالتلفظ
بغيره وان قل ولو سهوا نعم ينبغي استثنا نحو رب اغفر لي لورودها
في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت
المطلوب ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا ولو شدده اي
الميم مع المد والقصر وفيه لغة للمد مع الامالة فيصير فيه خمسة لغات
المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة ه
اج لقصده الدعا فلو اطلق او شرك بطلت صلاته سم ونقل عن
حاشية زي عن شم الارشاد عدم البطلان مطلقا اج من وافق
تامينه الخ اي في الزمن وقيل في الاخلاص والقبول واختلف في الملايكة
فقيل الحفظة وقيل ملايكة موكلون بالصلوات وقيل ملايكة السما وخير
الامور اوساطها ولا معية هو مقيد بما اذا لم يجهر الامام في السرية
والا ندب له التامين فيما علي ندب استماع قراته ويجهر بها المامعوم
او ان الشم اراد بالسرية المفعولة سرا ولو قصيرة هامش المعتمد
ان السورة الكاملة افضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من
غيرها افضل من سورة اقصر منه فالشيخ الاسلام حيث فضل السورة
مطلقا من امام ومنفرد اي غيرهما قد الطهورين الجنب فلا يقرا غير
الفاتحة فان سبق بالبنا للمفعول قراة سورة اذ لا معنى لسكوته
لكن يكره له قراة اية فيها سجدة قل وهناك والمعتمد عندم ر انه
يسن للمامعوم في صبح الجمعة اذا لم يسمع الامام قراة سورة السجدة اخذا

بعموم كلامه فليحفظه   من تسن له سورة اي وهو المنفرد والامام
بخلاف المأموم فانه تابع   في صبح طوال المفصل اي لغير المسافر فالمتجه
له ان يقرا في الاولي منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وعشا او ساطه ويستحب ايضا قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة
عشا ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان العلامة السبكي
يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي فرد علي المنكر بما مر اي من
الورود وكم من مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم
سنيتها اهـ من فتاوي م ر   وسن ان يقرا علي ترتيب المصحف فلو قرا
الا فلو حي مثله في الاولي قرا في الثانية بعض سورة الفلق جمعا
بين الترتيب وتطويل الاولي علي الثانية علي المعتمد   ويمده الي
انتها الجلوس اي بحيث لا يجاوز سبع الفات ويستثنى صلاة التسابيح
فلا يمد التكبير في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر
لكراهة تكبيرتين   الي انتها الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد
فيخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الي القيام وقوله والقيام اي للقراءة
اي لمحلها وينبغي ان يزاد والركوع والسجود اي ويمده الي السجود والركوع
تامل   كما في اصل السنة ويكفي ايضا من حمد الله سمع له ه
ويطول حمدها قبل ذلك فالصيغ اربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا
وافضلها ربنا لك الحمد علي المعتمد   فالجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى
الغنى ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد اهـ   ويجهر الامام بسمع الله لمن
حمده ظم وان لم يحتج الي الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع ان
احتيج اليه لكن قيد كلام م غ ش بالاحتياج وهو الظ   بهما اي بالتسميع والتحميد
ينبغي معرفتها اي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من
المبلغ واسرار بربنا لك الحمد   من جهل الا بمذهب اي ابا كان ولو شافعية
اللهم لك ركعت اي قدم الظرف هنا واخر مع قوله خشع لك سمعي
اي هل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني بان هذا الامر
اتباعي قلت قصدي نكتة من حيث المعنى فقال نطق الله بنا به ويمكن
ان يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الظرف
لقصد

لقصد الرد عليهم اذ تقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما لم
تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الي تقديم بل بقي علي
اصل تأخير المعمول هنا قاله وهو بمكان من الدقة والنفاسة اهـ اج
خشع لك سمعي الخ فيه من المبالغة ما لا مزيد عليه لان الخاشع هو
الشخص بجملته لا ابعاضه فاسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما اشارة
الي ان الخشوع شمل جميع اعضايه وابعاضه   وتكره القراة في الركوع
الخ اي بقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرآنية بخلاف
ما اذا قصد الدعا او اطلق   سجد وجهي اي ذاتي فهو من اطلاق
الجزء علي الكل   خلقه اي اوجده من العدم   وصوره اي جعل
له فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الي غير
ذلك فعطف التصوير علي الخلق مغاير   وشق سمعه وبصره اي
منفذهما بحوله وقوته   احسن الخالقين اي في الصورة واما الخلق
الحقيقي فليس الا له تعالى اهـ بجر   ويسن الدعا في السجود اي يتاكد
سنه فيه فلا ينافي انه يسن ايضا في الركوع وقوله الش روس اصابع
اليدين علي طرف الفخذين لا حاجة لاضافة المتن عن ظ لان المتن
يفيد وضع اليد نفسها والش حمله علي وضع اطرافها علي اطراف
الفخذين ويلزم منه ان باقيها علي الفخذين كذلك لكن لو ابقاه علي ظ
وقيده بحيث تحاذي روس الاصابع طرف الفخذ كان اولي ومراده باليدين
الكفان وقوله علي الفخذين اي اليمنى علي الايمن واليسرى علي الايسر
وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قاله م ر   مضمومة
للقبلة ولا يضر انعطاف روسها علي الركبتين سم في ش قال المص ويقبض
قال ق ل اي بعد الوضع معتمد وقيل معه وانما عبر بصيغ عبارة المنهج وانه
قال ويقبض يمناه قابضا اصابعها الا المسبحة والاصل في حال المقارنة
ويشير بها لو فقدت المسبحة فالعبرة بالاصلية فلو كانتا اصليتين
فالعبرة بما جاوز الابهام فلو قطعت هل تقوم الاخرى مقامها او لا
محل نظر ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى   ويديم رفعها
الي القيام او السلام   الجلوس بين السجدتين ومثله جلوس الاستراحة

وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه سجود السهو ومحله انه
قصد السجود للسهو او اطلقه فان قصد ترك السجود تورك في الجلسة
الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر
خارج الصلاة فالسنة فيها التورك اه اي بعد السجود وقبل السلام
فيجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بل يحرم
ولا تبطل صلاته لفراغها بالاولى وانما حرمت الثانية لانه انتقل
الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال م على جـ الا انه
مشكل في وجود السترة فقوله او وجد عار السترة اذا اريد تحريمها مع
العري فواضح او مطلق ففيه نظر اهـ ويحوم اي الراس فقط
اي لاحذاء فينويه بمرة اليمين الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام
فقط بان يقصد السلام وحده او يقصده مع الرد او يطلق فالصور
في صورة واحدة وهي ما اذا قصد غير السلام وحده ح ش مستقبل
القبلة بوجهه اما بصدره فواجب اهـ وامامه الا من الانس والجن
والملائكة غير المصلين معه لان المأموم لا يتقدم على الامام فصل
في امور تخالف فيها المرأة الرجل فيما يختلف الخ اي من حيث الهيئة
والصفة تخالف الرجل اسند المخالفة الى المرأة مع تحقق مخالفة كل
للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه م وفي بعض النسخ اربعة يجعل
التجافي شيئا واحدا سواء كان للجنبين او للبطن عن فخذيه في السجود
اي والركوع قياسا على السجود كتنبيه امامه الخ مثل بثلاثة امثلة
اشارة الى ان ما نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباح
كالاذن في دخول الدار او واجب كانذار الاعمى اهـ اج ويعتبر
في التسبيح حتى التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مرحومي
والا بان قصد الاعلام او اطلق بطلت صلاته قال م جوازا في المباح
وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب اي عورته اي عورة سيدها
والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث ومثلها
الخنثى والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه الى بعض بحضرة
الرجال الاجانب اي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها
منهم

ك
١٦ من

منهم والاكمل بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى اي سوا
كانت على الشمال او بعكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب ظهر كف
الخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال او عكسه صفقت
ولو كثر وتوالى فلا تبطل الصلاة به على المعتمد ومثلها في ذلك
الرجل اذا صفق ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك للجرب
بخلافه في ذينك اهـ والتصفيق مطلوب في حق المرأة وان
صلت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد خلافا لمن قال ان
المطلوب في حقها التسبيح وهذا الحكم الخ هل يقيد هذا الحكم
بما اذا لم تتضح بالانوثة اولا محل نظر والظاهر تقييده بذلك فصل
فيما يبطل الصلاة فرضها او نفلها او جنازة وكذا سجدة تلاوة
وشكر احد عشر اي كل واحد منها سم النطق ولو من نحو
يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا يضر
ومعلوم انه انما يسمى نطقا اذا اسمعه معتدل السمع فان لم يسمع اصلا
او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق الصوت
الغفل كان نهق نهيق الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان
فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
بحرفين ولو من حديث قدسي الخ او حرف عطف على حرفين
مفهم خرج الغير المفهم فلا يبطل من الوقاية اي بشرط
ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معنا غير معناه بخلاف
ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا بطلان
ما لم يقصد به الافهام وان لم يفهم اي الحرف مع المدة اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بالقول او بالفعل في حياته ليس قيدا
وكذا النداء بل المدار على ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية
الانبياء كعيسى ومثلهم الملائكة لعصمتهم واجبة كتنبيه مبطلة
على المعتمد ويحرم اجابة الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل
ان شق عليهما عدمها اي تأذيا ليس بالهين كما سيذكره الخ فلو

ناداه نبينا ونبي آخر عليهم السلام وجبت الاجابة وبطلت الصلاة
تغليب للمانع كنذر الخ المعتمد انه لا يستثني الا نذر التبرر فلو نذر
كلله علي كذا بخلاف نذر اللجاج والمعلق كان شفى الله مريضي فلله
علي كذا فان صلاته تبطل كما تبطل بقربة القرب كالعتق وغيره
لان نذر التبرر مناجاة لله كالدعا بخلاف غيره ولو كان الناطق
الخ هو تعميم في الكلام الذي تبطل به قال في الاختيار الصواب
حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الشارح
العمد مفهومه فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا وفي القليل
لا يضر بقليل كلام اي بكلام قليل وهو ما كان ست كلمات فاقل
بخلاف ما زاد كما سياتي او سبقه اليه اي الى القليل وانه
في صلاة اي والعلم بانه في صلاة او جهل اي سيتكلم الشارح عن
الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق
على المقيد والتنحنح الخ مبتدا خبره الاتي في قوله ان ظهر بواحد
حرفان الخ حرفان او حرف مفهم الخ لم تبطل صلاة واحد منهما
لان ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فان سلام الامام الاول
وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه من الثاني وفراغ الصلاة به
وسلام الماموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول
لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل
عنه الامام مقتضى السجود اما الكثير من ذلك اي من الكلام
وهو ما زاد على ست كلمات عرفية اخذا من حديث ذي اليدين
حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله مع قوله بل بعض
ذلك قد كان بجعل ام نسيت كلمة ولصرة عرفا وكذا قد كان ومنه
ايضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم
يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان
فقال احق ما يقوله ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات
عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين ست وللقليل عرفا كما سياتي
في كلام الشارح في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في الطول والقصر
العرف

العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي ان بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع
الاول للثاني ثمرات قول الشارح اما الكثير من ذلك الخ مقابل لقوله سابقا
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا فانه لا يعذر فيه اي بجهل ولا نسيان
فتبطل به مطلقا والفرق بين هذا وبين الصوم الخ لا يكفي ان
هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان
الصلاة به وابن بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير
الاكل مع اختلاف المبطل واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي
في الجامع ويعذر في اليسير عرفا اي لانه لا ضابط لليسير الا
العرف الخ لتعذر الخ وان كثر اما اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور
حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر وهي اظهر
وحاصل تقرير المسئلة كما يوخذ من شم ر وغيره انه يعذر في التنحنح
اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر
ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة
ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد ذلك
بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل ه اج ثمرات قول الشارح اما
اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا ه وتلخص ان التنحنح
ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم او ممدود
فان ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما فانه لا يضر ولو كثر
والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وان كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا ضر
وان قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفات فاكثر فتدبر
لانه سنة والمتجه كما في المهمات اذا توقف العلم بانتقالات الامام على الجهر
بالتكبيرات وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر ه شم البهجة وفي التسويد
تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولى في الجمعة
ولا في المعادة فراجعه فروع هي ثلاثة عشر فرعا لو جهل
الخ لعله في قليل التنحنح قال فمعذور اي لانه لا يلزم من بطلانها

بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه ولو علم تحريم الكلام اي ان
كل كلام يحرم حتي ما ياتي به ولهذا فارق ما سيذكر ولو جهل
تحريم ما اتي به منه الخ هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده
الخ وانها فيما اذا كان ما اتي به قليلا عرفا والا بطلت مع علمه
بتحريم جنس الكلام استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه
موجود فيما اتي به اذ لا وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه
علي حذف مضاف بين اي مع علمه بتحريم بعض افراد الجنس هـ تقرير
بعض المشايخ علي حله فذلك اي عدم عذره بنظم القران
ضرع مالو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مالم
يقصد بكل قراءة بمفرده فلا تبطل وان اتي بها مجموعة والا بطلت
اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها تبطل فان شك هل قصد بذلك تفهيما
او غيره من الاطلاق او قصد قراءة فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد
وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة
قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنة القصد لجميع اللفظ والشك
والبطلان في صورتين قصد التفهيم فقط والاطلاق وتاتي
هذه الصور في الفتح علي الامام بالقران او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال
من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ والفاتح علي الامام بقصد
التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام
وتصح صلاته نعم وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء
لان هذا مما يخفي علي العوام والواجب علينا تعلم الظواهر فقط في التشهد
وكذا في غيره لانه دعاء له صلي الله عليه وسلم لو سكت ولو
بنوم ممكن مقعده والعمل الكثير اي يقينا فلو شك في كثرته
فلا بطلان وحاصله ان العمل مبطل بشروط اربعة الكثير يقينا المتوالي
التغير التي لم تدع اليه حاجة سواء كان مع العمد او غيره اما اذا دعت
اليه حاجة كصلاة شدة الخوف او المتنفل علي الراحلة اذ احتاج الي تحول
بيده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح المنهاج للخ او عقبا وحلا اي
عقد ضبطا او حل عقده الذي ليس من جنس الصلاة اما ما هو من
جنسها

جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا
فالتقييد في كلام الش لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها تبطل بقليله
حيث كان مع العمد ولا متابعة المتوسطات ليس بقيد فلو اتسعتا
لم يضر حيث لا وثبة خلافا لقول الامام لا انكر البطلان بخطوتين واسعتين
جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا كخطوة الخ فنقل الرجل وعودها يعد
مرتين خلافا في اليد فان ذهابها وعودها بعد مرة واحدة حيث كان
علي الولاء لان شان الرجل اذا وضعت ان تبقي بخلاف اليد وقضيته ان رفع
الرجل عن الارض ثم وضعها عليها بعد ان مرة واحدة كما في م ر هي
المرة الواحدة لعل المراد للمرة الواحدة من النقل والتخطي وعبارة م ر والخطوة
المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتي به الوالد انها عبارة عن نقل
رجل واحدة الي اي جهة كانت فان نقل الاخري عدت ثانية سواء
ساوي بها الاولي او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بعدد الفعل
وخالف حج في المساواة قال المرحومي قوله المرة الواحدة اي وهي المرادة
هنا وقوله بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر فيتقدم
اي تنفتح ويتحرك وسهو الفعل المبطل كعمده فتبطل بالكثير مطلقا
ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب والتعليل اي
بقولهم لبطلان طهارته فلا يضر لكن يحرم عليه الاتيان بالتسليمة
الثانية كما مر فازالها في الحال لعل ضابطه ان لا يزيد علي اقل
طمانينة الصلاة بقلع ثوب الخ ومنه مالو كانت رطبة فغسلها
كان وقع عليه اثر بول فصب عليه الما فورا بحيث طهر المحل حالا او نجس
فورا محله كيده او رجله في ما كثير عنده اذ لا فرق في المعني بين تنحية
الجافة و تطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فيهما بل لو وقع عليه
جرم النجاسة الرطبة فصب الما عليها بحيث ازاله فطهر محله فورا لم
تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقي محله فورا سم فكذا اي تبطل
لانه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملا لمتصل بنجس قال لو
نجس ثوب الخ غالب هذه المسايل قد تقدم فلا تغفل ولم يجد ما اي
مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع معارضة الاستوب الانية ويمنع قول

الثم فيها وهذا هو الظم لان المعارضة لا تتم الا اذا وجد ما يفسله به لكنه
يبلع فلعل المسئلة مصورة بذلك والا كانا مسئلتين مختلفتين لا تعارض
بينهما هذا ما قاله الشيخان معتمد من ذلك اي من اجرة ثوب
يصلي فيه ومن ثمن الماء ونحو ومن بيا منة للامرين وقيد الشيخان
الخ هو ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عريانا
ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب بعض لباسه فلعل
ملاق ونجاسة مفعوله ملقي اي مشدود او بمعني الشد وهو
الربط الملصق على ساجور اي قلادة كلب بسفينة اي محل
طاهر من سفينة فيها نجاسة لانه متصل بنجس من
عقد اي عقد خيط مثله او نحو لفقد الطاهر اي في محل يجب
طلب الماء منه وقت الوصل كما هو القاعدة اج اذ لم يخف ضررا فان
خاف ضررا لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امره بها والمرتد هـ شم البهجة التعليل الاول وهو لهتك
حرمته وذكر سم على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالاقلف
بان كشفها الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا للقل في الحال
اي قبل مضي اقل الطمأنينة الصلاة مالم يتكرر كشف الريح مع التوالي
بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على
الاوجه فسلم من ركعتين او ركعة لان المتنفل الاقتصار عليها
نفي الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة او لم تشرع الجماعة هو محترز
قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة
والا فالاقتدا في الغائبة بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب فلذلك
لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها فالحاصل ان القلب تارة يسن وتارة يحرم
وتارة يجب وتارة يباح وفي شم سم على المتن ما ظاهره انه يسن قلب
الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة فراجعه والظم انه يجري ايضا في الرباعية
فتامل فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة
شدة الخوف الجوف اسم لما ذكره سابقا لكن المراد به ولو
قليلا اي وصول شي وان لم يوكل في العادة كتراب الى ما يفطر الصائم
بالوصول

بالوصول اليه ومنه ادخال شيء باطن الاذن هـ سم بخلافه اي
الصوم لا يصلح فرقا في جهل التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل
الكثير في الصلاة لا يجهل بطلان صلاته بان للصلاة هيئة مذكرة
لانه عالم بكونه في صلاة فانه كف اي فلا يوثر فيه الفعل الكثير
فبلع بكسر اللام وحكي فتحها اج اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استقا او وصل مفطر جوفه كباطن اذن
وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق دماغه ومن باطن
احليله القهقهة هي ضحك مع صوت كما في ق ل على التحرير والمراد
هنا ان مطلق الضحك يبطل ان ظهر به حرفان فاكثر او حرف مفهم
ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه لم يضر ان قلت الحروف عرفا سم
والسادس تغيير النية كان نوى فرضا ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا
او تردد في انه يغير اولا نعم يستثنى مسئلة القلب فتامل
الضحك خرج التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها
الردة هل ولو من صبي فليحرر هـ شوبري قلت المنقول عن والد
الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم تكن منه ردة حقيقة اج
بغير عذر اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر
له ثلاثة اركان طويلة نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها
الشخص من فيه ويقال لها ايضا نخاعة بالعين شم الروض نزلت من
راسه ليس بقيد ولغا فالقول او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما
الى حد الظم وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي ولكنا المعجمة عند الرافعي
الاكلاجة فلا يكره لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت
الى الشعب هـ شم الزبد ويكره رفع بصره الى السما ويسن في الدعا
عقب الوضوء ويجوز في الدعا فيما عدا ذلك عند الاكثر ويكره عند
بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في الصلاة والسنة قطعا
في الدعا عقب الوضوء والاباحة في غيرهما عند الاكثر والكراهة عند
بعضهم فالاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين ومنه مثل الوسط

له ولو على الحل ه قلت الا لحاجة ومنها شد السراويل فان الشد مع ال
مندوب لانه وسيلة للبس السراويل والوسايل تعطى حكم المقاصد ومنها
ما لو كان معه ثوب يحتاجه لغرض صلاة ولا يستمسك الثوب الا بشد
فيجب الشد ثم فالشد ثلاثة احوال ه اج   كما اذا انتاب فلا كراهة
اي بل يستحب واليسرى اولى من اليمنى لان الغرض حبس الشيطان بها
لا استقذاره   على رجل واحدة ويسمى صافنا الا لحاجة كوجع الاخرى
والثالث بالريح الانسب بالخف لان ما يتعلق بالريح يقال له حافز
بالحا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض النسخ حافزا وهي تناسب
التفسير الذي ذكره اج   تتوق بالمثناة اي تشتاق اي يشتد شوقها
اليه ويخرج به السوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا عبرة
به وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره
عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل حاجة بتمامه وهو الاقرب ولكن
محله حيث اتسع الوقت ش م ر   قبل وجهه اي في الصلاة وكذا خارجها
ان كان مستقبل القبلة او عن يمينه في غير مسجده صلى الله عليه وسلم
اما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون
كذلك بل ان قصد الاهانة يحرم ويخشى عليه الكفر ه   والمبالغة
في خفض الراس لو اسقط المبالغة لكان اولى لان المدار على خفض الراس
عن الظهر في الركوع قل او كثر قال ويكره ايضا الزيادة على كمال الركوع
دون البرية ض   والمعتمد كراهة الصلاة في الطريق ولو في البرية
لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل من هذين علة مستقلة
عطن الابل بفتح اوليه المهملتين وهو محل اجتماعها وعبارة اج
المحل الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها بخلاف مقر ذلك
من غيرها كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش
بالفعل ولم يكن محلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حائل ويكره مع الحائل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا
والا فلا كراهة اي اذا صلى محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاة النجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاة وان
كان

كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور الانبيا والشهدا
لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شي
من النجاسة ابدا وفرض الكلام اذا لم يصل فوق القبر واما اذا صلى فوق
القبر فهو مكروه لا من حيث محاذاة النجاسة والوقوف على القبر والقم كراهة
الصلاة على قبور الانبيا فانهم افضل من الكعبة التي يكره الصلاة فوقها
ويكره استقبال القبر اي في غير الانبيا والا فيحرم اي اذا قصد
استقبالها لتبرك او نحوه لافضائه الى الشرك ه ش م ر والصلاة مستقبلة
للقبر تكره لا من حيث محاذاة النجاسة واستقبال القبر ه قل   كمتاع
كما مر
ولا يكفي الستر بالادمي ونحوه اخذا مما يات ان بعض الصفوف لا يكون
سترة لبعض اخر ش م ر   طوله وتحصل اصل السنة بجعله عرضا م ر
دفع مار بالاخف فالاخف كالصايل ومحله ان لا يات بثلاثة
افعال متوالية والا بطلت ه وحيث كان كالصايل فلا يضمنه لو تلف
ولو رقيقا وضع يده عليه   اعلاها وهو الذي من جهة القبلة
ليمينه او نحوها له مثله في ش م ر وقضيته استواؤهما لكن في ع ب
ان جعله عن يساره اولى لانه يمنع بها الشيطان ه

فصل

في كيفية الصلاة ح ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل
عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة الكيفية
لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة على فرض ونفل
وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام فان لم يميز بينهما فان قصد بفرض
معين نفلا فلا تصح صلاته والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع
نفل فلا تصح صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام ح لعله على المنهج
وان كان عالما قال سم والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد
معه متصفا بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط تمييز الركن
من الشرط بل يتجه انه لا يضر قصد احدهما بالاخر ه   النهار المعتدل
الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قال قلت كلام الش اضبط واولى فانه
مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل

بخلافه في غيره فانه يزيد او ينقص فتامل الي طلوع الفجر كان الوجه
اسقاطه فتامل قال ولعله انه يتكرر مع قول ومن اخر فيجعل لكل
ساعة ركعة اي لتكفر ذنوبها قال اربع وتسعون تكبيرة لان في كل
ركعة خمس تكبيرات ستة وتكبيرات التحرم خمس فرايض وتكبيرات القيام
من التشهد الاول اربع ستة قال تسع تسبيحات باعتبار ادني الكمال
على السجود فيهما اي في التسع والتسعين وجملة الاركان اي
لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والقعود للثلاثة
وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قال فتضرب اثني عشر
في سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات
الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة في خمسة وتضيف اليها
ما في التحرمات وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة وتضيف اليها
خمسة اركان الترتيب تبلغ مايتين وتسعة وثلاثين وهذا غير
مناف لما قاله المصنف لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات الثلاث
واسقط الترتيب وبني على ذلك قوله مائة وستة وعشرون
ركنا فتامل الاولى ح اي هذا ان جعل الترتيب في الصلوات
ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة
وكلام الشارح صريح في هذا ففي كل من الاول نظر فتامل قال الحديث
السابق هو خبر عمران بن حصين على اي صفة شاء متعلق بقوله
جالسا مستحب عند النووي اي في الجلوس بين السجدتين ومثله
كل جلوس يعقبه قيام والا فتراش افضل منه ه قال على التحرير
لانه يشابهها هي اي قال في شرح الروض وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة
كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير
هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما
يسجد فوق ما يحاذيه وليعل المراد بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الي
النظر فانه يسن له النظر الي موضع سجوده كما سيأتي ه مرحوم والله عزامه
قوي وهو ان يفرش رجليه اي اصابعها فهو مجاز مرسل من
اطلاق

الكل على العجز صلى مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وان
شق عليه ولا بد من وضع نحو وسادة الا فان عجز عنه وجب
استقباله بأخمصيه فيصبر اي اجفانه ولا اعادة عليه
قال م ر في شرحه نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته ه
في الاولى ليتبين اي الصورتين الاولين وهما القدرة على القيام اذا كان
يصلي من قعود والقدرة على القعود اذا كان يصلي من اضطجاع
وجب القيام بلا طمانينة في والظاهر انه لو لحق وقرا الفاتحة
فيه لا يضر بل في شرح م ر في الكلام على ركن الفاتحة ما يصرح بان
ذلك سنة فراجعه ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في الفرض
لان الكلام فيه مع العجز وكذا في النظر مع القدرة فان قلت يرد عليه
انه لو احرم بالنفل في نهوضه صح اجيب بانه في مسئلتنا ورط
نفسه بالقيام فيها بخلافه في مسئلة الاحرام فتامل فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو
ولا يلزمه الانتقال الي حد الراكعين تعبيره بلا يلزمه يفهم انه
يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا
فلا يجوز وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع
والا فيلزمه القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من
غير طمانينة وقضية المعلل بفتح اللام الاولى وهو لا يلزمه
القيام اذ مفهومه انه يجوز وقضية التعليل وهو ان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه قال في ل فيه نظر والوجه
فلا فيه ان لم يطل وكذا ان طال في الركعة الاخيرة لانها الا اعتدال
للركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا ه هكذا بخط بعضهم والذي
في حج قال ان هذا التنظير في قول الشارح فان قنت قاعدا بطلت
صلاته وكتب الشيخ ح على قول الشارح وهو اوجه معتمد
قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد فان
للسهو والله اعلم **فصل** في سجود السهو واسبابه خمسة
احدها ترك بعض ثانيها ما يبطل عمده فقط ثالثها نقل قولي غير

هكذا بخط بعضهم وفي الحاشية ان هذا التنظير في قول الشارح فان قنت قاعدا بطلت صلاته هو

مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا او بعض مبهم
هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم خامسها
ايقاع الفعل مع التردد في زيادته والغفلة عطفها على نسيان اتم
لانها تشمل النسيان والسهو او مرادف وهذا هو الظم لان السهو
والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة كما يوخذ من تعريف السهو بانه نسيان
الشي من الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانها سنة
فيها لا اجزاء منها ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول
كشكه هل اتي بالتشهد الاول ام لا والثاني بانه فعل فعله يحتمل زيادته
كان راي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك الركوع فتتم
به صلاته اولا فيأتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو ندبا
وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد
الرحمن وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج وشمله الشك في فعل منهي
عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه
فالفرض المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة ولا غيره
من سنن الصلاة نفي كلام المص الاتي نعم يستثني جلوس الاستراحة
فانه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما لو كان المتروك في الاولي
فتمثيل فمثل ترك السلام ترك الفاتحة او التشهد كان طال وقوفه او قعوده
وظن قراءة الفاتحة في الاولي والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتي بالمتروك
او لعن فورا بلبس بعيد ولم يطاها نجاسة او وطئها وفارقها حالا والظم انه
لا فرق بين السهو والعمد وفي بعض النسخ ولم تطر انجاسة والمناسب
للمحترز الاولي كما قاله الشيخ عبد الرحمن او وطئ نجاسة او اتي بكثير
كلام او فعل وغيرهما اي بدون افعال كثيرة كذ الخط بعض الفضلاء
بالحاقها اي هذه الامور او سهوا اي او جهله بغيره اي بفرض
كما في بعض النسخ كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله الي محل تجزي
فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الم هذه
كان اولي قل وترك التشهد والجلوس في موضعه افرد الضمير نظرا
لاتحاد موضعهما او انه اعاده على كل منهما بقطع النظر عن الاخر لانه
مما

مما يخفى على العوام نظم اعتقاد ذلك للجاهل وان كان مخالطا للناس بذلك
صرح م ر فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي فيما اذا تركه
امامه فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته مالم ينو المفارقة
للتشهد والا لم تبطل بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة وشرع
في التشهد او طال الفصل حرفا فاقل فله ان يتخلف ليقنت اي مندوب
له القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين
والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية المفارقة جلوس تشهد هو
قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف
الماموم عنه للتشهد بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولى كما قاله
م ر ويستفاد من تقديمها في كلام الش ولو قعد الماموم اي ناسيا
فانتصب الامام الخ لوجوب القيام عليه فورا بانتصاب الامام بل يفارقه
او ينتظره ومفارقته اولى ح ل واذا انتصب الماموم ناسيا اي لما فرغ
يتكلم على ترك الامام للتشهد وتخلف الماموم له شرع يتكلم على
عكسه وهو فعل الامام له وترك الماموم اياه وجب عليه العود فان لم
يعد حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته ومثله القنوت فلو ترك القنوت
ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب عليه اي الماموم العود لمتابعة
امامه او عامدا ندب من التلبس بالفرض اي معان فعله غير معتد
به وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع ان المتابعة اكد
سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام
وقوله فجاز له المفارقة اي في الاولى وقوله لذلك اي لانه فعل فيها فعل
للامام ان يفعله بخلاف الثانية فانه يمتنع عليه ان يفارقه ويلزمه ان
يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله المرحومي عن الروض وغيره فراجعه
اما اذا تعمد الترك لا محترز قوله سابقا واذا انتصب الماموم ناسيا
وان صرح الامام بتحريمه اي العود والحاصل انه ذكر للماموم احوالا
خمسة الاولى ان يقوم الامام من غير تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة
فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد
بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لا استقراره عليه

بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته
او جاهلا او ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطا وتستمر القدوة حملا على
النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه
المأموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب المأموم ناسيا دون الامام
فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه
العود بل يسن له تأمل كالعدم اي مع فحش المخالفة ومن ثم قالوا في باب
الجماعة لو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار لعدم فحش
المخالفة او ركع عامدا سن له العود كما سيذكره ولو ظن المصلي قاعدا
اي يشير به الى ان المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الاول
هو القيام حقيقة او حكما فتأمل المصلي قاعدا لعجزه ان كان في فريضة
اي او في نفل اج لم يعد الى قراءة التشهد لكنه لم تبطل صلاته بالعود
على ما في حواشي الروض هلال فالحجر كشيخنا الشوبري والمعتمد البطلان
مع العمد والعلم جاز له العود اي ندب له لتلبسه بفرض فان
عاد له بطلت صلاته اي ولو كان القنوت ونحوه منذورا لانه تلبس
بفرض شرعي والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي اقوى من مراعاة
الجعلي فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة حتى قراه اي التشهد
في الخامسة ولو ظنه لا غاية وقوله ثم سجد بحرف العطف اي للزيادة
وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة وان كان لم يتشهد هذا
محترز قوله فيما تقدم فان كان قد تشهد في الجملة كان شك هل اتى
بجميع السنن الاعم من الابعاض والهيئات ام لا مرحومي ونقل عن زي انه
قال بان تيقن ترك مندوب وشك في كونه يقتضي السجود اولا بالاول
وهو ترك بعض معين او بالثاني اي المنهي عنه اي واقتضى السجود
كما في شرح المنهج وسيأتي ذلك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول اي كما
اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الاخيرة
ثم لما اتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم
هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الى
صلاته خلل من صلاة امامه كما نقل عن تقرير زي في ترك بعض

مبهم

مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض اولا المعترض بان هذه عين التي
قبلها فالاولى قول م ر كان شك هل اتى بجميع الابعاض ام ترك بعضا منها
ه قال ح ل كذا نقل عن م ر وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض
الا ان الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك الاصل هل سهى بالاول او بالثاني
اي تيقن انه اتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المأمور او
فعل المنهي سجد ق ل واذا شك اي تردد فشمل الظن اهي ثالثة
ام رابعة صوابه ثلاثا ام اربعا ق ل لان الشك في نفس العدد وياتي
بما بقي في بعض نسخ المتن اسقاطه والاولى اثباته وسجد للسهو
في بعض النسخ وسجد له اي لما اتي به اي لاجله سجود السهو وصلوا
الى هذا الحد اي عدد التواتر انه يكتفي بفعلهم مثله حج واعتمد زي خلافه
معللا له بان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وهذا ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين كما قاله سم فتذكر فيها انها
ثالثة اي او رابعة في ترك فرض المتبادر منه الركن فيسقط اعتراض ق ل
عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام فلا يؤثر الشك بعد السلام فيهما بالنسبة الى الطهر في مسح الخف
اي اذا صلى ماسح الخف صلاة فلما فرغ منها شك في المسح هل هو مسح اولا
فلا يؤثر كما قاله الشوبري استانف اي ما لم يتذكر انه نوى او كبر عن قرب
فانه لا يجب عليه الاستئناف واذا طال الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب
عليه الاستئناف اولا فيه نظر بعد سلامه اي الذي لم يحصل بعده عود
للصلاة كما سينبه عليه والا اي بان شك هل تطهر ام لا فلا تنعقد
والحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة وتارة في رافعها والاصل
العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر في اثناء الصلاة فلا اثر
له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام
شكه لان الشك عم في وجود الطهر والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك
بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفا
الشروط ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع
الانعقاد وقع بعد تحققه قرره شيخنا الحلبي وفرع ش عليهم رحمه الله



وعبارته قوله ان الشرط كالركن ومنه مالو شك بعد السلام في نية الوضوء
فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يوثر
خلافا لبعض المتاخرين ه زي ثم ذكر ان الشك في الطهارة او في نيتها
في اثنا الصلاة يضره اي ان طال الفصل او مضى ركن او بعضه والا فلا
وهذا هو المعتمد   لزمه تداركه ويلغز به فيقال لنا سنة عاد لها لزمه
فرض ايلانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة   وسهو الامام   المأموم
مبتدا خبره قوله يحمله امامه وهو ظ اذا تحقق فعله حال اقتدايه ويشترط
ان يكون الامام اهلا للتحمل كما ياتي في نظيره   فلا يحمله معتمد وقوله
توجيح تحمله ض   وسهوه بعدها اي وضع سهوه بعدها   سلام
امامه اي بعد اى المعية ذكرت بعد ذلك   وهو كذلك كما قاله الاذرعي
هنا احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ وهو ض وعبارة الروض ويسجد
مسبوق سلم مع الامام سهوا اه والمعتمد انه يسجد لضعف القدوة واحتمالها
بشروع الامام في السلام فلا يتحمل سهو المأموم ويوجد بما سياتي في صلاة
الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
على المعتمد عند م ر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصاره على
نفي صحة القدوة خلافا لقال حيث نسبه له انها لا تنعقد صلاته اصلا فلعله
بنى على ذلك الشيخ عبد الرحمن في الحاشية   المأموم بالنصب مفعول
يلحقه وسهو امامه بالرفع فاعل   عمدا قيد خرج به ما اذا ترك المأموم
المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته ويستقر على المأموم الموافق بفعل الامام
له حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه
ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا تاخر
عن سجود الامام سهوا وفاته به لم يات به بعده لانه لمحض المتابعة وقد
فاتت وان فاته سجدة منه وجب ان يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد
عليها بعد وله يلزمه اخر صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان
موافقا سجد اخرى وان كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال سم نعم لو كان
الامام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام
بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم ه   بطلت
صلاته

صلاته اي اذا تخلف عنه بفعلين بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل
شروعه هو في الاولى ومحله اذا لم يعزم على ترك السجود ابتدا والا فبمجرد
هوى الامام له بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه لاجل
هذا او محل وجوبه بسجود الامام اذا لم ينو المأموم المفارقة اول شروعه
فيه او في اثنائه والا سقط هو او ما بقي منه فاحفظه   سجد معه اي
وجوبا وقوله لما مر اي لتطرق الخلل ه وقال بعضهم اي لانه محل السهو الذي
لحقه ه وهذا اظهر   وان كثر السهو سوا بزيادة او نقص او بهما وعبر
جميع الخلل ان قصده او اطلق فان قصد جبر بعضه حصل جبره وفات جبر
غيره ولا يكرر له وفارق سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد المقتضي
بعدم الانحصار هنا   مع تعدده اي السهو   او غيره كنفل مطلوب
هل يلزمه ان يسجد الانسب هل يطلب منه سجود الان يقال السائل
حنفي وسجود السهو واجب عنده اه ابج   لان المصغر لا يصغر وجه
تشبيهه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمرو وسجود السهو
سجدتان فان اتى بثلاثة اشبه المصغر ه   بعد تشهده اي وبعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك
وتبطل الصلاة به وان سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتى يفرغ من
الالفاظ الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه
عن الامام ثم لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته وبعد
الصلاة على الآل والاذكار بعدها ندبا فلو اتى به بعد الواجب وقبل المندوب
ثم اتى بالمندوب اجزا وحصل اصل السنة وامتنعت عليه اعادته
اجزا لامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه لمصلحة الصلاة   وهو
فكان قبل السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
خمس مرات احدها انه شك في عدد الركعات فسجد ثانيها انه قام من
ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد رابعها انه
سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها انه شك في خامسة فسجده مصري
فلزمه الاتمام   الا وفيها ثلاث صور فيما لو اقام بالعمد او نوى الاقامة
او نوى الاتمام   ولا يعتد الخ اي لانه بناها على ظنه تمام الاولى مما رفع

عن جعلها تتمة للاولي او بعد طوله الا عطف علي قوله قبل طول الفصل
وهاتان الصورتان فيما اذا صرح بالثانية عقب الاولي بعد طول الفصل
اي بين السلام وتحرم الثانية بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم بدليل
قوله بعد وسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان سلم منها
معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكر واراد مع قرب الزمان ه اج
تمت بها الاولي اي فتقوم الثانية مقام الاولي للاعتداد بتكبيرة
الاحرام فيها بخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها علي ما اتي به من
الاولي ولا يقوم ما اتي به من الثانية مقام ركعات الاولي **فصل**
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب لو سكت عنه
لكان اولي ولعل ذكره لمراعاة كلام المتن قل ووجه الاولوية ان الكراهة
لا تختص بما لا سبب لها بل تجري فيما سببه متاخر ايضا كصلاة الاستخارة
والاحرام وقوله لمراعاة كلام المتن اي حيث قال الا صلاة لها سبب انها
كراهة تحريم ض والخلاف لفظي لانها لا تنعقد مطلقا حتي علي القول
بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه علي الثاني لا اثم فيها فيكون الخلف معنويا
فليحرر خمسة اوقات سياتي انه اولي من جعلها ثلاثة كفاية
اي فان سببها متقدم وهو الوقت وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن
وهو عدم الانجلاء وقوله واستسقا اي فان سببها مقارن ايضا وهو الحاجة
كذا عدها في شرح الروض من المقارن وتبعه حجر وغيره وقال قل بنا علي ان
المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة لا يتصور سبب مقارن للصلاة
اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة للاستسقا قبل الشروع
في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه ه وهذا تدقيق في السبب
لا تنظر اليه الفقها وطواف وتحية وسنة وضوء لان سببها متقدم
كالصلاة التي لا سبب لها اي كصلاة التسبيح وقال هنا الثالث بعد
الظهر لانه صلي الله عليه وسلم فاتته صلاة ركعتي الظهر التي بعدها فقضاهما
بعد العصر واستمر مواظبا علي ذلك حتي توفاه الله عز وجل لانه كان لا يفعل
شيئا الا واظب عليه لكن يشكل علي ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال معني قوله الا واظب عليه

الا احب ان يواظب عليه ه فتامل رشيدي بالنسبة الي الصلاة اي بان يكون
السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي فرغت وركعتي
الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم علي فعلهما وصلاة الجنازة سببها انقضا
غسل الميت وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما اما علي القول الثاني
من ان الاعتبار بالتقدم علي وقت الكراهة والمقارنة له والتاخر عنه
ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما اذا فعل علي وقت
الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل
وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه متاخر
اذا فرغ من الصلاة او في وقت الصلاة الكراهة فتامل تاخير الفائتة
خرج به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك وان تحرى والتحري
انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوائت واراد ان
يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم كما في ش اج لا تحروا اصله
لا تتحروا ولو نوي نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فان نوي عددا
اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب
الاقتصار عليهما فان قام للثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار
عليها ه هذا محصل ما في حجر وسم ه اج قول الغ وترتفع اي فزمن ارتفاعها
مشترك بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما يستفاد من قوله
الآتي وعند طلوعها سواء صلي الصبح ام لا حتي تتكامل وترتفع فقول قل
لا حاجة لقول الغ وترتفع لان المراد بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت لنا او لا
فقوله وترتفع مستدرك ه فيه نظر لان ابتدا الطلوع مبدا الكراهة وافاد
قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل الي ان ترتفع كرمح وانها
لا تنتهي بتمام الطلوع عند الاستوا اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع
والغروب ليشمل ذلك ايام الدجال ثلاث ساعات اي اوقات بدليل
ان وقت الاستوا قصير جدا لا يسع صلاة ان نصلي فيهن اي تحريما
وقوله او نقبر اي تنزيها كذا بخط مد او نقبر بضم اوله من اقبر قال ا
تعالي ثم اماته فاقبره تضيف بوزن تبين واصله تتضيف حذفت
منه احدي التائين ه ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن

الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل
فان قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها وغروبها على قرن
الشيطان موجودة سوا كانت الصلاة لها سبب ام لا اجيب بانه ما نهي
عن الصلاة الا لموافقة من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت
على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت على الوقت
فكرهت ه السلجد لها اي لجهتها فلا يرد ان سجوده لله تعالى اذ الكلام
في المومن المصلي والاصح جوازه معتمد بكمالها هذا يقتضي استدراك
الوقت الخامس المذكور بعد فكان الصواب ان يقول الغروب في كلام المم
بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار ه وهو ممنوع لان مقارنة الغروب
مكروهة لامرين للفعل والزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني
كما مر نظيره واما ما ذكره ق ل اخذه من قول سم يعني بقرب غروبها بان
تصفر وقتان بعد الصبح اداء اي الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله
وبعد العصر اي الى تمام الغروب وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان
الصلاة ثم مكروهة من جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل الاصلية
لو قال المحدودة لكان اولى وانما ترد الاولى وهو التنفل وقت اقامة
الصلاة اذا قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي
صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة ض شم المهذب ومراده ضعيف
اما اذا قلنا انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايضا
لان المعتمد عدم حرمة الصلاة حال صعود الخطيب وقبل الجلوس وتنعقد
اما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا
ولا ترد هذه ايضا لذكرها في بابها فتامل على الصحيح وقوله
والمشهور في المذهب خلافا فهو معتمد مطلق اي سوا كان لها سبب
متقدم او مقارن اولا خروجا من الخلاف اي لان مالكا يرى كراهتها
مطلقا حتى في حرم مكة **فصل** في صلاة الجماعة وهي من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة ه برماوي والجماعة لغة الطايفة وشرعا
ربط صلاة الماموم بصلاة الامام ولفظها يطلق لهما ويتعين لاحدهما
بالقرينة كتقدم الامام او الحرامه والاصل فيها لم يقل في وجوبها

لبجيرمي

لبجيرمي كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة
درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين
صلاة من صلاة المنفرد ه وان ذلك يختلف الاولى اوكما في غالب النسخ
لان ذلك جواب مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره
وتذكر عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه
الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي فيه مثل ذلك
وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب ق ل من نسبة الجواب لعدم الاستقامة
فليتامل يصلي اي غير الخمس والخمس بعد فرضها بغير جماعة اي بغير
اظهارها وقوله شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي صلاة جبريل
بالنبي عليهما السلام وبالصحابة صبيحة ليلة الاسرا وصلاة النبي عليه السلام
بعلي وصلى ايضا بخديجة فتامل يعزون انفسهم وصيغة التعزية
ليس المصاب من فقد الاحباب انما المصاب من حرم الثواب واقلها
امام وماموم اي في غير الجمعة الخ اي من حيث الكيفية غير الجمعة بجر
غير نعت للمكتوبات وبنصبها على الاستثنا او الحالية سنة في حمله
على قوله صلاة الجماعة مسامحة لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة
فلذلك قال سم المراد ان الجماعة سنة بها بقية اي من اهل البلد والوجوب
فلا تسقط بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من اهلها
كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلها رد السلام فلا يحصل
بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان بل ساير فروض
الكفاية تكفي فيه الصبيان كالامر بالمعروف والحرف الا اربعة صلاة الجماعة
والحج والعمرة ورد السلام فلا تجب على النسا الخ شروع في محترزات
القيود السابقة فلا تسن اي ولا تكره فتكون خلاف السنة ولا في
منذورة الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على
سنيتها وتجب الجماعة فيها اذا نذرها بل ولا تسن ولا تكره ولا خلاف
الاولى ويومر الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة منها اي
من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر جمعه في البيوت
ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات الجماعة عليهن في البيت وافتى

الغزالي انه لا كذا في خط المولف وكان الظاهر بانه ولعله اراد حكاية ما صدر
في الافتا فتامل وهو كما قال معتمد وكلام الغزالي ضعيف ما لو كان
الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات
كحنفي اي اتى بها والمعتمد ان الصلاة خلفه كغيره من مخالف محصلة لفضيلة
الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم
على المعتمد كما في م ر والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لانها لجهة
وان توقف في ذلك زي اه ملخصا من ا ج في اول الوقت المحبوب
الاولى اسقاط اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع اذا لم
يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين
ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت
بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة اه من شرح البهجة ومن عليه
امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر معه احد يصلي معه
لانه لا يفوت الميسور بالمعسور ع ش ومثله في مدرس لم يحضر طلبته لانه
لا يعلم بلا متعلم ق ل على الجلال المحلي فرع لو اقام الجماعة الجن سقط
بهم فرض الكفاية ان كانوا على الصورة البشرية والا فلا بحثه ا ج
لوسوسة غير ظاهرة اي خفيفة وقدرها بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع
ركنا قصيرا ق ل في غير الجمعة الاولى اسقاطه كما قاله ق ل فراجعه
ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام والا انعقدت فرادى على المعتمد
الا ان يرضى اي تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا بذلك فان ظهرت
قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل ولو احس الامام الخ حاصله
انه يسن انتظار الامام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة ان يكون ذلك
الانتظار في الركوع او التشهد الاخير والا كره اذ لا فايدة له وان لا يخشى
فوت الوقت وان يكون الداخل بمحل الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره
لله تعالى لا للتودد ونحوه والا كره وان لا يبالغ في الانتظار ولو بضم
انتظار ماموم الى اخر والا كره وان لا يميز بين الداخلين والا كره
وان يظن ان يقتدي به ذلك الداخل وان يظن انه يدرك ادراك الركعة
بالركوع وان يظن انه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام

سجدة خفيفة ٢

وقصد

[illegible]

وقصد الاقتداء وغير ذلك تنبيه الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد
وقوله ان لم يبالغ في الانتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو
بالغ ومثله امام قوم راضين بالتطويل على المعتمد ويسن اعادة المكتوبة
الخ حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة وعبارة م ر والجماعة
من اولها الى اخرها قال ق ل فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير
سلامه عن سلام الامام بطلت اه وعبارة م ر والجماعة في المعادة بمنزلة
الطهارة لها ونية الفرضية وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغنه عن القضا
وان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا والماموم
حنفي او مالكي لا يرى جواز الاعادة لم تصح لان الماموم يرى بطلان
الصلاة فله فروع وان تعاد مرة فقط وان تكون مكتوبة او نافلة
تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان لحديث لا وتران في ليلة وخرجت
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل
بها فان اعادها صحت ووقعت نفلا كما في م ر ودخل في المكتوبة الجمعة
وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلد اخرى على
الاوجه اه ورخص اي شروع في اعذار الجماعة المرخصة في تركها
كمشقة مطر من اضافة المسبب للسبب وشدة ريح اي ريح شديدة
فهو من اضافة الصفة للموصوف بليل او وقت صبح ومثله ريح السموم
بحضرة طعام وما قرب حضوره كالحاضر قال ق ل فيأكل حتى يشبع على المعتمد
ومشقة مرض وان لم يسقط القيام في الفرض وبالخايف لعسار جملة
حالية لباس لا يليق او ركوب كذلك واكل ذي ريح كريه اي لا بقصد
اسقاط الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور وان
تاذى به غيره ق ل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل واكلها
مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير
المسجد اي راجعه وهذا هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان يكون المعذور
ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتات له اقامة الجماعة
في بيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها وخرج من كان السبب
باختياره كاكل ذي ريح كريه وخرج من تاتى له اقامة الجماعة في بيته وهذا

[illegible]

جمع بين الكلامين وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون
فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل اهـ زي فقول ق ل
هو مرجوح ولا يحصل له الا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهـ هو المرجوح
امور ذكر في المتن والشارح ستة شروط الاول نية المأموم الائتمام الثاني وهو
من زيادة الشارح ان لا يتقدم على امامه في الموقف بان يتأخر او يساويه الثالث
اجتماع المأموم والامام بمكان واحد الرابع وهو من زيادة الشارح ايضا توافق
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتدا مصلي الظهر مثلا بمصلي
الكسوف بركوعين والخامس وهو من زيادة الشارح ايضا توافق في سنن تفحش
المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد اول السادس وهو من زيادة الشارح
ايضا تبعية الامام بان يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين
ولا يتخلف عنه بهما فالشارح ذكر ستة شروط والماتن اقتصر على اثنين
وادرج في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط سابع وقد نظمها بعضهم
بقوله * وافق النظم وتابع واعلمن * افعال متبوع مكانا واجمعن *
* واحذر تخلف فاحش تأخر * في موقف مع نية فحرر *
وبقي من شروط القدوة امور ذكرها الشارح لا بعنوان الشرطية مع كونها
منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتدا به كحنفي مس فرجه
ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ثالثها ان لا يفضل
المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة رابعها ان لا يفضله
في القراءة فلا يصح اقتدا قارئ بأمي خامسها ان لا يكون بالامام ما يمنع
من الاستقلال فلا يصح اقتدا بمقتد فجملتها اثني عشر شرطا على
المأموم اي مريد الائتمام او نحو ذلك كالمأمومية والجماعة
مطلقا اي سوا كان في الابتدا اي التحرم او في الاثنا وفي جمعة
ومثلها المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح النية
في المنذورة جماعتها منفردا وان اثم بفوات النذر وتابعه في فعل اي
ولو واحدا او سلام بعد انتظار كثير كثير اي عرفا للمتابعة بطلت
صلاته خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في قول غير سلام او في فعل بلا
انتظار او بعد انتظار يسير او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة فلا يضر
قوله

بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد م ر
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته ق ل وتوهم من لم يتأمل ان هذا
وارد على قول الشارح وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة المرحومي
قوله بطلت صلاته لمتابعته المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطأ وان لم يتابعه
لان افساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا
زي صحت اي لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن
ولا عبرة بالظن البين خطؤه شرح المنهج وان لم يكن اماما في الحال اي
ان وثق بحصول الجماعة على المعتمد فان لم يثق فلا تستحب النية لكن لا تضر
كذا بخط الميداني ثم رأيت بهامش سم على حجر انه يضر لتلاعبه الا ان جوز
اقتدا جني او ملك فراجعه حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية
الائتمام بعد التحرم فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله سم ونقله
المرحومي في الحشر والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والمأموم كان
مستقلا ثم صار تابعا فاختلطت رتبته فكره في حقه ذلك فتأمل فانها
تنتقض جماعة وغيرها اي كالمسبوق فانه يتم صلاته منفردا ان لم
يكن من اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا
نواه بهم انتظروه في التشهد الاول الى ان يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه
او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى الجمعة شرطت نية
الامامة وظاهره ومثل المعادة والمنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر
لكن لو صلى المنذورة جماعتها فرادى انعقدت مع اثمه بترك الجماعة
بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر فلا تنعقد
اماما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة واخطأ في تعيين المأموم وفي صحاح
النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ اي الخطأ في تعيين تابعه وهذه هي
الصواب فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالمأموم لان ما يجب
التعرض له الخ يشير الى قاعدة شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة او
وتفصيلا يضر الخطأ فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما لا
يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطأ فيه فاذا
عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها



لم يصح ولو عين الامام في الجمعة دون الاربعين بالعدد كعشرة اوبلا كما
لم يضر الا ان نوى عدم الامامة بغيرهم فيضر سوا كان زايدا على الاربعين
اولا صحت صلاته مطلقا اي سوا جا من قدام الامام او خلفه وعبارة
ق ل اي سوا جا من جهة القبلة اولي ه ولا تضر مساواة المأموم للامام
لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها
معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكروه من حيث
الجماعة المطلوبة ه شم ر بمعنى ان فايت الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة
الجمعة وغيرها وتحمل الامام الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفى في التقدم
وغيره اي التأخر والمساواة ولو تقدمت عقبه اي رجل المأموم
وتأخرت اصابعه بان كانت صغيرة وقدم الاصغر اي التي لم يعتمد
عليها بروس الاصابع معتمد وقول ق ل انه مرجوح هو المرجوح
ويشمل ذلك الراكب الاشارة راجعة لقوله السابقة والاعتبار
للقاعد بالالية واشار ق ل الي ضابط يشمل ذلك وغيره بقوله والضابط
ان يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على شي مما اعتمد
عليه الامام ه وهو الظاهر معتمد بما اعتبروا به في المسابقة
اي وهو الكتف بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الي الخاصرة
وانه لا بد من التأخر في جزء من الجنب في جميع طوله ه اج عن سم
وفي المستلقي بالراس ان اعتمد عليه والا فيما اعتمد عليه الظهر وغيره
ق ل يظهر اعتماده اعتمد م رايضا وفي المقطوعة رجله ما اعتمد
عليه كخشبتين اعتمد عليهما وفي المصلوب الكتف اي اذا كان
المصلوب المأموم اما اذا كانا مصلوبين او الامام فقط فلا تصح الصلاة
لان الامام والحالة هذه تلزمه الاعادة زي قال والاعتبار في المعلق
بحبل بمنكبه اي اذا كان المعلق هو المأموم فقط دون الامام لانه
تلزمه الاعادة فلا تصح امامته خلف المقام اي مقام ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام اي بحيث يكون المقام بينه
وبين الكعبة ق ل وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا عرفا وانه كلما
قرب منه كان افضل حج وان يستدير المأمومون الخ اي بعد
ذلك

فيخرج الصف وبالتقدير ان يكون [illegible]

ذلك اذا صلوا في المسجد الحرام حولها اي الكعبة والصف الاول حينئذ
في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه اي الذي وراء الامام
لا ما قرب من الكعبة فقد قالوا ان الصف الاول هو الذي يلي الامام
سوا احالت مقصورة ام اعمدة ام لا ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا
في شرح م ر فتقول ق ل وقال شيخنا م ر هو اي الصف الاول من المستديرين
الاقرب الي جهة الكعبة في غير جهة الامام ه فيه نظر الا ان يريد في غير
شرح المنهاج وقد علمت انه ضعيف لان المعول عليه ما في شرح المنهاج كما
لو وقفا في الكعبة اي حاصل ما ذكره اربعة صور لان الامام والمأموم
اما ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها وقد
ذكر الشارح احكامها لكن لا يتوجه المأموم الخ وضابط صحة
صلاة المأموم ان لا يكون ظهره الي وجه الامام حقيقة او تقديرا ه
ق ل لعل مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حايل كصورة ما اذا كان الامام
خارج الكعبة والمأموم فيها وان يتأخر عنه قليلا اي ان كان الامام
مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
ق ل في قيام او ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهدا
اخيرا فلا يسن فيه ذلك لانه لا يتأتى الا بعمل كثير ومشقة وهو
اي تأخرها افضل من تقدم الامام لو فضلهم اي من حيث
الجنس او بحسب الاصل والا فهم مقدمون على الصبيان ولو كان
الصبيان افضل منهم بنحو علم ولو كانوا اعني الرجال فسقة كما قاله حج
ثم يليهم اي الصبيان وسطهن بسكون السين على الافصح ظرف
بمعنى بين وهكذا حكم كل ما اضيف الي متفرق الاجزاء كالناس والدواب
اما اذا اضيف الي متصل الاجزاء كالدار والراس فبالفتح على الافصح
وهو حينئذ اسم لما قابل الطرفين بصرا ليس قيدا حتى لو كان فيهم بصير
فقط لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله عراة ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين
والامام عاريا كان الحكم كذلك اي يقف وسطهم وان كان المستور مقدما
في الامامة على العاري فافهم ان وجد سعة بان كان لو دخل فيه
وسعه وان عدمت الفرجة جر اي ندبا اليه شخصا من الصف اي بشرط

ان يكون المجرور رجلا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف المجرور منه اكثر من
اثنين وان يكون الجر في القيام بعد الاحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر
فان كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في ضمانه حتي لو جره ظانا حريته
فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر ان لم يجز موافقته لخوف الفتنة
او كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا نعم ان امكنه الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق
في الاولي ويجرهما في الثانية ه ش المنهج وان جر قبل الاحرام كره وكم يحرم
علي المعتمد كذلك في ش م ر فليحفظ ولكن تكره خلفه وان اختص بصفات
مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ علي الواجبات لقوله صلي الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم من ولاة الامور ولا نظار المساجد لم يصح معتمد وعلي
هذا لا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير الاهل فتحرم علي الامام او نائبه
توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة علي المعتمد الذي لا يكفر ببدعته
كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي
قل لان ذكوان مولي عائشة كان يؤمها عبارة المحلي وان عائشة
كان يؤمها عبدها ذكوان وهي انسب لان الكلام في اقتداء الحر بالعبد
لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اولي منه لان الامامة
منصب جليل فالحر به اولي ه برماوي والمراهق اي الصبي المميز
واصله من قارب سن الاحتلام قل وفي العبد الفقيه اي الافقه
والحر غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فقيها فالحرية تعادل زيادة
فقه العبد هكذا يفهم لان غير الفقيه لا تصح صلاته علي غيره
متعلق بيقدم اي يقدم الوالي في محل ولايته علي غيره ولو علي الافقه
والمالك والامام الراتب فهو مقدم علي المقدم بالصفات والمكان
فهو اي الراتب مقدم علي الوالي اي علي حاكم الوقت لاتحاد موليهما بل علي
غير الامام الاعظم من الولاة ومثله من ولاه الامام الاعظم من ولاه
نائبه بحق فيقدم المستاجر علي المؤجر ويقدم الموصي له بالمنفعة
علي وارث الموصي ولا علي سيد اي ولا ساكن بحق علي سيده فاذا اذن

السيد

السيد لعبده في السكني بمحل قدم السيد الا السيد المكاتب لعبده فلا يقدم
عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فاذا اذن لسيده في دخوله دارا
اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان السيد معيرا له الدار فالسيد
المعير هو المقدم لا المكاتب ويوخذ منه بطريق الاولي عدم تقديمه علي
قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ش م ر فاورع اي فازهد لان الزهد
اعلي من الورع لان الورع ترك الشبهات واخذ الحلال المحض ولو زاد علي
الحاجة والزهد الاقتصار علي ما يحتاج اليه من الحلال المحض فاقدم هجرة
الاولي فمهاجر فاقدم اكثر فاسن اي اسلاما فيقدم شاب اسلم امس
علي شيخ اسلم اليوم فان استويا في زمن الاسلام قدم الشيخ وبما ذكر علم
انه يقدم التابعي علي الصحابي بان اسلم ولم يجتمع به صلي الله عليه
وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلي الله عليه وسلم
ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي علي الصحابي لان سنه في الاسلام
اكثر ولهذا قالوا الصحابي ليس كفوا لبنت تابعي لان له اصلا في الاسلام
بخلاف الصحابي فانظف ثوبا اي علي هذا الترتيب فلو عبر بالفاء كان
اولي وينبغي ان يذكر قبله الاحسن ذكرا اي سيرة فاحسن صورة
اي وجها وهذا لا يغني عنه انظف بدنا اذ لا يلزم من الانظف الحسن
وبعد ذلك المتزوج فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا والمقدم بمكان
وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق سواء كان اهلا للامامة ام لا كامرأة
مع رجل بل ولو لم يكن اهلا للصلاة ككافر دعي مسلمين داره فله تقديم
غيره وان كان دون من معه لا بصفات اي المقدم بالصفات كالافقه
ليس له التقديم لا ان اقتصر فيصح الاقتداء بمن اقتصر بشرط ان يكون
ذلك الحنفي المقتصر ينسي الاقتصار فيجزم بالسنية والا بان دخل عالما بالاقتصار
فلا يصح اقتداء الشافعي به لانه قام ليس في صلاة علي المعتمد وقرر العزيزي
وان لم ينس لانه في اعتقاد المأموم ليس بمتلاعب في ذلك وام اي
كل منهم قل يعني ان شخصا منهم صلي اماما في الصبح واخر صلي اماما
في الظهر وهكذا والا فلو ام بعضهم بعضا الا واحدا صلي منفردا فلا اعادة
علي احد اعاد اي كل منهم ما ام به اخرا اي ما صلاه ماموما اخرا

فاذا ابتدوا بالصبح اعادو والعشا لا امامها فبعيد المغرب فيحرم عليهم
الائتمام في العشا وعليه الائتمام في المغرب كما قاله حجر فليراجع فلو كان
في الخمسة بخمسة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة
فبواحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت
حدث او شمه بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاة كما ذكر في [illegible]
هـ م ر بمقتد اي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات
الرقاع كتبه م ر عليه تامل هذا فان كان بعد فراغه فلا اعادة ق ل بامي
امكنه التعلم ام لا علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما
الامي فيقتدي بمثله مع عدم امكان التعلم كتخفيف مشدد اشار الى
ان التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة فلا يحتاج له ومن
الفاتحة تقييدها للعلم فيه قال والالثغ هو اعم من الارت والا اي ان
لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله قال ق ل لو قال كاقتدا مثله به كان
مستقيما اي اولى لانه يصح اقتداؤه بمثله والكل منه بمثله في اقتداء غيره به
فلا يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يوثر وحكى الروياني عن ابي غانم مقري ابن سريج قال امرني ابن سريج الى
هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة وفيه مثلها
فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي
ايضا هـ عميرة فيما يخل به اي بان اتفقا في الحرف المعجوز عنه وفي محله وان
اختلفا في الماتي به بان عجزا عن السين مثلا لكن قال احدهما التقييم بالمثلثة
والاخر التقييم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه
بنحو تاتا اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفافا اذ لا فا في الفاتحة والمراد
من تكرير الحرف وان قدر على عدمه فلا يشترط العذر وانما صحت صلاته مع ذلك
لان المكرر حرف قرآني فلا يصح اقتدا القاري اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه
التعلم والا صحت كاقتدا مثله به وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع ايات
من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر ووجبت الاعادة اي ان بان
بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها وجب استئنافها لتقصيره
بترك البحث عنه يقتضي وجوب البحث عن حال الامام وفيه نظر فلو قال
لتبين

لتبين ان الامام ليس اهلا للامامة كان اولى ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدى
بمن جهل اسلامه او شك فيه فلا قضا لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على
اسلامه ولم يتبين خلافه فلا يقبل خبره ويستثنى هذا من قولهم يقبل
خبر الكافر في فعل نفسه خفية هي ما لو تاملها الماموم لم يرها كان
كانت بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة بخلافها وهي ما لو تاملها الماموم
لراها ولو حكمية ويفرض الاعمى بصيرا والبعيد قريبا فتامل في الظم
اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم هـ مرحومي لتردد الماموم في صحة صلاته
بمن بها اي عند القدوة فيه تصريح بان الماموم دخل عالما بانه خنثى اما اذا
لم يعلم بخنوثته الا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيده م ر
والحاصل ان المقتدي بالخنثى اما ان يكون رجلا او امراة او خنثى وكل منهم اما
ان يظن الخنثى المقتدى به حال الاقتدا رجلا او امراة او خنثى او لا يظن من
حاله شيا فهذه اربعة مضروبة في الثلاث المتقدمة وكل من الحاصل وهو اثنا عشر هو م
يضرب في ثلاثة وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر
كونه رجلا او انثى او يبقى على خنوثته فهذه ست وثلاثون منها صور
المراة المقتدية اثنا عشر صحيحة واربعة ايضا صحيحة وهي ما اذا ظنه كل من
الرجل والخنثى ذكرا حال الاقتدا وبان كذلك او لم يظنه شيا فبان ذكرا والعشرون
الباقية باطلة هـ ع ن واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم
بانت انوثة الخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين ان الماموم
ممن يصح اقتداؤه بالمراة سم اما ان يكونا بمسجد هذه هي الاولى
او غيره من فضا او بنا هذه هي الصورة الثانية وتشمل ما اذا كانا في فضا
وما اذا كانا في بنا وما اذا كان احدهما في بنا والاخر في فضا او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه فيه صورتان واي موضع مبتدا
خبره جملة صلى الخ والرابط محذوف اي صلى فيه الخ ومنه رحبته قال
م ر وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا عليه لاجل زيادة في صيانته
واتساعه حجر وعبارة بعضهم والفرق بين الرحبة والحريم ان المحوط عليه لاجل
القا الخ او تمامه فهو حريم وما حوط عليه لصون المسجد فحكمه حكم المسجد
ويسمى رحبة في الاصح وخرج ما كان شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع

الا زهر التي بين الطبرسية والا بتقاويه فليست بمسجد قطعا ه مجزو ولم
يعلم كونه شارعا قبل ذلك سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظم
وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كالقتفاه كلا مهما وخرج
بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح
القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما ذكر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز
الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطي حكم المسجد ه وقوله ويلزم الواقف
تمييز الخ يدل على انها انما يتميزان بالقصد لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها رحبة
وكونها حريما فادخلها الناظر في تربيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا
يراجع خارج المسجد في نصبه خارج على الظرفية تسمح ه سم وجهه انه
اسم مكان مختص وما يقبله المكان الا مبهما الخ برويته الخ بيان لطرق
العلم الا ربعة اشارة الى ان العلم المراد به ما يشمل الظن او بعض صف
اي او روية بعض صف او صوت مبلغ لعتقد صدقه ولو لم يكن ثقة ولا مصليا
ابنية نافذة اليه اي تنافذا عاديا سم فخرجت الطاقات العالية سوا
اغلق ابوابها ام لا فرع ما لو سمرت ولو في اثنا فتبطل الصلاة ق ل وعبارة
بعضهم ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر او منارته اي المسجد اي
الداخلة فيه او في رحبته كا مر فان لم تكن نافذة اليه كان سمرت الابواب
فيضر الشباك اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر زوال سلم الدكة لمن يصلي
عليها ويضر السطح ان كان لا مرقي له منه في غير المسجد الحرام كا مر كذا
قاله النه ولعله سهو او سبق قلم ه ق ل اي لانه يقتضي جواز التقدم على الامام
في المسجد الحرام وليس كذلك وكانه اراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا
اقرب اليها من الامام في غير جهته وانت خبير بان هذا لا يعد تقدما عليه
فالظم ما قاله ق ل على ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتبرة وهو شبران وقوله
تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل لانه اي المسجد محل الصلاة
فلا يضر اي المسجد في الحد الفاصل بالجر نعت للحد باعرا الامور المتقدمة
اي برويته او روية بعض صف او سماعه او سماع صوت مبلغ ولا حايل
بان لا يكون لو اراد الوصول الى الامام يستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار
وانعطاف قول كالباب المفتوح الخ تمثيل لانتفا اي وانتفا الحايل
كالباب

كالباب الخ اي كالانتفا في الباب الخ وعبارة سم بان يقف قبالة باب المسجد
مع فتحه بحيث يرى الامام او بعض الماموين فيه فلو صلى في المسجد عن
يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه والحايل هناك جاز كما تقدم
بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح وقف عنده بحيث يرى منه
الامام او بعض الماموين فالظم جواز ذلك وان كان لو اراد المرور الى
الامام صارت القبلة عن يمينه او يساره لان الظم ان ذلك غير مضر بل المضر
لزوم استدبارها لو مر سم فلو كان الماموم في المسجد الخ هي الحالة
الثالثة فانغلق يفيد انه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا ما لم
يكن بغلق الامام او باذنه ه ق ل وقضية التعبير بالانغلاق ان الرد لا يضر
بالاولى هذا والذي في كلام البغوي الرد لا الانغلاق وعبارة سم نعم
لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره عنها خلاف ذلك
لم يضر معتمد الواقف بحذائه اي الباب اي مقابله يشاهد الامام او من
معه ويقال لهذا رابطة لاهل الصف وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلا بد ان
يكون اهلا لامامة القوم فلا يكون امراة لرجال ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف
ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال والسلام ولا يضر بطلان صلاته بعد
الاحرام حيث علموا بانتقالات الامام لزمتهم نية المفارقة والصف
المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بان كانوا لو ارادوا التوصل الى الامام حصل
مع ازورار وانعطاف لا يضر ذلك اذ تعلقهم ح انما هو بالرابطة اج خلاف
العادل عن محاذاته اي محاذاة الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد نعم
لا اثر لحيلولة شارع مطروق الخ ما يذكره الشه يعني ان الرابطة اذا وقف في غير
الباب لم يصح قال سم وقضية ما تقرر ان من صلى خارج المسجد خلف جدار
بلا رابطة لم تصح صلاته الخ وان راى الامام او بعض الماموين من شباك
في جدار المسجد وقف خلفه ه وان كان الامام والماموم بغير مسجد
هذه هي الحالة الرابعة بذراع الادمي وهو شبران م ر
زيادة ثلاثة اذرع اي فاقل بخلاف ما زاد عليها فيضر فلا يضر
وان كانا في بنايين
الخ هو مقابل قوله مترطا في فضا مع ما مر انفا هو ان لا يزيد ما بينهما على

164

[illegible]

١

ثلاثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام قال ق ل ومنه يعلم مما مر في كلام
في الحشر ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق عادة منفذ
بوزن مقعد ان كان اي المنفذ كشباك وكالطوقة الصغيرة التي
لا يستطرق منها عادة وهي الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد والماموم
بسطح دار اشترط لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار
وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اج عن زي او روية اي او يمنع روية
ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان والاخر بآخر
مقابلتها في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد
وبينهما هوا ففي الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة
بان يجعل بين السطحين نحو اسقالة الي سباطة بكسر السين اي
عوم وهو علم لا ينسى ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرف
سوا المسجد وغيره ومحل الكراهة مالم توضع كذلك ابتدا فان وضعت
مشتملة علي ارتفاع وانخفاض كالغورية والاشرفية فلا كراهة كما ذكره في ع ب
نقله العلامة الشوبري عنه ولو تعارض اكمال الصف الاول كمن مع ارتفاع
والوقوف في الصف الثاني لامع ارتفاع وقف في الثاني وترك تكميل
الاول لان كراهة الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف
تقطيع الصفوف فانه لا يفوتها علي ما في فتاوي م ر اج ملخصا كتعليم
الامام الخ مثال لارتفاع الامام لحاجة وقوله كتبليغ الماموم من اضافة
المصدر لفاعله مثال لارتفاع الماموم لحاجة كقيام غير مقيم اي كتوجه
غير مقيم الخ فيشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال بعد فراغ اقامة اي
جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة
قبل تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع الامام والا قام قبل
الفراغ وكره اي تنزيها ابتدا نفل دخل فيه تحية المسجد ل بعد
شروع المقيم في الاقامة اي او قرب شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم
والافضل للداخل فيه استمراره قايما اتمه اي ندبا والا بان خشي فوتها
وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه ندب له
قطعه ودخل فيها اي مالم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري والا فيتمه

فالجماعة

١٦٥

فالجماعة في قوله فوت جماعة للجنس لا خصوص التي اقيمت قال م ر وحجر ومحل ما تقرر
اي من الندب في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها
الثاني وخرج بالنفل الفرض وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع فليراجع
في الافعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا او الاداء والقضا كالصبح
بالظهر ونحوه فلا يشترط توافقهما كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام
والماموم لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في القيام الثاني مما بعد
من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به في المكتوبة بخلاف
صلاة الجنازة خلافا لحجر حيث جوزه في اخر تكبيرة الجنازة ولا يصح في سجودي
التلاوة والشكر ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح انظر مرحومي والافضل
انتظاره في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
اذا اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة
ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس الامام للاستراحة او جلس
للتشهد من غير تشهد لانه يحدث جلوس تشهد الخ يستفاد منه انه له
انتظاره في السجود الثاني سم علي حجر ولا سجود عليه لتحمل الامام له عنه
اذ ليس في صلاة الامام قنوت كسجودتلاوة اي وسجود سهو وتشهد
اول اي وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه بعد
ما اتي به فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامدا عالما بطلت صلاته
نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول وانما قام وادرك زمنا لا يسع الفاتحة
فكالموافق فيتخلف لقراته ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة علي المعتمد خلافا
لحجر وله فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل علي
تفصيل فيه وهو ان الماموم اذا تركه امامه وجبت متابعته ان لم يفارقه
وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا وجب عليه العود وان تركه عامدا
تخير والله اعلم تبعية امامه اولي من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها
مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية انما هي من جهة الماموم لا الامام
عن تحرم امامه اي عن جميعه فان خالفه بان سبقه او قارنه ولو بشك
مع طول فصل لم تنعقد صلاته ولو غير طويلين فيه امكان توالي ركنين
طويلين او قصيرين فانظره قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع //

والسجدة الثانية وجلوس التشهد واما توالي القصيرين فلا يوجد ولو
غير طويلين بطلت صلاته كان هوي للسجود والامام قايم للقراة اوهوي
امامه للسجود وهو قايم بعد القراة الواجبة عامدا عالما كنف لا يعتد
بتلك الركعة اي حيث استمر ناسيا اوجاهلا حتي اتي الامام بهما فلو تذكر او
علم الحال قبل اتيان الامام بهما وجب عليه العود اليه ولا شي عليه ثم لاتيانه
بهما في محلهما اما التاخير بهما فلا يمنع حساب الركعة كما قاله م ر وبخلاف
سبقه بركن اي فلا يضر ايضا وقوله كان ركع قبله الخ قال قل هو سبق ببعض
ركن اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه ما ينافيه اي الشارح ه اوابتدا اي الماموم
رفع الاعتدال قبل ركوع امامه هذا هو السبق بركن دون ما قبله ه فتامل
قال قل فان اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن لكنه في الفعلي بلا
عذر حرام اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يرفع حتي ركع الامام
والدليل علي الحرمة حديث الصحيحين اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار ه ثم روض غير فعليين كقراة وركوع
كذا ذكروه وفيه نظر لما فيه من الغا القيام ه قل ويمكن تصويره بان يشترك
مع الامام في القيام ويسبقه بالقراة فلما شرع الامام فيها ركع هو فيصدق
عليه انه سبقه بركنين غير فعليين ولا تجب اعادة ذلك بل تندب
مالم يلحقه الامام قل وبخلاف تخلفه بفعلي اي ولو مطلقا اي بعذر
اولا يقاس بالتخلف بهما بان ابتدا الماموم هوي السجود وامامه في قيام
القراة لكنها في الافعال الخ اعلم ان المقارنة علي خمسة اقسام حرام مبطلة
اي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام ومندوبة
وهي المقارنة في التامين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع التعمد
وهي المقارنة في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك
وواجبة فيما اذا لم يقرا الفاتحة مع الامام لم يدركها والعذر للتخلف
الخ اي واما العذر للسبق فتقدم انه النسيان والجهل كان اسرع المراد
بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطي فهو
اسراع بالنسبة لقراة الماموم المذكور واما لو اسرع الامام حقيقة بان
لم يدرك معه الماموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب علي الماموم
ان

ان يركع ولو كان بطي القراة ويتركها لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة قل
قبل اتمام موافقه له والموافق من ادرك من قيام الامام زمنا يسع
الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراة نفسه وكذا من شك
هل ادرك زمنا يسع الفاتحة اولا علي المعتمد قال حجر لكن لا يدرك اعني
الشاك الركعة الا اذا ادرك الركوع مع الامام لانه تعارض عليه امران عدم
ادراكها وعدم تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا ه وخالفه م ر فقال انه
يدرك الركعة ه والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة اركان طويلة ان يكون
بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها اوعلم اوشك قبل
ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة اوانتظر سكتة الامام اوقراته
السورة فركع اعني الامام عقب الفاتحة اوكان موافقا واشتغل بسنة كدعا
افتتاح وتعوذ اوطول السجدة الاخيرة عمدا وسهوا اواكمل التشهد الاول
اونام فيه متمكنا اوشك هل هو مسبوق اوموافق اونسي انه في الصلاة
اوسمع تكبيرة القيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي
تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فراي الامام راكعا ه وذكر الشارح
بعضها كما مر ويسعي خلفه اي علي ترتيب صلاة نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بان لم يفرغ اي الماموم
من الفاتحة الخ اشار به الي ان المراد بالاكثر ان يكون السبق بالثلاثة
والامام متلبس بالرابع فاذا كان الماموم لم يركع والامام قايم للقراة
فقد تلبس بالرابع الركوع والسجدتان وما هو متلبس به وهو القيام
قال م ر فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف
بالركوع والسجدتين والقيام والامام في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني ه اج
قايم عن السجود اي بان تلبس الامام بقيام تجزي فيه القراة والاحرم
علي صلاة نفسه ه م ر ع ب وعبارة قل لو سكت عن لفظ السجود لكان
اولي لان المعتبر القيام الي محل تجزي فيه القراة ويمكن حمل كلامه عليه
لم يعد الي محل قراتها فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا وسن
لمسبوق وهو ضد الموافق قال قل والمراد بالمسبوق هنا من لم يدرك
اول القيام مع الامام تبعه وجوبا ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة

والماموم

للوسط المعتدل كما هو فرض المسئلة فان الكلام في المسبوق ايضا تبعه
وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراتها حتي رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
لتقصيره اي من حيث عدم مبادرته بالقراة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع
عدم ادراكه اول القيام فهو من الظن البين خطاوه ثم ان فرغ مما لزمه
والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي
معه للسجود وفاتته الركعة فان جري علي نظم صلاة نفسه بطلت صلاته
وان لم يفرغ متي اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا
فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي المفارقة قبل الهوي
فان تركها حتي هوي الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر
فتامل تتمة اي لمسايل القدوة وتشتمل علي سبع فروع الاول فيما
تنتهي به القدوة الثاني في حكم قطع القدوة هل يكره او يفرق بين المعذور
وغيره الثالث في حكم نية القدوة في اثنا الصلاة الرابع في ان ما ادركه
المسبوق هل هو اخر صلاته او اولها وينبني علي ذلك اعادة القنوت
لمن ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان من ادرك
الركوع مع الامام هل تحسب له الركعة السادس ان من ادرك الامام
في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر علي تكبيرة فان اقتصر عليها
ونوي بها التحرم فقط صحت صلاته والا فلا وحاصله ان في ذلك
ثمان صور الاولي ان ياتي بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخري للانتقال
الثانية ان يقتصر علي تكبيرة وينوي بها الاحرام فقط فتنعقد صلاته
في الصورتين والستة الباقية ان يقتصر علي تكبيرة فقط وينوي بها
التحرم والركوع او لم ينو شيا او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما
مبهما او يشك هل نوي بها التحرم وحده او لا او يتم تكبيرة الاحرام
وهو الي الركوع اقرب منه الي القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكلام
هذه الصور الست منطوية تحت قوله والا فلا فهم السابع من الفروع
لو ادركه في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعا ولا يوافقه
في ذكر انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدي بامام ساجد
فانه يهوي اليه من غير تكبير لانه لم يحسب له لانه لم يدرك انتقاله

بل

بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبيرة الهوي للسجود الثامن ان سلم الامام
قام مكبرا ان كان محل جلوسه لو كان منفردا ومثل القيام بدله كان صلي من
قعود او اضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث انه ذكر الانتقال
والا فهو ذكر مطلق فيثاب عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الا فعلية
والله اعلم او غيره الا ولي عطفه علي خروج فانه حل واحد صوراه
بما اذا تاخر الامام عن الماموم تاخرا غير مبطل لصلاته اي الامام فلا
يخرج به عن الصلاة لكن تنقطع به قدوة من تقدم عليه من الماموميين
جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة كامر ويتبعه فيما هو فيه اي تبع
الماموم وجوبا ولو في ركن قصير كاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام
او كان احدهما قايما والاخر قاعدا نعم لو اقتدي من في التشهد الاخير
بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له او اقتدي من
في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة بمن في قيام ايضا لم يجز له رفع راسه
من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمانينة
قام اليه وكل ما فعل الماموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له قل
فصل في القصر من حيث القصر والجمع اي لا من حيث الاركان
والشروط فانها مستوية في جميع الصلوات المسافر اي المتلبس بالسفر
وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي
يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن
الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة يعلي بن امية اي التميمي ويقال له يعلي بن منيه بنون ساكنة
ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه واسلم امية يوم فتح مكة وشهد حنين
والطايف وتبوك مع النبي صلي الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم
ويجوز للمسافر اي لا يمتنع عليه المكتوبة المفروضة اصالة وان وقعت
نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي
مرحومي اي وتخرج المنذورة فلا تقصر ولو سافر وقد بقي من الوقت
ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سواشرع فيها

في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر لانها حينئذ
فايتة حضر فتدبر   فسالت لك السايل هو عمر   اهم هذه الامور جمعه
باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر والثالث القصر فسقط اعتراض
ق ل بقوله لو قال الاعرين لكان اولي   لغرض صحيح هذا من الشروط
الزايدة علي المتن فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو داخل في قوله
في غير معصية وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل
في البلاد فانه لا يقصر   المكتوبة خرج المنذورة والنافلة اصالة
في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي علي ثلاثة اقسام عاص بالسفر
بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق او للزنا وعاص في السفر
كمن زنا وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر وهو من انشاه طاعة
ثم قلبه معصية كان قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني
له القصر ولا كلام والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر
الثالث مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا لمحل توبته
منزلة ابتدا سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره ولو شرك بين
معصية وغيرها كان سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو
المعصية ه   كسفر تجارة في غير اكفان الموتي والاكره   كسفر منفردا
لا سيما بالليل هذا ما لم يانس بالله تعالي كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه
ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما اخف واذا بعد عن الرفقة الي حد
لا يلحقه غوثهم فقال حجر هو كالوحدة كما هو ظاهر وقال م ر وسم لا يكون كالوحدة
اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج
لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم
ما فيه فالمتجه لحاقه بالمباح فالشرط ان لا يعلم كون السفر معصية   نعم
له بل عليه التيمم اي في الفقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلافه
في الشرعي كمرض فانه لا يصح تيممه قبل التوبة علي المعتمد   فاول سفره
محل توبته هذا ان انشاه معصية والا فله الترخص من حين التوبة
وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو الطاعة كما تقدم
ان يتعب نفسه او دابته الخ او يحملها ما لا تطيق حمله علي الدوام او يضربها

فوق

فوق العادة او علي العادة وكانت تعبانة او بنحوها مطلقا ه
سير يومين اي مع اعتبار المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
سير الاثقال اي الابل المحملة او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان
لم يعتدلا وهذا تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة
بقوله ستة عشر فرسخا ولو ظنا بالاجتهاد ومحله نصب في كلام المص خبر تكون
ورفع خبرا عن هي في كلام الش وعده بعضهم معيبا وقال بعضهم محله ما لم
يمتزج مع المتن فانه حينئذ كالشي الواحد فلا عيب   ولو قطع المسافة الي اخر
غاية ه   المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم
نفسه الذي هو جدهم وجد النبي صلي الله عليه وسلم   او المزوري فيه
نظر والاصح الا ان يراد به باعتبار المسافر فهو من فايتة السفر فتامله ق ل
وتقضي فايتة سفر قصر اي مقصورة   كاصل النية يستفاد منه انه
لا بد ان تقترن بجميع اجزا التكبير كنية الفرضية اي   ويشترط التحرز عن منافي
نية القصر هذا من الشروط الزايدة فكان ينبغي ان يذكرها معها ه   لا تشترط
استدامة نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كما مر   انه نواه اي القصر
ثم قام ناويا الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه
بها الاتمام وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه
بها الاتمام ه اي لان ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به   بمقيم لو قال بمتم كان
اشمل ووجد كذلك في بعض النسخ ولو نوي القصر خلف متم انعقدت صلاته
ولغت نية القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد   فان اقتدي به
اي باحدهما اعني المقيم او من جهل سفره   او احدث هو اي المأموم
تلك السنة هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان
يقال لانه التزم الاتمام بربطها بالمتم   وانه لم ار من تعرض له هذا لا ينفي
انه منقول لان المص انما نفي رويته فقد وافق بحثه المنقول   او غيره
كان رعف بتثليث العين وهو دم يخرج من الانف وشمل كلامه القليل
والكثير لانه من دم المنافذ وهي مختلطة بالاجنبي فلا يعفي عنها مطلق
علي معتمد م ر   متماحض ما اذا استخلف قاصرا   اتم المقتدون به
وان لم ينووا الاتمام لانهم مقتدون بمتم حكما فقول المتن انه لا يتم بمقيم

اي حقيقة او حكما وهذا حيث كان الخليفة من المقتدين ولم يخالف نظم صلاته نظم
صلاتهم هـ ق ل ملخصا انظره مع قول المرحومي قوله متما اي من المقتدين او
غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون المسافرون ولو لم
ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه
وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسهم باول رعافه او حدثه قبل تمام
استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا ه بالحرف
فالتقييد ليس صحيحا   كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدى به اي بالخليفة المتم
فيتم ايضا واذا استخلف بعض القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه   ولو لزم
الاتمام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة متما كما عرف او في غيرها
او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم باقتدائهم حكما بالمتم   ولو
بان للامام حدث نفسه اي وفرض المسئلة انه كان ناويا الاتمام   لم يلزمه
الاتمام اي لان المحدث لا تنعقد صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتدا
بالمحدث اي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسئلة فانه يصح ويغني عن الاعادة
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر بل ان اطلق ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام اي
لان الاطلاق يصرفها للاتمام فاذا فسدت استقرت في ذمته تامة ه والضابط
ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب اتمامه وما لا فلا ه ع ش م ر
قال المتولي وغيره قصر لعذره م ر وكذا القصر في الصورة التي تليها المذكورة
بقوله وكذا يقال اذا   قال الاذرعي اي بقول النه وهذا هو الظ ضعيف
والمعتمد انها صلاة شرعية لكن لما لم يسقط الطلب بها لم يلزم الاتمام
باتمامها   فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يظهر للمأموم حال
الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام الخ فهو راجع للصورتين
الجزم والتعليق فتأمل   فامور اي اربعة   يشترط كونه مسافرا
اي محكوما عليه بالسفر ولو مقيما اقامة لا تقطع السفر كان اقام دون
اربعة ايام او كان ينتظر حاجته في كل وقت فانه يقصر ثمانية عشر يوما
غير يومي الدخول والخروج لان حكم السفر منسحب عليه   لزوال سبب
الرخصة وهو السفر   معين كقصد بيت المقدس مثلا او غير معين كقصد
الشام ونحوه كقصدا او يقال المعين كقصد الشام وغيره كقصد قطع مرحلتين
فاكثر

فاكثر   فيقصر اوله اي اوله يقصر وضبطه بعضهم اوله بتشديد الواو وكتب
عليه اي في اوله ويكون ظرفا ليعلم ه   جاز له القصر اي صح فيما زاد على مرحلتين
ومثله الهايم واعلم ان بين الهايم وراكب التعاسيف عموما وخصوصا مطلقا
لان الهايم من لا يدري اين يتوجه سوا سلك طريقا مسلوكا او غيره وراكب
التعاسيف من لا يدري اين يتوجه ويسلك الطريق غير المسلوك
لو قصد الهايم سفر مرحلتين ايصح كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون
هذا هايما نظر ه ق ل   لم يقصر قبل مرحلتين اي لمعارضته بنية الهروب
لعلمه بطول السفر والحاصل انه متى علمت الزوجة او العبد او الاسير طول المسافة
فله القصر ما لم ينو الهروب ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة
وان لم يعلموا فلا قصر مطلقا اي سوا نووا الهروب ونحوه ام لا ما لم يبلغوا مسافة
القصر فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي ان لم يثبت فتأمل   لغرض
ديني كعيادة مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض القصر
او احت كفرار من المكاسين   لجندي المراد به المقاتل مرصوب
مقصوده اي مقصده مالك الامر   ومثله اي الجندي المثبت الجيش الخلاف
النظام برجوعه   مجاوزة سور فخندق فقنطرة فعمران   بقرينة
ما ياتي يعني قوله ومزارع   بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب
الذي وراء العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه ولم
تندرس اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته   كما
فهمت بالاولى من البساتين لان البساتين حولها بنا بخلاف المزارع
فاذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالاولى لا تشترط مجاوزة المزارع   ولو
كان بالبساتين اي المتصلة بالعمران   في بعض فصول السنة اي وكذا في كل
السنة كما في ح ل على المنهج   والقريتان المتصلتان اي الظ ان الحكم لا يتقيد
بالقريتين بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذ اكثرت القرى المتلاصقة فقد تكون
فراسخ فلعله مقيد بما اذا لم تفحش عرفا فليحرر ثم تحرر انها لا بد
ان تكون في حكم قرية واحدة   المتصلتان اي عرفا ان لم يكن بينهما سور
والا اعتبرت   لساكن خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب والخيم جمع
خيمة فالخيام جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة المراد تنصب وتسقف بشي
اعواد

من نبات الارض اما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خبا
وهذا بحسب الاصل اما في العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها
كما اشار اليه بقوله كالاعراب ١هـ ع وقال مجاورة حلة هي بكسر الحا بيوت
مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم
من بعض ويدخل في مجاورتها عرفا مجاورة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم وقوله
فقط اي ان كانت الحلة بمستوٍ فان كانت في وادٍ او وهدة او ربوة فلا بد
من مجاورة العرض والمهبط والمصعد ايضا ان اعتدلت بان نسبت الى
تلك الحلة كما ذكره مهبط المسجد وزنا ربوة علو وهدة وطيه
تنبيه ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله او مسكنه
وما ينسب اليه كالحلة فيما تقرر بمجاورة الحلة عرفا اي مع مجاورة المرافق
وانما اشترط ذلك في الحلة دون الابنية لانه في الحلة لا يعد مسافرا حتى
يفارق مرافقها بخلاف المسافر من الابنية فلا تشترط مفارقته مرافقها فان
العرف يعده مسافرا بمجرد مفارقته البنيان فتامل ببلوغه اي بوصوله
اليها شرطت مجاورته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة فيه كل من سور
او غيره ١هـ كذا في شرح المنهاج بحروفه ومن الاولى بيانية للمبدا ومن الثانية
في قوله من وطنه ابتدائية متعلقة بسفر اي سفر مبتدا من وطنه او مبتدا من
موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به ثم سافر منه ورجع اليه هكذا صوره
بعضهم والظاهر انه مثال لان المعنى ببلوغه مبدا سفر اي مبدا ما سافر منه
المسافر هو او غيره من وطنه او موضع اخر فاذا انتهى سفره لذلك المبدا وكان
وطنا له انقطع بمجرد وصوله منه من غير توقف على شيء اخر وان كان موضعا اخر
توقف انقطاعه على احد شيئين اما نيته قبل بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه
واما باقامته به اقامة قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه بان
سافر من غير وطنه وعاد بدون اقامة في مقصده او لم يرجع اليه بان نوى
الاقامة المذكورة بموضع في طريقه من وطنه قيد به لان انتهاء السفر بمجرد
بلوغ المبدا من غير انضمام شيء اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف على نيته
قبل بلوغه اقامته به او على اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق ان
الوطن

الوطن له قوة لا توجد في غيره اليه الضمير راجع الى الموضع الاخر وقوله
اولا بسكون الواو لا بتشديدها وقد نوى جملة حالية وانما قيد بها لان
المقسم ان الموضع الذي انتهى اليه غير وطنه فلا يكفي في انقطاع السفر مجرد وصوله
اليه بل لا بد من نيته قبل بلوغه الاقامة به وهو مستقل حتى ينقطع السفر بمجرد
وصوله وان لم يدخله وهو مستقل خرج غير المستقل كقن وزوجة فلا اثر لنيته
المخالفة لنية متبوعه ام ولا بد ان يكون ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام
سفره لها اي للاقامة صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته
اي بدخوله ذلك الموضع وقد علم ان اربه اي حاجته لا تنقضي فيها اي في الاربعة
ايام فان لم تكن له حاجة واقام بلا نية اقامة اربعة ايام انقطع سفره ولو
غير محارب اي مجاهد ما كان خرج به ما لو نوى سائر الجهة مقصده فلا يؤثر
لان حاله ينافيه م ر فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ما كان فان
سار الى جهة مقصده او راجعا الى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع ان كان بينه
وبين وطنه مرحلتان فاكثر ١هـ الى وطنه ولو لحاجة بان نوى به تقصير
لانقطاع السفر التردد فيه اي فان كان التردد لوطنه او لغيره لغير حاجة
انقطع سفره والا فلا انه يضره اي فان شق عليه فالفطر افضل فان خاف
تلف نفس او نحوها حرم الصوم ووجب الفطر ولم يختلف اي خرج الملاح الاتي
فالاتمام له افضل كالامام احمد اي فانه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف ابي
حنيفة لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام زي والجمعة كالظهر في جمع التقديم
اي ان لم يشك في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفاء الشرط وهو
ظن صحة الاولى ع ش بان لا يطول بينهما فصل اي ولو احتمالا لان كان شك
في طوله فيضر لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بتيقن والضابط في الفصل
العرف ولو يضر بعذر كجنون او اغماء او سهو ولهذا تركت الرواتب بينهما فيصلي
راتبة الاولى القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولى البعدية ثم راتبة الثانية
فمتى حصل فصل وجب تاخير الثانية الى وقتها ومن الفصل المضر صلاة ركعتين
ولو باخف ممكن نعم ان اسرع بهما اسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر فلا
الجمع تامل ولغيره تقديم لو قال والافضل لنازل وقت اولى تقديم ولغيره اي
من سائر وقت الاولى او فيهما او نازل فيهما تاخير لموافقة المعتمد وشرط

للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط وقوع الاولى صحيحة يقينا وان وجبت
اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا ايس في وقت الاولى من وجود احدهما
اي الطهورين قبل وجود الثانية سوا جمع التقديم والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما
لان شرط جمع التقديم ان تكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا ويشترط
ايضا وقوع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل الاحرام بها او في اثنائها
بطل الجمع ووجب استئنافها ولو وقع تحلله منها اي مع سلامها فلو
ذكر بعدهما ترك ركن وعبارة متن البهجة

وبعض اركان الصلاة الاولى ۞ ان يتذكرنه قد اهمله
يعيدها بالجمع او بما يليه ۞ يعيدها في وقتها المؤصل
ان طال فصل ويعيد كلا ۞ في وقتها ان لا درى المحلا

وخرج بقوله بعدهما ما لو علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل
فكما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي بها
او من الثانية تدارك وبنى كما ياتي للمؤلف فتقييده بقوله بعدهما لهذا التفصيل
كما في حج زي بغير جمع تقديم صادق بصورتين جمع التاخير وصلاة كل في وقتها
يسعها اي جميعها مقصورة ان اراد قصرها والا فتامة وهذا هو المعتمد
وان وقعت ادا اي وان اخرها الى وقت لو فعلها فيه وقعت ادا بان اخرها
الى ان بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد بل تصير الاولى قضا ان فعلها في وقت
الثانية صارت الاولى قضا اي من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية فقط مراعاة لعدم البطلان فتامل برماوي وما
بحثه بقوله يتبعون الخ مخالف لاطلاقهم اي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقا العذر
الى تمام الثانية اي فان اقام قبلها بطل الجمع واذا بطل صارت الاولى قضا لوقوعها
خارج وقتها وتعليلهم اي بان الاولى تابعة للثانية في الادا للعذر الخ وقياس
ما مر الخ ضعيف ولجري الطاووسي معتمد على اطلاقه اي من اشتراط دوام
السفر الى تمامها في جمع التاخير وان قدم المتبوعة ومن الاكتفا به في وقت
عقد الثانية اذا جمع تقديما والا اي بان انتهى السفر في اثنا الثانية مما زال
ينصرف اليه اي الى السفر لوقوع بعضها اي الصلاة فيه اي السفر وان ينصرف
الى غيره اي الحضر فتكون قضا اعني الاولى وعطف بالجر عطفا على المطر ذا بنيف
بخلاف

بخلاف ما اذا لم يذوبا وان حصل بهما مشقة فهي نوع آخر لم يرد نعم لو كان احدهما
قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح
في الذخائر م ر ولا سفر وقع في رواية ولا مطر وهو مناف لما نقله عن الشافعي
من قوله ارى ذلك في المطر قال م ر واجيب بان رواية ولا مطر شاذة او معناه
ولا مطر كثير او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية ليست الى الجامع اي ليست
باختيار المتحف الجامع وفي وسعه اي الذي يريد الجمع فقد ينقطع اي المطر نحو
المطر كالبرد والثلج ليقارن اي نحو المطر الجمع وهو ظ معتمد ويشترط ان يصلي
جماعة اي اشتمل كلامه سابقا ولاحقا على خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم
بهما وعند تحلله من الاولى وبينهما وان يصلي جماعة وبمصلي بعيد عرفا وان
يكون بحيث يتاذى بالمطر في طريقه وهذه شروط زايدة على الترتيب والولا
ونية الجمع فهي معتبرة ايض كما صرح به في حواشي المنهج وكان ينبغي للعنوان ينبه
على ذلك فجملة الشروط ثمانية ان يصلي جماعة والجماعة لا تشترط في الاولى
لوقوعها في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان انفردوا قبل
تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة اي في الصلاة
الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة كما تقرر والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم
المامومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ويشترط في صحة صلاة الامام ان
لا يتباطا الماموم عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة فان
تباطوا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته
هذا محصل ما ذكره سم ونقله ع ش عن م ر اج بمصلي اي مسجد او غيره اج بخلاف
من يصلي في بيته منفردا او جماعة هذا محترز قوله بمصلي اي مسجد او غيره
وبخلاف من يصلي منفردا اي ولو في المسجد خلافا للقليل لانتفا الجماعة اي
التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد بان للامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ قال م ر والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم
امامته تعطيل الجماعة ويوخذ منه رد ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري
الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق وهو انه انما ابيح للامام
لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظ
كمرض لامثال للعذر وهو المشهور معتمد فلا يجمع اي في غير المواقيت الا

بصريح وعلى ذلك اي على القول بجواز الجمع بالمطر المرض بشرايط جمع التقديم
وهي الشروط الاربعة المتقدمة ويعمل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين
المتقدمين هاهنا بالجمع في وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية بدليهما
اما في الجمعة فواضح واما الجماعة فالانفراد بدل وصف الجماعة ولان العذر فيهما
اي في الجمعة والجماعة وعلى الصحيح فيهما اي في التيمم واسقاط الفرض به مالو
سافر المودع بفتح الدال وسيأتي في كلامه انه لا يختص بالطويل فلم ياخذها
معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت ولا يختص بالطويل على الصحيح راجع للصورتين
قبله كما ذكرناه في الاولى تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة سميت بذلك اي الصلاة جمعة اي وهم فيحتاج لبيان
المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق آدم فيه تامل افضل الايام اي ايام
الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان افضل ايام السنة عرفة وافضل
ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة حتى انه افضل من يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة وهو خلاف
مذهبنا كما عرفت الى ذكر الله اي الصلاة او الخطبة وهي من خصايص هذه الامة
ع ش والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الاسرى
فراجعه وتتداركه به اي بالظهر اذا فاتت وقد خاب من افترى اي كذب
الاسلام والبلوغ والعقل اشار الشارح بقوله وهو اي الاسلام شرط في كل عبادة
وبقوله الاتي والتكليف ايضا شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط
الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة
على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم الخ ولا على مجنون اي لم يتعد بجنونه
والا وجب قضاوها ظهرا بخلاف السكران اي المتعدي الحرية اي الكاملة
بدليل المحترز فلا تجب على مبعض ولو كان بينه وبين سيده مهاياة واتفقت
الجمعة في نوبته وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر
وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره
الاول لانه كان فعله قبل فوات الجمعة برماوي مما يتصور هنا احترز به عن
شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا
لا يعذر بترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل في سائر الوجود

الظلمة

الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة
على السعي من الفجر اذا لم يكن متصرا فيه اي في الحبس بان كان معسرا وعجز عن بينة
اعساره فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا فالقياس ان الجمعة تلزمهم
معتمد رحلة فالحجر واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها الخ الاولى التعبير بقوله
واذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الايهام اذ تقتضي ان فيهم من
يصلح ومن لا يصلح والفرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولهذا عبر بقوله اذا لم
يكن فيهم من يصلح اصلا فليتامل ح والظاهر كما قاله بعض المتاخرين الخ هو
الوجه كما قاله م ر له ذلك بل عليه كذا بخط الفضلاء فليراجع ولو ادى
ما لم يدركه ركعة ولو بلحظة ساير بجدها زايدا على ما في العطرا خلافا
للقاضي حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك اي غلبان الجمع قريب بحيث
لا يتضرر المستوطنين هو داخل فيما قبله او بلغهم صوت الخ اي نقصوا
عن الاربعين لكن بلغهم عال اي معتدل من طرف متعلق ببلغهم والمراد
بالطرف الاخر محل الاقامة للصلاة لمن سافر منه هـ لزمتهم اي الجمعة في بلدهم
في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه
في الثانية ممن لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد والمسافر والمراة بخلاف المجنون
فممن لا تلزمه اولى لانها اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن لهم عذر بالاولى
او يقال لانها اذا صحت من الكامل الاصلي صحت من الناقص التابع بالاولى
قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه تلبس بفرض وقطعه حرام ما لم يطول
الامام صلاته كان قرا بالجمعة والمنافقين وان طول كذلك جاز الانصراف
ولو بعد الاحرام والحاصل ان المريض والاعمى المذكورين لهما الانصراف قبل دخول
الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا ما لم تحصل مشقة لا تحتمل
واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم
جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فتامل والفرق بين المستثنى
وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز له الانصراف
قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوزه لذلك الثاني ومن نحو
المريض كشيخ هرم وقد حضر متعلق بها اي لا تلزمه وحاصل الفرق ان عذر
نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمراة فان عذره مستمر

والاولي ان يعبر بالاقامة اي لانها اعم من الاستيطان الذي هو شرط
للانعقاد وليس الكلام فيه بل هو في الوجوب والمشروط للوجوب الاقامة
ولو بدون استيطان وهو الجمع المذكور اذ بعون اخ مبلها الاولي اسقاطه
لانه يقتضي ان المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة ولعل معناه انه يعصي
بتركها في بلده ويحتمل ان معناه انه ان وجدها تقام في طريقه وجبت والا فلا
لاشتغاله اي فيعذر لاجل اشتغاله بمصالح السفر واهل القرية متى اخرج
لغ منهم لبلد الجمعة نعت ثان لطرف وللمجاوز سمعه حد العادة اي فلا
عبرة بسماعه قال ع ش ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر
الهلال بان المدار على وجود الهلال ولا كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد السماع
بل السماع بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اه ولو لم يسمع منهم
غير واحد غاية لا ضبط لحده اي العالي كطبرستان بفتح الراء وكسرها
بلد بالعجم وكل من الطا والبا مفتوح والسين ساكنة فيعتبر فيها العلو
على ما يساوي الاشجار عن وقوله وقد يقال الخ معتمد وعبارة اج قوله فلا
حاجة لاستثنائه لانه انما اعتبر لوجود المانع واذا قدر زواله فلا استثناء
والحاصل ان المعتبر احد شيئين الوقوف على مكان عال او على الارض ويفرض زوال
المانع لزمت الثانية وهي المنخفضة دون الاولي وهي المرتفعة وهل
المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة
ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه
المفهوم من كلام بعضهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد في فتاويه
شم ر ونحوه مثله والذي اعتمده عميرة الاحتمال الاول وانتصر له م ر والمعتمد
ما قاله الشيخان م ر وحجر ه وعبارة المرحومي المراد انها تفرض على وجه
الارض مسامتة لما هي فيه لا ان المسافة تبسط ومعنى بسطها ان تفرض
مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على امرها فنقول مثلا
مسافة انخفاضها مائة ذراع فلو فرضت انها على وجه الارض مسامتة وهي
على امرها سمعت وجبت الجمعة فلهم الرجوع اي تخفيفا عليهم ومن ثم
لو تركوا المجي للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الاوجه ويحرم على من
لزمته الخ ولو طرا مسقط كجنون او موت بعد سفره سقط عنه اثم تفويته

الجمعة

الجمعة لا اثم قصد تعطيلها على ما حققه سم قال اج فلحص ان اثم الاقدام باق
بعد الزوال وسيأتي قول الشارح وقبل الزوال واوله الفجر كبعده ولذا قال في متن
المنهج وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا ان خشي ضررا اما مجرد
انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر كخسارة غيره فخرج بالضرر مجرد الوحشة
خلافا للاسنوي ومن تبعه اي انه اذا كان لو تخلف عن الرفقة لاجل
حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فانه لا يكون عذرا بخلاف
ما اذا لو حصل الما للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول
الى التيمم والفرق من وجهين تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة فانها
لا تتكرر كتكرر التيمم وانها مقصد فتامل ولو لم يجب السعي قبل الزوال
على بعيد الدار اي السعي من حين الفجر فقط لا قبله فلا تلزمه الجمعة ان
احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر كلامهم قبل فوات الجمعة ويحصل الفوات
باليأس لمن ظن ادراكها واليأس يحصل برفع الامام راسه من الركوع
الثاني فان قلت يرد على ذلك ما سيأتي في غير المعذور انه لا يحصل اليأس
الا بعد السلام فلو احرم بالظهر قبله لم تصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم
لازمة فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر الامام
ترك شي يوجب القيام للركوع فتدرك الجمعة ثم ولا كذلك ما هنا اذ لا تلزمه
الجمعة اج ان تكون البلد اي ان توجد الابنية المجتمعة وقوله مصرا كانت
او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية وهذا ما سلكه العبادي وهو اولى مما
سلكه الش اذ ما سلكه ثم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد
لا تكون مصرا او قرية الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية فخطة
ابنية هي بكسر الخا ارض خط عليها اعلام للبنا فيها قال قل ولو اسقط
لفظ خطة كان اولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية
ه وقد يقال المراد الخطة المشتملة على البنا لا مطلق الخطة ولهذا قال في شرح
البهجة والمراد بها هنا هي الابنية ولو من خشب ونحوه الخ المجمعين
بكسر الميم المشددة اي المصلين الجمعة واقاموا اي اهل تلك الابنية
وكذا قريتهم بخلاف غيرهم على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم يشرعوا
فيها فالشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او قصدوا عدم العمارة

فتكون علي في عباراتهم بمعنى اللام م وكذا اي لا يصح لو صلت الخ خارج الابنية
اي بمحل تقصر فيه الصلاة غالبا فهو بمحل لا تقصر فيه الصلاة فانها تصح الصلاة
لهم وعبارة م ر ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا
وشمالا ووراءه الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت
جمعة الخارجين ان كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد ولا فرق
في عدم صحتها في محل يترخص فيه بين ان يستحيل اقامتها منفصلة عن
البلد وان يطرا انفصالها عنها لخراب ما بينهما اه المعدود من خطة البلد
بان كان محرما لها مصرا او قرية او بلدا والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم
سياسة واسواق معاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت
عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة بالمصر قل قال في المنهج والقرية
الابنية المجتمعة قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة
والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء اه وقد علمت ان المص استعمل البلد في مطلق
الابنية . بحيث لا تقصر فيه اي في ذلك الفضا اراد هذا اي غير المعدود
منها ابن البرزي قال في التحفة بكسر البا نسبة لبزر الكتان اه اج
ولو كان بينهما فرسخ عبارة التحفة ولو كان بينهما فراسخ وما افتى به ابن
البرزي ضعفه م ر وحجر اج والضابط فيه الخ اعتمده م ر وحجر وما
كانوا يصلونها اي لعدم سماعهم النداء منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها
لكن لو فعلوها في محلها اجزاتهم عن ظهرهم وخرج بقوله موضعا من الصحرا
ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد
بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية حجر والخيام جمع خيم والخيم
جمع خيمة فهو جمع الجمع كثمار جمع ثمر وثمر جمع ثمرة وهي المسماة بالخصاص
والعشش اما ما كان من الثياب فهو خبا اربعين ولو من الجن او منهما
بشرط ان يكون الجن على صورة الادميين عند شيخنا وقال ح ل كشيخ شيخنا
لا يشترط ذلك برماوي اه ولا بد من اغنا صلاة كل منهم عن القضا
فخرج فاقد الطهورين ونحوه لم تجمع بالتشديد فان قيل اليس في مكة من
اربعون متوطنون فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة تبعا لهم
قلت لا لان من اسلم ينتقل الى وطن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد
يقال

يقال ان الكلام حالة كونه عليه الصلاة والسلام بعرفة وليس فيها ابنية
ولو نقصوا فيها اي في الصلاة الخ حاصله ان الانفضاض اما ان يكون
في الصلاة او في الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو لبعض الاربعين
بطلت لفقد العدد حتى لو بطلت صلاة واحد من الاربعين قبل سلامه
ولو بعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم ويلغز به فيقال جماعة اتموا
صلاتهم على الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها وان كان في الخطبة لم يحسب
ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا على ما مضى فان لم يطل الفصل بين المبني
والمبني عليه جاز وان طال الفصل بينهما لم يجز البنا بل تستانف وان كان
بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب استئناف الخطبة
ه بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة كما ياتي
فيتمها الباقون ظهرا اي ما لم يعد المنفضون والا فتلزمهم الجمعة كما قاله
م ر او في خطبة اي انفضوا كلهم او بعضهم والامام يخطب لذلك اي
لانتفا الموالاة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وان يكون قبل ركوعه
في الاولى وان يتمكنوا معه من الفاتحة صليت ظهرا قال م ر ولا يخفى
ما في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه اخف
بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية اه وعبارة الرحماني
قوله صليت ظهرا لو حذف التاء وقال صلى الظهر لسلم من الاعتراض
في اعادة الضمير مؤنثا فيتبادر انه للجمعة ولا معنى لكون الجمعة تصلى
ظهرا لكنه تجوز باعادته عليها نظرا لانها المنوية اولا اذ فرض كلامه
انه خرج وهم فيها ويمكن ان التانيث صليت عائد على الصلاة المفهومة
من الفعل لا للجمعة فلا يرد الاعتراض اه بخلاف ما لو شك في خروجه
اي وهم فيها كما هو الفرض اما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام
فيتعين عليهم الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة
الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم سم على حجر قال ع ش وتنعقد
له نفلا مطلقا اه قلت محله ما لم يكن عليه فائتة من نوعها والا نقع عنه
اه اج فيما تقدم اي فيكملها جمعة حيث لم يخرج وقتها فاذا خرج وجب الظهر
بنا لا استئنافا وان كانت تابعة الخ غاية صحت جمعة الامام ومن

معه اي لوجود العدد المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت كما
ذكره بقوله اما الخ   او بعضهم اي سلم بعض من معه وقوله خارجه ظرف لسلم
فلا تصح جمعتهم اي غير الامام   تصح جمعته في الجملة عبارة م ر تصح صلاته
في الجملة ولكن الش راعي غرض المسئلة   لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة
وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد
بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وان اخرج
بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدها لم تبطل وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت
الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل
الرفع من ركوعها وسواء سمع اللاحقون الخطبة ام لا وان كان بعد الانفضاض
فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ه بخطيب
في محلها اي الذي يمتنع فيه قصر الصلاة   في مسجد العشائر
هو مسجد اهل السكة الواحدة وهو الذي يجتمع فيه اهل الحارة فيها الصلوات
الخمس وقيل مسجد العشائر مسجد بالمدينة خارجها كانوا يتركونه يوم الجمعة
ويأتون مسجده صلى الله عليه وسلم وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع ورايت
بهامش اي مساجد القبائل   الا اذا كبر المحل اي بلد الجمعة   بمن يصلي
اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة م ر والمراد اجتماع من تلزمه او من تصح
منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل
ولعل اقربها الاخير ه فكلام الش ضعيف نعم ان حملنا قول الش هنا على من
يصلي في ذلك المحل اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتأمل اه
فالاحتياط اي اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد مطلقا ولو
لحاجة اما اذا جرينا على المعتمد وهو جواز التعدد للحاجة الى انتهائها
فلا تصح الظهر اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط وكذا ان زادت على قدر
الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها فلا تصح الظهر اي لا فرادى ولا جماعة
بخلاف من زاد على الحاجة يقينا او ظنا او شكا فتجب عليهم الظهر ولو فرادى
فلم يبق في المسئلة صورة تصلى فيها ظهر احتياطا كذا قاله ق ل وانت
خبير بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو
وان

وان كان ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة
لهذا القول   والمعتبر سبق التحرم اي من الامام بتمام التكبير وهو الرا
الخ   فلو سبقها جمعة بمحل الخ اعلم ان للمسئلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم
السابقة ولم تنس او يعلم وقوعهما معا او يشك في المعية والسبق او يعلم
عين السابقة ثم تنسى او يعلم سبق واحدة لا بعينها ففي الاولى وهي
ما اذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة وفي الثانية والثالثة
يجب على الجميع اعادة الجمعة وهل يجب مع ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان
احتمال السبق في احديها يقتضي وجوب الظهر على الحزب او يندب
فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالاول
والمعتمد الثاني واما في الرابعة والخامسة وهما ان تعلم السابقة ثم تنسى
او يعلم سبق واحدة لا بعينها فانه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لاحد
الفريقين فلا تتاتى اقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها
لكونها سبقت بالمبهمة ه   قال الامام وحكم الايمة بانهم احب
الشاكين الخ واشار لذلك في البهجة بقوله
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا • بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل • سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري • اعادة الجمعة بعد الظهر
ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فائدة فيه لان صحة الاولى مانعة من صحة
غيرها بعدها   فتجب الظهر ويصلي سنتها معها ولا تقع عنها سنة الجمعة
لو كان فعلها قبل   اذ الفرض والشرط قد يجتمعان ان اراد بالفرض خصوص
الركن صح كلامه والا فكان ينبغي اسقاط قد كذا بهامش وعبارة ق ل ولو
اسقط قد لكان اولى ه وقد يجاب بان قد للتحقيق تامل   وكونها قبل
الصلاة بالاجماع قال الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني على البخاري
في حديث الانفضاض لاجل التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها كانت
في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم الى قبل الصلاة ه سم
على المنهج وبهذا يعلم ما في قول الش ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما
ه   ولفظ الحمد اي مادته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين لفظ الحمد

اي المعرف باللام   اوصلي الله عليه اي لا يكفي الاتيان بالضمير وان تقدم
ذكره علي المعتمد   بالتقوي وهي امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
والحث علي طاعة الله تعالى او الزجر عن المعصية فيكفي احد هذين لاستلزام
كل الاخر وقول م ر بل لا بد من الحث علي الطاعة اي مطابقة او استلزاما ه
اج ملخصا   فيكفي اطيعوا الله وراقبوه بل يكفي اطيعوا الله ولو لم يذكر
وراقبوه ولا يكفي اقتصاره علي التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد
يتواصا به منكرو المعاد   قراءة اية او بعض اية طويلة ولا بد من افهام
كل مخرج نحو ثم نظر فلا يكفي   لان الغالب ان القراءة الاكثر في خطبه والصواب
قول غيره لان الثابت يعني عن الشارع ان القراءة في الخطبة دون تعيين
فلذلك اكتفينا بالقراءة في احداهما تبعا للثابت عن الشارع وعبارة شرحه
م ر في شرح الزبد لان المنقول القراءة في الخطبة بدون تعيين   قال
الماوردي انه يجزى ان يقرا بين قراتهما اي الخطبتين اي قراءة احداهما
فهو علي حذف مضاف اي يجزي قراءة الاية بين اركان كل واحدة منهما لان
الترتيب بين الاركان غير واجب فتامل وراجع حتى الشيخ عبد الرحمن
اج   في الاولي اي بعد فراغها   بالعربي اي لا دنيوي فلا يكفي
ولو لم يحفظ العربي   خطب بغيرها اي ان احسن احد منهم الترجمة
فان لم يحسن احد منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها فلو لم يحسن الا
بعض الاركان اتى به   فيكفي في تعلمها واحد فلو تركوا التعلم مع القدرة
عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر ه شرح المنهج   واسماع الاربعين
اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو اصغوا
هذا في الاسماع واما السماع منهم فبالقوة علي المعتمد مرحومي
وان يقوم الا لما كان يسمي الخطبة الاقوال فقط عد القيام هنا شرطا وسمي
الصلاة الاقوال والافعال عد القيام فيها ركنا فهذا هو الفرق   ومكانه
وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حروفه وعليه نجاسة تحت بدنه
كذرق الطير مطلقا ولا في محل اخر ان كان المنبر ينجر بجره ومن النجاسة
العاج الملصوق علي المنابر لتحسينها قدل وافاد قوله ان كان ينجر بجره
البطلان قم وقد يفهم من فتاوي م ر الصحة لانه فرق بين ما اذا كان

لانه فرق   في جانب

فيجانب المنبر عاج ليس تحت يد القابض وبين القابض لطرف شي علي
نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض المذكور انما بطلت لحمله ما هو
متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل المنبر ه الا انه فرض المسئلة
في منبر كبير ثابت قلت مر وهل يتقيد بذلك اولا ويفرق بين السفينة
والمنبر بان علوه عليه مانع من جره علاوة فيشمل الصغير والكبير وهذا ام
شم ر فراجعه فلا يضر وجود العاج في غير محل القبض مطلقا   ووجب
رد السلام اي علي الجالسين المستمعين للخطبة مع كراهة الابتدا   فلا
يكفي الاسرار وضابطه ان يسمع الشخص نفسه فقط فان اسمع غيره
كان جهرا   ورفع الصوت الخ اي ويسن رفع الخ وهو ضعيف والمعتمد الا باحة   حبيس م
ثم المراد الرفع الذي بليغ اما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة
وان اقتضي كلام الروضة اباحة الرفع معتمد   كراهته اي الرفع حمله
م ر علي خلاف الاولي وهو لا ينافي الاباحة فتامل كاتبه اعلم ان اج ذكران
الراجح اباحة الرفع والكراهة في كلام م ابي الطيب حملها م ر علي خلاف الاولي
فيقتضي ان الراجح خلاف الاولي والظاهر انه مناف للقول باعتماد الاباحة
وبعضهم اعتمد كلام الشهاب الرفع سنة فراجعه   عدم حرمة الكلام
نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون
ما عدا ذلك ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت   صعد بكسر العين   او نحوه اي كان لم يكن
منبر ولكنه استند الي ما يستند اليه   ثم يجلس اي بعد سلامه علي المستراح
ليستريح من تعب الصعود   فصيحة   الفصيح الخالص من تنافر الكلمات
والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير الاستعمال
بين الناس لا يقابل الفصيح واما الركيك فتمكن مقابلته بالجزل لانه
لا حسن فيه ه   واما خبراه هذا صورة ايراد علي القول بالتوسط
بقدر سورة الاخلاص والافضل ان يقرا فيه سورة الاخلاص ولو طال
هذا الجلوس حتى انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض
الاركان بما سبب له ه تحفه   الجمعة الخ وقراءة بعض من ذلك افضل
من قراءة قدرها من غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا علي ثناء كاية الكرسي

وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين اه   والركن الثاني
كان حقه ان يقول والفرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة   وهذا
هو المعتمد هو كذلك   فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه فضيلتان
التنظيف والعبادة ولئن كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت منه احدى
الفضيلتين بقيت الاخرى وهي العبادة فيكره تركه كاصله   عن غسل
الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة   كان توضأ ثم عدمه فرع لو كان عليه حدث
اصغر ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تيممين بخلاف
ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بينهما
ويفرق بين هذه والتي قبلها بان في هذه التيمم بدلا عن غسل جميع
البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء الاربعة وبدلا عن
غسل جميع البدن فافترقا اه شوبري وما ذكره من انه لا بد من تيممين
استظهره اج ونقله عن اقتضاء ر   اما حلق الراس لا علم منه انحلقت
الراس تارة يسن وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وسابع الولادة و
وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة وتارة يباح وهو
فيما عدا ذلك فاحفظه   وقد ورد ليلة لك هو قوله تعالى واذا قرئ القرآن
الخ   ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد ان يتخطى الخ   فقد اذيت اي
الناس بتخطيك   وانيت بالقصر والمد نهاية   رجلا او رجلين اي
صف او صفين كما صوبه ق ل وعبارته صوابه صف او صفين
اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور منها
ليس من التخطي اه   لتقصير القوم باخلاء فرجة المقام للامام فلو قال
باخلائهما كما في شرح م ر لكان اولى   لكن يسن اذا وجدها فالتخطي ح
خلاف الاولى   فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر القايتي ان
قوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله ق ل   ورجا ان يتقدموا
الا فان لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر من رجلين   وبيت
البيت العتيق اي الكعبة اي يوم القيامة او المراد بالنور الثواب مجازا
هي ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول في ابتداء الخطبة الاولى
كما يؤخذ من كلام م ر ه مرحومي   فان صلاتكم معروضة على ظن انها

فرض

تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد ما اشتهر من انها تعرض عليه في غير
الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها فيسمعها اي الصلاة عليه بنفسه ه قلت وكونها
تعرض عليه لا يمنع السماع اي فيسمعها وتعرض عليه فقد قال بعض الاولياء انه
صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس الذكر وان بعضهم اجتمع به وهو روح جسد
الكونين اه اج وقرر بعضهم نقلا عن حج على الهمزية ان المتعهدات الملك يبلغ
الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها ولا يسمع الا اذا كان
في الحجرة النبوية بحيث لو كان حيا لسمع ذلك فراجعه   ومن دخل اي خرج به
ما لو كان جالسا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان
كما قاله حج وقال م ر في الفتاوى وليس له ان ينشئ صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة
قال سم اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم ليصلي اه ويمكن حمل كلام سم على ما اذا
تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على ما اذا بقي من اركانها
فليتامل اه اج والمعتمد الحرمة مطلقا لان التوابع ملحقة بالاركان   او وهو
جالس بينهما وكذا جلوسه حال الاذان   وحصلت التحية اي سواء نواها ام لا
لحصولها بدون نية ما لم ينفها فان نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما صرح
به سم على المنهج   فجلس يحتاج لجواب والجواب ان الجالس سهوا او جهلا
لا تفوته التحية الا ان طال الفصل   ويجب ايضا تخفيف الصلاة الخ فان زاد
على الواجب عمدا بطلت صلاته لاعراضه   لعذر الخطيب واما هو فله سجدة
التلاوة اذا قرأ آيتها خلافا لحج زي كما تقدم وقال ق ل الاولى اسقاط هذه
الكلمة اه   اقتصر على الواجبات قال م ر في شرحه عقب ذلك وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وقد قال والوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا
اه بحروفه   تتمة اي في ثلاث مسائل ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك
به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك
ركعة اي ولو بادراك ركوعها ق ل وفي شرح م ر وادراك الركعة بان يدرك مع الامام
ركوعها وسجدتيها اه   ولو ملفقة كما في مسالة الزحمة الاتية   او سلامه
اي الامام   ويسن ان يجهر فيها ويلغز بها ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال
الصلاة المفروضة يجهر فيها   وينوي اي المدرك للامام بعد ركوع الثانية
وجوبا خلافا في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا قال شيخ الاسلام والوجوب

ش فهو صلى الله عليه وسلم حي

شيء

هو المعتمد وجمع الشهاب م ر بين القولين فحمل الجواز على ما اذا كانت مستحبة
او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والمراة والوجوب على من تلزمه اج وإذا
بطلت اي بحدث او رعاف او نحوهما او غيرها من الصلوات فخلفه اي تخلاف
الامام او استخلف فهم كلهم او بعضهم او تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة
الاولى من الجمعة مندوب في غيرها مقتدٍ به اي ولو لم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى لانه بالاقتدا صار في حكم من حضرهما اه شرح المنهج بالمعنى وإذا بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب الخ حاصل مسئلة الاستخلاف كما يوخذ
من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا يعني سوا الخليفة مقتديا
بالامام قبل بطلان صلاته ام لا تخلفه عن قرب اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم
يحتاجون لتجديد نية الاقتدا في هذه وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف
نظم صلاته نظم صلاة الامام فان كان منفردا ولم يخالف نظم صلاته صلاة الامام
فلا يحتاجون لتجديد نية اقتدا اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به قبل
الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان
كان منفردا قبل ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين
فيها الى تجديد النية المودي لانشا جمعة بعد اخرى او لفعل الظهر اي مع
الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه
واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولى
تمت له ولهم سوا وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك
معه ركوع الثانية وسجدتيها بان وقع الاستخلاف في التشهد وهذا صحيح فان
الاول في خليفة مسبوق اما الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام
فلا يتقيد ادراكه الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى ادرك
الجمعة لان القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا ينسب الى تقصير بكل حال
فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية
وسجدتيها تمت الجمعة لهم لا له فيتمها ظهرا فاحفظه ان لم يخالف امامه
في نظم صلاته بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية
لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية
مجددة لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود اه م ر فيجوز الاستخلاف
فيما

١٩ ك
من

فيما اذا احدث الامام مثله في اولى الظهر او ثالثته فخلفه عن قرب فيها من شرع
في الظهر فانهم فيتمها ظهرا بشرط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا
تصح جمعتهم اه م ر ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام
لا نظم صلاته هو وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلا يجب عليه
الجلوس للتشهد الاول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة
المامومين فاذا كان مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد
عقبها فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ليفارقوه او ينتظروه
ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت والاحرم الانتظار لعذر زحمة
او نسيان في الجمعة او في غيرها من اشتباه او غيره اي بشرط ان لا يتفرق لحوها
لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون
الساجد بمكان منخفض والمسجود عليه في وهدة اه م ر لزمه السجود وانما باذن
له ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا للقليوبي فلينتظر الخ
اي لا يفارقه ولا يومي به في اولى جمعة لا شتراط الجماعة فيها قال حج ل ومثلها
كل ما الجماعة شرط فيها اه اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
وبعده فان تمكن اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه فكمسبوق
اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها فرغ من ركوعه اي في الركعة الثانية
اه اي وقبل السلام بدليل ما بعده فان وجده قد سلم اي قبل رفع راسه من
السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم الامام بعد فانه يتمها جمعة
فتامل فركعته ملفقة اي من ركوع الاولى وسجود الثانية اه شرح المنهج
فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه لخ بطلت صلاته
اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم الامام اه مرحومي والا بان
سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل فاذا سجد
ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام وقرا وركع وسجد سجدتيه وهو على
نسيانه او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه لم يتابع الامام في موضع
ركعته ملفقة بحسب ما جرت على غير شبيه الامام غير انا الحقناه في حكم
بالاقتدا الحقيقي لعذره اج وعبارة شيخه ف ل بان استمر سهوه فقام لنفسه
في الثانية وقرا وركع وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا

ه فان كل اي هذا السجود **فصل** في صلاة العيدين من العود
فاصله عود قلبت الواو يا لوقوعها ساكنة بعد كسرة وانما جمع بالياء الا شروع
في سؤال اجاب عنه بجوابين فتامل اما هو اي الحاج وكونه بمنى ليس بقيد حتى
لو نزل او امكة لم تسن لهم الجماعة ايضا فان صلوها جماعة كان خلاف السنة وحكمته
التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الي مكة عن اقامة الجماعة والخطبة
م لترتفع اي فان فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى ولا يقال انها مكروهة
لانها ذات سبب متقدم ومتقوم على ما مر سبعا يقينا ومثلها خمسا
كغيرها من تكبير الصلوات الظم ان قوله كغيرها راجع لقوله ندبا وهو اولى من
رجوعه الي قوله ويرفع يديه لانه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات بل في بعضها
ومن رجوعه الي قوله ويجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند الحاجة اليه وعبارة
شم ر كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات ه فيصح رجوعه للرفع ه بحثنا الخليلي
مطلق اي سواء قضاها يوم العيد او بعده مرحومي لم يتداركها اي
لتلبسه بفرض فان عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه او بعده
وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل ه شم ر لا يكون مستفتيا
بل قارئا وحرمة قراءة الجنب الخ انما حرم عليه لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده
القراءة لكون الجنابة صارفة ومتى قصدها حرم عليه واذا لم يقصدها لم تصح الخطبة
فتامل الا الثلاثة الباقية وهي التي في يوم التروية والتي في يوم العيد والتي
في يوم النفر من منى وهذه الثلاثة متروكة الان كما قاله الشيخ عبد الرحمن
ولا افراد اي بان لا يفصل بينهما وان يفرد كل تكبيرة بنفس لانه يوم زينة
مقتضاه انه يطلب حتى من الحايض والنفسا كما في غسل الاحرام وهو كذلك
ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وتبكيرا اي وسن تبكير
ويرجع في اخر قصيرا افاد بذلك سنتين كون الرجوع في اخر وكونه قصيرا
قال م ر ويرجع في طريق اخر غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما ه
وبهذا يندفع قول قل لو سكت عن قصير لكان اوليه ه ثم رايت حج في الفتاوى
ذكر ان اصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكانها يحصل
بالعكس فليحفظ بجمعه اي كما يطلب ذلك في الجمعة واستثنى الرافعي منه
اي من رفع الصوت ونحوهم كالزوج والنسا الا محرم من ذكر فلا يكره لها

رفع

رفع الصوت لكن ينبغي ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع
الصوت فيه كالتلبية وقراءة القران ونحو ذلك الى ان يدخل الامام في الصلاة
ومنه يعلم انه لا يسن التكبير عقب صلاة الفطر فما جرت به العادة من التكبير
للخطيب عند صعوده المنبر فهو خلاف السنة ه واعلم ان ظاهر كلامهم ان التكبير
في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه الي احرام الامام وان تاخر احرامه الي الزوال او الي
ما بعده وفي حق المنفرد الي احرامه كذلك اما في حق من لم يصل اصلا فالي الزوال
فاحفظ ذلك اذ الكلام مباح اليه اي الي دخول الامام في الصلاة من بعد
صلاة صبح اي الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم تفعل الصبح حتى لو
صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الي الغروب اخر ايام التشريق
حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب ه
شوبري واما الحاج فمن ضحى المعتمر والظم انه كغيره الا في زمن اشتغاله باعمالها
قال من ظهر يوم النحر اي من تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او تاخر
عنه اعتبر التحلل مطلق لانه شعار من لم يتحلل التلبية قل لانها اخر صلاته
بمنى المعتمد انه يستمر الي غروب الشمس زي ه مرحومي تنبيه لا يفوت
التكبير المطلوب عقب الصلوات بطول الفصل خلافا للبلقيني المحبوبة
اي المسنونة كما في المحرر ه ع ج بعد التكبيرة الثالثة اي وبعدها بعدها من
لا اله الا الله الخ ه سلطان ونصر عبده واما كلمة واعز جنده فغير واردة
فلم تطلب واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد استحبابها لقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك مع تفسيره بلا اذكر الا وتذكر معي كما قاله ع ش واله
فتصلى قضاء اي بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور ه شم المنهج
بانها مشروعة اي مسنونة وهذا هو المعتمد **فصل** في صلاة الكسوف
فصلوا حتى ينكشف اي عبارة م ر وغيره فصلوا وادعوا بزيادة وادعوا
ه ع ج لما اي متغيرا البتة بقطع الهمزة والنصب على المفعولية المطلقة
ابدا اما وانما القمر يحول بيننا وبينها وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان
الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله قسطلاني في شرح
البخاري وقد يجاب بان التغطية بالنسبة الي ما ندركه نحن منها لا الي كلها
لاستحالة ادراكنا لذلك لما ورد انها قدر الدنيا ثلاث مائة مرة وان القمر قدر الدنيا
وتسعين

يستوت مرة هـ شع هـ لم تقض اي لم يطلب قضاؤها بل لم يصح فان قلت لم لم تفت
صلاة الاستسقا بالمطر اجيب بان الحاجة للسقيا اشد لا بطلوع الفجر اي ولا
بغروب القمر خاسفا كما لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل محل سلطانه
في الجملة هـ بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ كما صرح بانها لا تكبير فيها
كالعيد والاستسقاء واما خطبتاها فنبا بي بقول لكن لا يكبر فيهما اي نعم
لا يبعد سن الاستغفار فيها كالاستسقا انه يطولها اي السجدات نحو الركوع
معتمد ان يكون هنا كذلك معتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا كما مر والفرق
ان عدد الركعات الكسوف لم يختلف وانما اختلفت الكيفية واما الوتر فعدد
ركعاته مختلفة فلا يدرك شيا منها اي من الركعة التي فاته منها ما فاته
محله اذا اراد صلاتها بركوعين اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع
الثاني من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة متعرضا
للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قل او ملحقة بها اي اذا كانت بعد الفجر
ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله انه ان اجتمع فرض جمعة او غيرها
مع كسوف فان خاف فوت الفرض فقط قدمه او فوت الكسوف فقط قدمه
او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا اجتمع ظهر وكسوف وخاف فوت الكسوف
صلاه اولا ثم صلى الظهر ثم خطب للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالانجلا
ولو كان وقت الظهر متسعا كما ذكره المرحومي لئلا يكون غافلا اي في هذا
الوقت رياحا اي رحمة وقوله ريحا اي عذابا ولا يصح ان يقصد معها
بالخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف قل
والريح الشديد والمعلوم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور
من ورائها والشمال من جهة شمالها والجنوب وهي من جهة يمينها ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة فاذا اردت ذلك فاسند ظهرك لباب الكعبة فان الشمال عن
شمالك الخ ولا ينافي هذا ما ورد في حديث انها سبعة لان ما زيد على
الاربعة يرجع اليها وقد نظمها بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمال • هي الاربع اللاتي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة • ويابسة عكس الدبور لحكمة

ليمين

ليمين جنوب حارة وهي رطبة • شمال بعكس الجنوب وتمت

فصل في صلاة الاستسقا وهي طلب السقيا فالسين والتا
فيه للطلب والسقيا هي اعطا الما ويستانس الخ لم يقل ويستدل لان هذا
شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من
ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات ويشمع ذلك كخطبة
العيدين وشمل ما ذكر اي قوله لحاجته فانه يشمل حاجة المستسقي وغيره
فيسن لغيرهم ايضا لم تكن تلك الطايفة المحتاجون اهل بدعة ويصلوا
اي بنية صلاة الاستسقا والخروج من المظالم فان تلف ما غصبه وافلس
وجب الكسب له وان اغتاب انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من استحلاله
وان لم يعلم كفى الندم والاستغفار بل لا يجوز اعلامه كما قاله ابن المبارك
لئلا يتولد منه مرتب وينبغي ان يزاد على الشروط المذكورة شرطان ان لا تطلع
الشمس من مغربها وعدم وصوله الغرغرة او حالة يقطع بموته فيها فان
انتهى الى ذلك لم تصح توبته مناوي ويصوم معهم ندبا عند الشيخ م ر
ووجوبا عند حجر ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لانه لا يقضي ويجوز
فطرها للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضا او نفل ولو رجع الامام لم يسقط
الوجوب قل والقياس طرده في جميع الخ اي تعميمه وشموله اي الايجاب لجميع
الخ وهذا هو المعتمد تجب طاعة الامام الخ حاصله انه اذا امر بواجب تاكد
وجوبه وان امر بمندوب وجب وان امر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة
كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا امر بمحرم او مكروه او مباح لا مصلحة
فيه عامة واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم ضعيف وما ذكره
الغزي من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة واستظهره الشيخ ضعيف
ايضا والمعتمد وجوب جميع ذلك شاملا لذلك اي لوجوب الصدقة
والعتق واذا لم يكن في البلد امام ولا نائبه فيعتبر ذو الشوكة المطاع فيها
في الجدب بالدال المهملة وهذا هو الظاهر ويجب فيه تبييت النية
معتمد واذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام مقام
الواجب لكنه ياثم بترك التبييت وظاهره وان كان الامام حنفيا يرى الاكتفا

بالنية ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتامل   حيا ما حال من الضمير
في ش يخرج جمع وباوه مخففة او مشددة   لا حفاة لا فلو خرجوا حفاة مكشوفي
الروس لم يكره على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ه زي لكنا استبعده
م ر في ش فالمعتمد الكراهة فاشرع قال شيخنا الشيخ حسن البدري رحمه الله
تعالى وسبعة لا يرد الله دعوتهم ٭ مظلوم والد ذو صوم وذو مرض ودعوة
لاخ بالغيب ثم نبي لامته ٭ ثم ذو حج بذاك قضى ا ه   ويخرجون الصبيان
وهل مؤنة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم ان كانوا
يستسقون لا نفسهم فالمؤنة في مالهم لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون
لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم ه س م   وهل ترزقون الخ
استفهام بمعنى النفي اي ما ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومنه هل جزاء
الاحسان الا الاحسان اي ما جزاؤه   كالشباب خشع في ش م ر اسقاط
هذه والاقتصار على الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية ويمكن ان
يقال ان لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة
قلت مما يوهم اسقاطه من النظم فليتامل ا ج   ولا يمنع اي الامام اهل
الذمة ولا اهل العهد الحضور الخ وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر وهم
اعتمد ح الاول و م ر في ش الثاني انظر ا ج   والخروج من المظالم هو
دخول في قوله ومصالحة الاعداء عطفهما على التوبة من عطف الخاص على العام
فوق ثلاث واما اذا كان الهجران لله تعالى بان كان لامر ديني فانه
لا يحرم وان زاد على الثلاث قال الشاعر
٭ يا هاجرا فوق الثلاث بلا سبب ٭ خالفت قول نبينا ازكى العرب ٭
٭ هجر الفتى فوق الثلاث محرم ٭ ما لم يكن فيه لمولانا سبب ٭
ويكره اخراجهم اي امرهم بالخروج   لان ذنوبهم اي الصبيان اقل اي
ذنوبهم صورة لان الصغير لا ذنب له   والمحققون انهم في الجنة اي
استقلالا على الراجح لا خدما   كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار احدهم
الذي راود المراة في الغلا فلما قالت له اتق الله انصرف عنها واعطاها بلا
مقابل والثاني بار والديه الذي كان يرعى الغنم ويسقي حليبها لهما ووقف
به ليلة الى الصباح لما راهما نائمين والمواجر الذي زرع للاجير اجرته

حين

حين غضب عليها فلما انطبق عليهم الغار صاروا يقولون اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء لوجهك الكريم فافرج عنا الحال ففرج الله عنهم ه فلو فرض القطع
بلحابه دعا مستخفي كان لخبر بذلك معصوم واحتاج الناس للسقيا وجب عليه
ان تعين طريقا في دفع ضررهم بان استقوا ولم يسقوا ولم يوجد غيره واستهت
به حاجتهم   ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فتجوز الزيادة عليهما
والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ح ج ومثله في ش م ر واذا تشهد بعد
ركعتين فانه يسر بعدها كالنفل المطلق ع ش وقول ق ل ولا تجوز الزيادة عليهما
الخ ضعيف فاحذره   ووقوفه اي ومن وقوفه الخ اي اتيانا بالذكر المطلوب
قياسا لا نصا اي لان الحديث الوارد بذلك ضعيف   ولا تؤقت بوقت عيد
استدراك على قول المصنف كصلاة العيدين   وتجزئ الخطبتان قبلها ولا يجزئ
الاقتصار على خطبة واحدة على المعتمد   ويبدل الخ ويبدل ايضا ما يتعلق
بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء   عند استقبال القبلة اي بعد
الاستقبال كما في الوسيط وقال الماوردي يحول قبله وقيل بتغيره ا يعاب
خميصة الخميصة كساء اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم
يكن معلما فليس بخميصة ه مصباح   اما المدور والمثلث فليس فيه قال ق ل
المناسب فليس فيهما فتامله وهو ظاهر   ويفعل الناس اي الذكور فقط مثله
من التحويل والتنكيس   مهملة نصب صوابه فهو منصوب لانه معرب
والاكام بالمد الخ فاقل ما يصدق عليه اكام احد وثمانون اكمة واكم على سبعة
وعشرين والاكام ككتاب على تسع واكم على ثلاثة لان اقل افراد كل جمع على ثلاثة
ه   اسم للحفرة والمراد هنا الاعم ق ل   وهما في موضع نصب على الظرفية
او المفعول هذا ظاهر في حوالينا فانه مثنى منصوب بالياء على الظرفية او المفعول
به واما علينا فهو في موضع المفعول به لا غير فليتامل وفي ضم الرحماني
حوالينا جمع على صيغة المثنى منصوب بالياء على الظرفية مفرده حول وحول
الشيء ما يمكن تحوله اليه ه   ولا يصلي لذلك اي لتضررهم بكثرة المطر
اي لا يصلي جماعة بل فرادى كما في ش م ر قياسا على ندب ذلك للصواعق
والزلازل والخسف   من المراعة وهي الخصب   وروي بالموحدة
اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها ه ق ل   اذا سال من فوق

الى اسفل فخبته ان السح هو السايل من علو الى سفل فتفسيره بشديد الوقع
على الارض لعله تفسير باللازم مطبقا بضم الميم واسكان الطا وكسر البا
الموحدة اللهم اعرابه اللهم منادى حذف منه حرف الندا مبنيا على ضم الها
او ضم مقدر على الميم فولان في محل نصب والميم المشددة عوضا عن حرف الندا
والبلاد عطف البلاد على العباد من عطف العام على الخاص ولعله احترازا من
نحو اهل السما فتامل اي تنزل لبنها قبل النتاج والمراد بالضرع الذي
والمراد الكثار لبنه مطلقا اي المظلة تفسير السما اي المطر ويدل له قول
الشاعر • اذا نزل السما بارض قوم • رعيناه ولو كانوا غضابا •
والمعنى ارسل علينا كثيرا اي مطرا كثيرا لا اول مطر السنة الاول ليس بقيد
بل لكونه الاكد لا يشترط فيها النية مثله في شرح م ر فهو المعتمد هي الحكمة
في كشف البدن اي ولا يحتاج الى نية واطلاق ذلك على الرعد مجاز صوابه
كما في شرح م ر واطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور وكره مطرنا
بنوء كذا بخلاف مطرنا في نوء كذا فلا يكره لعدم ايهامه ما ذكر الريح من روح
الله اي رحمته اي في الجملة او المراد جنس الريح فلا يلزم ان الذي ياتي بالعذاب
من رحمته **فصل** في كيفية صلاة الخوف اي صلاة الخائف او حالة
الخوف او في الخوف فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل او من الاضافة للظرف وهي
منخصا بحسب هذه الامة وتاخيرها لقلتها بالنسبة اليها قبلها والا فالانسب
تقديمها لانها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والادا والقضاء عنده
اي عند الخوف مالا يحتمل فيها اي في الصلاة عند غيره اي غير الخوف
وهو الامن ذكر الشافعي رابعها اي اختص به الشافعي رضي الله عنه
دون غيره من الايمة هـ واختار بقيتها اي لقلة افعالها فهو قايل بصحتها
لصحة الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي من
ان الستة عشر ترجع لهذه الاربعة خلاف معتمد رجح وبعضها في القرآن
الاولى اسقاط هذا لمخالفته لما قبله قل وثم اي هناك ساتر يمنع رؤية
العدو وهو اي العدو قليل وفي المسلمين كثرة والمراد ان تكون المسلمين مثلهم
في العدد بان يكونوا مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي ماية
يبقى

يبقى ماية في مقابلة مايتين العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار اليه
في شرح م ر فيفرقهم ولو في اول الوقت وان رجي زوال الخوف وقوله الامام
ليس بقيد وكذا قوله فرقتين بعد ان ينحاز بهم اي يذهب بهم ويتوارى الى
حيث اي مكان منعطف لا يبلغهم اي الامام وفرقته فيه سهام العدو جوازا
وعند ركوعها وجوبا لئلا يصير السبق بركنين فعليين والحاصل ان نية المفارقة
لابد منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة كما عرف غطفان
بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين لان الصحابة الخ وهذا هو الارجح
لوروده في السير في تلك الغزوة قال ومن ثم قدمه الشم لترقع صلاتهم
فيها اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتدا حقيقي
وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم افضل من
عكسه الجائز اشار بقوله الجائز الى ان افعل التفضيل اعني قوله افضل ليس على
بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح م ر صحت صلاة الجميع
اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة غير الاولى في القيام ويندب له
ولهم غير الفرقة الاولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير
محله لان الامام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق الخلل منه
الى الماموميين هـ وسهو كل فرقة الخ حاصله ان سهو الماموم حال
اقتدايه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه
لا من فارق قبله هـ وفيه كثرة قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة
لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت
قال وانظر لم لم يقل وخيف هجومهم كما ذكره في ذات الرقاع ويطول نحو حرز
والمحفوظ اي في القيام او الركوع لا فحكمهم كالمسبوق وتشهد الامام
بالصفين اي يكون تشهده حال اقتدايهما اذ لم تكثر افعالهم في الحول بان
لا ياتي كل بثلاث حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة المتوالية مغتفرة
في القتال فلم لم يغتفر ذلك هنا قلت هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة
اليه لامكان كل منهما من الحراسة في محله بخلاف ذلك فتامل بعسفان
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربع ماية وخالد بن الوليد في مايتين من
المشركين بعيدا منه في صحرا واسعة هـ وهو بركب ثم اسلم خالد بعد ذلك

رضي الله عنه لان الراكع تمكنه المشاهدة وفي نسخة تمكنه اي الحراسة
بالمشاهدة لو ولوا اي علته لعدم تمكنهم من احوال الانواع السابقة فلا
يا منون حال توليتهم ولا حال انقسامهم ايهم لو ولوا عنه كما في ذات
الرقاع وانقسموا كما في عسفان او يقارب التفاقه اي التصاق
اللحم كيف امكنه والمعتمد انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فان رجاه
ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التاخير قال فاذا انقطع رجاؤه فعلها
سوا كان في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع
فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زي بسبب العدو خرج ما اذا انحرف لجماح
الدابة ففيه التفصيل الاتي فلو انحرف عنها اي عن الجهة التي امكنه التوجه
اليها وان لم تكن قبلة وطال الزمن بطلت اي اما اذا قصر زمنه عرفا
فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا على ما تقدم في انحراف الدابة في النفل
في السفر وتقدموا على الامام اي في جهته ومعلوم انه لابد من العلم
بانتقالات الامام افضل من انفرادهم اي الا اذا لم يمكن الانفراد هو الحزم
فهو افضل ه زي اذا دمي ما لا يعفي عنه الدم ليس بقيد بل المراد
التنجس وخرج به ما اذا لم يتنجس فتارة يسن حمله اذا كان لا يوذي غيره ولا يظهر
بتركه خطر وتارة يكره اذا اذى بل قال الاسنوي وغيره اذا غلب على ظنه
ذلك حرم وتارة يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي
فان خلا عن ذلك كله كان حمله مباحا وله حاضرا او مسافرا صلاة شدة
الخوف وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز صلاة الخوف من باب اولى فيصلي
بطايفة ويستمر الاخرى في رد السيل ونحوه عند خوف خروج الوقت
او في اوله حيث لم يرج الامن كفاقد الطهورين مباح فقتال من اضافة
الصفة للموصوف اي قتال مباح اي جائز فيشمل المندوب والواجب والمباح
فالمراد بالمباح غير الحرام كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل
لقاصد اخذه اي لمن اخذ كخطفه نعله مثلا ولو اذا زال العذر وهو في الصلاة
استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ ومن هذا النوع المخرج
من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح الشمس كما قاله الجرجاني قال وهرب
منحريق اي لا شرعا على المعتمد قال وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام

فليس

فليس له ذلك بل يحرم عليه الاحرام ان ظن فوات الصلاة به لانه لم يخف
فوت حاصل اي موجود لان الحج الي الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل
والبعير الناد لانه لخوف فوت ما هو موجود وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم
تحصيل ما ليس بحاصل وهو المعتمد هو كذلك كما قاله شيخنا الذي استغله
المهم لعله لعدم اختصاصه بالخوف للامام نافلة اي معادة ومع ذلك
لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة
ه شوبري واقره الشيخ عبد الرحمن فهم منه وبه فيه صريح كلامه انها
لا تندب في الامن وهو مخالف لما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر وقال عند كثرة المسلمين قال شيخ
الاسلام فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها ولعله في صلاة بطن نخل بخصوصها
لصحتها في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله بحيث تقاوم كل فرقة العدو
وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع ولجواز عسفان وبطن نخل
ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا اج ان يسمع الخطبة الخ
اي ان يسمع تمانون فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون قال ولو حدث
نقص اي والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا اي سوا كان
في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر مطلقا اي سوا كان
في اولاهم او في ثانيتهم هكذا قرره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط ان
يسمع الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لاشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر النقص
عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص في سماع الخطبتين ه حلبي
ع ش والذي في شم ر وانه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية
ولو حالة التحرم خلافا للجوجري مع اقراره اعني م ر على اشتراط سماع الاربعين
من كل فرقة وان لم يكن له فائدة ومعنى فراجعه تعرف ذلك اه
فلا قال م ر كله نعم المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر الي اخر
كلام الجوجري ولم يرتضه م ر فالصواب عبارة المرحومي اي لا يضر النقص
فيها ولو مع التحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي اعتمده ق ل وهو ظاهر مفهوم
مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية ه فاحفظ ذلك

فان كلام المؤلف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى مع
ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة الامام
وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سوا احدث النقص
في ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المؤلف اهـ ومن كل صلاة جهرية
اي كصلاة الصبح فتجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة
الثانية لاقتدائهم حكما والله اعلم **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز ويبدا بهذا اي ما لا يجوز لان افراده مضبوطة ويحرم
وهو صغيرة على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير لبس ان كان لاجل
استعماله اما اذا كان لاجل ان يجعل او يبيعه من يحل له لبسه فيجوز وهو
ما يخرج من الدودة الا لعترضه قال بان هذا هو الابريسم فمقابل القز الابريسم
واما الحرير فيعمها وهو الانسب بكلام المتن وهو كمد اللون اي غير
صاف سائر انواع الاستعمال وليس منها المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ثم ر وحجر فلا عبرة بما في عش ق ل مما يخالفه
وتدثر اي تدفي به فيحرم التغطي بلحاف وجهه حرير ما لم يخط عليه
عليه غيره ويصير الحرير حشوا اما مجرد وضع غيره عليه بلا خياطة فلا
يكفي لان هذا لا يمنع الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحائل والجلوس فوقه
فانه يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كما افتى م ر ومثل
اللحاف الطاقية فان كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير فلا بد من
خياطة حشو بغير بطانته وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة
به في الخياطة عليه ع ش وجلوس عليه بلا حائل قال م ر فان فرش
رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيفا ولو مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما
يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث
لا تلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه وسوا اتخذه من حرير قصدا او بسط
عليه شيئا وجلس عليه او اتفق له في دعوة ونحوها فبسط شيئا وجلس عليه
خلافا لمن صور الحل بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور
فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحائل ويحرم بدونه
على المعتمد وبقي ما لو بسط على محل جلوسه شيئا وباقي الحصير ظاهر هل يحرم
نظرا

نظرا لعدم سترها كلها او لا يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع
وباقيه نجس فيه نظر واستقرب ع ش الثاني واما ما سواه اي ما سوا
اللبس من بقية الاستعمالات اما في حال الضرورة هذا محترز قوله في حال
الاختيار فخرج به ما اذا اضطر واحتيج اليه او مضرين ضررا يبيح التيمم
كفجاة فيه لغتان الاولى ضم الفاء وفتح الجيم والمد والثانية فتح الفاء وسكون
الجيم اي بغتتها اي مجيئها بلا استعداد لها ولا ميعاد ولم يجد غيره يقوم
مقامه اي في الجهاد بان كان قباء صفيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره
كذلك لعبد الرحمن وللزبير ابن العوام لذلك اي للحكة والقمل اي
استعمالهما هو جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى الذي هو
هذين وهنا لك جواب اخر وهو ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان
المعنى حرام كل منهما دفعا لتوهم ان الحرام مجموعهما واحترز بالتختم
الخ واحترز بالذهب عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث كان على
عادة امثاله قدرا ومحلا وصنعة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا
يجوز اتخاذ خاتم منهما لا للرجل ولا للمرأة فيما ع ش ق ل مطلقا ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة على من حرم عليه
وهو الرجل والخنثى البالغ العاقل ما لم يكن الابريسم غالبا الخ فان كان
الابريسم غالبا او شك هل الاكثر حريرا ولا حرم في هاتين الصورتين خلافا
لحج في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في هاتين
فالمسئلة رباعية ما طرز وهو ما ركب بالابرة من الحرير الخالص كالشريط
وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع القطيفة التي يجعلها العوام على
شوتهم اما المتفق بالابرة على المنسج فحكمه كالمنسوج قدر اربع
اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله يعني ان قوله قدر اربع اصابع
ضبط للعرض واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيد وزنهما اعني
الطراز والرقع على وزن الثوب فلا يحل الا بشرطين كما عرف قدر
عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الى زيادة وزن بدليل العرف
الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو
عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام هـ ق ل فرع

يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة
اللباس وخيط السبحة وفي شرح الرملي حلها ويحل خيط
الخياطة والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطا الكوز تخيله
لا غطا عمامة للرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه ايام الزينة
الا لفاعليها بقدر ما يدفع الضرر عنه اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون
عليه عند وجود شروط الاكراه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة
قال ابن حجر في فتاويه م ر ان استعمال الذكر المكلف للعصب حرام وزيادة الحرير
علي السبحة جايز حيث كان منسوبا لخيطها او معدودا منه ه فانه
مجرد زينة قد يتصور فيه لحاجة كالرفو فيكون كالتطريف كما استقر به سم
برهن نجس لا في مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار وموقوف ان لوث
ويستثنى ان دهن نحوا لكلب لا يستصبح به مطلقا لا دهن بالجر
عطف على دهن نجس لبس شي متنجس بغير معفو عنه ولا رطوبة الا في مسجد
فانه لا يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير
حاجة تنزيها له اما لحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة بجلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل الباسه
الا لنحو كلب وضع بالبس الافتراش والتدثر فيحل مطلق وترك دق
الثياب اي الاولى ترك ذلك لمالكها لانه يذهب فوتها اما لو كان ذلك
للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به

فصل

في الجنازة لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس وعلى القول بانه بالكسر اسم للنعش لو قال
اصلي على هذه الجنازة بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او
اطلق من جنزه اي على سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال فائدة
لسان حال النعش ينادي في كل يوم فيقول انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك
انا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك على جهة فرض الكفاية اذا علم به جماعة
فان لم يعلم الا واحد تعين عليه وكذا اذا امكان عدم علمهم بعد تقصير بان كان
جارا له مع امارات الموت خلافا لما توهمه عبارة المنهاج اجيب
عنه بانه محمول على ما اذا منعت النجاسة ايصال الما الي البدن كما

وفي شرح

في شرح المنهج فليراجع عملا كما مر وان كان حراما عليه كالمراة الاجنبية
لا غرق بالرفع عطف على غسل اي لا يكفي غرق او سيل الا بفعلنا اي
جنس الادمي ولو غير مميز ومجنون او صبي ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت
نفسه او بغيره كرامة لا تغسيل الملك يكتفى به يكفي بذلك في التكفين والدفن
لان المقصود منهما المواراة بخلاف الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة
كالغسل والدفن كالكفن او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع
وصول الما اليه لان القوي يحبس الما ثم م ر من قوله بحيث الخ لكن ظم
انه يغسل من فوقه وهو خلاف قول شرح المنهج ويدخل الغاسل يده
في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رووس
الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق ه فليتامل بما بارد اي
ماح لا عذب ويرد اي للغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الما
يوذيه لشدة برده زيد ويكره بما زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت
مايلا الي ورايه قليلا ليسهل خروج ما في باطنه ويضع اي الغاسل
يمينه على كتفه اي الميت قفاه اي الميت ويسند ظهره اي الميت بركبته
اي الغاسل بمبالغة اي بتكرار لا بشدة لاعتماد ق ل ليخرج ما فيه
اي ما في باطن الميت لان البطن مذكر ككل عضو مفرد كالراس ملفوفة
اي وجوبا في غير الزوجين لجواز النظر والمس فيهما ق ل فيحرم في غير
الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك
ه ويلف خرقة اي بعد غسل يده بما واشنان او نحوه ان تلوثت
وينظف اسنانه باصبعه السبابة من اليد اليسرى وتكون مبلولة بالما
وبعيد ان المتوضي يزيل ما في انفه بيساره وفارق الحي حيث يتسوك
باليمين للخلاف اي ليخالف الميت الحي ولان القذر ثم لا يتصل باليد
بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما الي جوفه فيسرع فساده
شرح م ر وقال في غير الشرح نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره وتوقف
على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الما الي جوفه ه وانظر لو توقفت
ازالة النجاسة على كسر اسنانه وينبغي ان يقال بالمنع كما قالوه فيمن مات
غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت ازالتها على قطع القلفة حيث

قالوا لا تقطع ويدفن بلا صلاة عليه ه عبد الرحمن ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر كمنبج ومنخر كمطلع ومنخر كعصفور ومنخور كعصفور ففيه خمس
لغات اما المشتهر من كسر الميم وفتح الخا فقالحرام نزها يوضيه اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل ولكا حاصر ان الغسل واجب
والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة بان يقول نويت الوضوء المسنون
عن هذا الميت مشط فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وضمها بمشط الا يسرا اي من عنقه الي قدمه ويجدم كمه علي وجهه احتراما
له وان كره لمحيا لانه حقه ويرد المنتتف من شعرها اي الراس واللحية
اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنهما وجوبا وجعلهما في الكفن مع الميت
مندوب من فرقه اي وسط راسه قراح اي خالص كافور لانه
يطرد الهوام ويكره تركه فهذه الاغتسال المذكورة اي الثلاث اعني الاولي
المخلوطة بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة القراح المشتملة علي قليل كافور
كذلك اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه فرع لو لم ينقطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت
الصلاة عليه لانه غايته انه كالحي المسلس ~~فكتبه التشبيه بالسلس~~ وهو
تصح صلاته وكذا الصلاة عليه م ر وتم علي المنهج وقوله كالحي السلس قضية
التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل
والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتي لو اخر لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر
وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن
وانتظار الجماعة ع ش علي م ر وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا
فيندب لانه ايل الي الانفجار وعدم وجوبه بعد الصلاة ايضا ولم يرتضه
شيخنا زي قل الاقذر الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره مرحومي
اما عورته فيحرم النظر اليها اي من غير الزوجين كما مر قل وجهه اي
وجه الميت اول وضعه علي المغتسل ومن تعذر غسله لفقد ما او لنحو كاحتراق
ولو غسل لتهرى من المنهاج يمم قال شيخنا وتندب النية في التيمم كالغسل
قل علي التحرير لنحو جنب كحائض غير رجعية اما الرجعية فكالاجنبية
وخرجت البائن بالاولى وامته ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت
المزوجة

المزوجة والمعتدة والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم
تستثنى المكاتبة وعبارة قل لعل حاصله ان كان بضع احدهما حلالا له قبل الموت
حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة بالموت
اه وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما بالعتق كام الولد او بالارث
كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته قل فلها ان تغسله مع
زوجها الجديد بلا مس اي ندبا كما تقدم قل ومذهبنا ان الموت محرم
للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو صحيح البدن فيجوز
ومثله المس ولو صحيح البدن علي المعتمد فان لم يحضر اي لم يوجد في محل
يجب السعي في طلب الما اليه قل يمم الميت بلا مس ويغسل فوق ثوب
هو بكسر السين وضمها عائد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت فوق ثوب علي
الميت هكذا افهم قل ومراده بالميت خصوص الخنثى الكبير لان الكلام الان
فيه قال حج علي الارشاد ونظم ان يهذب الامرين اي اللذين ذكرهما المجموع من قوله
ويغسل ويمم لما طـ منحوبان اه درجة اي جهة وعبارة حج غالبا لانه من
النسب اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن اذ الافقه اي بهذا الباب
اولي من الاسن والاقرب اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدمان
في الصلاة عليه علي الافقه واما هنا المعي في الغسل فيقدم الافقه الصغير
علي الاسن غير الافقه ويقدم الافقه القريب علي الافقه الغير القريب
والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس الصلاة
فيقدم الاقرب غير الفقيه علي البعيد الفقيه ولكن فيه تطرف ان غير الفقيه
لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله والبعيد الفقيه اولي
الخ مقتضي هذا ان القريب غير الفقيه يقدم هناك علي البعيد الفقيه ولا يخفى
ما فيه حرره وقد يجاب بان الفقيه في كلامه بمعنى الافقه والظاهر ان الاقرب
بمعنى القريب فافعل ليس علي بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل نكاحها
كالبنت بخلاف بنت العم مستويان كاخوين وزوجتين تقبيل وجهه
بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد والاعلام
لكثرة المصلين ماثره ومفاخره المآثر ما تتعلق بصفات الميت اي بذاته
والمفاخر ما تتعلق بنسبه والنعي مكروه اه بعد غسله ان لم يتعذر

لانه خرجت عن ملك الاولى بالكتابة

او بعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما لو تعذر
غسل ما تحت القلفة فلا يصلي عليه على المعتمد ر وكره مغالاة فيه لخبر
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض
الورثة محجورا عليه او غايبا او الميت مفلسا والا حرمت من حرير اي ويحرم
الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله او بعضه كالطرافة
الاولى ض بالذكورة والانوثة ففي الذكر ساتر ما بين سرته وركبته وفي الانثى
ما عدا الوجه والكفين لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح
النووي في مناسكه الثاني معتمد وجمع اي ابن المقري فحمل الاول اي
ساتر العورة فمراده الاول في كلامه هو ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي
ما زاد على ساتر العورة على الاول اي على القول بان الواجب ستر جميع البدن
وكذا على الثاني اي القول بان الواجب ستر جميع العورة فقط مراعاة للخلاف
اي القول بان الواجب ساتر جميع البدن فمراده بالاول والثاني غير ما اراده
بهما اولا فكنا افهم لبناسب تعليله بمراعاة الخلاف وتامل وقد رايت بخط
الميداني قوله فحمل الاول لهذا ابتدا كلام وهو راجع الى صدر كلامه في قوله واختلف
في قدره هل هو ما ستر العورة او جميع البدن اي مراعاة للخلاف اي
القول بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي بالثلاثة لما مر اي من
انها حق للميت ولو اتفقت الورثة الخ فلو كان عليه دين مستغرق ولم
يحصل من الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث عليه ضمن الزايد
لجنب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله تعالى
مع حق الميت فغلب حق الله فلا يسقط باسقاط احد وحاصله ان الكفن
الخ الاولى ان يقال والحاصل ان ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة
عليه الى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق للميت
بخلاف الوارث فيهما اي في التعليلين المذكورين لان حقه وهو الارث ١٥
متاخر عن الموت ولانه لا يقع للميت بما اخذه الوارث من المال وزوج وهل
ياخذ الثاني والثالث من تركتها ان كانت فيه تفصيل وهو ان الزوج ان
كان موسرا بساتر العورة فقط كمل والاخيرتان والثالث من التركة وان كان
موسرا بما ستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يوخذ من التركة شي

حنوط بفتح الحا اي انواع الطيب على منافذه ومحال السجود ويحل الكداد
في القبر تفاولا بحل الشدايد فرع يحرم كتابة شي من القران على الكفن صيانة
له عن صديد الموتى كما افتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان
كثيرا من يفعله ويعتقد نفعه تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من
اثر صالح وللوارث ابداله لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع
ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر للعبادة
الشاهدة له بالشهادة بخلاف القبر فانه يستحب اتخاذه ه على زوج غني
قال شيخنا الشبيشي والمراد بالغنى في حق الزوج ان يكون زايدا على كفاية
يومه وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير المسلمين ان يكون
زايدا على سنة والفرق بين الزوج والمياسير انهم في الاول عبروا فيه بالغنا
وفي الثاني باليسار ه بخط الديربي فيما الجملة اي ولو في بعض الصور ليدخل
المكاتب اذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة
او بعدا نفساخها ويدخل الولد الكبير فلانه بالموت صار عاجزا وتفسخ الكتابة
بالموت والثالث الصلاة وشرعت بالمدينة لا بمكة ه جمع في السنة
الاولى من الهجرة من خصايص هذه الامة اي بهذه الكيفية وصلاة
الملايكة على ادم دعا له فلا ترد وتقدم بضم الدال والرفع عطفا على
شروط كما لمكتوبة اي فانه لا تشترط لها الجماعة اي في الجملة فلا ينافي
اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الاولى وفي المجموعة بالمطر تقديما
والمعادة وبالنذر لا غيره بالرفع عطفا على ذكر مع وجود الذكر
والاوجه ان المراد بوجوده وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده
مطلقا ولا في دون مسافة القصر ر ويجب تقديمها على الدفن
فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر ولا ينبش ش المنهج فوجوب
التقديم على الدفن ليس لانه شرط صحة على قبر غير نبي اما على قبر نبي
فلا يجوز ولا تصح ولو ممن كان وقت موته من اهل الوجوب لقوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
على غايب عن البلد لفظ البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق
الحضور اليه ولو في طرف البلد الاخر ق ل ولو دون مسافة القصر اي ولو

كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن
الحاضرين عند الميت اذا لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط عنهم
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره مرحومي ولو صلي علي من
مات في يومه او سنته وطهر من اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل يسن
لان الصلاة علي الغايب جايزة وتعيينه غير شرط م ر ممن كان من
اهلها وقت موته المعتبر فمنه علي المعتمد كما يأتي بان كان بالغا عاقلا ذكرا
حرا طاهرا مما بحوضين قل وفي قوله حرا الخ نظر ولعل قوله طاهرا من نحو
حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر لا نقيره اي غير اهل الوجوب
لا يتنفل بها اي لا يوتي بصورتها من غير جنازة قل زمنا يمكن فعلها
اي الصلاة فيه ليس قيدا كما عرف من كلام ق ل وهذا هو الظم وهو المعتمد
كما مر قل وان اوصي اي الميت بها لغيره اي الاب فلا عبرة بوصيته
حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعد باقرب المزوج غير
القريب اما هو كابن العم فله حق فيها بترتيب الذكر فيقدم الام ثم امها
اي وهكذا ثم البنت ثم بنتها فلو استوي اثنان كابنين او اخوين والتقدم
في الجانب بما يقدم به في ساير الصلوات ثم الروضة ان لا يكون قاتله
اي ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا ق ل لان الغرض منها الدعا اي
والجمع بينه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان امكن ثم المنهج وانظر اذا لم يرض
الاولياء هل يحرم او يكره فقط ومفهوم قوله ويجوز علي جنايز انه يحرم
فليحرر ويقدم الي الامام المراد بالتقديم الي الامام ان يليه من
جهة قدميه ويسن ان يجعل راس الرجل علي يسار الامام ورجلاه الي يمينه
فلو خالف ذلك كما الواقع الان كان خلاف الاولي وراس المراة علي يمين الامام
موافقا لما عليه الناس وجعله كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة
علي يمينه قاله العراقي واقره شيخ مشايخنا الشبشيري كما نقله عنه الشيخ
الديربي ورايته بخطه ومثلها الخنثي فيوخر للرجل والصبي وتوخر المراة
للخنثي ولا يوخر الصبي للرجل قل جزء ميت تحقق انفصاله منه
حال موته او في حياته ومات عقبه بخروج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته
فلا يصلي عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه بخرقة هل يجب لا خرف

سابقة

سابقة اذا امكن ذلك من تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو
الملا ق فقية هذه العبارة حرره ثم علي جر قلت الثاني هو الظم لاقتصارهم
علي الخرقة ومثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل
لا يصلي علي الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلي عليه وكتب
ح ل علي قوله ويصلي ولا تغسل اي الشعرة الواحدة بقصد الجملة فيقول
نويت اصلي علي جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل قال ق ل علي الجلال اي
وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة علي العضو بنيته فقط فان نوي الجملة لم
يصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علقت قاله جر وهذه العبارة
نفيسة فلتحفظ ظهور رايحة غير بظهور لوجود الرايحة في ذاتها البتة
والمقصود انما هو منع ظهورها لئلا تؤذي الحي والظم الثاني وهو الاصح
اي انها غير مثلا زمن كالغساقي المانعة للسمع دون ظهور الرايحة فلا يكتفي
بها لتحريم ذلك في حقهما هو ظم بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم
غسله فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح اللام وكسرها
روايتان لشهادة الله اي فشهيد فعيل بمعني مفعول اي مشهود له وقوله
وقيل غير ذلك منها انه يشهد علي الامم يوم القيامة او لانه يشهد الجنة حال
موته واما غيره فيشهدها يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي
دلت عليه الاحاديث ان ارواح المطهرين تحضر الجنة قبل القيامة الا ان
يقال المراد شهوده محلا مخصوصا من الجنة وعلي ما ذكر فهو فعيل بمعني
فاعل فتامل وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق
بنفي الموضوع اي بان لم تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة
بسببها اي بسبب الحرب سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان
به الكفار علينا رمحته اي رفسته او فجاة بالنهب او في قتال
بغاة ما لم يكن القاتل له كافرا استعان البغاة به والا فشهيد والميت
عشقا ولو لامرد ان عف وكتم ولو عن نظر محرم قل لطيفة حكي ان
شخصا نزل هو ومحبوبه سبحان في البحر فغرق محبوبه فاشار الي البحر وانشد

وقال • يا بحر مالك قد اتيت بضدما • قد قيل فيك مخبرا بعجيب
الله اكبر ان فيك وحيا تنا • فلاجل شيء مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك احياه الله تعالى وطلع له من البحر فانظر الى هولاء الاحباب
ه تقرير الشيخ عطية المحجوب رحمه الله تعالى   غسل كمن غير معفو عنه ولا
يجوز غسل المعفو عنه ان ادى الى ازالة دم الشهادة على المعتمد   التي مات
فيها ولو حريرا لبسه لاجل الحرب دون ما لبسه لقمل او جرب   وفروة
وجبة محشوة   مما يستر جميع بدنه اي بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن
من ماله ولا دين عليه   صار حالا مؤكدا لعاملها كما سيشير الشارح اليه
اي بان لم تعلم اي حاصله ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل
تمام ستة اشهر كما سيذكره لو لم يظهر خلقه ولو قبل اربعة اشهر   بلا صلاة
عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة   بانه اي المعتبر او مع   فان
بلغها فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه على ما اعتمده م دخله فالشيخ
الاسلام حيث قسمه كما يقتضيه الى ثلاثة اقسام   وترا صفة مصدر
محذوف اي غسلا وترا كما قدرهم   او خطمي بتثليث اوله   للهوام
جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الارض هذا هو المراد هنا والا فالاصل
انها الدواب ذوات السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامة من كل
هامة سامة   في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح   شيء التنكير
فيه للتقليل اي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية والا ضر هذا
كله اذا كان غير صلب فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور   في الصحيح
احد ويكره تركه   فلا يقرب طيبا اي يحرم ولكن لا فدية على فاعله
على المعتمد ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره
فلا يقرب طيبا لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع
التفجع بالموت ه   البسوا بوزن اعلموا من باب علم يعلم وعكسه معناه
الالتفاف قال بعضهم • لعين مضارع في لبس ثوب • افتح وفيها لما مضى بكسر •
وفي خلط الامور بعكس لعينهما فخذه بغير عسر •
هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي طلبها
على جهة الوجوب فليتامل   ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف الاولى

قوله

وعمامة ان لم يكن محرما فلو لم يذكر الشارح قوله ان لم يكن محرما الى هنا كان اولى
ازار وهو والمئزر ما يستر العورة   كنية غيرها في وقتها ولا تكفي
بنية الفرض دون تعرض للكفاية وغير ذلك ويجب قرن النية بتكبيرة
الاحرام وظاهر انه يجب نية الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينها
وبين المكتوبة بان في صلاة الجنازة هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمراة
كالصبي كذا بخط م ذ عن ق ل   نوع تمييز مفعول مطلق   لم تصح صلاته
لان هذا مما يعتبر التعرض له جملة   ثم صلى على الباقي لم تصح فهي باطلة ومحله
اذا لم ينو   حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي الخ   فلو زاد عليها لم تبطل
اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة والا بطلت وتقدم انه لا سجود للسهو لا يدخل
صلاة الجنازة   لم تسن له متابعة فلو تابعه لم يضر   لعدم سنه اي الزائد
وهو افضل سواء كان الامام ساهيا او عامدا نعم للمسبوق موافقة
الامام في الزائد ويحسب له   يقرا الفاتحة ويستعيذ ولا يفتتح ولو صلى
على قبر او غائب ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من ساير اذكارها الا
التكبيرات والسلام   انها تجزي في غير الاولى وهو المعتمد لكن متى شرع فيها
تعينت   من الثانية اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والثالثة اي مع الدعا للميت   يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي وهذا
من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه على
المعتمد اتباعا للوارد ويستثنى ايضا من كراهة افراد احدهما عن الاخر السلام
عليه وقت زيارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة   بخصوصه او في عموم
غيره بقصده ولا بد من كونه باخروي قال   او اللهم اغفر له ولو غير
مكلف اذ المغفرة لا تستلزم الذنب ه رحماني   بالظاهر انه حمل على اخلاء
التكبيرة الثالثة من الدعا له ولو الدعا به فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك
وان حمل على انه لا يتعين الدعا للصغير بل يجوز ان يدعى له او لوالديه
فليس بباطل فتامل   ويكفي ذلك اي الاتباع في اثبات الحكم فلا يتوقف
على علة ولا حكمة   وتعوذ اي وسن تعوذ اي   واسرار به اي بالتعوذ
وبقراءة زاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا فلا يجهر الا بالتكبيرات والسلام
اي الامام والمبلغ ان احتيج اليه لا غيرهما كما في شرح م ر فغيرهما يسر حتى بالتكبيرات

والسلام الي ظلمة القبر متعلق بخرج ويذكر اللفظ اي الهامين به لان
التقدير خير كريم منزول به فهو شامل لله تعالي فلو قال بها واعتقد وانت
خير امراة منزول بها كفر والعياذ بالله تعالي فان انث علي ارادة الذات
اي علي تانيث اللفظ فقط فلا يضر فلو قال وانت خير منزول بهم بلفظ
الجمع فلا يضر لان التقدير وانت خير كرام منزول بهم وكثيرا ما يغلط
في ذلك ما زايدة لتاكيد معني الكثرة وكثيرا منصوب علي الظرف او المصدر
اي وقتا كثيرا اي غلطا كثيرا جدا واصبح اي صار احسانه مصدر
مضاف للمفعول اي احسانك اليه لو قال اي نقص حسناته في الميزان
كان اولي ونظم كل مهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه تعليق
الا ان يقال اذا اتي به في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا صحيح في ان
كان محسنا بخلاف ان كان مسيئا فالاولي في النبي تركه فليراجع ويجوزها
اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجر وقوله فيها كما قال
ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها بالمملوك ونحوه كالمخلوق فالقياس
ان يقول فيه وابن امتك اي وكذلك عيسي عليه الصلاة والسلام حاني
وسلفا عطف عام علي خاص لان السلف يطلق السابق بخلاف الفرط
فانه السابق المهيي للمصالح فالاحوط لا فيكفي ان يقول اللهم اغفر
له مثله وهذا اولي معتمد كتبعية الصغير للسابي جواب عما يقال
الصغير الذي ابواه كافران يحرم الصلاة عليه فاجاب بانه مسلم حكما
تبعا لسابيه المسلم في الرابعة اي بعدها فيقي بمعني بعد فتامل
ان يطول الدعا بقدر ما تقدم وحمل الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع
خبر واصل الحمل واجب وانما الكلام في الكيفية فكونها بين العمودين
افضل ولا يحملها اي ندبا الا الرجال ا ج فيكره للنساء حملها لضعفهن
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
في فعله او غرارة زيد في الاسراع اي وجوبا وكره لغط في الجنازة
اي رفع الصوت ولو بقرات او ذكر او صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
قال وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول والا فالان لا باس بذلك لانه
شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد ه بعض

مشايخنا بل المستحب التفكر او القراة سرا قال واتباعها اي وكره اتباعها
الا اي بلا حاجة اما بها كبخور لدفع النتن او فتيلة لروية دفنه ليلا فلا يكره
كراهة وفي المجموع يندب البخور عند الميت من وقت موته الي تمام دفنه
لا بعد دفنه اي في الحاق وهذا من كلام الشم وتحرم الصلاة الخ حاصله
ان الصلاة علي الكافر حرام مطلقا قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا
والغسل جايز مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان في الذمي دون غيره
ويغتفر التردد في النية اي في الكيفية الثانية وهي ما اذا اصلي عليهما
واحدا بعد واحد لانه في الاولي جازم بالنية حيث يقول اصلي علي المسلم منهما
ولا تسن اعادتها اي ممن صلي عليه اما من لم يصل عليه فتستحب له
وتقع فرض كفاية وهذا يسمي بالتكرار لو اعيدت وقعت نفلا وتجب
عليه فيها نية الفرضية ولا تتقيد صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة بخلاف
المكتوبة ما لم يخف تغير وشرطان يرجع حضوره عن قرب فللمتاخر
شرطان كذلك اي حاضرا او غايبا فالصور اربعة حتي شرع
امامه في اخرجه بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولي او شرع
الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور بغير هذين وبتظهرات
التقدم كالتاخر قال الا بتخلفه بتكبيرتين صح والمعتمد انها لا تبطل ولو
سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه ويقرا الفاتحة اي ان شا
وان شا اخرها لتكبيرة اخري ثم علي جم وان كان امامه في غيرها
بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا ثم علي جم ولا يضر رفعها قبل اتمامه
وان حولت عن القبلة والحاصل انه ان احرم علي جنازة وهي سايرة صحت
بشرط ان تكون سايرة الي جهة القبلة حالة التحرم وان لا يبعد اكثر
من ثلثماية ذراع الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا
يشترط المحاذاة علي المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا
يشترط شي من ذلك كما علم من كلام المص ويدفن اي وجوبا في لحد ندب
اسله المبيد وفيه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون عن الحق
تقدير بالرفع نايب فاعل يحفر ويبني الواو بمعني او كما في بعض النسخ
قال يعني ان الشق احسن في الارض الرخوة اي محترز قوله ان صلبت

الا رض ان لم يتغير اي بالنتن الا الرجال فلا حق للنسا والخناثي في الادخال
فاشدة النسا احق بالا نثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي المغتسل وحملها
منه الي وضعها في النعش وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها
بعد وضعها في القبر ق ل وان لم يكن لو حق في الصلاة اي بحيث وجد معه
غير الاجانب والا كان الو حق كامر وترا والواجب ما تحصل به الكفاية
بسم الله اي وبالله موصوفين وظم فقط فلا تزاد عليه الرحمن الرحيم
ويحتمل انه يراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الا قرب لكمال
مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام ه برماوي والبا متعلقة بمحذوف نقدره
الحدك وعلي متعلقة بمت بفتح تا الخطاب ه وهو اي لفظ بمعت بضم
اي وقوله الزيادة تمهيد تفسير للتمهيد وفي عبارته تسامح لا يخفي فتامل
ان يفضي بخده علي الارض وما احسن قول بعضهم
وكيف يلهو بعيش او يلذ به ه من التراب علي خديه مجعول
وفتح المهملة اي او المعجمة لهما اي للقامة والبسطة خلافا للمولف في
كلام الرافعي محمول علي ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا مخالفة
مرحومي بنحو لبنة اي طاهرة ونحو اللبنة الطين ه شم ر ومثله
الشم بقوله نحو حتى لا ينكب راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الي جدار
القبر وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره وان يسد اي ندبا ويندب
ان يسد اي وقضية ندبه جواز اهالة التراب بلا سد قال م ر وبه صرح
جمع لكن بحث المعزون وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي فتحرم تلك الاهالة
لما فيها من الازرا واذا حرموا ما دون ذلك ككبه علي وجهه فهذا اولى
ويجري مما ذكر في تسقيف الشق ه كلام م ر في ش والقاعدة انه اذا
استدرك علي كلام كان معتمدا ما بعد الاستدراك فكلام الشيخ من ندب
السد فالم ر في ش وان انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة اشيا تركه
واصلاحه ونقله منه الي غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا قوله
بكسر بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة وزنا ومعنى ه

لم يحتج اليه صعة صدوقه الا قم اي عند الحاجة ليلا مطلقا اي سوا تحراه او لا
فان تحراه كره اي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش وفي زي خلافه ومحله في غير
حرم مكة كما في الصلاة فانه لا باس به فقضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله
شيخنا ويكره الكتابة عليه اي علي القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن علي
الكفن فحرام كامر ومحل كراهة الكتابة علي القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج
الي كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار علي قدر الحاجة
ويهدم اي يجب علي الحاكم هدمه دون الاحاد او غير ذلك ومنه الاحجار
الا ربعة المعروفة بالترحيبة قال الرحماني الا لحفظ نبشه او الدفن عليه فتجوز
ونقله اجهوري وافتي به المقوقس وكان كافرا في الكتاب الاول اي
التوراة والانجيل فكاتب ابي عمرو بن العاص عمر بالنصب مفعوله تربة
الجنة علي حذف مضاف اي اهلها ان يرش اي يوخذ منه ان المطر لا يكفي
بل لا بد من فعلنا لاداء السنة وهو المعتمد عندم رحمه الله فالحجر بالبلي طهورا
اي طاهرا ويحرم رشه بالمتنجس او النجس ماء الورد اي حاصله انه ان قصد
بحضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب وان لم يقصد فان كان يسيرا
كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها ويحرم من التي الرطب عمومه
شامل لنحو عرو فالجزر كورق الخس واللفت اه ولا يجوز للغير اي لغير
واضعه اخذه قبل يبسه اي اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من علي القبر
اعترض هذا التركيب بان فيه ادخال من علي عن وحرف الجر لا يدخل علي مثله
واجيب بان علي اسم بمعنى فوق علي حد قول الشاعر
غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها ه تصل وعن قيظ بزيزا مجهل
وهو الاستغفار اي لانه ورد ان الملائكة تستغفر للميت ما دام رطب
وذكر حج ان الرطب يسبح اكثر من اليابس عند راسه وكذا عند رجليه
قبر اجنبي اي من الرضاعة فلا حاجة لقول ق ل ولعل وصفه بالاخوة من حيث
الاسلام او الشفقة لما فيها من الوحشة يستفاد منه ان الكراهة مقيدة
بامرين ان لا يكون بها سكن وان يبيت وحده لا مع جماعة والا فلا كراهة
لانتفا الوحشة ويكره زيارتها للنسا ان لم تشتمل علي محرم كغيبة والا فحرام
ق ل والشهدا عطف خاص علي عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما

لقبور متعلق بالمزامير خرج به زاير قبور المشركين فلا يسلم وزيارتهم مكروهة
اسفا اي حزنا   من قطران بفتح القاف وكسر الطا وسكونها وخصه بالذكر
لانه ابلغ في اشتعال النار   ونهى النوح خلف الجنازة اشد تحريما م ر
بافراط في البكا الا للمصاحبة اي مع افراط البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر
تامل   والحاصل ان النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت
بالبكا جزعا وعدم رضا بالقضا حرام ما لم يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان
للرقة على الميت فمباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته
وشجاعته استحب او لما فاته من احسانه كره اما مجرد الدمع فلا منع منه
ولبس غير ما جرت به العادة عطف تفسير او عطف خاص على عام لشمول
تغيير الزي لستر الشعر مثلا ومن ذلك التشلشل ولبس الخف بالمقلوب
والاصح اذ فيه نظر فراجعه وتامله   قال   نفس المؤمن اي الذي
قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة والا بان لم يقصر او خلف تركة
فلا حبس ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلقا   عند المكنة اي اليسار
او كان قد اوصى اي كذا في النسخ الصحاح باو   لضر نزل به خرج به الصحيح
فلا يكره له تمني الموت مطلقا قاله   فهو افضل اي لمن كان قادرا على الصبر
وهادم بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله
ولا يصح قراته في الحديث لانه لم يرد اصلا   ويعزى اهله اي التعزية
لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من
الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة   بقرب
مكة اي او بقرب مقبرة بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة التي
ذكرها   ويعزى اهله اي يعزي الاجانب خرج اقارب الميت فلا
يعزي بعضهم بعضا   نعم الشابة اي هذا محمول عليهما اذا كان الميت
اجنبيا كزوجها الاجنبي منها على حجر وانما قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من
ان اقارب الميت لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم
للشابة   من الحق بهم كالعبد والممسوح   وحرا اي حرث حيث
الهرم قال   من وقت الموت معتمد   وقيل من وقت دفنه ضعيف
ومثل الغايب المريض والمحبوس اي واذا شغل او خرج من
الجس

الحبس عزي ثلاثة ايام   وهو الظاهر معتمد وهي مكروهة نعم لو كان فيها توفيره
حرمت كما في شم ر   وهو مشكل لانه بدعة اي بالنظر لقولهم لان ذلك [illegible]
اي اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال   مع قبر ولحد ولو كان القبر لحدان مثلا ونبش
للدفن في لحد لغير جاز ان لم تظهر للميت الاول رايحة كما في شم ر   وحرم عند
السرخسي معتمد   وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب   وان كانت اي البنت
افضل منها اي الام   والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام معتمد   الا نبيا
اي لا عدم جواز الخلوة وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس
او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية اولا لان العلة التاذي لا الجواز
الخلوة ونحوها الا لضرورة م ر   ولا نعقر بخفف ويجوز في عدد ك رفعه فاعله
ونصبه قال   واما نبشه بعد دفنه اي حاصله ان النبش بعد الدفن حرام الا
لضرورة وقد مثل للضرورة باحد او خمسة وقد نظمت ذلك فقلت
ونبش ميت حرام ان وفا   بلا ضرورة كطهر انتفى
او دفنه بغصب او سقوط مال   او بلع مال الغير او لا استقبال
فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن   ومحل النبش في الثوب اي وكذا
في الارض وعبارة م ر فلو لم يوجد كفن ولا ارض فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا
هـ   والفرق مستند لخبره لا يجدي اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش
للكفن الا اذا طلبه مالكه لانه ضروري ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان
لم يطلبه مالكه تفرقه لا يعيده تتمة   بعد دفنه اي تمام الدفن   من
العصر الاول بلفظ الجمع   ممن تقدمه تكليف كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته
ويستثنى ايضا شهيد المعركة والانبيا عليهم الصلاة والسلام فجملة هولا الثلاثة
وعبر بعضهم باربعة الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر الى ان مات والنبي وشهيد المعركة
لا يسئلون ومن عداهم يسال وهذا هو المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة
والنبي لا يسئلون بخلاف من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره السيوطي من نحو شهدا
المعركة وان سئلوا لا يفتنون والله اعلم هـ

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة   وهي لغة
النمو اي يعني انها في اللغة لاحد معان خمسة النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير
والمدح وادلتها ما ذكره   وسميت بذلك الاولى ويسمى اي القدر المخصوص

بذلك اي بالزكاة وعبارة م ر وسمي بها ذلك لانه الخ ودعا بالجر عطفا على اخرجها
حتي تشهد ا لعرحتي تعليلية اي من اجل انها تشهد له الخ او انها للغاية
اي استمر تطهيرها ومدحها منتهيا الي ان تشهد الخ وهل المراد الشهادة في الدنيا
بمعنى انها امارة او في الاخرة فتكون حقيقة وان اتي بها غاية ومنجهلها
عرف بها فانجحودها بعد ذلك كفر بعد زكاة الفطر اي في شوال برماوي
كالركاز وفي مال الصبي وما احسن قول بعضهم من الواهلكم فر

اقول لشاذن في الحسن اضحى • يصيد بلحظه قلب الشجي
ملكت الحسن اجمع في نصاب • فاد زكاة منظرك البهي
وذاك بان يجود لمستهام • برشف من مقبلك الشهي
فان لم تعطها طوعا والا • اخذناها براي الحنبلي
فقال ابو حنيفة لي امام • يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك شافعي الراي او من • يرى راي الامام المالكي
فلا تك طالبا مني زكاة • فاخراج الزكاة على الولي

من انواع المال صوابه من اجناس المال وقد عبر الش نفسه بذلك فيما يأتي
ومن ذلك الامن للتعليل والانعام عطف خاص على عام والنكتة
فيه كون الكلام فيها ولا في المتولد من غنم وظبا هو من قاعدة يتبع الفرع
في انتساب اباه وللام في الرق والحرية اليان قال والزكاة الاخف يزكي زكاة البقر
انما كانت زكاة البقر اخف من الابل لان اول نصاب الابل خمس واول نصاب
البقر ثلثون واذا كان يزكي زكاة البقر فلا يجب في اقل من ثلثين منه ولو كان
على صورة الابل قال الحج هذا بالنسبة للعدد لا للسن فالمتولد بين ضان ومعز
تجب فيه ماله سنتان هو وعمر بكبر ماله سنة هكذا بخطم د لزمه اداؤها
ولو اخرجها حال ردته اجزأته ان عاد الى الاسلام قال وبنيته صحيحة لانها للتمييز
فلو لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ بخطم د والا بان مات مرتدا
فلا تخرج الزكاة عنه لتبين ان المال ليس على ملكه بل هو فيء والحرية اي ولو
بعضا كما سيذكره ومكاتب ولو كتابة فاسدة الملك وهذا الانبيا لانهم
يملكون ملكا فالمالك فتجب عليهم الزكاة كمال كتابته هذا خرج بقيد الحرية
فذكره تكرار المحجور عليه وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن

محجور

عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك
ان يفوض له كغيره منهج وشرحه والمخاطب بالاخراج اي اذا كان ممن يرى وجوبها
من مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاتهما
حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم ه شرح الروض وفي مغصوب
عطف على قوله في مال المحجور عليه اي وتجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله ولا
تجب في مال وقف على جنين على قوله وتجب في مال المحجور عليه الخ لكان اولى
ومجحود اي مودع جحد الوديع وان تعذر اخذه لا عبارة بالديون وغيبته
ومطله اي المغصوب والضال والمجحود بان كان له بينة به ولم يعلم به قاض حيث
جوزنا حكمه بالعلم ح ل من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم
كمال كتابة كما مر وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية
السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد ه شرح المنهج
فاذا اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليها حول قبل قبضها فلا
زكاة عليه كما قاله ح ل في حاشيته ثم انه لا يجب الاخراج الا اذا تمكن بقبض ذلك
فان تلف قبل التمكن فلا زكاة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو كان
حالا او لادمي ولو في الفطرة خلافا للشيخ الاسلام فالوجه معتمد ان
كان النصاب اي او بعضه والا بان كان معدوما واستويا في التعلق بالذمة
فيستويان ويقسم بينهما عند الامكان حمل على حي وضاق ماله عنهما
مقدر معلوم اي ومتحقق بقدر وفي بعض النسخ قدر اي هو قدر الخ لكن
الذي بخطه الاول او مملوك قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سائمة
الا اذا كان الكلأ المملوك لا قيمة له هو مرحومي قيمته يسيرة كما لو كان علف
كل خمس من الابل في كل عام درهم مثلا او اعتلفت سائمة بالرفع فاعل
ولم يعلم اي بموت مورثه او بانها نصاب او باسامتها فلا زكاة اي في هذه
الصور الثالثة ويضاف لهذه صورة جز الكلأ المباح لها وتقديمه لها فانه
كالعلف كما قاله ق ل وغيره وليس مرادا اي في اللغة فلا ينافي انه مراد عند
الفقهاء كما سيذكره لان الزكاة كما تجب في المقتوت تجب في غيره خ ع وما
الخ لو اخرج هذا بقول المتن واما الثمار الخ وقال هنا وخرج بالقوت غيره كالكمون
والثمر لكان اولى فان الكلام في الزرع وبالاختيار لم يتقدم ذكر اختيار

حتي يخرج به ماذكر   وابدل المص الخ قد يقال ان ما يزرعه الادميون قد لا يكون
مغتاتا اختيارا فلا يلزم من زرع الادميين اقتياته في الاختيار   يستثني من
المله في المص الخ اي فان هذا شانه ان يستنبته الادميون ثم انه لا زكاة فيه   مع ح
قال قيل لو جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك لكان مستقيما   تجب فيه الزكاة
المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة قل   بارضنا اي المباحة اما المملوكة فيملكه
مالكها وتجب عليه زكاته ه   الموقوفين بالتثنية نعت للبستان والقرية
اذ ليس لها مالك معين خرج الموقوف علي معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
قل وعبارة حضر علي التحرير قوله والعبد الموقوف ولو علي معين كمدرسة
ورباط ورجل والقن المملوك لمسجد ه قلت وهذا لا يعارض ماذكره الشيخ
وهو ظم   ولو اخذه الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده الي ذلك وليس للمص
حاجة بذكر هذه قل اي لان الاجتهاد انقطع من زمان الشيخ الي الان   وقدرها
اي وبيان قدرها وهو ستة اردب وربع اردب بالكيل المصري   عشرة
اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله غالبا الخ بل المدار علي ما يحصل منه النصاب
سواكان اقل منها او اكثر انظر شرح المنهج   لا اعلاها اي لا يكلف الاخراج منه
ولو اخرج منه كان افضل قال   يشبه الشعير ولذلك يقال له عند العامة
شعير النبي صلي الله عليه وسلم قل   قبل يسمي كرما حكاه بقيل لعدم صحة
ماذكر فيه قال   اي كريم فهو من الوصف بالمصدر نحو رجل عدل وضيف
والراجح ان النخل افضل معتمد   المطعمات بكسر العين التي تطعم ثمارها
في المحل اي القحط والمجاعة   خلقت من الخ وكذا الرمان والعنب كما في الجلعي
للسيوطي   في جميع القران الا في سورة عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا فقدم العنب علي النخل ويجاب بان النخل مقدم عليه ان اجتمعا
ولم يكن بينهما فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة   يحتاج الانثي هسه
الي الذكر هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله فلا ينافي ان
كل نوع من الاشجار بل سائر النبات فيه ذكر وانثي فتامل وانظر هل يدل
له قوله تعالي ومن كل شيء خلقنا زوجين   عين الدجال اي التي يبصر بها
واما الثانية فهي ممسوحة   بحبة العنب اي الطافية اي البارزة
الخارجة عن بقية الحبات ولو قيد الشيخ بذلك لكان اولي ووجه الشبه خروج
عينه

عينه وبروزها في وجهه فقول الشيخ لانها اصل الخمر الخ غير مناسب
وهواب البز يقال الخ   وليس فيه اي ماذكر من الامتعة والسلاح مرحوم ولو
قال وليس فيه اي البز كما هو ظم كلامه لكان اولي   وهي التجارة لغة تقليب
لفظ ح   الخ وكذا شرعا بزيادة مع النية   بمعاوضة محضة او لا   لغرض الربح بالاضافة
البيانية   بلا ثواب اي بلا ثمن قل   فان نواها اي القنية وهي الامساك
للانتفاع   **فصل** في نصاب الابل بدا بها لانها اشرف اموال العرب
ليس فيما دون خمس من الابل والزود ما بين الثلاث الي العشرة فاضافة
الخمس اليه علي معني من   علي خلاف الاصل لان الاصل الاخراج من
الجنس   مصغوبه وبالفقراء بسبب ضرر الشركة ايضا وجبنا الشاة بدل
وان لم يتم لها سنة ولا بد ان يكون الاجذاع بعد ستة اشهر فلا يعتبر اذا
كان قبلها   ونزل ذلك الخ رايت بخط م راي ماذكر من السنة والاجذاع
قلت فيكون كلام الشارح علي التوزيع اي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ
بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام   ولا يتعين غالب الخ اي
اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره لا يتعين الغالب لكن لا يجوز الخ
الا بمثلها او في نسخ الا المثلها باللام وهو الظم لان الانتقال يتعدي باللام
ويجزي الجذع الخ اي يجزي الذكر من الشياه وان كانت ابله اناثا لانه
بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم فلا يجزي الا انثي ان كانت غنمه اناثا
او فيها اناث   بنت مخاض بها فما فوقها اي كبنت اللبون لانه احسان
بالزيادة وقال تعالي ما علي المحسنين من سبيل نعم تجزي الفصيل فيها اذا
تمحضت ابله كذلك ه بخط الشهاب المليفي رحمه الله   فما فوقها
ثم بدلها كابن اللبون   من الابل صفة كاشفة ه   وفي ست وثلاثين
بنت لبون لم يقل فيها ويجزي عنها بنت مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحقة
والجذعة ويمكن الفرق بقول الشيخ فيما سياتي لانها يجزي عما زاد فان ذلك
خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي المخاض   الخ بعد الهمزة
من الاوات اي قرب اوان ولادتها   ثم لها اربع سنين ولا يا تي هنا الاكتفا
باجذاعها كما تقدم نظيره في الشاة وفرق بينهما في التحفة فراجعه شوبري
والحاصل ان المراد بالجذعة هنا الجذعة حقيقة اي التي اسقطت مقدم اسنانها



لكن بشرط ان يتم لها اربع سنين اوهكذا وهو ما تم لها اربع سنين وتم بجذع [انثى]
ولذلك قال قال وله يكفي م جذعها قبل وقته ه اخر اسنان الزكاة خرج
بالزكاة اسنان الاضحية ومن لحدي وتسعين الخ وهذا العدد امر تعبدي
لا يسال عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول فهو امر تعبدي انما يكون
فيما بعد مائة واحدي وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة
على مائة واحدي وعشرين ولو بواحد فالكراب ما دون التسع وليس هذا
مرضيا كما قال وليس مرادا واعتراض النه هذا فم خله فالقال بل يتغير
الواجب الخ عبارة متن المنهج وتسع ثم كل عشر يتغير الواجب اي فان
عدمت اي حسا او شرعا كما سيذكره وبنت المخاض المعيبة مستر اضرع
كمعدومة اي فينتقل الي ابن اللبون لا عن بنت لبون لان زيادة السن
في ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الما والشجر
والامتناع من صغار السباع فكانت تلك الزيادة فيه جابرة للانوثة
في بنت المخاض بخلافه فيها اي زيادة السن في الحق لا توجب اختصاصه
عن بنت اللبون بهذه القوي بل هي موجودة فيهما فلم تكن جابرة لانوثتها
فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا **فصل** في نصاب البقر
سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب
والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر سمي بذلك اي
فان قلت الاسما لا تعلل قلنا لا يجب تعليلها فان وجد لها علة عللت كما هنا
فتامل تبيع ذكر ويكفي عنه انثى او مسنة بالاولى يتبع امه اي
ولان قرنه يتبع اذنه اي يساويها مسنة اي انثى فلا يكفي الذكر لها
سنتان لم يقل وطعنت في الثالثة اكتفا بما سبق في نظيره قوله في الحديث
بقرة مسنة بقرة تمييز ومسنة مفعول اخذ او بقرة مفعول اخذ ومسنة
نعت بقرة وتمييز اربعين محذوف اي بقرة بدل المسنة اي الواجبة
في الاربعين تبيعين اي وهل الواجبات في ستين اجزاء على المذهب
وانما منع مقابل المذهب الاجزا لعدم الانوثة ومن ثم لو اخرج عن تبيع
تبيعة اجزات قطعا ه ان وجدا بماله هذا قيد لقوله وجب فيهما الغبط
والحاصل ان للمزكي خمسة احوال الاول ان يوجد عنده كل الواجب بكل من

الحسابين

الحسابين فيتعين الاغبط الثاني ان يوجد كل الواجب باحد الحسابين فيتعين
ذلك الموجود الثالث ان لا يوجد عنده شي من الواجب باحد الحسابين فيحصل
ما شا الرابع ان يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق
واربع بنات لبون فيحصل ما شا منهما ويدفعه او يحصل ما شا بشرا او غيره
الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث
بنات لبون فكما تقدم في الرابع فرضها اي الزكاة حظا اي نفع اذ
لا مشقة في تحصيله اي الفرض لوجوده عنده بلا تقصير من المالك والساعي
او بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي او نهي فسقط اعتراض قال
او جزء من الاغبط فلا يجوز اخذ جزء من غير الاغبط وان ساوي الجزء من
الاغبط في القيمة كما اوضحه في شرح المنهج فراجعه بان دلس اي اخفى الاغبط
وان ظن غايته لعدم الاجزا فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا لم ير وياخذ الاغبط ه لما في تعيين الاغبط سترا بالمد
والقصور قوله او غيره كانها سهو او افتراض لما في تعيين الاغبط الخ اي عند
وجوده وان وجد شي من الاخر غاية وان لم يوجدا او احدهما فيه اعتبار
نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا وكل من تأمل
لاحوال ثلاثة عدم وجود شي من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض
كل منهما وبه تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كله التحصيل فرض كاملا في الاحوال
الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم وبقوله او بعضا متمما الي تحصيل
ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد البعضين
في الثالثة واذا لم يتم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما ياتي
قال فان كان عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت اللبون وجبران او مع جذعة وياخذ جبرانا وله
ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع بنت المخاض وجبرانا او مع حقة
وياخذ جبرانا ه وبه يتضح قول قال واذا لم يتم الخ وابله سليمة
جملة حالية خرج بها ما اذا كانت ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان
واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة

فتامل ويعطيه اي الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج
وشاة ويعطيه اي الجبران نقرة اي فضة وقد حرر م ر الكبير ان الدرهم النقرة
قدر نصف فضة وحديد اي قيمته تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه
كثير من الطلبة ويذهب الي ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة
وهو يزيد علي قيمة شاة العرب ه كذا بهامش وله صعود درجتين
فاكثر ثم الاربع بنا علي ترجيح النووي من اجزا الثنية كان يصعد من
بنت المخاض الي الثنية عند تعدد ما بينهما ه زي هذا عند عدم القريب
في جهة المخرجة كما كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله ان
يصعد الي الحقة وياخذ جبرانين بشرط عدم بنت اللبون فلو كان عنده
بنت لبون لا يفوتها ويدفع حقة لوجود القريب في جهة المخرجة اما لو كانت
القريب في غير جهة المخرجة فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت
المخاض فله ان يصعد الي الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب الي بنت
اللبون منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها الحقة وهي معدومة
فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم من الضان اي الضان جمع
ضاين كركب وراكب للذكر وضاينة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة
للانثى ه زي لها سنة او كجذعت قبلها ويعتبر كونها انثى ان كانت غنمه
اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي قال لا يختلفون في ذلك اي
في العدد المذكور بفتح العين وكذا باسكانها وقري بهما في السبع ففي
اقتصار الشارح علي الفتح قصور ه وارحبية نسبة الي ارحب قبيلة ومهرية
باسكان الهاء نسبة الي مهرة قبيلة ايضا ه زي ولا يوخذ ناقص من ذكر اي من اسباب
النقص في الزكاة كما في شرح م ر حيث المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة
النوع اخرج كاملة اي انثى سليمة وان لم يوف بان كان الواجب متعددا
ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص مثال
ذلك مايتان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة اخرجها مع مريضة ولذا
قال فيخرج فان كان الكامل دون الفرض كما لو شاة فيها كاملة فقط اجزاته
كاملة وناقصة بالتقسيط اي بحيث تكون نسبة قيمة الماخوذ الي قيمة النصاب
كنسبة الماخوذ الي النصاب ه ع ن علي المنهج والاكولة بفتح الهمزة وربي

بطم

بضم الرا وتشديد البا الموحدة والقصر الا كاملة اي الا برضي المالك فيكفي
بخلاف الاضحية فلا تجزي فيها الحامل لان الحمل عيب هنا لكن الزكاة لحملها كما
لا يلزمه ان يتبع المرعي اي حاصله انه لا نفع للمالك فيكلفه ردها الي البلد
ولا نفع للساعي فيكلفه ان يتبع المراعي ه وافنيتهم عطف اعم وهو
جمع فنا بكسر الفا وهو الموضع الواسع **فصل** في زكاة الخلطة
من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالين المخلوطين نصابا
كعشرين بمثلها او يكون مجموع المالين اقل من نصاب ولكن لاحدهما نصاب
كعشرة لزيد خلطها بعشرة لعمرو وانفرد زيد او عمرو بثلاثين فعلي
صاحب العشرة خمس شاة وعلي صاحب وعلي صاحب الاربعين اربعة
اخماس لان مجموع المالين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان للخليطين شاتين
وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قول المتن الخليطان تثنية خليط فعيل
بمعني فاعل اي الخالطان اي الشخصان الخالطان يزكيان بالبنا للفاعل كزكاة
الشخص الواحد او الخليطان تثنية خليط فعيل بمعني مفعول اي والمالان
المخلوطان يزكيان بالبنا للمفعول كزكاة المال الواحد وقول الشارح من اهل
الزكاة يقتضي الاول وقوله اي كزكاة المال يقتضي الثاني بل اذا حال
المحرم وجب علي كل منهما شاة محله اذا تقدم ملك الثاني علي الخلطة
بزمن يوثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة ايام فاكثر والا بان
خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الاول
وحينئذ فيلزمه في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة ه راجع قال زمانا
طويلا عرفا اي والمراد به هنا ما اثر في العلف الكثير اي ثلاثة ايام
فاكثر وهذا ما ذكره ق ل وغيره فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه وجداد
النخل بالدال المهملة يقال جد الشي يجده من باب قتل قطعه مصباح
فصل في زكاة النقدين مادق اي ما كان دقيقا ورقا
بكسر الرا واسكانها ويقال ايضا رقة بابدال الها من الواو وقوله خالصة
حال وكانت اي الدراهم خمسون وخمسمائة ووجهه ان الستة
تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين ثم تضرب الستة ايضا في الخمسين
تبلغ اثني عشر خمسا عشرة منها بحبتين تبلغ خمسين يضم الي ذلك الخمسان

الباقيات تبلغ ماذكره المولف ومتى زيد الاوجهه ان ثلاثة اسباع الدرهم احد
وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان تسعة واربعين ثلاثة اسباعها
احد وعشرون لانها قيمة من ضرب سبعة في سبعة يبقى حبة وخمسان ثلاثة
اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك الي الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان
وسبعون ثلاثة اعشارها احد وعشرون وثلاثة اخماس خمس اواق
بقصر الهمزة بوزن جواد وكلها تنقضي بها بخلاف غيرها من الاموال
والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار انه آدم عليه السلام لما اكل
من الشجرة واهبط الي الارض واخرج من الجنة بكى عليه كل شي فيها ما عدا
الذهب والفضة فاوحى الله تعالى اليهما قد جاورتما ولياً من اوليائي في الجنة
فلما اخرج منها بكى عليه كل شي فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا نبكي على
من عصاك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لاعزنكما ولاجعلنكما قيمة كل شي
ولا يشترى شي الا بكما ضرر المشاركة اي مشاركة الفقرا والمعنى
في ذلك اي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من
الاموال كلؤلؤ وياقوت كما في المعشرات هي الحبوب كالحنطة والفول
والارز سميت بذلك لان في كل عشرة منها اوجبا نظرا للغالب من سقيها
بلا مونة وكان متطوعا بها النحاس بحمله فيمن يتصرف عن نفسه والا
فيتعين على الولي اصلاح الخالص ان امكن بلا سبك او به وكانت مونته
تنقص عما قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الا بسبك وكانت مونته
قدر قيمة النحاس او الترخيص المغشوش صحت المعاملة بها اي سوا
المعينة وما في الذمة مرحومي ومثلها المجهولة اقتيانا اي تعديا
في الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه والحلي بضم الحا
وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا جمع اصلة حلوي بمفرده هلي كخروج
وفرج والسوار لمس المحرم السوار بكسر السين وضمها بلا كراهة
اي بخلاف ما كره استعماله لوجود سرف قليل مرحومي وامكن بلا صوغ
اي امكن بالالحام او كان لم اناك لذلك اي وزنه ما يتادرهم وقيمته
ثلاثمائة ويحرم عليها الزرا نعم ان صدا بحيث لا يبين جاز لها استعماله
وقول القاضي ابي الطيب بانه لا يصدي اجابوا عنه بان منه نوعا يصدي

وهو

وهو ما يخالطه غيره شرح روض وشرح المنهج اذا جدع بالدال المهملة اي
قطع بعض الصحابة وهو عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم
الكاف اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية هـ مرحومي يجوز
اتخاذها ان كان ما تحتها سليما بخلاف الاشل وبخلاف السفلى والا صبع
والانملتين كما مرحله فالما في قول لكن اليهبي اي خنصرها افضل
فان لبسهما معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك والا حرم جاز
مع الكراهة فتجب الزكاة حلية آلة الحرب سوا المجاهد وغيره اي
تحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك اوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا
يجوز تحليته وخرج بذلك تحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة حرب
ونحوها فيحرم والمنطقة وتسمى الآن بالحياصة فهي جائزة بكسر
الميم ما يشد به الوسط مرحومي وتحرم المبالغة في السرف اما اصل
السرف فمكروه فتجب زكاته ايضا كما في شرح الروض وظاهر ان الظفر في ذلك كله
كالنسوة مرحومي وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا آلة
الحرب المذكورة قبل تخلخال بفتح الخا وزنه اي مجموع فردتيه لا فردة
واحدة ما يتادينار **فصل** في زكاة الزروع الخ استظهارا
واذا وافقت الكيل هاجوابات خلافا للسبكي الخ والتفاوت بينهما ربع وثمن
ونصف ويبة كواتمر تمرا او عنب كما في بعض النسخ فلا ضم لانه نادر
والنادر يلحق بالاعم الاغلب حلفه ندبا فان نكل المالك عن اليمين
لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه وعناب ومشمش اي بالنسبة للمتلوث
لا للزكاة لا بكثيرها اي المدنيث وقوع حصادهما اي بالقوة لا بالفعل
بدولاب وهو المعروف في بلادنا الزر او بنضح من نحو نهر وهو الساقية
المعروفة او بما اشتراه بالمد فعلى المتوفي بما يجري فيها اي القنوات
والسواقي وقوله منه اي النهر لان مونة القنوات الخ عبارة شرح الروض
ولا عبرة بمونة القنوات والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع
بخرص اي حزر بحا مهملة فزاي اي تخمين وتقدير على مالكه متعلق
للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المراة لانها اهل للشهادة
في الجملة من الامام او نايبه ومنه الخارص كما يقول حمل على المستحقين

من الرطب بكذا من التمر . بما يعد كالربع القدر المحتمل كواحد من مائة
وسبق اي اذا لم يكن هناك بينة فان كان هناك بينة عمل بها فكالوديع
فاذا ادعي تلفا ولم يذكر سببه او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف هو وعمومه
واتهم او عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق
بلا يمين او لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة ٥ **فصل**
في زكاة العروض والمعدن والركاز ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب كل هذا غاية ولو اسقط الغالب كان اولي كان اشترى
بمصر بنقد اصطنبول لتحقق تمام النصاب اي في التعبير بالتحقق نظر
لان التقويم تخمين قد يخطي فلا يوجد معه تحقق فلو قال لان الوزن اضبط
كان اولي او بنقد لا يقوم به اي او تم بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به الخ اي فلا زكاة فيه ومراده بالنقدين اي المقوم بهما حينئذ يضيع الفرق
بين هنا وما قبله تامل عند اخر الحول اي بعد تمامه على الفور ان
اشترطت الفورية بان حضر المال والمستحقون والحاصل انه يشترط لوجوب
زكاة التجارة ستة شروط ان يملك بمعاوضة ونية التجارة وعدم نية القنية
والحول وان تكون قيمتها نصابا فاكثر عند اخر الحول وان لا تباع بما اشتريت
به وكان دون نصاب ويعبر عن هذا بان لا ينض من الجنس وهو دون
النصاب وذكر الشارح بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة في الفصل
الاول من معادن اي امكنة الذهب الخ فمن للابتدا متعلقة بالمستخرج
والاضافة حقيقية او معادن هي الذهب الخ فمن بيانية بيان لما لان
المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سوا كان بكسر الدال او فتحها وفرق
بعضهم بان المكان بالفتح والمستخرج بالكسر ان اتحد المعدن اي المكان
وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما ياتي وان طال الزمن عرف
هذه غاية للضم الى الثاني خرج بالثاني فضم ما يملكه فيضم اليه
٥ مرحوم في كمال النصاب الاولى في اخراج الزكاة عنه كما قال قبل
فاذا استخرج الخ قال سم عقب قوله فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن
ثم ينعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من
غيرهما يعني انه اذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين

وجبت

٣١ من

وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من تم وما مضى على الخمسين
من المدة لا يحسب كما لا يخفى قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرهما
لا من حين تمامها لملك المستحقين جزا من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن
النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه نصاب تجب زكاته
او عرض تجارة يقوم بالدراهم زكى ما استخرجه في الحال وانعقد حوله من حين
ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب وعروض التجارة عند تمام الحول اي
ما عنده من النصاب وعروض التجارة بحيث كان ما يضم اليه المستخرج دون
النصاب وليس عرض تجارة فبعد الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما
هو من ثم وحيث كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم ٥ بالخا المعجمة او بالجيم
كما في بعض النسخ ولعل اختيار الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ
رواه اي الخمس وخالف المعدن من حيث المخرج وان وافقه
في الاخراج فورا وفي كمال النصاب تنبيه علم ان ما مر الخ ان العلم
من قوله ولي نصاب اي لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة بل
في خمسه لاهل الخمس وبقيته لمن وجده ثم فلقطة اي يعرفه الواجد
سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه ثم المناسخ وان لم يدعه بل وان نفاه زعم
لانه ملكه في الملك اي في خمسه بلحيا الارض **فصل** في زكاة الفطر
لان وجوبها بدخول الفطر الا ولي ان يقال لان الفطر احد جزئي سببها
المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والمت
اي وبالتا في اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي رضي
الله عنهما الذي عناه بقوله
شكوت الي وكيع سوء حفظي ❊ فارشدني الي ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ❊ ونور الله لا يهدى لعاصي
ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لمن لقنه ابن اللبان حيث قال بعدم
وجوبها ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها
لكنها تخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها ٥ بثلاثة شرايط بل اربعة
منها ثلاثة في المؤدي وهو احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث

المودي عنه والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام معتبر في المودي
عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع متعلق بزمن
الوجوب فلا ومن تلزم الكافر الا الكافر ليس بقيد فلو اسقطه كان اولى ثم
قوله ولو عزبت الي قوله الاسلام يغني عنه قوله قبل وكذا العبد المرتد فكم
اسقطه او اتي بها التفريع بان يقول فلو كما كان اولى فتامل وبغروب
اي بادراك غروب الا واتي بالبا بناء على توهم ذكرها فيما قبله اي ولو كان الغروب
تقديرا لشمل ايام الدجال ه كل الشمس مقتضيه انه لو ولد بعد غروب جزء
منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا منه من شوال لعدم ادراكه كل الغروب
وليس كذلك بل يجب في هذه لادراك الجزئين كذا قرره بعضهم وبحث فيه قوله
سم على المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث بعد الا معه من
ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وعتق فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك
وقت الغروب ه ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب
كما هو ظاهر للشك ويوخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب
وباقيه بعده لم تجب لانه جنين لم يتم انفصاله ويلحق بكل ما حدث
بنكاح او اسلام او ملك رق فلا يوجبها ولو ادعى بعد وقت الغروب
انه اعتق العبد قبله عتق ولزمه فطرته لانه يدعي نقلها والاصل
بقاوها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عليه على احد
ولو وقع الخيار في زمن خيارهما فعلي من تم له الملك او لاحدهما فعليه
وان لم يتم له الملك فيما اذا قال الا حاصله اربع صور منها عليهما
اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولى فلا فطرة على احد واما
في الثانية فهي على العتيق وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للصور الاربعة
فتامل كيفية ماله الا مثال للعذر اي كغيبته دون مسافة القصر
اما اذا كان فوق مسافة القصر فلا تلزمه زكاة حج فلو اخرها بلا عذر عصى
وقضى وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة
عند التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة
وقوت من تلزمه الا اي ولو بهيمة فمن هنا مستعملة في العاقل وغيره
ويشترط ايضا ولو عبر المصنف بالمونة لشمل ذلك بجامع التطهير
اي

اي ان كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه فانه يباع فيها مسكنه
الا نقوله فيما سبق ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتدا
وعن من تلزمه الا من هنا خاصة بمن يعقل ضابط ذلك الا اذا
تاملت هذا الضابط مع المستثنى ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد
مثلا لا يلزمه فطرة نفسه ولو قال ضابط ذلك ان من وجبت نفقته وجبت
فطرته الا كان اولى ملكا له اي للمسجد بان وهب له او اوصى به له فلا
المسجد يملكه ولا يحتاج الي قبول من الناظر وفايدة كونه ملكا للمسجد انه
يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه فتامل ثم رجل
ومدرسة الا لف ونشر مشوش اي فلا تجب فطرة الموقوف لان الملك
فيه لله تعالى ورايت بخط م د على جهة كالفقرا وعلى رجل ومدرسة
الا اشار بذكر المثال الي انه لا فرق في المعين بين كونه عاقلا اولا
لا ستخدام السيد لها اي لانه يتمكن من ان يستخدمها وان نوضح
المسئلة انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لان الفطرة
تابعة للنفقة ثم رحومي والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا
ونهارا فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان كان
معسرا فعلى السيد وان كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها نهارا فليس
على زوجها شي فتامل وفي غيره اي غير البلدي وهو البدوي
او اخرجه من نوعين هذا خارج بقوله سابقا من جنس اي ولا
يجزي العشر وان كان اعلا فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه
قال استثنا هذه ص او يخرج فطرته حي او يخرج الحاكم اي
من اشرف الا قوات او قوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد
ثمانية ارطال اي تقريبا قال سم وهو مشكل لان الصاع لجميع المستحقين
فكيف يتاتي دفعه لفقير واحد اللهم الا ان يقال انه قد لا يجوز دفعها
لواحد او دفع للامام فخص به واحدا جنس الصاع الا وجملته اربعة
عشر جنسا جمعها رمز قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ٭ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة ٭ اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

واجزا مبتدا خبره قوله لمن هو قوته كما في المنهاج الخ ويمكن حمل
كلام المنهاج عليهما اذا كان الرقيق بمحل السيد فيه قوت يجزي وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه هـ زي اي او كان قوت بلد السيد فياذن لرقيقه
ان يخرج من قوته هـ **فصل** في قسم الصدقات الخ وهو انسب لان
الكلام فيها الزكاة وذكرها بعد قسم الفي الخ له مناسبة وهو ان كلا من الثلاثة
مال يجمعه الامام وتدفع الزكاة الخ اي بانواعها الثمانية قال فيها العهد الذكري
او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ق ل
الثمانية اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل مرحومي
بحلاف اي الملك في الاولى اي في الاربعة الاول لا يقع به خرج غير
اللايق اما لكونه حراما او يزري به جميعها اي كل منها على انفراده
او مجموعها اي بجملتها او ان بعته اي بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوقها
الى دون العشرة فمسكين مرحومي ام اقل ام اكثر زاد في المنهج وشرح ولو
غير زمن ومتعفف عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم
اي غير السايل ولظاهر العبارة سبعة الخ اي او ستة او خمسة والمراد
النصف فما فوقه الى دون ما يكفيه العمر الغالب اي بقيته وهو اثنان
وستون سنة ق ل قريب اي اصل او فرع او سيد لم يذكر هذه في المنهج
واشتغاله بنوافل اي ويمنع الفقر والمسكنة ايضا اشتغاله بنوافل الخ
لا اشتغاله بعلم شرعي الخ اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة قيل ومتفقه
وجوب نفقته على والده والمعتمد انه لا تجب عليه نفقته م ر قال م ر والفرق
بينه وبين الزكاة ثم كذا بخط الشوبري مرحومي مسكنه وان اعتاد
السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما
لان هذا كالملك بخلاف ذاك ش ع وثيابه ولو للتجمل ويوخذ منه صحة
افتاء بعضهم بان حلي المراة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها هـ زي
وكتب له اما المصحف فيباع مطلقا كما قاله العبادي لانه تسهل
مراجعة حفظته ومنه يوخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كم
علي ج والثالث العامل ولو كان غنيا وشرطه اهلية الشهادات وفقه
زكاة ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط الفقه ولا الحرية
ولا

ولا الذكورة واما الاسلام فلا بد منه هـ ويشترط فيه ايضا ان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا كساع الخ اشار بالكاف الى انه لا ينحصر فيما
ذكره لمنه العريف والحاسب وحاشر اي جامع ولذا قال يجمع ذوي
السهمان جمع سهم لا القاضي والوالي لان عملهما عام جمع مولف وهم اربعة وكلهم
مسلمون اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف من شره فلا يعطون
من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف من
التاليف وهو جمع القلوب ونيته ضعيفة اي في الاسلام اذ الايمان يزيد وينقص
زي اي بالنسبة لنا اما بالنسبة للملايكة فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة للانبيا
فيزيد ايما نعم اي يجوز ان تكون المراة من القسمين الاولين بخلاف
القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما الذكورة هـ مرحومي فلا يعطى من زكاته
والفرق بينه وبين المدين اذا اعطاه من الزكاة الداين ليؤديه عن الدين حيث
يصح وان لم يلزمه دفعه في الدين ان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم كما يشير
اليه قوله مع كونه ملكه ولا كذلك المدين فتامل ان لم يكن معهم الخ اي وان
كان كل منهم كسوبا كالغارم الغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق
على الداين ايضا لتلازمهما مرحومي وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة
ش المنهج وما لو لم يحتج اي وعلى ما لو لم يحتج وهذا محترز قوله فيعطى
مع الحاجة اي الحال تفسير لذات البين وهو الامر الواقع بين القوم لم
يظهر قاتله ليس بقيد. ترغيبا في هذه المكرمة وهو الاصلاح اذ لو اعتبر الفقر
لقلت الرغبة في هذه المكرمة ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان
او اعسر وحده وكان متبرعا الخ قد علمت ان قوله وكان متبرعا الخ يرجع لهاره
وحده لا لما قبله ايضا بخلاف ما اذا ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا
يعطى الضامن لانه يطالب الاصيل بالادا متطوع خرج المرتزق ابن
السبيل اي الشامل لمنشئ السفر ففيه تغليب منشئ سفر ولو لنزهة ان
احتاج ولا معصية في سفره هذان شرطان لاعطا ابن السبيل من الزكاة الدافع
اي دافع الزكاة عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم
يطلبها منه هـ ش المنهج فكذلك اي يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم الخ كما
في ش المنهج عيالا وهم من تلزمه نفقتهم شرعا كعامل ومكاتب وغارم

وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة العمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر
لسهولة البينة كما في شرح المنهج فان قلت اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو
عالم به فكيف يتصور الاحتياج الي اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور بان
يقيم بينة علي عمله عند امام بعد موت امام قبله او يقول للامام انا الذي جمعت
الاموال مثلا ويقيم بينة علي ذلك فتامل   استفاضة اي اشاعة من قوم يبعد
تواطيهم علي الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره   ويعطي
فقير اي قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الي هنا في الصفات المقتضية
للاستحقاق ومن هنا الي كيفية الصرف وقدر   ما يحسن التجارة فيه
في عبارة شرح المنهج مما يحسن اي تمم بيان لما من قوله ما يفي ربحه اي قال في ر
نقلا عن بعضهم والحكم في ذلك العرف اي لا ما ذكره في شرح المنهج من ان البقلي
يكتفي بخمسة دراهم اي   لغير اصلاح ذات البين اما هو فيعطي ما استدانه
جميعا ان لم يوف من ماله ولو كان غنيا كما مر   ما يوصله اي واما مونة
ايابه فيعطيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا يعطي مونة اقامته
الزائدة علي مدة المسافر   فلا يسترد منه نعم ان فضل عنه شي وكان له وقع
ولم يقتر استرد اما اذا كان يسيرا فلا يسترد مطلقا او كثيرا وقتر بخلاف ابن
السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير
ما اخذه والغارم اذا برئ او استغني بذلك ه   صفتا استحقاق اي للزكاة
فخير من فيه صفتا استحقاق للفيء اي واحداهما الغزو وثانيهما شيء فيعطي
بهما شرح المنهج ولا يتاتي ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي لا يعطي من
الزكاة   باخذ اي بخيرته   ويجب تعميم الاصناف سوا في ذلك زكاة
الفطر وزكاة المال   بين الاصناف غير العامل اما العامل فيعطي اجرة مثله
كما مر   فتجب التسوية والحاصل انه يجب علي الامام اربعة اشيا تعميم الاصناف
ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية
بين احاد كل صنف ان استوت الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم
المال لكن باسقاط العامل كما عرف   الي بلد اخر المراد به محل تقصر فيه
الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا اخرج مسافر اليها خارج باب السور كباب النصر
لحاجة لاخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج
فطرته

فطرته لفقرا خارج باب النصر حالا نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ه شرح المنهج وكتب المدابغي اي محل
وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا حتى لو حال الحول والمال في البحر
حرم نقلها الي البر او حال الحول والقفر مار فانه يجب دفعها لمن فيه   ان
نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب
بلد   قوتلوا لان اخذها فرض كفاية ولا يصح ابراؤهم رب المال منها
فرع الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني علي غيره مرحومي
من تلزم اي بخلاف المكفي بنفقة متبرع   كما لو كان وديعة اي اذا كان
المال وديعة عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا اي قال المودع للوديع
خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي اي فانه يجزي ويفرق بين الوديعة
والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين ه   يجب اداء الزكاة اي زكاة المال
فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتقرر الاجرة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما مر   وتنقية حب اي وتبر ومعدن   كصلاة واللف والنشر
مرتب   قاربات سهل الوصول اليه واحترز عن المال السائر في بر او بحر فلا
تجب حتى يصل الي مالكه لانه غائب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه
حتى يحل وهو علي موسر   وبزوال الحجر فلس اي فانه تجب عليه الزكاة حيث
كان مالكا للنصاب وزال الحجر عنه   وتقرر اجرة قبضت الذي في متن المنهاج
وتقررت اجرة اي واشار في الشرح الي انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرح
فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة
ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة
ه اي فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن
اي نصف دينار وثمنه النصف زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة وعند تمام
السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن كما مر وخمسة
وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار
وسبعة اثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين وهي ما لحق زكاتها
لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة
انصاف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن

وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف وثلاثة
اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف واربعة اثمان
دينار فجملة ما يخرجه في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار ومجموع
ذلك المخرج عن المائة في السنين الاربع عشرة دنانير من المحرر وحواشيه
بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت
الزوجة قبل الدخول   فان اخرها اي بعد التمكن   ضمن اي ما يؤدي
للمالك ان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن   عن مال ظاهر وهو
ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن فنقد وعرض وركاز والحق به زكاة
الفطر   وهو اي اداؤها للامام افضل ان كان عادلا فيها وقوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال البيضاوي اي فالاخفا
خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره
افضل لنفي التهمة عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا ه   بنفسه او وكيله لان الامام اعرف بالمستحقين فان كان جائرا
فتفريقه بنفسه فبوكيله افضل   بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي
ومحل ما تقرر في غير التمر المخروص اما هو بعد التخمين فيصح بيع جميعه كما مر
بلا محاباة اي مراعاة فان باعه بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل
فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فيما بقي تفريقا للصفقة
فلا يبطل اي البيع تم   صدقة التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي   فوايد
فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بانه لا حاجة بالسنة عن صدقة
التطوع لا فلان فيه تامل   سنة وهي افضل من الفرض على المعتمد   ولنحو   بالنافلة
قريب سواء لزمت الدافع مؤنته ام لا شرح المنهج   وتحرم بما يحتاجه اي ان لم
يصبر على الاضاقة   وقصرا بالصاد المهملة منصوب عطفا على الظرف
ووفا بالجر عطفا على لنفسه   والا كره اي ان لم يصبر كره اي كراهة تحريم
مرحومي وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه ه

كتاب الصيام

هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام بمعنى واحد لغة وشرعا
وسكوتا

وسكوتا عطف تفسير   وشرعا امساك عن المفطر الخ اي امساك المسلم المميز
عن المفطر من اول النهار الخ بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار ومن الاغما والسكر في بعضه ه   في السنة الثانية من الهجرة
فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على
المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر الى ايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره
وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص   اية كتب عليكم الصيام
الخ والمراد بالايام المعدودات في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها
جمع قلة ليهونها وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد
فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون وقته
قال ابن عبد السلام رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان سيد الشهور
باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها كمال شعبان ثلاثين يوما
ثانيها رؤية الهلال ليلا ولا اثر لرؤيته نهارا ثالثها ثبوت رمضان عند
الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان
بان كان اسيرا او محبوسا او غيرهما   صوموا لرؤيته الخ اي ليصم كل منكم ويفطر كل
منكم فهو من باب الكلية اي الحكم على كل فرد فرد   وافطروا بهمزة القطع
لرؤيته فيه استخدام لان الضمير فيه عائد على هلال رمضان وفي الثاني على
هلال شوال   غم اي استتر بالغمامة   فهو كافواي مرتد ليحصل له صورة
الصوم بذلك اي ان لم ينو فان نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم   وتثبت
الخ عبارة المنهج او ثبوتها الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل
بعدل شهادة خرج بالعدل الفاسق وخرج باضافته الى الشهادة عدل الرواية
كعبد وامراة ويكفي العدالة الظاهرة وهي المراد بالمستورة واشتراط العدالة
محله في حق غير الرائي كما قاله الشيخ اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا
واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم
ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت
به اصلا   اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي بلفظ شهادة ولهذا
احتاج الى ذكر الحديث الثاني   الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات

كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة واعلم انه يثبت رمضان بشهادة العدل وان
دل الحساب القطعي على عدم امكان رؤيته كما نقله م على المنهج عن م ر وهو المعتمد
خلافا لما نقله ق ل فيحشى على هذا الكتاب عنه فانه ضعيف فليحفظ   موثوق به
ليس بقيد كما قاله ق ل بل المدار على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا
او رقيقا او صغيرا   اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال
لابد ان يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل
نفسه ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا لاحتمال اعتماده
نحو حساب به او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم ه ولو رجع عن شهادته
بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون
باتمام العدة وامارة الهلال   كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر الخ فلو طفئت
القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية او انزلت لذلك ثم اعيدت
لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية فيحقه من نوى قبل ذلك اولا ينظر فان
علم بطفيها من نوى قبل وجب عليه تجديدها والا فلا كما قاله ق ل ونقل
اج عن م ر تفصيلا اخر وهو انه ان رفض النية جددها والا فلا والظاهر ان
كلام ق ل يرجع له فانه اذا علم بطفيها فقد ترك النية فليتأمل   ولكن
لا ان يعمل اي بل يجب عليه لان ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب
كالصلاة اي فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك   وهذا
هو الظاهر فالمعتمد انه يجب عليه وعلى كل من صدقه   لفقد ضبط الرائي اي
ان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر ل
ولو فيما مضى فيشمل المرتد   فلا يجب على الكافر الاصلي فلو قضاه بعد اسلامه
لم ينعقد كما افتى به م ر والكلام في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيستحب
قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبذلك صرح م ر في الفتاوى ه اج ولا
يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب فيها في رمضان
بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية شم ر قال ع ج وفيه نظر لانه ليس مكلفا
به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بنقيضه كخمر الا ان
يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا مطلقا ونقله كما يعلم مما ياتي في الجزية
ه مرحومي   لكبر او مرض راجع لهما والتقييد بقوله لا يرجى برؤه قال ق ل

كان

كان الصواب اسقاطه لانه مضر اذ لا حاجة اليه اي لان المريض مرضا يرجى برؤه
لا يجب عليه حالة المرض وان وجب عليه قضاؤه اذا تمكن   وقوله او حيض او
نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا   ونقاء عن حيض ونفاس ولا يضر
نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج فالحاصل ان الردة والجنون
والحيض والنفاس والولادة متى طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة منه
فيمنع الصحة وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء
والسكران استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتامل واعلم ان المغمى عليه
اذا افاق قضى الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه ام لا بخلاف الصلاة
لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران
ه ملخصا وعبارة ق ل على الغزي ويجب القضاء على المعتمد على المتعدي بالجنون
وعلى المغمى عليه مطلقا ه   لم يكن فيه نية اي لم يكن ذلك نية ان لم يخطر بباله
الصوم بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره على الاجهوري فهذا هو المعتمد
فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا للحنفية فان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة
من نفي الكمال فان لم يبيت لم يصح اصلا ولو من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا
لان رمضان لا يقبل غيره   على اصلنا اي على قاعدتنا اج   ولا يشترط
التبييت اي ولو نوى مع الغروب او الفجر لا يكفي كما هو قضية التبييت   ولا
يضر الاكل والجماع الخ ثم تقرر الوحدة ليله او نهارا وكذا يضر رفع النية ليلا
لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه اي الرفض
ما لو نوى الانتقال من صوم الى اخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان
ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الاولى ه ا
ق ل وقال في بعض حواشيه على غير هذا الكتاب ويجب تجديدها على من
ارتد او جن بعدها او رفضها ه لكن ما هنا هو المعتمد وذكر الجنون في هذا
المنقول عنه اغراض فقد يقال ح ع ش م ر ان الجنون كالنفاس بان
نفسه لحظة لا يضر طريانه بعد النية فليحفظ   مناف للصوم كمنه
ما لو توضأ وبالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق الماء
فلا يضر ولا يصح بنية مع الزوال كما لا يصح الفرض بنية مع الفجر   تعيين
النية اي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها

التفصيل ح

رفض ح

عن ظهار او يمين مثله وكذا في النذر قال علي الغزي وينبغي اشتراط الخ
ص بل لو نوى به غيرها ولو فرضا حصلت ايضا وان نفاها حصل ثوابها
فالتشبيه بالتحية في الجملة قال واقرّ شيخنا فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه
ان من صامها عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها نفلا حصل اي
المقصود منها وهو الثواب المخصوص بها ويتصور ذلك اي التنفل في الجمعة
ولا يشترط تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان
او الصوم من رمضان مرحومي ولا يكفي ان يقول نويت الصوم غدا على المعتمد
كما ذكره ح ل على المنهج فليراجع فلو عين السنة واخطا نظران لا خطا في صوم
الغد صح والا فلا او مراهقة وقال شيخنا ومثل ذلك الكافر بل الفاسق
شامل له ولا امارة اي من نحو ما ذكره بقول من يثق به قال وان
نوى ليلة الثلاثين من رمضان اي هذا مقابل قوله ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غدا فنية رمضان ليلة الثلاثين منه تجزي مطلقا
اذا تبين انه منه ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل
اذا تبين كونه منه فان اعتقد ذلك صحت والا فلا ولقوله تعالى اي
لمفهوم ذلك قال والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع فتامل
لما سياتي اي ان الاستقاءة مفطرة لعينها ه في الاولى اي مسئلة التسحر
والنهار في الثانية اي مسئلة الافطار صح صومهما اي المفطر والمتسحر
بلا تحر صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه شي في الاولى اي مسئلة
الطرح بخلافه في الثانية اي مسئلة امساكه بفمه فانه يفطر اذا سبق
الى جوفه منه شي مرحومي بالمعنى او كان طلوع الفجر بالنصب على
الظرفية اي كان الشخص في طلوع الفجر اي وقته مجامعا فنزع حالا
اي بان قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع
قبل نزعه وانما علم به الا بعد ثم لم يصح صومه وان نزع حالا ثم ان امكنه صحة
صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والا فلا قال ما وصل الى الجوف واذا اكل ليلا
من الجنة فلا يفطر بذلك ه شبرى من عين بيان لما يخرج العرق
والطعم الى مطلق الجوف هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها او الراس
اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه والا لتكرر

مع

مع قوله او الراس والبطن اي وكالبطن فهو معطوف على باطن والامعا
اي وهي المصارين جمع معى بوزن رضى مرحومي وباطن الراس اي وباطن
الاذن فلو ادخل عودا اذنه وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر بتشرب مسام
جمع سم بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر ووصول ريقه
اي حيث كان طاهرا صرفا بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد
خروجه لا على لسانه ولو على حمرة الشفتين فانه يضر فالشروط ثلاثة
من معدنه وهو منبعه تحت اللسان مرحومي لعسر التحرز عنه
اي من شانه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لاجل دخول نحو الذباب او الغبار جوفه
لم يفطر وان كثر خلافا للحج وقيده م ر بالغبار الطاهر دون النجس واعتمده لكن
في شرح ر الاطلاق ان بالغ او كان من رابعة يقينا لانها بدعة مكروهة
نعم ان بالغ لازالة نجس نجاسة بفمه فلا يضر سبق الماء واما سبق
ما غسل مطلوب بالانغماس فان اعتاده اي السبق ضر والا فلا قال
من غير قصد وقوله ان عجز عن تمييزه هما شرطان في عدم الفطر بجري الريق
بما بين الاسنان ولو اوجر بالبنا للمفعول وفسر بقوله كان صب الخ
وكذا لا يبطل صومه من ما وضعه في فمه لنحو تبرد او دفع عطش او لغير غرض
فسبقه شي منه الى جوفه او دماغه ولو بنحو عطس او نسيانا بخلاف ما لو
سبقه ما غسل تبرده ه ملخصا من ق ل ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته
قياسا على مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه وليس عنه بد فقوموه
صحيح ه حج والثاني الحقنة هي من افراد الاول فعطفها عطف خاص
على عام وجعلها ثانيا لضرورة العدد دخول طرف اصبع في الدبر
ومثله غايط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم دخل منه شي الى داخل
دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم
حاجته الى ضم دبره وبه يفارق مقعدة المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا العلامة
ف ولو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه قيء وبهذا يخرج
ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القيء اه
وان تركه بطلت صلاته لاتصال الطرف بالباطن المتنجس بما في بطنه من النجاسة

خ استقاءة

فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب
اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه
فانه لا يفطر فان طعن نفسه او طعنه غيره باذنه افطر فيهما قال الزركشي
وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من نفسه فطريقه
ان يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان تعذر ذلك
كله قلعها او بلعه مراعاة للصلاة لانها آكد واعظم بدليل قتل تاركها دون
تارك الصوم ه ملخصا من الحواشي   ذرعه بالذال المعجمة وفسره بقوله
غلبه وهل منه التداوي به اي بالقي بقول طبيب راجعه قال ونقل اج عن
سم انه ليس من الغلبة بل يفطر به اخذا من مسئلة الذبابة اذا دخلت قهرا
وضربها وهاجت فالقول بالفطر اذا اخرجها فتامل   ومن استقي بالقصر
اي تعمد القي   وكذا لو اقتلع نخامة اي مستثنى من القي وهي بالميم وبالعين
ولا تفطر الا بشرطين وصولها الى الظم والقدرة على مجها   فلو نزلت من
دماغه ليس قيدا بل مثله ما لو طلعت من بطنه   وحد الظم اي حد هو
الظم فالاضافة بيانية والباطن هو مخرج الهمزة والهاء   ومجها ان امكن
ولو لزم على ذلك كثرة حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل صلاته
في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل متصلا او منفصلا قال
ولا باكراه عليه اي الوطء ما لم يكن زنا فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به
اي ولحرمته عليه ولا كفارة اي ملخصا ومن الاكراه ما لو علت عليه المراة
ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قال   بنحو لمس اي لما ينقض الوضوء مطلقا
ولما لا ينقض كمحرم ان كان بشهوة كما في شم ر والامرد كالمحرم ه   بلا
حايل والاستمنا مفطر ولو مع حايل ولو كان بحلوه لا بيد زوجته او امته فقول
الشم بلا حايل ليس على عمومه كما قاله قال   نظر او فكر ما لم يعتد الانزال
بالنظر او الفكر وما لم يحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب النظر
او الفكر فيستديمه والا افطر كما في شم ر   وسكت المص اي بناء على النسخة
التي وقعت للشم ليس فيها لفظ او الراس عقب الجوف فيما مر والا فهو العاشر
ولا حاجة لنسبة المص الى النسيان او سهو ولا لقوله والظم انه ه ق ل

ويستحب

ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء ظم المتن ان ثلاثة نايب فاعل يستحب
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الاعتبار عليه وظم عبارة الشم ان
ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف والا ولا يعني
حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل فانه كالفاعل
عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو ابقي المتن على ظم
وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا على ما ذكره المص والا فهي كثيرة
الا ولا كان اولى فتامل   اذا تحقق غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب
ظنه بالاجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم
بها مر حوبي   لا تزال امتي اه اي تستمر امتي بخير اه ولخبر الترمذي
وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما كان
الناس بخير ما عجلوا لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس   كما قال في الجوهرة
الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وكل
هدي للنبي قد رجح   ما عجلوا اي ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم اه
من مخالفة اليهود اي وكثير من المبتدعة كالشيعة فانهم يوخرون
الى ظهور النجم م ر   ان قصد ذلك اي التاخير   على رطب اي وتر ثلاثة
فاكثر ويحصل اصل السنة بواحدة ويسن ان يتسحر بما يسن ان يفطر عليه
ه   حسو اي جرع حسوات وروي حسيات اي جرعات جمع حسوة او حسية   اي جرعات
ويسن السحور بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به   فان
في السحور بركة اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب
في الفعل لا الطعام كما في النهاية   لخبر لا تزال اي تقدم آنفا فهو مكرر
دع ما يريبك اي اي ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه   لو صح يفيد
ان المص ذكر الحكم لا على جهة الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسن تاخير
السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التاخير المسنون على
وجوده بتلك الصفة اي موضحا فتامل   بكثير الماكول اي والمشروب
وقليله اي   ترك الهجران لو حذف لفظ ترك كان مستقيما والمعنى ترك
الامتناع من الكلام ويحصل ذلك بالكلام وقد يقال كلام المص صحيح لان

لان الهجران بمعنى الترك والمستحب ترك ترك الكلام ويحصل بالكلام
لان نفي النفي اثبات وهذا متعين وهو الاسم اي اسم مصدر من
الاهجار الذي هو مصدر اهجر اي افحش فليس مراد المص ليس كذلك
بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج
والاعتراض مدفوع بما سيذكره قل وبعضهم اي سم الغزي فانه
شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا البعض عليه اي على المص كما اعترض
هذا البعض على المنهاج واجيب انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
اي لا يطلب الله تعالى ان يدع طعامه الخ فاطلق الحاجة واراد الطلب
مجازا علاقته اللازمية والملزومية الى اخر بقيته كما في بعض
النسخ والكذب والنظر الى المحرمات والايمان الفاجرة وفي بعض النسخ
والثلاثة الباقية الكذب وقول الزور والنظر الى المحرمات ومن
هنا اي من اجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من احد هذه الاشيا
والنظر اليها ومثله المس نعم قال شيخنا لو فعل الطيب ونحوه ليلا
واستدامه نهارا لم يكن كما في المحرم بالنسك قل ويتجه ما يخالفه ويوافقه
التعليل اعني قوله لما فيها من الترفه اي بفتح العين اي المضغ وبكسرها
المعلوك افطرت وجه ايضعفه محله انالم ينفصل شي من
المعلوك والا افطر قطعا قال عن حديث اكبر لينه اي فيا لكيلا يكون
الخ وعلى رزقك افطرت وبحسن اما يزيد على ذلك وبك امنت
وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني
فافطرت صيام خمسة ايام الخ بان يمسك بقصد الصوم اما لو ترك
الفطر بلا نية فانه لا يحرم عليه نعم الا ثمات بمفطر سنة ه
حتى ينسلخ اي ينفرغ فيعرض عليه اي القرآن كيف هذا مع ان
الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن حتى جبريل النازل به على
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان يدارسه واجيب عن ذلك
بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولا فيعيد
جبريل

جبريل عليه السلام ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان جبريل كان
ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا
اولى لان القصد من قراته عليه ما يستقر عليه الامر وما استقر عليه الامر من العرضة
الاخيرة هو المثبت في المصحف العثماني ه قال الشاطبي في الرائية وكل عام على
جبريل يعرضه وقيل الاخير عام مرتين قرا اذ هم يتجمعون فيه اي في العشر
الاخير ولو المتمتع غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن
الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج عن قضا او نذر اي متقدم لم
يقصد ايقاعه فيه ان نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني لا يصح ه اح فصورة
النذر ان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك كنظيره من
الصلاة ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم قضا لم ينعقد قل ويعلم هذا اي يتم
من قوله اح لم يقصد ايقاعه فيه ه الا رجل بالرفع بدل من الواو في تقدموا
بالوارد الذي في خط المولف بالورد اي العادة وهي صحيحة اح او بصله
بما قبله في بعض النسخ من النصف الاول ولو حمل الشارح على ذلك لكان
صوابا وقوله مبني على جواز الخ غير مناسب اي فتامل فان قيل الخ وظن
صدقهم ليس بقيد كما قاله قل فراجعه في اثنائه اي الباب
اي الصوم اي في مسلة الاعتقاد واما مسلة الظن فيجوز ولا يجب ووجب عليه
الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان مرجوحية فالصور ثلاثة وجوب
صوم يوم الشك اذا اعتقد الصدق وجوازه اذا ظنه وحرمته اذا انتفيا وهذا
هو المعتمد فقول الشم صحة النية منه الخ نشر على ترتيب اللف وقرر بعضهم المواضع
الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز له الصوم هذا موضع اول والا فان
ظن او اعتقد صدق من اخبره وجب وهذا موضع والا بان لم يكن له عادة
ولم يظن او يعتقد صدق من اخبره حرم وهذا موضع لكن هذا مخالف لصريح
كلام الشم بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه
يوم شك فرع الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر اي اذ
الفطر موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص
فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس هو المراد وشمل تعاطي
المفطر ما كان على جهل او نسيان اي اذا تعاطى مفطرا ناسيا او جاهلا يكفي فيخرج

من لم يتمتع وما احسن ما قال بعضهم
يليت به فقيها ذا احتمال • يجادل بالدليل وبالدلال
لطيب وصاله والوصل عذب • فقال نهى النبي عن الوصال
حرام فيحققنا لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم لا يمتنع الوصال عن
كثير في البحر لا معتمد ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة اي العظمى لانها المرادة
منه هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا قال ومن غير الغالب
قول المتن الات وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة
ومن وطئ اي حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول انه
على العامل اعني الواطئ فخرج المراة الموطوءة والرجل الموطوء الثاني ان
يكون فعله مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وان كان يفطر
به لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ما افسده صوما فخرج نحو
الصلاة الرابع ان يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصايمة
الخامس ان يكون الافساد بالوطئ فخرج الافساد بغيره السادس ان ينفرد
الوطئ فخرج ما اذا افسده بالوطئ وغيره معا السابع ان يستمر على الاهلية كل
اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع
فتسقط عنه الكفارة الثامن ان يكون من ادا رمضان يقينا فخرج النذر
والقضا ومن وطئ اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه
او صام يوم الشك حيث جاز فبان انه من رمضان التاسع ان ياثم
به فخرج الصبي العاشر ان يكون اثمه به لاجل الصوم فخرج الصايم المسافر
الواطئ زنا او لم ينو ترخصا بالافطار لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او لعدم
نية الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقا الليل او شك فيه
او دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل ناسيا فظن انه
افطر فوطئ عامدا فيفطر ولا كفارة عليه فان الكفارة كالحد تدرء بالشبهة
ومن وطئ وان انفرد بالروية او بحسابه او بخبر من يوثق به ولو صبيا
او لو فاسقا اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرايي به بالتحريم ليس
بقيد بل وبكونه صايما وبكونه من رمضان كما استظهره قال في الفتح ولو
دبرا لان الدبر كالقبل في ساير احكامه الا في صور منظومة في قوله

اي هو
شروط الكفارة منظومة وهي نظم ابراهيم الجعفري المرضي عفو الله الغادري
شروطها كما ذكرنا احدى عشر كونها على فاعل ذا طهر وان يكون فعله قد افسدا صوما لنفسه بوطئ انفردا

واستمراره على الاهلية جميع يوم رمضان وادية وان يكونا اثما للصوم ولا اشتباه كما في البحر

الدبر مثل القبل في الاتيان • لا الحد والتحليل والاحصان • اي تمامه كما في بعض
النسخ • وفيئة الايلا ونفي العنه • والاذن نطقا وافتراش القنه
ومرة الزفاف والخيار • رد بعيب بعد وطئ الثيب
تصدق في الحيض نفي الرجم • اذا زنى المفعول فاحفظ نظمي
ولو قبل تمام الغروب غاية للتعميم ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما
بطلوعه فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة اي
اثم بالمد بصيغة اسم الفاعل من ادمي او غيره حي او ميت او فرج
مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل قال لافساد صومهما اي الواطئ
والموطوءة وهو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضا دونها اي الموطوءة
وكذا الموطوء الذكر كما ياتي وهذا خارج بغير صومه بعروض الحيض
او نحوه من النفاس والولادة فلم تكمل حرمته اي اي ان حرمة صوم
المراة ناقصة عن حرمة صوم الرجل فانتهاك حرمة صومها لا يوجب
الكفارة بخلاف انتهاك حرمة صوم الرجل فانه يوجبها وسبب
نقص صومها تعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه من النفاس
والولادة حتى تتعلق بها اي بالمراة ولانها اي الكفارة والواطئ
اي اي وحكم اللواط اي ما ذكر في الحد اي قوله بتغييب جميع الحشفة
اي فمراده بالحد الضابط الفطر بغير اي ولو معه كما مر والمعتمد
فيما دون الفرج اي بغير الوطئ ليلة يتكرر مع ما ياتي لعدم فطره بها اي
اذا لم ينزل النسيان هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال
لعله نبه من ان يخرج الشي الواحد بقيدين او اكثر لما ذكر اي لان صومه
لم يفسد به لقرب عهده بالاسلام اي يفيد ان هذا في الجاهل المعذور
فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة وبالفرج اي فائدة جليلة سئل السراج
البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد او لا فاجاب بانه
يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر وايجاب
الكفارة ان كان من رمضان الخ اي الوطئ فيما دونه اي في غير
الصبي فلا قضا عليه اي واجب ويسن له القضا ولو بغير نية الترخص
هذه الغاية غير مستقيمة اي او ظن باجتهاد دخوله اي الليل تقييد

بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل بغير
اجتهاد فافطر فهو آثم ومقتضاه لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة
فيه وهي ظن دخول الليل وبها اي بالشبهة اي بعدمها يخرج ايضا ما ذكر بتقديم
بقوله ولا كفارة على من جامع الا بدليل ما علل وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله
كما لو جامع على ظن بقاء الليل ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قال
مترخصا ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص
جرى على الغالب كما في شم راج وانما قيد الشارح بمترخصا لاجل قوله
واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر فاحاصر
بلا نية الترخص فتوهم الشارح انه على القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور
وطء المراة بالجماع فتحمل مقال اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة وذلك
لا يسمى جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة
وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية
او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها
بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انها لا كفارة عليها لانه لم يومر بها
في الخبر الا الرجل المواقع ه وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم احترازا
من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه
فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص لا لاجل الصوم
فالقول اي الضعيف يقول انما تلزمها بالجماع التام قيد في الروضة الجماع بجعله
مما يمر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله في الروضة
فرعه على القول بلزومها فتوهم الشارح انه على القول الراجح وعلم مما ذكره انه
لا يتصور فطر المراة بالجماع فتأمل قوله اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة
وذلك لا يسمى جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي
مفطرة وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة
او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم
ففساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انها لا كفارة عليها لانه
لم يومر بها في الخبر الا الرجل المواقع ه وزيفوه اي ردوه او غلطوه
او ضعفوه اي التقييد بخروج ذلك اي فطر المراة وان كان لا ربع

زوجات

اي في القول الضعيف يقول

٢٠٨

من ٢٢

زوجات وان كان باثما بكل مرة لحرمة الوقت ومن ثم لو كرر الجماع في يوم واحد
وهو صائم في غير رمضان فرضا لا كفارة عليه قطعا ولا اثم عليه الا في المرة الاولى
لقطعه الفرض لا يسقط الكفارة الخ وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور
لانه طرو الموت اثناء النهار وطرو الجنون وانتقاله الى بلد راهم فيه معيدين
مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلد
يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد يخالف بلده في المطلع
فراهم صياما فلا كفارة ايضا كما قاله م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد
لمحله الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود هكذا
نقل عن تقرير زي وهو ظ ورايت بهامش بخط بعض الافاضل لو عاد قبل
الغروب الى البلد تبين انه لم يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون
هل يكون مسقطا او لا كالردة وقضية التغليظ لا فليحرر قال شيخنا سلطان
انها لا تسقط ه اج وعبارة ع ش وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد
الجماع كان القى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا
فيه نظر والاقرب فيه سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه
انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب
الذي صار به مجنونا ه كلام ه في حاشية علم ر فقول الشارح والسفر اي
محله ما لم يسافر الى بلد مطلعه مخالف لمطلع محل الجماع عتق رقبة من الاطلاق
الجزء على الكل اي عبدا او امة ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله
عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل فان لم يجدها اي بان
لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر من ثمن
مثلها فيه تبرع اي هذه لانها صدقة التطوع لا تحل للنبي صلى الله
عليه وسلم كالفرض ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت
بالرفع اسمها واحوج بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي نسخ شرح
انه حال قال في الخلاصة وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويصح ان تكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
موخر واحوج بالرفع صفة اهل حتى بدت انيابه هذا من غير
الغالب والغالب تبسمه عليه الصلاة والسلام قال البوصيري

رحمه الله ه نسيل ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا قدر جفنة
مد او صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة قدر للحاجة
اليه ه ندب عتقها وينقلب صومه نفلا وكذا يقال فيما بعد فان
قلت ما الفرق بين ماهنا وبين القدرة على المابله مانع في اثنا التيمم
قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر على الكل رتب كما علم المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله ام لا
اي ليست على جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة اصل فاذا قدر
على الجميع رتب ه بعدائه بعد قدرته بغين معجمة اي مضمومة قال
صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته ولم يبح له ذلك
لما تقدم معه ان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز ومن مات اي
بعد البلوغ مع ذكرا وانثى حرا او رقيقا قال وان كان قول المتن من تركته
لا يناسبه الا الحر كما يستفاد من التعبير بعليه في قول المص وعليه صيام
في القوت كتاب للاذرعي هو شارح على المنهاج ولا بالقضا
اي بالصوم عنه قوله ولا اثم به اي بالفايت وسوا استمر اي المرض
او السفر ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال
عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان
فالوجه وجوب تدارك الصوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال
الغاية صحيحة مستقيمة بان شفي في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم
مات عقبه فتامل قال ويتدارك عنه سوا امكنه القضا ام لا قال
بالفدية او بالصوم كما ياتي قال وان مات بعد التمكن الخ لو قال
ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما قال لان
قول الش لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات قبل
التمكن بخلاف قول قال اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا
للمجهول فيشمل غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله
من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر قال من
تركته قيد بها لانها هي المحل الاصلي للاخراج والا فالولي مخير شي
مسكينا قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان وجهه اقامة
الظرف

قوله [illegible] مسكينا [illegible] على الرفع [illegible]

الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما
كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب
ه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فات بغير عذر او بعذر وتمكن من
القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعده فليطعم عنه مكانه اي
هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكانه اي وعلى الاول
فيطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام المرحومي
ومسكينا مفعول وفي نسخة مسكين بالرفع على انه هو نايب الفاعل ومكانه
بالنصب على الظرفية على كل حال ولا يجوز ان يصوم عنه وليه اي ضعف
وعليه اقتصار المص وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه هذا هو
المعتمد فهو من جملة المسايل التي يفتى على القديم فيها فلا بد من التدارك
اي اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شي هو الاظهر المفتى به اي انه مخير
بين الاطعام والصيام عنه وليس للجديد اي في تعيينه الاطعام
والخبر الوارد بالاطعام اي بتعيينه ضعيف الخ كل قريب اي بالغ ولو رقيقا
وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال
لكنها وارثة والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخر ففيه شم روميا
يبطل اشتراط الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم
استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم م ر فان تنازعوا اي بان
قال كل منهم لا اصوم باذنه اي الميت او باذن قريبه ويكفي اذن
الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما مر في الاخراج قال وشرط
الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل وجوب الصوم
انه يقسم على قدر مواريثهم اي حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات
وخلف بنتا وابنا وعليه رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة
ايام واذا خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما كاملا فيصومون
عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر وهذا الكلام صحيح
واعتراض قال عليه غير ظاهر فراجعه قياسا على الحج اي النفل اما الحج الفرض

فلا يتوقف صحته من الاجنبي علي اذن كوفا الدين ومذهب الحسن البصري
الخ اي فهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهب له ايضا بالاذن
لا حاجة اليه الا في الاجنبي قال ويتعين الاطعام محل هذا في الصوم
الذي فاته قبل الردة والا فلا فرق فلا صوم عنه ولا اطعام ثم وما
لو نذر اي ويستثني ما لو نذر الخ ان يعتكف صايما اي او يصوم معتكفا
وهو الاصح معتمد ويكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر ان يعتكف
جميع اليوم مشقة تبيح التيمم علي معتمد ر وفايدته عدم الوجوب
الوجوب علي الفقير وهو الاصح معتمد ينبغي ان يكون الاصح هنا
عكسه اي عدم الاستقرار حتى يثبت في ذمته اي اذا كان بسبب
منه والسبب منه هنا الفطر وان كان مضطرا اليه في حق ما ذكر وهو
الشيخ والعجوز والمريض الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا سوا
كان بعد اخراج الفدية او قبله كما قاله الشوبري وفي حاشية ق ل
تقييد الشفا ببعد اخراجها ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام فليراجع
وعبارة م ر في شرحه تقتضي عدم القضا مطلقا اي نصها وانما لم يلزم من
ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو
الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم
ه وعبارة زي ولو قدر قبل موته علي الصوم قبل الاخراج فالوجه
تعيين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا اي م ر فيتخير بين الصوم
والاخراج او بعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه القضا كما قاله الاكثرون
فلا فدية عليه لانه لا مال له وليس للعبد ولقريبه ان يصوم عنه
او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه اجنبي كما مر قال علي انفسهما
جمع بمعنى المثنى ومثله قوله اولادهما وقد صرح النحاة بان كل جزئين
اضيفا الي كليهما يجوز فيه الافراد والتثنية والجمع اي وجب عليهما
الافطار محله في المرضع اذا تعينت بان لم يوجد مفطرة غيرها او
صايمة لا يضرها الصوم والا جاز لها الفطر ثم محل هذا القيد اعني اذا
تعينت الا في المستاجرة اذا اغلب علي ظنها احتياجها الي الافطار قبل
الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال

المستوفي

المستوفي منه فيها ه ملخصا من ق ل واج والكفارة اي الفدية كما مر
وان كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدت الفطر لاجل الولد ونحوه
قال م ر في شرحه نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا
ان اطلقتا في الاصح ه اج غير منسوخ هو تفسير لقوله محكم مشرف علي
هلاك قد يوخذ من قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر
لانقاذ مشرف علي هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف علي المشرف وحده
وان لا يكون فليتامل سم علي المنهج اي فيقال ان افطر خوفا علي المشرف وحده
وجب القضا والفدية وان افطر خوفا علي نفسه ولو مع المشرف وجب القضا
فقط ومثل هذا في حاشية ق ل وهو حصول الفطر الخ اي وارتفاق
الشخصين بالفطر هو حصول الخ والضمير يرجع للارتفاق الماخوذ من ارتفق
فليتامل بل هو جايز وتارة يجب الفطر بان كان المال محجورا ولا تجب
الفدية في البهيمة اي لانها مال لانهم نزلوا الخ تعليل لوجوب
الافطار في الحيوان كالادمي بل يلزمه القضا فقط لعدم ورود الفدية
فيه وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير معتبرة
بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة في رمضان افحش
من الوطء مع انه لا كفارة فيها ومن اخر اي عامدا عالما بالتحريم
بخلاف الجاهل والناسي علي المعتمد والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التاخير
وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك ه لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير
ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به ه زي قضا رمضان
او شي منه مع امكانه اي القضا بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضا ما عليه
فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد حتى دخل رمضان
بالصرف لانه نكرة بدليل وصفه باخر حتي دخل رمضان اخر فلا بد
في الوجوب من دخوله وان ايس من القضا كمن عليه عشرة ايام مثلا فلا
تلزمه الخمسة المايوس منها اي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت
وحيث علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما
سياتي من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه
الشارح عليه لاستمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا او المراة

حامله او مرضعا الي قابل فلا يثم عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان
استمر سنين لان ذلك جايز في الادا بالعذر ففي القضا به اولي منه م ر
وفيه ذكر ق ل الاعسار والرق نظر لان الكلام في تاخير القضا لا تاخير
اخراج المد فليراجع ويتامل للتاخير اي وان صام وقوله لا اصل الصوم
فان تكلف وصام فلا فدية ويتكرر المد اي في التاخير بتكرر السنين
ان تمكن في كل سنة ولم يمت مرحومي اي اذا اخر القضا في كل سنة عمدا فان
كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو اخر عمدا في بعضها ونسيانا في بعض
السنين فلكل حكمه علي المعتمد ووجبت فدية التاخير ولا يجزي
الصوم عن مد التاخير وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم
والكفارة اي الفدية قال للفهم لان المراد الكفارة المذكورة هنا
في الحامل والمرضع ان تجمع بالبنا للمفعول ولا يتعدد بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد
دون بقية الخ اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة
فلا ينافي انهم يعطون بالفقر او المسكنة وهذا اولي من اعتراض ق ل
فليراجع ولا يجب الجمع بينهما اي فيجوز بل هو افضل فانه لا يجوز
صرفه الي شخصين محله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر
من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل
واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراده من الفقرا والمساكين ه فلا
ينقص اي الواحد عنها ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالى صرف
الفدية لواحد توجيه هنا اي توجب اخراجها لانها تستقر علي
الفقير كما مره لحنث المحرم المحرم ليس بقيد فلو اطلق الحنث كان
اولي سوا كان جايزا او واجبا او محرما كان حلف لا يدخل الدار او لا يصلي
الفرض او لا يشرب الخمر فانه حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم
الكفارة اذا اراد الحنث بالشرب وحم فالجامع بين ما هنا وما في الحنث
حرمة السبب فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تاخير القضا وفي اليمين
يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا ولنحوهم اي
للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه تعجيل فدية يومين
النظم

في بعض النسخ ولا بد في ذا الكل من قول الطبيب مسلم عدل في الرواية ... يتامل شيخنا ... المشقة المذكورة ... وجبنا عليه ... المذكورة والعد لازم كما ذكره ... رحمه الله تعالى اه مرحومي

النظم زيادة هذا وله فدية يوم غير الذي هو فيه فانه جايز اي تعجيل فدية
اليوم الذي هو فيه جايز ولو في اول ليلته بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام
الشارح بخلاف قوله في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل طلوع فجره
فتامل وان تعدي بسببه كان فعل ما نشا عنه المرض طويلا فرخ الفقير
فلا يبيح الفطر مباحا فرخ عدام ولا يبيح الفطر بنية الترخص شرط
في جواز الفطر ولا بد في فطر المريض اي بحر مرحومي وانما قال ذلك لان
ما بعده وهو قوله فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها
الافطار كذا بخط بعض الافاضل والحاصل انه اذا كان معني قوله ولا بد
في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره من مشقة تبيح التيمم نافي قوله بعد
ذلك فان خاف الي قوله وجب عليه وان قلت المراد بقوله ولا بد في فطره انه
لا يجب عليه الفطر الا كذلك لم يكن لنا حالة يجوز فيها الفطر له ويلزم عليه
وقوع التكرار وعبارة المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه
صوم ضررا يبيح التيمم واما طرا علي الصوم ه وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر
مطلقا الا ان طرا السفر وهو صايم فلا يفطر حتي لو شك هل سافر قبل الفجر او
بعده امتنع الفطر بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قال
م ر وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجو
اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لانه في تجويز الفطر له تغيير
حقيقة الوجوب بخلاف القصر ومعظم وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما
يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيقه وغلب علي ظنه انه
لا يعيش الي غلب علي ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان
قادرا هـ بالحرف فقول ق ل او دام السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها ه ضعيف
مطبقا اي مستمرا ليلا ونهارا يعم بالبنا للمفعول وقت الشروع
اي وقت صحة النية ق ل وعبارة الروض قبيل الفجر حكم المريض اي في جواز
الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية اليوم كما يوخذ
ملكه مهم بل يسن لما له مساك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد والفاعل
فيجب عليه تبييت النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر والا
فلا السفر المذكور اي الطويل المباح ظلل عليه بالبنا للفاعل اي صح له

ثلثة ويصح البنا للمفعول فلتراجع الرواية ان تصوموا خير لكم وروي ليس من البر
الصيام في السفر وبأم بدل ال وكان سفر حج او غزو وهذا القيد ليس مذكورا
في الروض وش عن صوم التطوع التطوع التقرب الي الله تعالى بما ليس بفرض من
العبادات وصوم التطوع ثلثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة يوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر
الشهور كالايام البيض كما يعلم ذلك كله من كلامه هـ في سبيل الله اي طاعة
الله والمراد به الجهاد وقد يحمل علي من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل
قتاله به ولا غيره من مهمات غزوه تنبيه المعتمد كما في شم وان الصوم
كغيره يوخذ في المظالم يوم القيامة فيتعلق به حق الخصم بخلاف الايمان
فلا يتعلق به علي المعتمد ويدل علي ان الصوم يتعلقون به اتدرون من حديث
المفلس الخ سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من اطلاق البعض
علي الكل لان السنة تشتمل علي الخريف لغير الحاج اما الحاج فالاولي له
ان يفطر عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف الاولي كان حج
احتسب علي الله اي ارجو من الله ورجاوه علي الله محقق كان كصيام الدهر
اي فرضا فلا يرد ان الحسنة بعشر امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام
فلا خصوصية لرمضان وستة شوال عقب العيد الاولي وعقب العيد
لان ذلك سنة اخري كما اوضحه قال ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي
من غير سبب ويستحب لغيره عطف علي مكروه اي ومع استحبابه
فصوم يوم وفطر يوم افضل منه ويحرم صوم المراة لا هذا حيث جاز
التمتع بها والا فلا كان قام مانع من الوطي كاحرام او اعتكاف قال الا
باذنه يستثني من ذلك عرفة وعاشورا لانهما نادران في السنة مرع
امير بالرا او بالنون روايتان ان شا صام اي اتم صومه فلا يرد ان
فرض الكلام انه صائم حرم عليه قطعه وعلي هذا يحمل قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن بكراهة ان لم
يكن عذر وان كان شق الصوم علي المضيف فلا كراهة ويترتب علي الكراهة
عدم الثواب علي الماضي ويترتب علي عدمها وجود الثواب فتامل ثم
باقي الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة فصل
في الاعتكاف

في الاعتكاف ترجم له بفصل لانه من توابع الصوم من شخص مخصوص
وهو المسلم المميز الخالي من الموانع في الاية الشريفة في المساجد قيد لصحة
الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتي خارج المسجد اذا كان حكم الاعتكاف
منسحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ومن
في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف فذكر المساجد لبيان
شرط الاعتكاف لا لاخراج الصورتين المذكورتين وهو من
الشرايع القديمة اي بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو
بالهيئة المخصوصة فمن خصايصنا قال في ساير حواشيه اعتكف العشر
الاوسط اي والاول ايضا ولازمه اي العشر الاخير وعهدنا الي
ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بذلك مستحبة ويجب بالنذر ويحرم
علي الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع
الاذن ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية في كل وقت وكل وقت
كراهة ولو مفطرا فواق بضم الفا وفتحها كذا بخط بعض مشايخنا واقتصر
قال علي الضم والامران ماخوذان من قول المرحومي نقلا عن الجوهري
والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب اهـ وقال قال اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام
فله معنيان وكل مناسب هنا افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة
وهو لا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلى الله عليه
وسلم قال الف شهر وهي ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنة ولم يعبر
بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما لا يخفي ليس فيها ليلة قدر والا لزم تفضيل
الشيء علي نفسه بمراتب قال قال ظ كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تبدل
ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية
لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا علماؤه ايمانا اي تصديقا بانه
حق وطاعة وقوله واحتسابا طلبا لرضي الله تعالى وثوابه لا رياء وسمعة
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير او الاعم دون التبعات وفي رواية
زيادة وما تاخر في العشر الاخير اي في مفرداته وعليه يحمل كلام ابن
خزيمة وغيره قال وميل الشافعي الخ اي اختياره لكن هذا خلاف ما تقدم

من ان المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او
لتقدير الاشيا فيها اه وانها تلزم الخ لعله علي توهم خلاف مذكور قبله
اي والاصح انها تلزم الخ ولو قال وتلزم الخ لكان اولى واخصر قال
جمعا بين الاحاديث لا يخفي ما في هذا الجمع لمن تامله قال والمذهب الاول
وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد عند فقها
الشافعية الاول لطلب ليلة القدر ظ كلامه انه علة لا فضلية في العشر
الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرداته اي العشر مع
ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة قال ولا ينال
فضلها الا من فظ هذا اي قول المتولي وهذا اولى معتمد فقد ادرك
ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم علي صلاة الصبح جماعة وهذا
اقل ما يحصل به الاحيا لا حارة ولا باردة تفسير لطلقة ليس فيها
كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملائكة باجنحتها شعاعها فيضعف
وان يجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان على القول به ويحفظ
صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي وبغير الصوم من انواع العبادة
هذه الامة اي وبنبيها ولا اي لتحققه وصحته وجوازه قال
اي ركناه هذا لمراعاة التثنية في كلام المص لان المذكور فيه علي
ما قرره الش ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل من
ان الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الش هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم
وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة قال فرضه او نذر
وان اطلق الاعتكاف اي سواء كان منذورا ام لا بشي وحاصل ما ذكره
ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق كنويت الاعتكاف او لله علي ان اعتكف
فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلق وان خرج عازما علي العود
للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام هذه العزيمة مقام النية وظ
ولو جامع بعد خروجه كما نقله اج عن حش زي ورده سم في حواشي التحفة
اي علي حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيد بمدة كيوم وشهر كنويت
الاعتكاف شهرا الخ او لله علي ان اعتكف شهرا فان خرج لتبرز فلا تجديد
ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم يعزم علي العود جدد والا فلا

حاجة

حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر اعتكاف مدة متتابعة فاذا
خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض وعاد جدد النية واستانف
وبطل ما مضى او لما لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض
لا تخلو المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند العود جددها اي ان اراد
الاعتكاف فان عزم على العود اي للاعتكاف عند كل خروج سوا عاد الي
ذلك المسجد او الي غيره جدد النية ايضا اي ان لم يعزم علي العود والا فلا
حاجة الى تجديدها مرفا محفظ وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز
كالمستثنى عند النية فكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا اني اخرج فيه
للتبرز تركيفي التردد في الشرط اما السكوت ولما التردد بخلاف مجرد
المرور فلا يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب للمار ان ينويه
اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على قدر طمانينة الصلاة فان نواه ولم يقف
او وقف قدرها او دونها لم يصح علي الاصح اه وفي حش الرحماني علي التحرير
قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتي
يستقر اه في المسجد ولو ظن بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره
وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه واعتكف علي
غصن في هوائه اي بخلاف ما ياتي في وقوف عرفة وخرج بالمسجد الشارع والمدرسة
ونحوهما وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم ان جعل في الارض
المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف وان ازيل قاله في فتاوي
حج ما يخالف قوله وان ازيل لكثرة الجماعة الخ اي فان ذلك والا فهو
افضل وان كان غيره اكثر جماعة منه كما في شرح م ر خلافا لمن اوجبه
اي الجامع وجب الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف
وان اثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى منفردا فان صلاته تصح وان
اثم بترك الجماعة اه وجب الجامع فلو عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل
الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها علي ما بحثه الاذرعي في احداث
الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم علي حج لا تشد الرحال اي
لا تطلب الزيارة لشي من المساجد الا لهذه الثلاثة فشد الرحال لغيرها

مكروه كما قرره ش واما شد الرحال لزيارة بعض الاولياء كسيدي احمد البدوي
فالشد للتمكين لا للمكان اذ لولا سيدي احمد البدوي وغيره في تلك الاماكن
لما ذهب احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها فائدة الصلاة في مسجد
مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الاقصى وبمائة الف في غيرها
اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة
في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسمائة صلاة في غيرها اي الثلاثة قال ومثل
الصلاة الاعتكاف وما عداهما لا يتضاعف وهذا هو الراجح من اختلاف
طويل قال ايضا في بعض حواشيه وحرمته مكث من به حدث اكبر هذه
حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة بغير
اذن حليلها ورقيق بغير اذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس
منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه
كسب ولا على زوجته في غير زمن تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا
كما قاله قال كمن المعتمد فيمن به جراحة اي عدم صحة اعتكافه فليراجع
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور اي مراده بيان ما لا يقطع التتابع
وما يقطعه فكلامه في المقيد بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم
يقيد بمدة لا الخروج منه مطلقا لانه يكفي فيه لحظة اي اقل ما يجزي فيه
والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز له الخروج منه مطلقا ثم ان
كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى قدر باقيها في اي وقت اراد او
غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم في قول الش
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قال والجابع ش كما
نقلم عنه تلميذه المرحومي كما ذكره في هامش الحاشية بان المراد انه لا يخرج
من الاعتكاف المطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه
على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه هـ من بول الا فيه لحاجة بذلك لانه
المعهود ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح
غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم
والصلاة قال وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه ايضا كما مر
من البول والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه
ولا يشترط

ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة م ر او فحش ولم يجد بطريقه مكانا
لا يقابه بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير لائق به ففيهما لا ينقطع
تتابعه بقضاء حاجته بداره التي تفاحش بعدها كسقاية المسجد اي
ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة المسمى بالميضاة
لا المكان المعد للشرب في الاول اي تبرزه في غير داره في الثاني
اي تبرزه في دار صديقه المجاورة للمسجد ولا يكلف اي المعتكف بخروجه
لذلك اي لقضاء الحاجة الاسراع بالنصب مفعول يكلف الثاني
منه اي من قضاء حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة واذا فرغ
مع امكانه في المسجد فلا يجزي اي بمعنى انه ينقطع به التتابع والحاصل انه
لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد استقلالا ولو كان عن حدث واذا خرج
لقضاء حاجة له الوضوء تبعا ما لو خرج له اي للوضوء
نظرا لانه يتوقف على تمام المدة فتامل قال وقد يقال يكفي فيه التخيير
في التبرز عبارة شرح المنهج في التردد وهو اولى اكثر الوقت اي المنذور مرحومي وفي تصويري
قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما لو زادها فيحتمل لجميع الاغراض فانه لما ل اي بان زاد على
هـ مرحومي او عذر عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد
فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل التتابع قال ولو جنونا اي
ولو كان المرض جنونا او اغماء فاذا شق معهما المقام في المسجد ولو خرجا لا ينقطع
التتابع واذا لم يشق واخرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهم
كانت لا تخلو عنه غالبا وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة بان
عشر يوما وتبعهم المص هـ ش م ر ثم ذكر انه نظر فيه احد ثم اجاب عنه
فهو المعتمد او جنابة من احتلام ايم ويبادر بغسله والانقطع تتابعه
والمراد الجنابة غير المفطرة اما المفطرة فتقطع التتابع والاعتكاف مثال قوله
ثم ان يحيض الحيض والنفاس والجنابة من لص اي سارق
عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته والا فهي فيها في المسجد منفصلة
مطلقا اي ولو لغير الاذان قريبة منه اي المسجد عرفا وان لم تكن له
وعلته للاغلب كما يأتي هـ وقلعنا دهو وما بعده شرطان كما في المنهج
لانها مبنية له هذا جري على الغالب اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص

حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد وبقيت المنارة فمجرد مسجد قريب منها
واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظ شم ر فيعذر فيه
اي في الاذان قال قد نقل عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر
الليل ه اي بخلاف نحو نفير يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشر والسلام
فلا يعذر في الخروج له ه كما في فتاوى عبد البر على التحرير ويبطل بالوطي
ومثله الردة والسكر قال وفي التحرير وش شعر ونظمتها في قولي

وطي وانزال وسكر ردة • حيض نفاس لاعتكاف مفسد
خروجه من مسجد وما عذر • كذاك الا شيفا عقوبة المقر
وخروجه لاعتكافه فهو بطل • لا لغرض حق يافتى به مطر ه

ذاكر بالجر لقائم صفة وبالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص
بالعمل في قوله بتحريمه ام خارجه اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قال
لان حكم الاعتكاف ينسحب عليه المباشرة اي لما ينقض لمسه الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم قال والذي في شم ر انه
اذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل ونحوه كالقبلة
فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر او الفكر فنظر او تفكر
واستدام حتى انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم اه ناسيا او مكرها
الصائع ويتعاطى الحرف فان اكثر منها كرهت لحرمته اي المسجد كالمعاوضة
بلا حاجة وان قلت اي ان اتخذ حانوتا بلا ازرا فان ازرا حرم وبهذا يجمع
بين الكلام من المختلفين كما في شم ر ويجوز نضحه اي المسجد بما مستعمل
اذ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله البغوي قال م ر وافتى به الوالد كالغزالي وقول
من قال بالحرمة على ما اذا ادى له استقذار المسجد والجواز على خلافه اه ثم
لان تغيير المسجد بالطاهرات لا يحرم الا اذا حصل بها استقذار والا فتكره
واسقاط مائه اي الوضوء في ارضه اي بلا كراهة للحاجة اليه ولانه ليس
كله مستعملا بخلاف النضح بالمستعمل ويحرم البول وكذا الغائط وان امن
التلويث البول ولو على سلس شم ر اذا لم تكن بفعله الصواب
اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفى قال وفيه نظر ورأيت بخط م د لان مفهومه
انه لا يعفى عن شي مما هو بفعله وليس كذلك بل يعفى عن القليل ه وقد يقال

هو

هو قيد في الغاية فقط قال م ر في شم ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير
حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجس فيه مع امن التلويث
اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اعترض بان شرط الناذر الاسلام
وعمر رضي الله عنه لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب باحتمال ان اسلام الناذر
لم يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي
كرم الله وجهه حال صباه وبان قوله اوف بنذرك على تقدير اوف بمثل
نذرك فهو من مجاز الحذف فليتامل ليس على المعتكف صيام اي واجب اصالة
وهذا هو الظ وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما
قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو اكثر ثوابا منهما قال والله
اعلم

كتاب الحج

قرئ بهما في السبع اي في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال في الحرز وبالكسر حج البيت
عن شاهد لغة القصد عبارة غيره الزيارة وهي اقعد وفي المعنى الشرعي
الذي ذكره كغيره تجوز فتامل قال ووجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة
كما قاله ابن الرفعة مخالفا لقول الاسنوي انه القصد المذكور فليتامل م ر
باختصار على بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين والمراد
هنا الاعم يمنعون الناس السبل اي المرور في الطريق
الشرائع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوصة وهو من
فمن خصائص هذه الامة كما يدل له ما بعده قال روي ان آدم الخ هذا
لا يدل على ان الحج من الشرائع القديمة انما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة
ففي الاستدلال به نظر آدم عليه السلام يفيد بذلك انه لا يكره افراد
السلام عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبياء وتردد م ر في شرح
البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة عن السلام
خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبياء عليهم السلام فيه نظر ه حش في شرح
على المواهب من عند قوله وتردد م ر ه ان اول من حج آدم اي اول من
حج من البشر فلا ينافي قول جبريل المار بعد ابراهيم لعله ليس قيدا اخذا بما
قبله او المراد بعد طلبه كقوله واذن في الناس بالحج ه قال وادعى بعض
من الف الا قال م ر بعد نقله ذلك ما نصه لكن قال جمع انه غريب بل يوجب

كتاب الحج

اي حفص وحمزة والكسائي

علي غيرها ايضا ه بحروفه اج فسقط قول قل ولم يرد ماينافي تلك الدعوى
ه انه بعدها اي لان ساير العبادات شرعت بعد الهجرة الا الصلاة
وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس
والطلب انما توجه سنة ست ه اج اي ان دليل الفرض نزل سنة خمس ولم
يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان زمن الفرض سنة خمس بعد
وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست فليراجع ومحاه اي
الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه حيث تحقق الوجوب بان
اجتمعت شرايطه المذكورة فهو علي التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف
من اوجب الفور لكن لو مات قبل ادايه تبين عصيانه من السنة الاخيرة
من سني الامكان حتي لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم بها
كما لو بان فسقه وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي
ان يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض لتبين
فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها او اخرها او غير ذلك
فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج علي عادة بلده وكونه فيما ذكر
عقبه فيتبين بعدم فسقه في اخر سني الامكان وفيما بعدها الي ان حج عنه
ويجب عليه الاتيان به فورا ويستثني من كونه علي التراخي ما لو خشي العضب
او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله ه سم مع بعض تصرف
كم رجح اي فان قلت قد يكون تاخيره صلي الله عليه وسلم انما كان لعذر
الخلافة واشتغاله بامرها قلت قائم روي انه كان مع النبي صلي الله عليه
وسلم ميا سيره لا عذر لهم وكان هذا ادل دليل علي عدم الفورية ه اج
الامر بالمد والرفع صفة لحديث دايف ربه اي ادخر له ثوابا زايدا
علي ما اعده حرم الله شعره وبشره علي النار اي ان استمر علي توبته
فان الحج يكفر الذنوب الصغاير والكباير حتي التبعات بشرط ان يموت في حجه
او بعده وقبل التمكن من ادايها مع العزم عليه عند القدرة وفي حشم المرحومي
سئل رعن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط ومن الفسق
واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك علي توبة فاجاب بانه يزول عنه
بتوبته مما فسق به ه وعبارة اج نعم لو قلنا بتكفير الكباير والصغاير
هو

هو بالنسبة لامور الاخرة حتي لو اراد شهادة بعده فلابد من التوبة والاختبار
الاكثر من مرة بنصب الاكثر صفة مصدر محذوف اي وجوبا الاكثر اي
من الاظهر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء وان تعتمر بفتح الهمزة
اي ولعتمار الشخير ونيتهم رخبر للاول لا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل
عليها وبفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغني عن
بدله والحج والعمرة اصلان ه شم الروض مرحومي بزيادة بل ثمانية
والثاني منه ان يثبت علي الراحلة اي المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو
استطاع في حال ردته قل فان اسلم الي خروج ما لو مات مرتدا فلا يجوز
ان يحج عنه مطلق لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك
فارق نحو الزكاة قل وسيذكر الش ايضا ان المرتد لا يحج عنه بعد موته
فلا يمشي في فاسد الصواب في باطله لان الكلام فيه
اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه علي من فيه رق ومنه
المبعض وان استطاع ببعضه الحر او كانت فيه مهاياة لنقصه بالرق
بدليل انه لا تجب عليه الجمعة وان وقعت في نوبته لذلك فلا يجب
علي غير مستطيع قال سم علي المنهج لو كان شخص من ارباب الخطوة فالذي
اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه لانه بالمعني والذي قاله في شرح
ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شرح المنهاج عند قول المتن
وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ظاهر كلامه بل صريحه كما بركلا مهم
انه لا عبرة بقدرة ولي علي الوصول الي مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما
الصرف باله من الظم العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان
قدر كالعادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي الاستطاعة ويعتبر فيها
وجود شروطها في حق كل انسان من وقت خروج حج بلده الي عوده هنم
اليه فمتي انعدم في جزء من ذلك فلا استطاعة قل ولها شروط لا يخفي
ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المصنف فهي تكتب سودا وفي بعض النسخ
بقلم الحمرة وهي خطاء ويصرح بذلك قول الش كما يعلم ذلك من كلامه
هو وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا
والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة



شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو
ابقي كلام المصنف علي ما هو عليه او جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط
الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوز في عده شرط الشرط
شرطا لكان اولي واقوم قال واوعيته بجرور عطفا علي الزاد وفي بعض
السفرة علي الاوعية بحسب المقتضي انه يقال لها وعا نظر فليحرر قال
وكلفة بجرور ايضا عطف علي الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها
ه قال وعبارة شرح المنهج كزاد واوعيته ولجرة خفارة اه اي لجرة الخفر فان
اراد الشارح بالكلفة هذه فالامر ظاهر والعطف مغاير وان لم يكن له فيه
اي في الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل من تلزمه نفقتهم ه وعبارة
الواو بمعني او ولو كان يكتسب اه هو غاية لعدم الوجوب قال كفاية
ايام ولو جمع ايام سفره وقدر في المجموع اه عبارة شرح قال في شرح
التهذيب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال
الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية تحديدها بالزوالين انها
ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين اي اول نهار السابع واول نهار الثالث
عشر تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي من التعليل السابع
ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول
الثامن الي النفر الثاني عشر وهو اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة
وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن
في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام ه وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره
فينبغي ان تعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين
مكة ذهابا وايابا ه قال م ر في شرحه ويظهر في العمرة الاكتفا بما يسع
افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم وعبارة زكريا وهو نصف يوم مع مونة
سفره ه من لم ينفر النفر الاول اما هو فانها في حقه خمسة ايام
ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره كره اي الحج له والا اي وان
كان له كسب منعه من الحج فيحرم عليه م ر بنا علي تحريم المسألة للمكتسب
اي لمن يقدر علي الكسب كما عند الاذرعي وهو الراجح قال الراحلة
والمراد بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه قال علي التحرير

وانظر

وانظر هل يخالفه ما كتبه اج وهي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها
كل ما يصلح للمركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار
وان لم يلق به ركوبه به ويقدر بنا علي ما صححوا به من حل ركوبه م ر
او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها ه او مركوب موقوف عليه
اي يجب عليه اذا قدر علي مركوب اي ان قبله او لم يقبله ومحاباه او موصي
بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت المال
كاهل وظايف الركوب من القضاة وغيرهم ش م ر بحروفه لكن يندب
للقادر علي المشي الحج الخ ومقتضي كلام الوافي عدم الفرق في استحباب المشي
بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ه ش م ر
وهو قريب علي المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي الهيئات او كان
امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي شم
اي هذا التفصيل في الرجل اما الانثي والخنثي فيشترط في حقها فان لحقه بالرحلة
مطلقا وان لم يتضرر لانه استر لهما كما في شرح المنهج والمنهاج وجود المحمل
شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة مشقة
فيما يظهر محمل بوزن مسجد او منبر وان وجد اي غاية لعدم
الوجوب او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة
قال قوله هو غاية في عدم الوجوب ايضا اي المعادلة بان لا تقال جنس
وان جرت العادة بها ولكن في شرح م ر تحرير ان سهلت المعادلة لا تعتبر
من زاد وحده بحيث لم يخش ميله ورأي من يمسكه له لو مالت عند نزوله بالاثقال
لنحو قضاء حاجة اكتفي بذلك والا فالاقرب تعين الشريك قال فاعلين
بصيغة الجمع لانه ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل والشريك ولو قال فاضلة
او فاضلا لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلا علي غيره
قوله المستغرق لحاجته اي بان كان بقدر الحاجة فيخرج ما زاد علي حاجته
فيباع الزايد منه ويحج بثمنه مال تجارته اي وثمن ضيعته التي يستغلها
اي وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق
المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة
في المستقبل ش الروض
امنه اي امن فيه لا يتق بالسفر وان لم يخف

بالحضر او ماله اي الذي يحتاج اليه لا ستمي به معه لا ما معه
من مال تجارة اعني عليه في بلدة زيت ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الي
النكاح لخوف العنت فصرف المال الي النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج علي
التراخي لم يجب النسك بل ولا يستحب بل ربما يحرم اذا غلب علي ظنه الضرر
سبعا مفعول يخاف رصدا بمهملات مفتوح الاولين وهو من يقعد
في الطرق يرصد من يمر بها لياخذ ماله وما معه ولو يسيرا قتله قل وقوله
ولو يسير قتله به فارق العدو فان وجد الرصدي المذكور لم يجب النسك وان
قل المال الذي يطلبه سم علي المنهج وليس هذا من المال الذي ياخذه الخفير
اجرة الخفارة نعم ان كان ما ياخذ الرصدي من السلطان وجب الحج قضية
من تركته ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم
كل منهما بالامن العام والخاص فقضية من تركته مراده انه لا يكفي في سقوط
الوجوب اختصاص الخوف به وان كان لا يجب عليه الذهاب مع وجود الخوف
ولكن الذي في شرح منهج ان الاوجه ان الخاص كالعام خلافا للبلقيني
[illegible] قل فكلام الشارح ضعيف ويجب ركوب البحر اي علي الرجل وكذا علي
المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال زيت البحر اي الملح او
الحلو وقال بعضهم تجب ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه دائما والتفصيل
المذكور في المالح اهـ او استوي الامران اي استويا عرفا لا حقيقة
فالمراد الاستواء وما قاربه فلا يلزمه ركوبه فيما اذا كان يغرق فيه تسعة
ويسلم عشرة كما ذكره حجر فليراجع بان يكون قد بقي عليه من الوقت اي
لفظة عليه ثابتة في خط الشارح والصواب حذفها لانه لا معني لها مرحومي
وان اعترضه ابن الصلاح بانه اي امكان السير يشترط لاستقرار اي
الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه اي الحج اي
وليس شرطا لاصل الوجوب قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع بعدم الوصول فيه اولا لكن قال
السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم
وبينه شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد
ورد ان السرخسي والسبكي قال اهـ قال ح ل علي المنهج فعليه اي علي كلام ابن
الصلاح

الصلاح يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلي الاول لا يوصف
بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه علي الاصح لانه نظرا له وهو المحض من سم كلت
بمشقة شديدة تبيح التيمم ووجود علف بفتح اللام دابة كل مرحلة هذا
ض والمعتمد وجود العلف في المحال المعتاد حمله منها بثمن مثله نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه حمله ما قاله الدميري الخلاف في شراء ما
الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج م ر زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال
لكن يشترط ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها كمحرمها ولو
طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق اهـ
ويتجه خلافه سم ثم قال بعد كلام ذكره وكالمراة في جميع ما ذكر الخنثي وانما
الثقي فيلحقه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان
وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك
وانه لا يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة فيه بلا بد فيه
من محرم او سيده اهـ وعبدها اي الثقة قال او مع نسوة ثقات اي اثنات
فاكثر قل اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات
لكن بشرط كونهن ذوات فطنة يومين ليس بقيد كما يدل عليه رواية اخري
باسقاطه لفرضها صرح به النظرة فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان
كثيرين قل قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الي سائر الاسفار مع النسا
الخلص فيه وجهات اصحهما لا اهـ وهو محمول علي الاسفار غير الواجبة ولو مندوبة
ولو قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما حمل عليها الشافعي في الام
الاخبار الواردة في ذلك وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا الخلص
بين الاجانب والمحارم وانه لا فرق في اعتبار وصف الثقات بين الاجانب
والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم
استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه لا يكتفي بالمراهقات وهو
ما مشي عليه بعضهم لكن يتجه الاكتفاء بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات
والكافرات سم وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله وكسره اي بالغات متصفات
بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة اهـ
ان امنت اي يكفي ذلك في الجواز وان كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة

وقد قالوا الرفيق قبل الطريق فلو سافرت وحدها ولم تامن علي نفسها صح
حجها واجزاها وان حرم عليها اه من ذكريات مر العبد بها وفي لزوم اجرته
لها نظر والوجه عدم لزومها له قال ويلزمها اجرة المحرم وهو مكرر
مع ما قبله فتامله قال كما يلزمه اي فانه لا يلزمه الا اذا وجد قائدا يليق
به كالجمعة بل اولى لطوله بيذ ره اي يضيعه في المحرمات فتجب انابة
عن صيت اه اي انابة ذكرا وانثي فلا يشترط في النايب ان يكون ذكرا بل
يجوز ان يكون امراة كما صرحت به الاحاديث الشريفة فالتوقف في ذلك
لا محل له مرحومي ولو بلا اذن ويفرق بينه وبين توقف الصوم
عنه علي اذن القريب لان هذا اشبه بالديون فلعطي حكمها بخلاف الصوم
بضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة
من العصب وهو المنع او من قصم العصب قال لعظم المنة اي الا اذا كان
ولدا للمعضوب فيجب وعن معضوب الخ فلو استناب المعضوب من يحج
عنه ثم زال العضب لم يجزه علي الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن الاجير فله
الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم فلولي مال خرج به غير
ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن ذكره شرح المنهج وولي المال هو
الاب والجد والحاكم والوصي والقيم عن صغير اي مسلم ذكرا وانثي ولو رقيقا
مميز سيرين قال بالروحا اسم لواد بقرب المدينة الشريفة علي نحو خمسة وثلاثين
ميلا منها قال ففزعت بفا مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي
اسرعت قال امراة ولعلها كانت وصية حتى تكون ولي مال او كان المحرم
عنه وليه مالا غيرها والواقع منها مجرد الاستفتا ولذلك قال بعضهم لعله
صلي الله عليه وسلم علم ان لها عليه ولاية ولك اجرا اي ثواب بحرامها
عنه واما ثواب الاعمال فهي له والمحفة مركوبها نحو هودج قال وصورة
احرامه عن غير المميز من طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او ولدي
او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولي عليه ولا مواجهته عند احرام الولي
عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير المولي عليه محرما بمجرد قبل الاحرام
عنه ولا يصير الولي محرما بذلك فلا فرق بين ان يكون محرما قبل او محرم بعد
ومن يحضره المواقف ويطوف ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب

بعد

بعد طوافه هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهرهما معا في الطواف فيوضيه
وينوي عنه ولا بد من كون البيت عن يسار الولي وجوبا ومن يسار الصبي
ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب
محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الكفارة الفاعل به ويمتنع
الاحرام عن المغمي عليه اربع بل خمس فانه ترك مرتبة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن الاسلام
واركان الحج التفاير بين المتصا يفين بالاجمال والتفصيل الاحرام مع النية هذه
العبارة مقلوبة اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول في النسك
والشروع في اعماله كما اشار اليه الشارح بتفسيره بعرفة اي بجزء من ارضها
خرج بذلك هواها كنحو سحاب او غصن في هوائها واصله في ارضها خارج عنها
او عكسه فلا يكفي فان وقف علي غصن في هوائها واصله في ارضها كفى لان
الاعتبار هنا بما للارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفا بذلك كله قال
اسعوا بفتح العين اصله اسعيوا قد كتب في نسخة قد فرض مع عدم
جبره انما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليها الا انها
تجبر بدم والوقوف اي ويقدم الوقوف والحلق اي ويكون الحلق
والطواف اي ويقدم الطواف علي السعي ان لم يفعل اي السعي وقد عدم اي الترتيب
انعقدت واحدة اي انعقد ما نواه واحدة وانث الفعل باعتبار واحدة
بان لا يزيد علي نفس الاحرام اي قال نويت الاحرام ولم يزد علي ذلك ان
صلح الوقت لهما شرط لقوله صرفه والغرض انه كان نوى الاحرام المطلق في اشهر
الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت الاحرام صلاحيته وقت الصرف
كما اشار اليه الشارح قبل النية اي الصارفة بان فات وقت الحج اي عند الصرف
والحال انه كان احرم في وقت يتاتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام وبدليل قوله
بعد فان كان في غير اشهره وان كان اي الاحرام المطلق في غير اشهره اي الحج
الخ تامل فلا يصرفه للحج في اشهره اي لو فرض انه صابر الاحرام الى اشهر
الحج وصرفه اليه لا يصح لانعقاده والحالة هذه عمرة وفي قول اخ عقبه هذا والحج
لا يدخل عليها انظر فتامل وتلبية بالرفع عطفا علي النطق الغسل او التيمم
بشرطه ولو في نحو حيض غداة النحر ظرف الوقوف بمزدلفة وما ذكره من ندب

الفصل الخ وانما يسن للوقوف بالمشعر الحرام ولعله مراد الشارح قال ولا يسن تجليب
ثوبه اي ازاره وردائه هذا هو المعتمد في حق الرجل فهو مباح بشي منه اي
الخضاب الذي هو الحنا في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا يصلي لتاخر
السبب مالم يحرم بالحرم المكي ويرفع الذكر صوته بها بخلاف المراة والخنثي
فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش علي نحو قاري او نايم او مصل والا كره
وتكراير التلبية ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها ويسن بعد لفظة الملك سكتة
لطيفة ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم
يكره لبيك ان العيش اي ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية بل
يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة
وان لم تكن في طريقه كاهل الطايف واليمن ويراي احسانا من باب
بني شيبة المسمي بباب السلام لان البيوت تؤتي من ابوابها وشيبة اسم رجل
مفتاح الكعبة في يد ولده وهو ابو عثمان بن طلحة ويبدا بطواف القدوم اي
قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله كاقامة جماعة مكتوبة او
غيرها كعيد قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف ليلة النحر لعدم دخول وقت
طواف الركن فلو زالا اي الستر والطهر والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا
لفاقد الطهورين اما المتيمم فان كان بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران
جاز له الطواف مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد وبني علي طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف مارا تلقا وجهه
اي ولو منكسا حيث جعله علي يساره ومر جهة الباب والقسمة العقلية
تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه سم في شرحه فراجعه محاذيا الخ اي
لجزء الا سود او لجزئه بان كان الطايف نحيفا وقال ق ل والحاجة لقوله او
لجزئه لان المراد انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه
مقدما علي الحجر والعياذ بالله تعالي اي من الحياة الي زمن ذلك والا فهو
واقع قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه الشاذروان بفتح الذال ما ترك من
عرض اساس جدار البيت ويسمي التازيرا ي مشي علي الشاذروان الذي في جهة
الباب فقط لانه غير حادث فلا يضر المشي عليه قال في موازاته اي
مروره ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه هذا هو المراد بالسجود عليه

قوله

لم تسن له اعادته بل تكره وله سنن منها المشي فيه من ارضها
الخ ولو نقلت الي غير عرفة وبذلك صرح ابن شرف الخ غلطا اي لاجل الغلط
وليس المعنى حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم اثنا الوقوف انه العاشر لا يجزي
وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيات الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام وهما مترادفان الاولي بينهما العموم والخصوص المطلق الاحرام
من الميقات اي كونه من الميقات فلا ينافي ان نفس الاحرام بمعنى النية ركن
كما مر والا فضل من اوله اي ان يحرم من اوله الا ذا الحليفة فالاحرام من
عند مسجدها افضل فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مفهومه انه اذا احرم
به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم في ليلة النحر ولم
يبق من زمن الوقوف ما يمكن معه ادراكه وبه صرح الروياني وهذا بخلاف نظيره
في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي جمعة لبقا الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة
ومراده هنا ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم من مصر يوم
عرفة لم ينعقد الحج بلا شك والا رجح انعقاده عمرة شرح م ر وقوله مع امكانه
في بقية الوقت هو قبل نفره اي بعد التحللين ليغاير ما قبله علي نحو ثلاث
مراحل من مكة الخ او محمول علي السير الحثيث بالبغال النفيسة والا فالراجح
انها علي ستة مراحل قرن بسكون الرا العراق وغيره بدل من المشرق
ذات عرق والاحرام من العقيق قبله افضل هن لهن اي هذه المواقيت
لهذه النواحي علي حذف مضاف اي لاهلها وفي رواية هن لهم وهي اظهر في المراد
وانما قدم الاولي لانها رواية الشيخين واصح الحديث مرويها الخ ممن اراد
الحج والعمرة مجتمعين او منفردين حتي اهل مكة من مكة اهل مبتدا خبره من
مكة فحتي ابتدائية ويجوز الجر علي انها جارة كما في فتح الباري فراجعه قبل
تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم الجعرانة بالتخفيف
علي الافصح في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد بالنفر النهي الجواز نقال
مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي تهيا في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم ينفصل
من منى الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل
اي اولا بقصد شي ولو عزبت ومثلها لا يضر نفره يوخذ من كلام الزركشي
تقييد مسئلة العود بمن لم يعزم حال نفره علي العود فتامل ترتيب الجمرات

وقد نظمت الشروط بقولي فقلت

شروط رمي الجمرات ستة ٥ سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد مرمي باقتي وسادس ٥ تحقق لاذ يصيبه الحجر

علم اي علامة بناكالعمود ان يرمي تحته علي الارض ولا يكفي رمي العمود
الا ان وقع في المرمي ٥ قل علي الغزي اوفارقها اي مكة لسفر قصير اي بغير
قصد الرجوع اوالي وطنه فلا وداع علي منخرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان
سفره قصيرا كمن خرج للعمرة اوللوقوف بعرفة ولا علي محرم خرج الي منى
والخارج اذا اراد الانصراف من منى اي بلا رجوع الي مكة يجب عليه الوداع كما
في شرح المنهج فاذا دفع اي فارق المزدلفة وهو سيعوث المعتمد انه انما يسن
اخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ويأخذ حصيات رمي ايام التشريق
امامن بطن محسر اومنى فاذا الا وجد حصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في شرح
م ر الخذف بالمعجمتين واسكان الثانية يسن دخول البيت اي بشرط
ان لا يؤذي غيره ولا يؤذي اما اذا لزم علي الدخول الايذا فانه يحرم كما قاله في الايضاح
وبه يعلم ما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذا الشديد
فانه من اقبح المحرمات ٥ اج مستدبر القبلة اي فيكون وقوفه عند الشباك
الكاين في الحجر الخالي من الفرش من علق الدنيا جمع علقة قدر ذراع اي لان
راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراد سمي به
لافراد كل متنسك باحرام وعمل التمتع سمي به لتمتعه بمحرمات الاحرام
بعد تمام العمرة اي يباح له ذلك وان لم يتمتع بالفعل والمفرد يباح له ذلك ايضا
بعد تمام الحج الا انه اشتهر اختصاص الاطلاق بالمتمتع علي من قدم العمرة رصابن
بعد الوقوف اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم
كما يؤخذ من التعليل ويتجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا ومجنونا لان الرجل
يقال علي ما يقابل الانثى عند الاحرام اي ارادته بالاستحباب ويمكن الجمع
بحمل الوجوب علي ما بعد الاحرام وما معه والاستحباب علي ما قبله تنبيه
ذكر الشيخ انه يسن التكبير عند الرمي ياتي بها بلسانه اي بلغته من
الحرم ليس قيدا ونعلين المراد بهما ما لا يحرم بالاحرام كالمداس والتاسومة
والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا حرم كخفاز سيده فان

لم

لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية لهذه الثلاثة
فصل في محرمات الاحرام اي ما يحرم بسببه وكلها صغيرة الا قتل
الحيوان المحترم والجماع المفسد وغيره فانهما من الكباير اوهما اوسطلقا
لموركثيرة المذكور منها هنا لو اسقط هذا لكان اولي فانه ان اراد الافراد
فغير محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او ثمانية
او خمسة راجع الي العدد فقط فهو لفظي والانسب ما ذكره المص علي هيئته
اي هيئة المخيط واللبس عطف خاص علي عام اذ هو من الملزوق في جميع
بدنه اي في اي جزء منه حتى لو جعل للحيته خريطة ولبسها حرم ان كان معمولة
علي قدره ليس قيدا علي الهيئة الا متعلق بلبس ليخرج اي بقوله علي الهيئة
الا قبا عبارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة ونحوها فتحرم قال م ر فيحرم
ولو لم يدخل يديه في كمه وليقطعهما اي قبل لبسهما فهو علي التقديم والتاخير
فاذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية بهذه الشروط
الثلاثة محصور وهو المخيط ما يحصر بتشديد الصاد وان لم يطابقه
اي الجواب السوال مصري وقبا اي وان لم يخرج يديه من كمه شم ر من
الرجل اي الذكر ورأى الان نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قال
بما يعد ساترا عرفا وايحكي البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف
الصلاة ٥ م ر التخيين كان الظاهر التخيينات اي بخلاف الرقيقين والماء
الكدر والمصل فلا يحرم انغماسه فيهما وكذا وضع يده علي راسه وان قصد
به الستر وكذا حمل نحو قفة علي راسه لم تعمها او غالبها ولم يقصد الستر انظر
شم ر من علي بعيره اي من فوقه فعلي اسم وفي بعض النسخ اسقاط من
لا تخمروا بالتشديد قول المص والكفين كذا في بعض نسخ المتن علي ما قاله
المولف وباسقاطهما علي ما قاله الغزي وهو الصواب اذ للمراة كما سياتي في كلامه
لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احداهما
به بخلاف ما اذا سترت كفيها بكميها او بخرقة لفتها فلا يحرم فتامل بما يلي
الوجه اعترض هذا التعبير بان ما هو بما يلي الوجه ليس من الوجه مع ان فرض
الكلام انها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به فالصواب ان يقال
بما يليه اي الراس من الوجه كما في شرح الروض فتامل لان راسها ليس بعورة

اي في بعض الصور وهو الصلاة له مطلقا بنحو ثوب كذا بخط المولف والاولي
اسقاط البا فاذ ارادت المراة فيه اشارة الي وجوب كشف وجهها ولو
بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب عليهم غض البصر وبه قال بعضهم
والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس البشرة قال بجاف كذا بخطه
والمناسب متجاف بحيث لا يقع اي الثوب علي البشرة فان وقع عليها فان
كان بفعلها او استدامته لزمتها الفدية والا بان سقط قهرا ورفعته حالا فلا
فدية وهو اي القفاز لليدين اي الكفين خاص ولا يضر ما يجعل
للساعدين بالنسبة للمراة كما هو الغرض وله اي الخنثي ستر وجهه لا لعله
سبق قلم وكان الاولي ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه
كالمراة هنا كما هو صوابه قال والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية وان
كشفهما او كشف الراس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر راسه وكشف وجهه
فهو الواجب انه لا يستتر بالمخيط لو قال انه لا يلبس المخيط لكان اولي
كما قاله قال ووجهه ان الستر يصدق بما اذا تدثر بسراويل او ارتدي بقميص
مع انه سنة فتامل اي مد الشعر كذا بخط الشارح وفي نسخ اي شعر
وبالجملة فكان الاولي للمتن حذف ترجيل بان يقول ودهن الشعر لان المراد
استعمال الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شعرة قال بالمعنى بالدهن
بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو التدهين وشمع بفتح الميم ولو
ولو اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم مرحومي
من تزيين الشعر اي بعد طلوعه الا قدرع وهو الذي لا ينبت له شعر اصلا
والا صلع اي في محل الصلع فقط قال وذقن الامرد اذا لم يبلغ اوان
نبات لحيته والحق المحب الطبري اي معتمد وقم فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم اي ما بات وهذا هو
الظاهر من جملة الاقوال ثلاثة من غير نتف شعر اما نتفه فحرام الذي
لا طيب فيه اما ما فيه طيب فحرام مالم يقطع بهما او الشعر ما والمراد من
ذلك اي الشعر الا ظفار الجنس اي لان الكلام في الحرمة وتكمل الفدية في ثلاث
فاكثر لان الحلق منوط بالجميع ومثله القلم بخلاف الدهن فان فيه الفدية
ولو لبعض شعرة من راسه او وجهه واعلم انه ينبغي التنبه لما يغفل عنه كثيرا

وهو

٢٢٢

وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد
حرام وفيه الفدية بخلافه مع الجهل او النسيان فلا حرمة ولا فدية كما تدل عليه
القاعدة الاتية في فصل الدما والعود اي بالتجربة لا باكله وحمله ان
يلصق الطيب لا خرج به مجرد الشم كذا في شرح روض المنهج فما في قال علي الغزي
ض او حمل المسك في كيس البيع وضع ما لو القت الريح عليه طيبا وازاله عند
القدرة عليه او اكره علي استعماله او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت كالمصطكي هو تنظير لا تمثيل مرحومي له بها
ليست من الا بازير قتل الصيد القتل ليس بقيد ملتزم الاحكام ليس بقيد
الا من حيث الضمان وكذا قبوله اي لا حاجة اليه لدخوله في المتن لان المراد
بالعقد ما يشمل الايجاب والقبول او لوكيله صوابه او لموكله في قبل
او دبر متصلا او منفصلا قال المباشرة وان لم ينزل ولولا مر دم كلمس
وقبلة سم في شرح الكتاب وعليه دم الا في النظر بشهوة والقبلة بحايل فلا دم وان
انزل حل والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة بشهوة اي بلا حايل ومنها
القبلة انزل او لا وبالاستمنا ان انزل ولو بحايل واعلم ان الاستمنا بيد
غير الحليلة حرام مطلقا وكذا بيد حليلته في الاحرام او صوم الفرض قبل
التحلل الاول ليس قيدا الاستمنا باليد اي ولا تجب به الفدية الا اذا
انزل كما في شرح المنهج وغيره اي المحرمات المذكورة لو قال اي المذكور
من المحرمات لي لوافق القاعدة النحوية وهي ان ذا يشار به للمفرد المذكر
او قبوله قد عرفت ما فيه اذا وقع في العمرة اي المفردة ام غير المفردة
فهي تابعة للحج صحة وفسادا صح في احد اوجه اي اي اذا قصد ترك الجماع
لا الاستلذاذ فان قصد الاستلذاذ او اطلق لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم
ه ويحل به النسا اي لو ذكر الدهن مع هذه لكان اولي فجملة ما يحل
به ثمانية عشر وهي المذكورة في كلام المصنف اعني ما لا يتعلق بالنسا اذا
رميتم الجمرة اي وطفتم او وحلقتم او بحول علي من لا شعر براسه بخلاف
العمرة فان لها تحللا واحدا نعم عمرة الفوات لها تحللان الاول بواحد
من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل ويحصل
التحلل الثاني بفعل الاخر كما ذكره قال والشوبري فليحفظ محلات

تثنية محل اسم فاعل من احل ضد حرم   لا يخرج منه اي من الاحرام بالفساد
فرج بالفاسد الباطل كان ارتد فيه فليجب المضي فيه قول   واما اذا احرم
وهو مجامع الخ هذه مكررة لانها تقدمت وغرضه من الاتيان بها الرد على
من جعل لا انعقاده فاسدا صورتين   تحلل وجوبا الخ فلو استدامه حتى
حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف
والسعي لبقا وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم شرح
روض   م اي في غير اشهره   باركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان
صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل وهي ليست من
اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما عدا الترتيب كما يستفاد مما مر انها
تحللين كما ذكره قول   من قابل الخ وعبارة الزبد القضا مضيقا قال الشارح ابن
مرو وان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر احسن من تعبير كثير بالقضا من
قابل لشموله اذ العمرة يمكن قضاوها في عام الافساد وكذا الحج اذا انخرم مع ان
الكلام فيما اذا فاته الوقوف فيما اذا احصر عن اتمامه قبل الوقوف او بعده ثم تحلل
ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا القضا اللغوي وهو
مطلق الاعادة م بحروفه   سوا كان اي الحج الذي فاته   لانه اي من فاته
الوقوف لا يخلو عن تقصير م   غير الوقوف اي واما الوقوف فمر حكمه
كما سيذكره الشارح   من ساير العبادات كالوضوء والصلاة

فصل

في الدما الواجبة وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم   او ارتكاب
منهي عنه او غير ذلك كتمتع الخ م   خمسة انواع الخ اعلم انها بالنظر
للاحكام اربعة وللافراد احد وعشرون وكلام المص والشارح لا يوافق واحدا
منهما ويجاب عن المص بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد
مع انه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة
انواعا نظر فانها افراد لا انواع نعم الدم المنوط بترك مامور يقع فيكون
غلبه فليتامل   من ميقات بلده ليس بقيد   ووقت وجوب الدم
اي لا يخفى ان لوجوبه سببين فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره فيجوز
تقديمه على احد سببيه كزكاة الفطر   وشرط وجوبه مفرد مضاف فيعم اذ
شروطه التي ذكرها اربعة   ان لا يكون اي المتمتع   من ميقات بلده

قد

قد عرفت انه ليس بقيد   الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات اي فيحرم من الميقات م ولو اقرب من
الاول ق ل حتى لو احرم بالحج من مكة ثم عاد ففائدة العود في هذه اسقاط
الدم فقط وفيما قبلها الاحرام واسقاط الدم م وهذا اوجه قول المرحومي
لم يتيسر لي فهم هذه الجملة   بعد مجاوزة الميقات ظرف ليعود   وقد بقي
بينه وبين مكة مسافة القصر لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي قبلها
ق ل ولعل وجهه ان هذا انما يتاتى فيمن لا ميقات له فاحرم بالعمرة على مرحلتين
من مكة والشارح فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات بلده فتامل وقد يقال
بل لها معنى لانه اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد
الحرام وهو لا دم عليه كذا اخطام ر فتكون الجملة حالية اي والحال ان بينه
وبين وطنه ومكة مسافة القصر لكن على هذا يلزم التكرار   او نحو ذلك
كتعذر وصوله الى ماله ق ل   في موضعه متعلق بعجز
او ما يقوم مقامها ق ل   في الحج محله في ترك الاحرام من الميقات   بدلها اي الشاة
اما اذا ترك المبيت بمنى او بمزدلفة او الرمي فقد فرغ الحج اي فيما اذا كان
قد طاف طواف الافاضة فكيف يتاتى له صوم الثلاثة في الحج وكذلك اذا
ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه الصورة عمرة
وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم

فالصوم في الحج ببعض الصور • ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا • والرمي او صوم الذي ما ودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت لانه
وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه ان صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان صامها
كذلك فادا والا فقضا اي اذا صامها بعد وصوله لمحل لا يمكنه فيه الرجوع
لطواف الوداع واما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح به فليتامل
وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها قبل يوم عرفة ق ل   قبل سادس
ذي الحجة صادق بما اذا احرم ليلته فيصوم السادس وتالييه   ولا يجوز صومها
في يوم النحر اي صوم شي منها لان صوم جميعها لا يتاتى في يوم واحد

فلا اعتراض على الشارح تامل ويجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه يجوز
ان فلا يلزمه دم فهو جزء من العلة قبله كما قاله ق ل وسمي الموسر ايضا
بالدم لانتقاله اي هذه العلة انما تناسب تسميته يوم النقلة والمناسب
لتسميته يوم التروية ان يقال لترويهم الماء فيه فلو اسقط قول المتن وسبعة بالجر
عطفا على ثلاثة والمجموع بدل من عشرة ايام ولكن اعربناه باعراب
المجموع لان المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما حكم كما هو مبين
في النحو والشارح غير اعراب المتن اللفظي حيث نصب سبعة وذلك معيب
فان اراد الاقامة بمكة اي مع الاستيطان المار في الجمعة م ر او قضى
اي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا آخر لوقتها او يتصور فيما
لو صامها وليه عنه بعد موته او هو بالنسبة للمجموع ه مرحومي صامها بها اي
بمكة فان كان قد اخر الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة
ايام ق ل لذلك اي للنص المار بان اتحد الزمان اي زمان الازالة
والمكان اي محل الازالة وهل المراد به الراس مثلا او المراد به محل الحالق قال
زي اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها
مد والظفر كذلك ولو اخذ من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا ثم شيئا فان انقطع
الزمان فثلاثة امداد وان تواصل فكالشعرة فان شقها نصفين فلا شيء كما
هو الظاهر من تعبيرهم بالازالة ه م ر ولا يعتبر جميعه اي قص جميع
الاظفار ولا نتف جميع الشعر ه فيه اي التمتع وهو اي ما ذكر من العلم
والقصد منتف فيهما اي في الناسي والجاهل على ان الجاري اي اي فالحكم
الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد النائم فلو نتف
في نومه لحيته فلا شيء عليه او مؤول بان الحصر اضافي اي بالنسبة
للنسيه والحق المحب اي تقدم انه المعتمد وان ما استظهره ض
آصع اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة فصار اصؤع ثم قدمت
على الصاد فصار اءصع ونقلت ضمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة
فصار اءصع وقلبت الهمزة الفا فصار آصع ففيه اربعة اعمال اذ الاحصار
بمجرده لا يوجب الهدي بل انما يوجبه التحلل بعد الاحصار والاباحة
صنا فا عن الوصول الى عرفات فالاولى التعبير لخوف الفوات اي لانه اذا
فاته -

فاته الحج وهو محرم لزمه القضاء وان تحلل بعمل عمرة بخلاف ما اذا كان
حلالا لخوف الفوات اي فوات الوقوف بعرفة حالة احرامه فيلزمه الاعادة
كما في شرح المنهج ولا حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي اذ الغرض
انه ممنوع من اتمام النسك فالشرط فيه لاغ اي فيلغو نفي الهدي ايضا وهذا
بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط فيه لم يعتبر فيه نفي الهدي ايضا
يلزمه ثم يحكم انه لا يلزمه الحلق ايضا وحاصل هذه ان المرض ونحوه لا يبيح
التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل ثم هو تارة يشترط التحلل
بنفس المرض كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير
حلالا م ر بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول
المرض كان قال فاذا مرضت تحللت فلا بد في هذه من التحلل بالحلق مع النية
واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه ايضا وان سكت عنه او نفاه فلا
يجب ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله
اليه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل حتى يعلم بنحره م ر بالمعنى ه مرحومي
وكذا الحلق او نحوه كالتقصير اي يتحلل به بعد الذبح للاية السابقة
اي قوله فيها ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحو اي ذبحه
قياسا على دم التمتع اي من حيث البدلية فلا ينافي اختلافهما في الحكم فان
فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل
غالبا بالباء او بالياء المثناة التحتية ولا ان يتحلل وان لم يامره لا وانما
لم يجب بغير اسمه وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد مالك الذكر
والانثى والحر والرقيق كالمكاتب فللتحليل رقيقه فيحلق وينوي
التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية
فقط نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده منه او علم انه
لا يرضى به بحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه كم وظاهره انه لا يلزمه
صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة ق ل صرحت بوجوب
الصوم فليحرر والا ثم عليه اي على الرقيق او المحرم ان زاد احرامها
على احرامه واعلم انه ليس للزوجة التحلل من غير امر زوجها به بخلاف

الرقيق كامر والفرق انهما من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لو وقع عن حجة
الاسلام بخلاف الرقيق فللزوج الحلال ولو سفيها وشمل الزوج صغيرا
يتاتي وطؤه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك ه [illegible]
الابوين اراد بهما ما يشمل الامهة فلو عبر بالاصلية كان اولي
بنفل بلا اذن اي ان كان افاقيا ولم يكن اهله مصاحبا له في السفر فالشروط
اربعة منعها اي من حج التطوع كما عرف مما مر ليوفيه حقه والحكم انه ليس
لها التحلل ثم بل عليه التوفية والخروج لاتمام نسكه فعد هذا من الموانع فيه
نظر فليحرر او المومن اي المقعد بدنة كذلك اي ذكرا كان او انثى
فتاوها الوحدة سمي الذكر ظبيا وفيه تيس جفرة دون العناق لان
اليربوع دون الارنب وفي الاذكر ذكر وهذا مخالف لقول شرح المنهج ويجزي
فدا الذكر بالانثى وعكسه فليحرر وفي الهزيل هزيل اي ويكفي في الحامل
حامل لكن لا تذبح ولا تعطاحية بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ان اتحد جنس العيب اي كالعور
وان اختلف محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر شمالا فلا يختلفان
لاختلاف العيب كالعور والجرب فلا يكفي فقيهين اي في باب جزا الصيد
لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة النفس الادراك والحذق والذكا
خبرا اي مع لزومه المثل كما في اختلاف المفتيين شرح الروض وانظر لو كان
احد الجانبين اكثر عددا كالو شهد عدلان بمثل واكثر بمثل اخر هل
يتخير ايهما او يرجح الاكثر ه اخرج بقيمته اي حيا فلا يرد انه لا قيمة له
بعد موته اذ لا [illegible] محل تنبيه [illegible] يعتبر قيمة المثلي اي حاصله ان قيمة
الطعام وقيمة تقويم المثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان
قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا قال اي كما
لو اتلف نعامة في يوم الجمعة مثلا واخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة
البدنة والطعام بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الاتلاف
واما ما لا مثل له فحكمه عكس ما له مثل او مما هو غيره متعلق
بمحذوف اي او اخرج مما هو غيره بها اي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم
من تمثيله ما لا نقل فيه بالجراد لان خواص القيمة التي حكموا بها في جرادة

خاصة

خاصة لا تطرد في ساير افراده فليتامل والاولي ان يقال مراده بما سبق
ان الجراد لا نقل فيه بوجوب الدم بل بالقيمة ه وهدر عطف لازم
وغرد اي رفع صوته شاة اي مجزية في الاضحية ولو صغرت الحمامة جدا
ه م ر الف البيوت بضم الهمزة كما ضبطه والقياس الكسر او الفتح اي ملازمة
البيوت وهذا اي الجواب الثاني وهو الف البيوت
ان يقول وبالرجل الواطئ الموطوء ذكرا كان او انثى لانه اشمل وبالرجل المراة الاولي
اي النفرقة هذا الهدي اي المنذور والمتطوع به عندها
خيرا او الجزاء اي حيث كان الدم مرتبا عند التخيير اي حيث
ملتزم الاحكام ليوفيها وكذا تعيين جهته مضعفه ق ل
حرمت المدينة اي لحدث تحريمها حرم مكة اي اظهر حرمتها فلا ينافي الحديث المار
اي ولو لحلال قطع ولا قلع شجر والقلع فهم من القطع بالاولي عضاها اي شجرها ولا يجوز
الشجر المستنبت كالنخل وغيره اي غير المستنبت كالصنوبر والطرفة وان كان
ملكا له والعوسج المسمي ام غيلان فيجوز قطعه اي وقلعه والتصرف
فيه بالبيع وغيره علم من تعبيره بالقطع الخ انما ذكر القلم هنا تنبيها لافادة
دليله وهو لم يخذه من كلام المتن بالاولي فيحرم تطيبا المحرم اي لانه
مانع والقاعدة ان المانع مقدم على المقتضي ه بتقييد غير المستنبت
بالشجر لمعترض ارباب الحواشي لفظ غير وذكروا ان الصواب اسقاطها
لانه لم يذكر فيما مر ما يفهم منه ان حرمة التعرض لغير المستنبت انما هي
في الشجر حتي يكون فيه تقييد غير المستنبت اي تقييد حرمته بالشجر خلاف
النابت بل ذكر انه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره وسكت عن النابت
فافهم انه علي خلاف الشجر وهو انه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو
ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت اي ما شانه ان يستنبته الناس
فيتلخص منه ان المستنبت انما يحرم اذا كان من الشجر فظهر ان الصواب اسقاط
غير مطلق اي وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره ه ق ل
بقرة مجزية في الاضحية ومثلها الشاة بل ساير الدماء الا جزا الصيد كما يذكره
ان قاربت سبع الكبيرة فما زاد عليها يزاد فيه من الشياه الي سبع شياه
قل والمنقول عن م ر انه لا يجزي فيها الا شاة الي ان تبلغ الكبيرة عرفا ففيها بقرة ه

فان صغرت جدا بان لم تقارب السبع فعليه الضمان اي بالقيمة
انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه وهل مثله الورق والثمر
ح العلي منهج قال الاذرعي ما قاله الاذرعي ضعيف والاوجه ان ماهنا كحكمه
ما تقدم وهو انه ان اخلف مثله في سنته فلا ضمان والا فلازم رعباره المرحومي
قال بعض مشايخنا هذا محمول علي ما اذا لم يحصل به نقص وتنح الطايف
وهو واد بصحرايه ونباته عطف علي صيد وتنح وهما علي حذف مضاف
اي التعرض لهما بقتل او قطع او قلع او نحو ذلك قال من الحرمين او احدها
وهو لو الحرم المحتر فيجب رده فلو لم يرد فلا ضمان بخلاف ما زمزم
فانه يجوز نقله بل يسن تبركا به وما قيل يبدل فمن خرافات العوام قال ونقل
تراب الحل الي الحرم خلاف الاولي سترها بكسر السين يصرفه في بعض
مصاريف بيت المال بيعا ولعطا قال النووي وهو حسن يتعين ويتجه
ان محله ان كسيت من بيت المال اما لو كساها الهاد فان قصد تمليكه
صرف ثمنها في مصالح الكعبة وان اطلق او نوي العارية رجع فيها متى شاء
قلت هذا كله اذا لم تكن من وقف علم شرط واقفه والا اتبع شرطه كما افاده
جدي والله اعلم مناوي في احكام المساجد وعطا صوابه ولعطا لان
عطا بدون همزة بمعني اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة غيره
واعطا بالهمزة فتامل وحايضا اي ولا يحرم تنجيسه ايضا فلو كالجر
لخ واذا اكره علي اتلاف الصيد او نحوه فلا حرمة عليه وكان طريقا في الضمان
وقرار الضمان علي المكره بكسر الراء قال حيث اطلق في المناسك الدم اي بان
لم يوصف بخصلة كقولهم في كذا شاة او دم قال فالفرض سبعها
لامكان التجزية بعد الذبح لان الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة
عن دون خمس وعشرين من الابل حيث يقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزية
مع وجود الحياة فتامل قال بعد دخول وقت الاحرام اي وان لم يحرم
عشرون دما وزاد ابن المقري واحدا علي من نذر المشي واخلفه وهو كدم
التمتع قال لا يزيد اي بنية الزيادة لانه تعاطي عبادة فاسدة فيحرم
حيث تعمد والا وقع له نفلا مطلق علي دم الجماع اي ودم الحصار كما سيذكره
فتحته دمان وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم علي مساكينه
ولو

[illegible]

ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه ولو كان السارق فقرا الحرم او غصب
قبل التفرقة لم يجزه بل هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولي وان يشتري
بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك بما اذا
قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة
اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال كذا ببعض الهوامش
الصحيحة فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم عبارة بعضهم
ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل
فان قيل ينبغي ان يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا ثم تجميع فهو من التعذيب لحاجة فيجوز ومثله
التلطيخ بالدم فهو لحاجة يهدي اليها اي الي فقرايها ما ثبة بدونه
بذلك بيع الشريعة ثلاثا وستين واناب عليا في البقية ولا يلزم
بذلك اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصر بذلك هديا
واجبا كما لو كتب الوقف علي باب دار او غيره بلا نية شرح الروض ه مرحومي
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم الجزء الاول من حاشية المرحوم
الامام الفاضل حاوي انواع الفضايل سيدنا ومولانا الشيخ حسن المدابغي
علي شرح العلامة الخطيب الشربيني جعل الله
الجنة ماواهم امين مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا ذلك
الفضل من الله وكفي
بالله عليما
امين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تم الجزء الاول علي يد كاتبه الفقير علي حسن الهاشمي غفر الله له ولوالديه
سنة ١٢٦٠